

العدالة الانتقالية في تونس

و صدر القانون!

أكتوبر / ديسمبر
2011 / 2013

د.وحيد الفرشيشي

مرودة بلقاسم • أمينة السماري

أحمد علوي • نصر الدين حرز الله

تونس ماي 2014



العدالة الانتقالية في تونس

و صدر القانون !

أكتوبر 2011

ديسمبر 2013

د.وحيد الفرشيشي

مروة بلقاسم • آمنة السماري

أحمد علوي • نصر الدين حرز الله

• تونس 2014 •

العدالة الانتقالية في تونس و صدر القانون !

إعداد |

د. وحيد الفرشيشي • مروة بلقاسم • آمنة السماري • أحمد علوي • نصر الدين حرز الله

تقديم |

أمين الغالي

مركز الكواكبيّ للتحوّلات الديمقراطيّة

الكتاب |

الحجم : صفحة 15.5/23.5 صم

الورق : 90 غ (الداخلي) + 350 غ (الغلاف) - لامع

عدد الصفحات : 428 صفحة

الطبعة : الأولى

تصميم الغلاف و الإعداد الفني : أنيس المنزلي

ALPHAWIN STUDIO / anismenzli@hotmail.fr

تمّ إعداد هذه الدّراسة في إطار شراكة بين مركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية



سُحب من هذا الكتاب 300 نسخة في طبعته الأولى.

ISBN : 978-9938-12-517-7

© جميع الحقوق محفوظة للجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية
ومركز الكواكبيّ للتحوّلات الديمقراطيّة - تونس

تونس • ماي 2014

مقدمة

يوصل مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية دعم مسار العدالة الانتقالية في تونس بعد أن كان، ولا يزال، أحد مكونات المجتمع المدني الأكثر مساهمة في مجال نشر ثقافة العدالة الانتقالية و دعم قدرات الفاعلين في المجال. و انطلاقا من هذا الدور، يواصل مركز الكواكبي المساهمة في توثيق التجربة التونسية للعدالة الانتقالية (بعد الاصدار الأول "العدالة الانتقالية بتونس: أسس نظرية، تطبيقات عملية و تصورات مستقبلية"؛ مارس 2012؛ و "المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس: مجموعة دراسات" سبتمبر 2013) بالمساهمة في هذا الاصدار "العدالة الانتقالية في تونس، و صدر القانون" من اعداد الدكتور وحيد فرشيحي و فريق العمل مروة بلقاسم، آمنة السماري، أحمد علوي و نصر الدين حرز الله، و بالشراكة مع جمعية الدفاع عن الحقوق الفردية. و يأتي هذا التعاون بين مركز الكواكبي و فريق البحث بصفة بديهية، حيث جمعتهما في السابق عدد من المشاريع و المبادرات المشتركة في مجال العدالة الانتقالية و في مجالات أخرى ذات علاقة بالانتقال الديمقراطي.

ويعد هذا الاصدار - المتمم للجزء الأول "العدالة الانتقالية في تونس: غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال" من اصدارات المعهد العربي لحقوق الانسان تحت اشراف نفس المؤلف وحيد الفرشيحي و فريق عمله- مرجعا يساهم في توثيق الجانب القانوني للعدالة الانتقالية بتناول كل الجوانب القانونية للمسار منذ انتخابات أكتوبر 2013 إلى صدور القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في ديسمبر 2013. علاوة على ذلك يتناول الكتاب كل المكونات ذات العلاقة بهذا المسار التي قد لم تكن جلية عند اتخاذ القرار أو صدور بعض

التجاذبات التي شابت مسار العدالة الانتقالية و أثرت عليه حتى، أو ربما خاصة، من جهة الجهاز التشريعي الذي كانت تنقصه الخبرة القانونية في مجال العدالة الانتقالية و في مجال مسارات الانتقال الديمقراطي.

كما يؤتمل أن يمثل هذا الكتاب مرجعا لكل الفاعلين في مجال العدالة الانتقالية في هذه المرحلة الجديدة بعد صدور القانون الأساسي عدد 55، و على رأسهم أعضاء ”هيئة الحقيقة و الكرامة“ و جهازها التنفيذي، السلطة التشريعية التي ستواصل لعب دور مهم في المسار، الهياكل والمصالح التشريعية في الوزارات ذات الصلة، مكونات المجتمع المدني، و وسائل الاعلام التي تلعب دور هام في فهم دور و مهام الهيئة و كل مسار العدالة الانتقالية و تقريبه بالمواطنين.

أخيرا، يمثل هذا الكتاب مرجعا سوف يعمل مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية على نشره في المنطقة العربية خاصة في الدول التي شهدت تحولات سريعة و التي تنظر إلى تجربة العدالة الانتقالية في تونس محاولة استخلاص أفضل الممارسات و تجاوز الأخطاء و الاختلالات التي شابت المسار منذ الثورة إلى غاية صدور القانون.

يتقدم مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية بالشكر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعمه المتواصل لعدد من مبادرات المركز في مجال العدالة الانتقالية، منها البحثية (كمثل هذا الاصدار) و منها الميدانية (كعدد من الدورات التدريبية و غيرها) و التي تتكامل بينها و التي تساهم في ارساء قواعد العدالة الانتقالية في تونس لدى كل المهتمين بالشأن العام.

أمين الغالي

مدير البرامج / مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية

تقديم المؤلفين

وحيد الفرشيشي

دكتور في القانون، أستاذ مبرز في القانون العام بالجامعات التونسية منذ 1995 مسؤول ماجستير وأستاذ زائر في عدة جامعات أجنبية (مصر، فرنسا، لبنان و سويسرا).

كان عضواً باللجنة الوطنية للتقصي حول الفساد و الرشوة (2011-2012) و اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الإنتقالية (2012-2013).

وهو خبير لدى المعهد العربي لحقوق الإنسان و المركز الدولي للعدالة الإنتقالية (ICTJ) والإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN). وحيد الفرشيشي هو عضو مسير بعديد الجمعيات و هو رئيس الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية : (www.adlitn.org) و عضو بمكتب التنسيق الوطنية المستقلة للعدالة الإنتقالية (CNIJT) و هو مؤلف لعديد الكتب و الدراسات حول الحريات الأساسية بصفة عامة و العدالة الانتقالية بصفة خاصة.

من أهم منشوراته : جمعيات القضاة في العالم العربي (جماعي، بيروت 2007) ؛ عمالة الأطفال في العالم العربي (دراسة، تونس 2008) ؛ الأقليات الجنسية في العالم العربي (دراسة، بيروت 2009) ؛ التهيئة الترابية، التعمير و إشغال الفضاءات في القانون التونسي (كتاب، تونس 2010)؛ العدالة الانتقالية في تونس: غياب إستراتيجية واضحة و غلبة الارتجال 14 جانفي 23- أكتوبر 2011 (تحت إشراف، تونس 2012)؛ الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس، أية حوكمة؟ (دراسة، تونس 2013)؛ المجتمع المدني في تونس في الفترة الانتقالية (دراسة، تونس 2013)؛ المحامون و الدفاع عن حقوق الإنسان (دراسة، بيروت 2013)؛ عمالة الأطفال في تونس: تقييم الإطارين القانوني و المؤسسي (دراسة، تونس 2014) و حماية البيئة في القانون التونسي (كتاب، تونس 2014).

مرودة بلقاسم

باحثة في القانون، بصدد إعداد رسالة الدكتوراه في القانون العام و متحصلة على الماجستير في قانون البيئة و التهيئة الترابية من كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس. مرودة بلقاسم ناشطة في بالجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية أين تشغل خطة مكلفة بالبرامج. شاركت في العديد من الدورات التدريبية و الملتقيات و الندوات الوطنية و الدولية ذات العلاقة أساسا بحقوق الإنسان. ساهمت في إعداد دراسات من بينها «العدالة الانتقالية في تونس: غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال 14 جانفي 23- أكتوبر 2011»، دراسة «المحامون و الدفاع عن حقوق الانسان» 2011

آمنة سماري

محامية و باحثة في القانون، تدرس بكلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس. هي بصدد إعداد رسالة الدكتوراه في القانون العام و متحصلة على الماجستير في قانون انقلو-سكسون. آمنة سماري ناشطة في بالجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية أين تشغل خطة مكلفة بالبحوث. عملت كمستشارة لدى المركز الدولي للعدالة الإنتقالية- مكتب تونس (2013). شاركت في العديد من الدورات التدريبية و الملتقيات و الندوات الوطنية و الدولية ذات العلاقة أساسا بحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية. ساهمت في إعداد دراسات من بينها «العدالة الانتقالية في تونس: غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال 14 جانفي 23- أكتوبر 2011»، دراسة «المحامون و الدفاع عن حقوق الانسان» 2013.

أحمد العلوي

باحث في القانون، و بصدد إعداد رسالة الدكتوراه في القانون العام. متحصل على الاستاذية في العلوم القانونية و الماجستير في القانون بكلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس، ينشط ضمن الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية. من منشوراته مساهمة في كتاب جماعي بعنوان «العدالة الانتقالية في تونس غياب منهجية واضحة و غلبة الارتجال (14 جانفي 23- 2011 أكتوبر 2011)»، تحت إشراف وحيد الفرشيشي، تونس ، 2012 و ساهم في اعداد دراسة، « الهياكل الرسمية لحقوق الانسان في تونس» تحت إشراف وحيد الفرشيشي، تونس ، 2013.

نصرالدين حرزالله

باحث في القانون، متحصل على الماجستير في القانون العام و المالي، متحصل على دبلوم الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري.

يعمل حاليا لحساب مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة و هو عضو الجمعية التونسية للعلوم الإدارية وجمعية قداماء الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري. ساهم في إعداد دراسات من بينها «العدالة الانتقالية في تونس: غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال 14 جانفي 23- أكتوبر 2011»، تحت إشراف وحيد الفرشيشي ، تونس ، 2012.

الفهرس

7	الفهرس
15	مقدمة
23	الملخص
46	العنوان الأول
47	• الكشف عن الحقيقة
48	1- عمل لجنتي التقصي
49	1-1 منهجية عمل لجنتي التقصي
	1-1-1 اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة
50	خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 على حين زوال موجبها
52	1-1-2 لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد
54	1-2 أهم ما توصلت إليه لجان التقصي من خلال التقارير النهائية
54	1-2-1 التقارير النهائية لجنتي تقصي الحقائق
59	1-2-2 التوصيات المنبثقة من خلال تقارير اللجنتين
60	2- «الكتاب الأسود»
61	2-1 محتوى الكتاب الأسود
63	2-2 الغاية من وراء إصدار الكتاب الأسود
64	2-3 تداعيات الكتاب الأسود على مسار العدالة الانتقالية
65	2-3-1 علاقة الكتاب الأسود بالأرشيف السياسي
67	2-3-2 خرق الكتاب الأسود لقانون حماية المعطيات الشخصية
70	العنوان الثاني
71	• تتبع المسؤولين عن الانتهاكات
72	1- قضايا الفساد
75	2- قضايا شهداء وجرحى الثورة

76	1-2 الأحكام الابتدائية
78	2-2 الأحكام الاستثنائية
82	العنوان الثالث : التعويض وجبر الضرر وردّ الاعتبار
83	1- تواصل الطابع الارتجالي
84	1-1 التذبذب في تحديد مفهوم الضحايا
85	1-2 إهمال البعد الرمزي
87	1-3 التذبذب على مستوى التعويض المادي
89	1-4 تعاطي القضاء مع مسألة التعويض
91	2- غلبة الطابع السياسي
91	2-1 المعيار السياسي في التعامل مع المنتفعين بالتعويض
94	2-2 تأطير سياسي لإجراءات التعويض
98	العنوان الرابع :
99	• إصلاح المؤسسات !
100	1- واقع المؤسسات الموروثة عن الحكومة السابقة
100	1-1 واقع المؤسسات المركزية الموروثة
	1-1-1 غياب تواصل بين الحكومة المنبثقة من المجلس الوطني
102	التأسيسي و مجهودات الإصلاح في الحكومة السابقة
102	أ) الإصلاحات المتعلقة بلامح الأمني
104	ب) الإصلاحات المتعلقة بالوسائل اللوجستية
105	ج) الإصلاحات المتعلقة بالرقابة على هذا الجهاز
106	1-1-2 الانتداب غير الممنهج في الوظيفة العمومية
110	1-1-3 نسيان تطوير المؤسسة العسكرية في ظل تنامي الخطر الإرهابي
111	أ) تكوين المنتميين للمؤسسة العسكرية
113	ب) تطوير آليات العمل العسكري
117	1-2 تواصل العمل ببعض المؤسسات الموروثة على المستوى اللامركزي
118	1-2-1 الإجراءات الإدارية الفورية
118	أ) الشروط الشكلية لتسمية النيابة الخصوصية
122	ب) الشروط الموضوعية لتسمية النيابة الخصوصية

- 124 1-2-2 الإجراءات الإدارية الاستشارية
- 127 1-2-3 أحكام دستور 27 جانفي 2014 المتعلقة باللامركزية
- 2- إنشاء مؤسسات جديدة في ظل الحكومات المتمخضة
- 128 عن المجلس الوطني التأسيسي
- 128 2-1 الخطط الوزارية الجديدة
- 129 2-1-1 خطط الوزراء المعتمدين لدى رئيس الحكومة
- 131 2-1-2 خطة وزير حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية
- 132 (أ) مشمولات و صلاحيات الوزارة
- 134 (ب) تنظيم الوزارة و مواردها
- 135 (ت) هيكله الوزارة كغيرها من الوزارات التونسية
- 137 2-2 الهيئات الإدارية المستقلة الجديدة
- 138 1-2-2 إحداث هيئات من اجل مقاومة الفساد المالي و الإداري
- 138 (أ) الهيئات المتمتعة بالشخصية القانونية
- 141 (ب) الهيئات المفتقرة للشخصية القانونية
- 144 2-2-2 الهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي البصري
- 145 3-2-2 الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي
- 4-2-2 الهيئات المتعلقة بالتصدي و التقصي حول
- 146 الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان
- 146 (أ) الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
- 147 (ب) هيئة الحقيقة و الكرامة
- 148 2-2-5 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- 149 (أ) على مستوى الطبيعة القانونية
- 150 (ب) على مستوى التركيبية
- 154 (ت) مهام الهيئة
- 155 (ث) سير عمل الهيئة
- 156 (ج) تمويل الهيئة
- 158 **العنوان الخامس :**
- 159 • رؤية تشاركية لمسار قانون العدالة الانتقالية
- 159 • الحضور الهام للمجتمع المدني

- 1-إحداث اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول
العدالة الانتقالية
- 161
- 1-1 الإشراف على الحوار الوطني وتنظيمه
- 162
- 1-2 رغم الصعوبات تمت صياغة التقرير النهائي للحوار الوطني
حول العدالة الانتقالية
- 167
- 2- صياغة مشروع القانون وتقديمه للمجلس التأسيسي
- 171
- 3- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر
- 174
- 4- جلسة المصادقة على القانون
- 176
- العنوان السادس :**
- 180
- وصدر قانون العدالة الانتقالية !
- 181
- 1- نقاط قوة عديدة
- 181
- 1-1 التأسيس لرؤية متكاملة للعدالة الانتقالية
- 182
- (أ) تعريف يتواءم مع المعايير الدولية
- 182
- (ب) التأسيس على المنظومة الكونية لحقوق الإنسان
- 183
- (ت) إرساء المنظومة على المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية
- 184
- (ج) شمولية قانون العدالة الانتقالية لجميع مجالاتها بصفة متفاوتة
- 184
- 1-2 إحداث هيكل له صلاحيات شاملة
- 184
- (أ) طبيعة الهيئة: « هيئة مستقلة»!
- 185
- (ب) اتساع مهام الهيئة وشموليتها
- 187
- (ت) صلاحيات هامة
- 188
- 2- نقاط ضعف القانون ونقائصه
- 2-2 تبني النص لمفاهيم واسعة قد تعيق عمل الهيئات التي
- 189
- ستشرف على العدالة الانتقالية
- 190
- (أ) مفهوم الضحية
- 190
- (ب) مفهوم الانتهاك
- 191
- (ت) مفهوم المنتهكين لحقوق الإنسان
- 192
- 2-3 مسائل قد تعيق استقلالية هيكل العدالة الانتقالية
- 192
- (أ) جدل حول استقلالية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة

- 192 (ب) إحداث الدوائر القضائية المتخصصة
- 193 2-4 إمكانية التداخل بين هيكل العدالة الانتقالية
- 193 (أ) تداخل عمل هيئة الحقيقة والكرامة و عمل الدوائر
القضائية المتخصصة
- 194 (ب) تداخل الهيئة مع الهيئات والهيكل العمومية
- 196 خاتمة**
- 197 • هل من ضمانات لنجاعة مسار العدالة الإنتقالية ؟
- 200 • قائمة الملاحق
- 206 الملاحق**
- 207 • مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعمفو العام
- 209 • مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض
لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.
- أمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 يتعلق بضبط
صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية
- 212 المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين
- أمر عدد 4356 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق باستقالة
الوزير الأول وأعضاء الحكومة المؤقتة
- 217 • أمر عدد 1372 لسنة 2013 مؤرخ في 15 مارس 2013 يتعلق بتسمية
أعضاء الحكومة
- 220 • مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر
2011 يتعلق بمكافحة الفساد
- 222 • مرسوم عدد 32 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أبريل 2011 يتعلق بأحكام
استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011
- 229 • قانون عدد 4 لسنة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 يتعلق
بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي
- 231 • امر عدد 833 لسنة 2012 مؤرخ في 20 جويلية 2012 يتعلق بضبط
كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ
في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي. 232

- أمر عدد 2749 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بحل
239 المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة.
- أمر عدد 626 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بإسناد منحة
240 شهرية إلى المجندين لأداء الخدمة الوطنية.
- أمر عدد 3178 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة
243 على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر
بشأن التعاون العسكري.
- قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق
243 بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
- أمر عدد 4252 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بحل
251 كافة المجالس الجهوية.
- أمر عدد 1378 لسنة 2013 مؤرخ في 8 مارس 2013 يتعلق بتنقيح الأمر
عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أبريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات
251 خصوصية بعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.
- أمر عدد 228 لسنة 2012 مؤرخ في 20 أبريل 2012 يتعلق بتنقيح الأمر
عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أبريل 2011 المتعلق بتسمية
253 نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.
- أمر عدد 1122 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أوت 2012 يتعلق بتسمية
253 نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية.
- أمر عدد 2364 لسنة 2012 مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح
الأمر عدد 694 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بتسمية
255 نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.
- أمر عدد 129 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أبريل 2012 يتعلق بتسمية
255 رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- أمر عدد 2394 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بتسمية
256 أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث
257 وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
- أمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بتنظيم
259 وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
- قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 28 نوفمبر 2012
يتعلق بإحداث لجنة وزارية مكلفة بمتابعة ملف شهداء الثورة ومصائبها

- 266 وضبط تركيبتها وسير عملها.
- قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات استرجاع مصاريح العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي الثورة وضبط تركيبتها وسير عملها. 268
 - قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بإحداث لجنة مختصة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفة بإعداد مشروع قانون أساسي ينظم إحداث الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب والممارسات المهينة. 271
 - أمر عدد 1333 لسنة 2013 مؤرخ في 12 مارس 2013 يتعلق بإحداث الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية. 272
 - أمر عدد 3232 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أوت 2013 يتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها. 274
 - أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية. 280
 - أمر عدد 2765 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بتسمية أعضاء بالمجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها. 282
 - مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري. 282
 - قرار جمهوري عدد 156 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013 يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري 293
 - قانون أساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي 294
 - قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب 298
 - قرار من رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 ديسمبر 2013 يتعلق بالتمديد في أجل قبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. 304
 - قرار من رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 12 ديسمبر 2013 يتعلق بالتمديد في أجل

- 304 قبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
• قرار من رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 31 مارس 2014 يتعلق بمنح أجل إضافي
- 305 لقبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
• قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
- 307 • قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 17 جانفي 2014 يتعلق بفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة.
- 318 • قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- 320 • قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- 328 • قانون أساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أفريل 2014 يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين
- 330

334

المراجع

مقدمة

عندما أصدرنا الجزء الأول من كتاب ” العدالة الانتقالية في تونس ” في شهر جوان / حزيران 2012 و الذي شمل الفترة الممتدة من 14 جانفي/كانون الثاني 2011 إلى 23 أكتوبر/تشرين الأول 2011 أيضا ، كنا عنوانه ” غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال ” و كان نشره المعهد العربي لحقوق الانسان و قام بتقديمه رئيسه الأستاذ عبد الباسط بن حسن¹.

و عندما بدأنا بإعداد الكتاب في جزئه الثاني كنا متخوفين أن نعيد نفس العنوان حيث لا يزال غياب الاستراتيجية و غلبة الارتجال يطبعان مسار العدالة الانتقالية في تونس .

إلا أن الفترة الحالية من هذا المسار تميزت بصدور القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها في 24 ديسمبر/كانون الأول 2013²، فصدور قانون شامل لإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بإمكانه أن يمثل بداية الإرساء الفعلي لاستراتيجية واضحة في هذا المجال و لذا ارتأينا أن نعنون الكتاب/ التقرير الحالي ” العدالة الانتقالية في تونس و صدر القانون ” إلا أن صدور القانون يمثل الحدث الذي ينتهي إليه تقريرنا. فالفترة التي تشملها الدراسة الحالية تشمل سنتين من أكتوبر/تشرين الأول 2011 تاريخ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي إلى ديسمبر/كانون الأول 2013 تاريخ صدور قانون العدالة الانتقالية.

¹ العدالة الانتقالية في تونس غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال ، تأليف وحيد الفرشيشي بمساهمة مروة بلقاسم ، أمينة السماري ، أحمد العلوي و نصر الدين حرز الله ، تقديم عبد الباسط بن حسن ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس 2012 ، في ثلاث لغات ، 482 صفحة .

² الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 105 بتاريخ 31 ديسمبر 2013 ص 4335.

هذه الفترة الحاسمة و المليئة بالأحداث عاشها مسار العدالة الانتقالية بأحداثها و تناقضاتها بكل عمق ، أحداث أثرت في المسار و ستؤثر فيه لاحقا بعد صدور القانون و اختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة. هذه الأحداث يمكن أن نحوصلها في مستويات عدة : سياسية ، قانونية ، قضائية ، مؤسساتية ، مدنية دولية و علمية -أكاديمية.

1 | على المستوى السياسي

تميزت هذه الفترة بأحداث سياسية هامة كان أولها المجلس الوطني التأسيسي ، الذي أقر منذ إصداره للقانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بأنه سيسن ” قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية و يضبط أسسها و مجال اختصاصها ” و كان أول تكريس واضح للربغة في إصدار قانون شامل يتعلق بالمسألة ، تلى ذلك إحداث وزارة العدالة الانتقالية في جانفي 2012 وهو ما أكد الربغة السياسية في جعل مسار العدالة الانتقالية مسارا رسميا يعود بالأساس للدولة بما في ذلك من مخاطر التسييس و التوظيف .

هذه الفترة أيضا كانت فترة اضطرابات و احتجاجات و اغتيلات كان أهمها أحداث 9 أفريل 2012 و الاعتداء على المتظاهرين في العاصمة و أحداث سليانة و الاعتداء على المواطنين باستعمال ”الرش” و كان لاغتيال كل من شكري بلعيد في 6 فيفري و اغتيال محمد البراهمي في 25 جويلية 2013 التأثير الكبير على كامل المسار السياسي و الدستوري للبلاد .

حيث أدى هذين الاغتيالين إلى سقوط حكومتين تمثلان الأغلبية التأسيسية و إطلاق حوار وطني بين الأحزاب و مكونات المجتمع المدني تحت إشراف اتحاد الشغل و اتحاد الأعراف و هيئة المحامين و الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ، خلص الحوار إلى إنهاء انسحاب نواب المعارضة من المجلس التأسيسي و الانتهاء من المصادقة على الدستور في 27 جانفي /كانون الثاني 2014 و الاتفاق على تشكيل حكومة غير متحزبة و بذلك انتهى حكم الأغلبية التي انبثقت عن المجلس التأسيسي منذ 23 أكتوبر 2013 لفترة حكم فاقت السنتين و كان لهذه الأحداث تأثيرها الإيجابي على مفهوم العمل السياسي و على مفهوم الديمقراطية التي لم تعد تتوقف عن ديمقراطية المؤسسات المنتخبة بل الديمقراطية التشاركية التي تحتاجها عادة الفترات الانتقالية.

2 | على المستوى القانوني

تميزت هذه الفترة بصدور العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالعدالة الانتقالية و يمكن أن نبوب هذه النصوص كما يلي:

- نصوص مهدت للمسار: تتمثل أساسا في تنصيب التنظيم المؤقت على وجوب صدور قانون يتعلق بالعدالة الانتقالية هذا التنصيب الصادر في 16 ديسمبر 2011 لم يتحقق إلا سنتين لاحقا في 24 ديسمبر 2013. بصدور القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها. هذا القانون الذي سيمثل أول رؤية متكاملة لمسار العدالة الانتقالية.

- نصوص قانونية شرعت في تفعيل مسارات موازية لمسار العدالة الانتقالية و خاصة فيما يتعلق بالتعويض و جبر الضرر ، وهو ما يتجلى في النصوص القانونية التي جاءت لتفعيل مرسوم العفو وأحدثت استثناءات في قانون الوظيفة العمومية أدت إلى توظيف الآلاف من المنتفعين بقانون العفو في المؤسسات و الإدارات و المرافق العمومية .

هذا التمشي لا يمكن إلا أن تكون له انعكاسات سلبية على المسار المستقبلي للعدالة الانتقالية خاصة و أن قانون ديسمبر 2013 يتعرض في جزء هام منه لمسار متكامل فيما يتعلق بالتعويضات و جبر الأضرار.

3 | على المستوى المؤسسي

على غرار المرحلة الأولى من الانتقال في تونس عرفت هذه الفترة أيضا غياب أي رؤية واضحة و متكاملة لإصلاح المؤسسات و خاصة الحيوية منها و التي تؤثر مباشرة في الانتقال و خاصة الأمن و القضاء و الإعلام و غيرها من القطاعات العامة التي يتوجب دائما العناية بها في بناء الإدارة في الفترات التالية للأنظمة الديكتاتورية . هذا الغياب للرؤية الواضحة انعكس سلبا على مختلف الإجراءات و الهياكل التي تم إنشاؤها في هذه المرحلة و التي تعكس في جوانب عديدة منها غلبة الجانب السياسي و التوظيف السياسي لها .

فمع تشكيل أول حكومة بعد انتخابات أكتوبر 2011 كانت الرغبة في تسييس المسار واضحة :

إنشاء وزارة للعدالة الانتقالية للإشراف على المسار بدون إعطاء هذا الجهاز
الإمكانية المادية والصلاحيات القانونية المناسبة،

إحداث وزارة للإصلاح الإداري سرعان ما استقال وزيرها و لم يعوض أبداً ، وزير
مكلف بمكافحة الفساد بينما توجد هيئة وطنية مستقلة لمكافحة نفس الظاهرة
، وهو ما يعكس الرغبة في أن تكون للحكومة دائماً الصلاحية في جميع المجالات
وهو ما انعكس أيضاً على القضاء حيث تم إعفاء مجموعة من القضاة (قرابة
80 في ماي 2012) و التلكؤ في إحداث هيئة تشرف على قطاع القضاء و التدخل
المتواصل في شؤونها ، إحداث هيئة الاتصال السمعي البصري و التلكؤ في إعطائها
الإمكانات المادية المناسبة لعملها، و البطء الشديد في إحداث الهيئة المستقلة
للإشراف على الانتخابات ... ذلك أن محاولات التسييس و التوظيف كانت السمة
الرئيسية للاحداثيات المؤسسية في الفترة المعنية بهذا التقرير/الدراسة وهو ما تجلى
خاصة بغياب أي رغبة حقيقية في إصلاح الإدارة بل السعي إلى إبقائها على ماهي
عليه و إغراقها بالتسميات المسييسة و المتحزبة و عدم العمل على تفعيل الإدارات
المحلية خاصة.

4 | على المستوى القضائي

واصلت المحاكم عملها في القضايا التي رفعت أمامها أو الملفات التي أحيلت عليها
منذ الفترة الانتقالية الأولى حيث واصلت المحاكم العسكرية النظر في قضايا ” شهداء
و جرحى الثورة ” وواصلت المحاكم المدنية النظر في ملفات الفساد المعروضة عليها
. و بالرجوع إلى ما تم في هذه الفترة نلاحظ أنه على المستوى الهيكلي :

- تم إحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وهو إنجاز هام ساعد
على تجنب القطاع البعض من التسييس و التوظيف.
- إحداث القطب القضائي المتخصص في قضايا الفساد ، إلا أن هذا الاحداث كان
بصفة تخلو من كل شفافية كما أن نشاطه أيضاً غير معلوم و غير شفاف مما
جلب له الانتقادات العديدة منها ما هو مؤسس و منها ما هو جزائي غدّته
طريقة الأحداث و العمل الغامضتين .

أما على مستوى الأحكام الصادرة على الهيئات القضائية في القضايا ذات العلاقة بالفترة الانتقالية فإننا نلاحظ و على عكس الفترة الأولى (جانفي 2011 إلى نهاية 2011) حيث تعددت الإيقافات والإحالات على المحاكم بالنسبة للأشخاص المتهمين أو اللذين عليهم شهة تورط في قضايا الفساد في النظام السابق ، فإن الفترة اللاحقة (نهاية 2011 إلى 2013) قد تميزت بالإفراج عن أغلب هؤلاء، أما فيما يتعلق بقضايا شهداء و جرحى الثورة فبعد أن كانت الأحكام الابتدائية الصادرة في 2011 و 2012 شديدة الإدانة للأشخاص المشتبه فيهم فإن أحكام أبريل 2014 كانت مخففة جدا . وهو ما أثار موجة عارمة من الغضب و عدم الرضى بهذه الأحكام حتى قبل قراءة حيثياتها و محتواها نظرا للتفاوت الكبير بين الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية.

5 | على مستوى الدور الفعال للمجتمع المدني

بالرغم من وجود هياكل منتخبة (المجلس الوطني التأسيسي) و حكومات شرعية منبثقة عنه ، حاولت كلها و لفترة طويلة أن تؤكد على أنها هي فقط صاحبة الشرعية و لها و حدها سلطة القرار ، إلا أن المجتمع المدني واصل تمسكه بما يعود له من مبادرات و قوة ضغط و اقتراح لإيمانه بأن مسار العدالة الانتقالية يجب أن يكون مدنيا بعيدا عن مخاطر التسييس و التوظيف جعل من مكونات المجتمع المدني المناضل (المتكون قبل 14 جانفي 2011) و كذلك المكونات الجديدة لهذا المجتمع ، تعمل على بيان وجهة نظرها في العدالة الانتقالية و ذلك منذ نشأة وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية حيث عبرت هذه المكونات عن تحفظها على إنشاء مثل هذه الوزارة معربة عن خشيتها من احتكار المسار و تسييسه من قبل أجهزة الدولة . و هذه الخشية أدت إلى تبلور رؤى هامة للعدالة الانتقالية من ناحية و تكتل مكونات المجتمع المدني من ناحية في ائتلافات و تنسيقيات تحركت في كل الاتجاهات : المناصرة، الضغط ، الاحتجاج، الاقتراح لإيصال صوتها من ناحية و للوقوف لتجاوزات السلطة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية . إلا أن هذا العمل الهام للمجتمع المدني اعترضته عديد الصعوبات أهمها أن السلطة القائمة و الفائزة في انتخابات 2011 عمدت إلى تشجيع نشأة جمعيات موالية لها اشتغلت أيضا على مواضيع تهم الانتقال و من بينها العدالة الانتقالية وهو ما أفرز جمعيات اشتغلت على مسائل ذات صلة بالعدالة الانتقالية و لكنها قريبة جدا من مواقف السلطة

حيث تنتصب في بعض الحالات للدفاع عنها ومؤازرتها وهو ما يعطي الانطباع في بعض الحالات بتسييس مفرط لهذا المسار.

6 | على مستوى دور الهيئات الدولية

منذ أحداث 14 جانفي 2011 لعبت عديد المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية دورا هاما في مسائل الانتقال الديمقراطي عموما و في مسائل العدالة الانتقالية خاصة حيث مثلت تونس وجهة كل المنظمات ذات الصلة ب الانتقال الديمقراطي و حقوق الانسان و الذي فتح أغلبها مكاتب في تونس . و بالنسبة للعدالة الانتقالية نلاحظ أن كلا من برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP) و المفوضية السامية لحقوق الانسان (OHCHR) و المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) قد كانت أكثر الأطراف المتدخلة مباشرة في مجالات العدالة الانتقالية في الفترة التي يشملها التقرير 2013/2011.

و كان هذا الدور مزدوجا : فبوصفها منظمات حكومية كان عملها مع الحكومة التونسية واضحا على مستوى الدعم اللوجستي لما تقوم به في مجالات العدالة الانتقالية : تنظيم الندوات الاشراف على الحوار الوطني المتعلق بالعدالة الانتقالية سواء في العاصمة أو في الجهات ، دعوة الخبراء الأجانب للمشاركة في التكوين و التأطير و الحوار ، تقييم المسارات عن طريق خبراء أجانب إساء الملاحظات كما كان الشأن مع تقرير المقرر الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة و العدالة و ضمانات عدم التكرار في نوفمبر 2012 ، حيث زار تونس و وضع تقريرا و ملاحظات حول مسارها .

أما الدور الثاني فكان مع مكونات المجتمع المدني حيث عملت هذه المنظمات الدولية على دعم برامج و أنشطة مكونات المجتمع المدني في القيام بندوات و ورشات و لقاءات خاصة في المناطق الداخلية ودربت عديد الناشطين في مجالات العدالة الانتقالية .

و قد كان لهذه المنظمات الدور الهام في مؤازرة كل المشتغلين على مشروع قانون العدالة الانتقالية وفي إصداره و الآن في تفعيله.

7 | على مستوى البحث العلمي

عند صدور تقريرنا الأول في 2012 كانت المراجع العلمية التونسية المتعلقة بالانتقال الديمقراطي عموما و العدالة الانتقالية خصوصا قليلة جدا ، أما اليوم و بعد أكثر من ثلاث سنوات من 14 جانفي 2011 فإننا نلاحظ العدد الكبير من الأعمال العلمية و الأكاديمية حول مسائل تتعلق بالعدالة الانتقالية، فإلى جانب مئات الندوات و الملتقيات الوطنية و الدولية و المحلية فإن الأعمال العلمية في الجامعات قد تعددت و نوقشت المذكرات و الرسائل في جامعاتنا و نشرت الكتب و أعمال الملتقيات لتحدث اليوم عن وجود مكتبة للانتقال الديمقراطي في تونس³. إن إعداد مثل هذا العمل حول العدالة الانتقالية كمواصلة لما قام به نفس فريق

العمل في التقرير الأول الصادر في 2012 هو محاولة بحث تهدف إلى:

- توثيق ما تم في مجالات العدالة الانتقالية من وجهة نظر قانونية و مؤسساتية بالأساس ، و التأكيد على ما تم إنجازه و قراءة في ذلك بهدف تلمس إيجابيات ما حصل و نقاط ضعفه ،

- رصد ما حصل في مجالات العدالة الانتقالية من أعمال قانونية و مادية و مدى تطابقها و تلاؤمها مع مبادئ العدالة الانتقالية و متطلباتها ، و محاولة قراءتها في ظل تجارب سبقتنا بلدان إليها.

- تلمس طرق المسار في المستقبل القريب و المتوسط و التنبيه إلى المسائل التي يمكن أن تعترض المسار و أن تعطله أو تفسده أو أن تحيد به عن أسس العدالة الانتقالية المبنية على رؤية شاملة أساسها المنظومة الكونية لحقوق الانسان و غايتها حماية الانسان و حفظ كرامته و منع العود إلى الانتهاكات الماضية.

³ أنظر في هذا الصدد المراجع المرفقة بهذا المؤلف وهي قائمة على سبيل الذكر لا الحصر.

المُلخَص

المبحث الأول

الكشف عن الحقيقة

بالرغم من أن كشف الحقيقة هو أساس مسار العدالة الانتقالية، إلا أن ما نلاحظه هو أن الإرادة الرسمية/ السياسية في الفترة الممتدة بين أكتوبر/ تشرين الأول 2011 إلى ديسمبر/ كانون الأول 2013 لم تكن متوفرة لإرساء آليات و إجراءات مناسبة لكشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان، سواء في الفترة السابقة لسنة 2011 أو في الفترة التي تلتها. إلى جانب تقارير لجنتي تقصي الحقائق، صدر عن رئاسة الجمهورية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 كتاب عنوانه "الكتاب الأسود" هو عبارة عن نشر لمعطيات كانت بحوزة الرئاسة، تعلقت أساساً بعلاقات أشخاص من قطاعات مختلفة (إعلامية، ثقافية، رياضية، اقتصادية...) بالنظام السابق وبالرئيس السابق.

إن غياب الإرادة الرسمية لم تمنع الباحثين الأكاديميين و منظمات المجتمع المدني من العمل على محاولة كشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة السابقة لسنة 2011 و تعددت في هذا المجال الكتابات و الدراسات التي تعلقت أساساً بما حدث في 14 جانفي/ كانون الثاني 2011.

1 | لجان الحقيقة

في تونس، كانت إحدى أهمّ القرارات بعد سقوط النظام السابق، إحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد. وشكلت هذه العملية خطوة نحو التخلي عن الهياكل الرسمية والكلاسيكية للدولة وإحداث لجان خاصة يعهد لها مهمة الكشف عن الحقيقة حول موضوع وفترة معينة.

لا بدّ من أن نذكر بأنه بتاريخ 17 جانفي 2011 تمّ الإعلان عن تكوين حكومة وقتية، كما تمّ الإعلان عن تكوين ثلاثة لجان وطنية مستقلة وهي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي واللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشوة والفساد واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها. كما تجدر الإشارة إلى أنّ موضوع عمل هاتين اللجنتين: انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الرشوة والفساد يمكن اعتباره من مكونات العدالة الانتقالية في تونس.

انقسم عمل اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها. إلى شقين: الشق الأول تعلق بالعمل الميداني، أما الشق الثاني فتمثل في العمل المكتبي. فيما يخص العمل الميداني : تمثل بداية في القيام بزيارات ميدانية لعائلات الضحايا : حيث بدأ أعضاء اللجنة في القيام بهذه الزيارات لجميع الولايات على الأقل مرّة واحدة وعند الاقتضاء مرتان أو ثلاثة لنفس الولاية، وذلك إلى حدود 7 سبتمبر 2011، وهو ما اصطلح على تسميته بالمشح الجغرافي للأحداث.

وجدير بالذكر بأن اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تلقت إلى حدود شهر سبتمبر من سنة 2011 ما يزيد عن 11000 ملفا درست منها 5000 ملف وأحالت على القضاء أكثر من 400 ملف تعلق كل ملف منها بالعديد من الأطراف.

2 | الكتاب الأسود

فاجأت الرئاسة التونسية الجميع بإصدار الكتاب الاسود بتاريخ 3 ديسمبر 2013، الذي أثار الكثير من الجدل، حول محتواه، وتوقيت صدوره، والغاية من وراءه ... وقد اثار الكتاب عديد الجدل حول محتواه و الغاية من اصداره هذا الى جانب علاقته بمسار العدالة الانتقالية في تونس و بحماية المعطيات الشخصية لمن تعرض لهم الكتاب بالذكر.

قدم الكتاب الاسود قائمة سوداء في من تعاملوا مع النظام السابق. وهذا ما يجعلنا لا نعتبر المؤلفكتبا، بل هو محاولة، تتمثل في تجميع مقتطفات، حول جميع أطراف المجتمع المدني والسياسي، إلى جانب ميادين أخرى.

الالتجاء الى اصدار هذا الكتاب في وقت يمثل فيه الشروع في مناقشة قانون العدالة الانتقالية يجعلنا نتساءل عن الأهداف من وراء إصدار الكتاب الأسود. وفي هذا الإطار كانت الحجة التي استند إليها واضعوه، في الدفاع عن المؤلف، قبل أن يتمّ التنصّل منه في مرحلة ثانية. حيث أنه تمّ القول بأنّ إصدار هذا الكتاب كان سببا لصدور قانون العدالة الانتقالية. هذا ما يجعل من الجلي أنّ الكتاب يأتي في إطار تصفية حسابات مع أصدقاء وأعداء الماضي.

إضافة إلى مخالفته القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف، فإنّ نشر الكتاب الأسود يعدّ خرقا للقانون المتعلق بالمعطيات الشخصية وهو القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 متعلق بحماية المعطيات الشخصية، وخاصّة في فصله الأوّل الذي ينصّ على انه "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان وفقا لمقتضيات هذا القانون". كما أنّ الفصل 13 من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ينصّ على تحجير "معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الإقرارية أو بالسوابق العدلية".

المبحث الثاني

تتبع المسؤولين عن الانتهاكات

إنّ تتبع المسؤولين عن قضايا الفساد و انتهاكات حقوق الإنسان قبل وخلال أحداث 14 جانفي تميزت بغياب استراتيجية واضحة وهيمنة الارتجال. فقد كانت أغلب الدعاوى التي قدمت ضد الرئيس السابق دعاوى ذات طابع اقتصادي وليست ذات طابع جزائي فقد كانت أول بطاقة جلب دولية ضد بن علي في 25 جانفي 2011 وذلك من أجل تهمة تهريب عملة الى الخارج بصفة غير شرعية وهو ما أدى الى غضب الشارع لأنها اتهامات لم تتجاوب مع توقعاته. ولقد كانت أول مبادرات المطالبة بمحاكمة بن علي وبعض وزرائه من أجل تهم القتل والتسبب في الهرج من قبل مجموعة ال25-

إن أغلب الأحكام التي صدرت ضد الرئيس السابق هي أحكام غيائية و تم الحكم عليه بالسجن لعدة سنوات إلى جانب بعض أفراد عائلته وبعض رجاله سواء في قضايا الفساد (1) وقضايا شهداء وجرحى الثورة (2).

1 | قضايا الفساد

منذ ثورة 14 جانفي، تم إحالة أكثر من 52 شخص من بينهم الرئيس السابق وعائلته وأصهاره على القضاء من أجل تهم تتعلق بالفساد المالي. فبلغ عدد القضايا الموجهة ضدهم أكثر من 550 قضية في كامل تراب الجمهورية فيما بلغ عدد القضايا المتخلى عنها أو التي تم حفظها 52، و23 قضية منشورة أمام الدوائر الجنائية و45 قضية منشورة أمام دائرة الاتهام و62 قضية أمام الدوائر الجنائية الاستئنافية. كانت أهم التهم الموجهة ضدهم هي غسل الأموال باستغلال الوظيف والنشاط المهني والاجتماعي من قبل مجموعة منظمة والمشاركة في ذلك والتكوين والانخراط في عصابة مفسدين بقصد الاعتداء على الأشخاص والأموال واقتناء أشياء حسية منقولة وعقارية لحقوق موجودة بالخارج ومسك وتصدير عملة أجنبية بصفة غير قانونية. وفي إطار عدم وجود استراتيجية واضحة في مسار العدالة الانتقالية واتخاذ

الإجراءات خارج هذا المسار تم إحداث القطب القضائي الذي سيتعهد بالبحث في قضايا الفساد المالي ومساءلة الفاسدين ومحاسبتهم وهو ما سيسرع عملية فتح ملفات الفساد الكثيرة و تطبيق القانون وكذلك من أجل الإسراع في البت فيها.

2 | قضايا شهداء وجرحى الثورة

إن غلبة الارتجال على مسار العدالة الانتقالية وخاصة في مسألة المحاسبة كان يظهر بصفة جلية بعد أن تمت إحالة أكثر من 182 قضية ضد الرئيس ورجال النظام السابق من القضاء العدلي إلى القضاء العسكري .

بالنسبة لقضايا شهداء الثورة وجرحاها، فإن منهجية محاسبة المسؤولين قد غلب عليها هي الأخرى الارتجال ما يؤثر سلبا على البحث عن الحقيقة فمرة تجد قضية خاصة بشهيد واحد وأخرى تجمع العديد من الجرحى والشهداء استنادا لمكان ارتكاب الجريمة.

فمثلا بالنسبة لقضية شهداء وجرحى مدينتي الرقاب وسيدي بوزيد فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 28 جانفي 2013 تحت عدد 7394 على أميين متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد لخمس شهداء واثنى عشرة جريح بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة .

أما في قضية شهداء وجرحى تونس الكبرى فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 19 جويلية 2011 على الرئيس السابق بن علي، علي السرياطي، جلال بودريقة ، أحمد فريعة و38 آخرون متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد والقتل على وجه الخطأ ل 46 شهيد و97 جريح بالسجن لمدة تتراوح بين المؤبد، 20، 10 و5 سنوات

بالنسبة قضية شهداء وجرحى الوردانين فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 12 جوان 2012 على الرئيس السابق بن علي، ليلى الطرابلسي و8 آخرون متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد التآمر على أمن الدولة والدعوة إلى حمل السلاح ل 3 شهداء و20 جريح من بيتهم رجل أمن بالسجن لمدة تتراوح بين 20 و5 سنوات مع إخلاء سبيل ليلى الطرابلسي.

أما بالنسبة لقضية شهداء وجرحى تالة والقصرين فقد قضت المحكمة الابتدائية

العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 13 جوان 2012 على الرئيس السابق بن علي، علي السرياطي، جلال بودريقة، أحمد فريعة و17 آخرون متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد والقتل على وجه الخطأ ل 22 شهيد و616 جريح من لمدة تتراوح بين الموبد، 20، و5 سنوات و6 أشهر .

وكذلك بالنسبة لقضية شهداء وجرحى دقاشفقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 04 فيفري 2014 تحت عدد 12312 على متهم وحيد (عون أمن) آخرون متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد لشهيدين وجريحين بالسجن سنة .

لقد تم استئناف أغلب الأحكام المذكورة سابقا أمام محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس سواء من النيابة العمومية أو من قبل القائمين بالحق الشخصي أو من قبل النيابة العمومية. وتجدد الملاحظة أنه طال نشر هذه القضايا أمام الدوائر الاستئنافية لمدة تتجاوز السنة والنصف.

تم الحكم نهائيا في قضايا شهداء وجرحى تونس الكبرى وتالة والقصرين و صفاقس بتاريخ 12 أفريل 2014 وهو حكم لم يلقى القبول والاستحسان لدى القائمين بالحق الشخصي و اعتبروه صفقة سياسية للمرور مباشرة إلى المصالحة وتبييض رجال نظام السابق . فقد اعتبرت المحكمة في أغلب القضايا الأفعال المقترفة من قبيل الامتناع عن محذور على معنى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 48 لسنة 1966 المتعلق بجريمة الامتناع عن محذور وليس من قبيل القتل العمد.

المبحث الثالث

التعويض وجبر الضرر و رد الاعتبار

يعتبر التعويض وجبر الضرر عنصراً مفصلياً في مسار العدالة الانتقالية يفترض وجود برنامج متكامل يقوم على الاعتراف بوجود أضرار ومضربين وضرورة التعويض بالوسائل المناسبة.

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تواصل غياب برنامج واضح لهذا العنصر المفصلي من مسار العدالة الانتقالية.

يظهر هذا الغياب من خلال غلبة الطابع الارتجالي على مختلف الإجراءات المتخذة في هذا الإطار من جهة ومن خلال غياب مقاربة علمية وموضوعية لهذا العنصر.

يظهر تواصل الطابع الارتجالي في عملية التعويض وجبر الضرر من خلال غياب برنامج متكامل للتعويض ويظهر ذلك في التذبذب في تحديد مفهوم الضحايا و إهمال البعد الرمزي في الإجراءات المتخذة في إطار التعويض إلى جانب الارتجال في تقنيات التعويض المادي فضلا عن الطابع الارتجالي الذي طغى على تعاطي القضاء مع المسألة.

يظهر التذبذب في التعامل مع مفهوم الضحية من خلال تذبذب تعريف الضحية في المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

ويبرز إهمال البعد الرمزي في بقاء جملة من الاجراءات نص عليها المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 في الفصل الأول و الفصل الثاني و الفصل الثالث و الفصل الرابع و الفصل الخامس خارج التطبيق.

و يظهر الارتجال في إجراءات التعويض المادي في أربع نقاط تخص الأولى الأطراف المتدخلة في السهر على هذه الإجراءات اما النقطة الثانية في تحديد الأطراف المنتفعين بالتعويض و تتمثل النقطة الثالثة في طرق احتساب التعويض. اما النقطة الرابعة فتتمثل في اللجوء إلى الانتدابات في القطاع العمومي كآلية من آليات التعويض و

هو اختيار اتسم بكثير من التسرع و الارتجال و كان له أثر سلبي وتعميق لمشاكل الإدارة في تونس و الانتداب غير الممنهج في الوظيفة العمومية.

الى جانب سلبيات النصوص المنظمة للعدالة الانتقالية في تونس و التي جعلتها تتسم بالارتجال فان تعامل القضاء التونسي مع مسألة التعويض اتسم هو أيضاً بالارتجال و يظهر ذلك من خلال إحالة أكثر من 182 قضية ضد الرئيس ورجال النظام السابق من القضاء العدلي إلى القضاء العسكري الذي اصدر أحكاماً استئنافية صادمة جاءت مخالفة للانتظارات سواء عند المتضررين و عائلاتهم أو محاميهم.

إلى جانب الارتجال فان الخطر على مسار العدالة الانتقالية تمثل غلبة الطابع السياسي. في هذا الإطار طغى المعيار السياسي في التعامل مع المنتفعين بالتعويض يبرز هذا عند القيام بقراءة تعامل السلطة السياسية مع شهداء و جرحى جهاز الأمن الداخلي و مؤسسة الجيش الوطني في مقارنة مع التعامل مع ملف شهداء و جرحى ثورة 14 جانفي 2011.

كما يبرز ذلك في إعطاء الأولوية للسجناء السياسيين للنظام السابق و المنتفعين بالعفو التشريعي العام مقارنة ببقية أصناف الضحايا في صرف التعويضات.

المبحث الرابع إصلاح المؤسسات

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وجدت الحكومة المتمخضة عن هذا المجلس امام مجموعة من التحديات وهي النظر في واقع المؤسسات القديمة و التي تواصلت في المرحلة الانتقالية الثانية و النظر في واقع المؤسسات المستحدثة في المرحلة الانتقالية الثانية.

و يحتم التوقف عند واقع المؤسسات التي ورثتها الحكومة المؤقتة عن مثيلتها العاملة قبل انتخابات أكتوبر 2011 و ذلك على المستوى المركزي و في المستوى اللامركزي.

على المستوى المركزي، حافظ الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 و الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 و المتعلقين بتسمية أعضاء الحكومة، على خطط وزارية، وهي بالأساس الوزارات السيادية.

كذلك فقد تواصل العمل ببعض المؤسسات الأخرى على المستوى المركزي و التي لا تدخل في تركيبة الحكومة كالهيئة العليا لمقاومة الفساد التي أنشأها الفصل 12 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 و المتعلق بمكافحة الفساد.

في ظل الحكومة السابقة لم ترقى الإصلاحات المؤسساتية إلى الحد المأمول إذ أن اقتصر على إصلاحات اجتماعية بالأساس لا تهم المواطن العادي بصفة مباشرة.

نتيجة لما سبق وجدت الحكومتين المنبثقتين عن المجلس الوطني التأسيسي بحوزتها مجموعة من الاقتراحات في هذا المجال خصوصا تلك المتعلقة بسلك الأمن الداخلي و سلك القضاة.

تفاعلا مع ما سبقتم إحداهن خطتين وزاريتين لهما صلة بهذا المجال، الأولى خطة وزير معتمد لدى رئيس الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري والثانية وزير معتمد لدى رئيس الحكومة مكلف بالحكومة و مقاومة الفساد.

رغم وجود نسيج مؤسسي ملاءم انتهجت الحكومة سبل غريبة عن المقومات

السليمة للعدالة الانتقالية إذ ركزت على سبل انتقائية للمحاسبة من خلال اعداد مشروع قانون تحصيلن الثورة و إصدار الكتاب الأسود..

في نفس الاطار تعطل الاصلاح المؤسسي بسبب غياب تواصل بين الحكومة المنبثقة من المجلس الوطني التأسيسي و مجهودات الإصلاح في الحكومة السابقة و الانتداب غير الممنهج في الوظيفة العمومية في مقابل عدم تطوير المؤسسة العسكرية.

قدم الوزير الأسبق المكلف بالإصلاح لدى وزير الداخلية، في حكومة ما قبل اكتوبر 2011، تصورا إصلاحيا للمؤسسة الامنية يمكن تبويبه إلى ثلاثة أقسام، الأول يتعلق بملاحم الأمني الثاني يتعلق بالوسائل اللوجستية أما الثالث فيتعلق بالرقابة على هذا جهاز.

رغم ذلك فان هذا التصور الاصلاحى لم يقع اعتماده على ارض الواقع رغم كونه قابلا للتنفيذ على المؤسسة العسكرية ايضا.

الى جانب ما سبق فقد مثل الاعتماد على نصوص قانونية استثنائية تنظم الدخول إلى الوظيفة العمومية بعد 14 جانفي 2011 حاجزا امام الاصلاح الاداري.

تتمثل هذه النصوص في المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 افريل 2011 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 و المرسوم عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان 2012 و النصوص التي أنت تطبيقا له كذلك المنظمة للجان المكلفة بالنظر في إعادة إدماج أو إعادة انتداب الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

و يجعل هذا المرسوم سياسة الانتداب في الوظيفة العمومية بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 غير ناجعة خصوصا في ضل تعيينات و لائية في المناصب العليا و الحكومية، في هذا الإطار رأى البعض أن تطبيق هذا الانتداب الاستثنائي ألقى لخدمة مصالح حزبية بانتداب المنتفعين بالعفو العام من المنتسبين للحزب الحاكم.

في ضل تنامي الخطر الارهابي فان الاصلاح المؤسسي بات مهددا بغياب مناخ امني ملائم. من هنا فإن تطوير المؤسسة العسكرية أمر بات استعجاليا. رغم هذا فان تطوير المؤسسة العسكرية عبر تكوين المنتميين للمؤسسة العسكرية و عبر تطوير آليات العمل لم يقع الشروع فيه.

على المستوى اللامركزي اتجهت الحكومة الى إجراءات إدارية فورية من اجل اجراء اصلاح مؤسساتيالى جانب إجراءات استشرافية دعمها دستور الجمهورية التونسية الجديد الذي تضمن احكاما تكرر اللامركزية الفعلية

في خصوص الإجراءات الإدارية الفورية توصلت ادارة المصالح المحلية و الجهوية من قبل نيابات خصوصية. و لم يخلو عمل النيابات الخصوصية من تجاذبات سياسية ذهبت الى حد صدامات مع الجهاز الامني في ولاية سليانة و الى حد التقاضي بالنسبة لنيابات خصوصية بولاية صفاقس.

اما الإجراءات الإدارية الاستشرافية فتتمثل في الاستشارات و الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبيل البدء في مشروع ما أو قبل اتخاذ سن نص قانوني. و قد انطلقت هذه الإجراءات منذ الفترة الانتقالية الأولى و تواصلت في الفترة الانتقالية الثانية.

رغم ذلك، لم نرى توصالا بين الحكومات المتعاقبة على البلاد بعد الثورة إذ لا نلاحظ على سبيل المثال صدى للاقتراحات المتعلقة بتصور جديد للتقسيم الإداري للجمهورية التونسية، التي تم تقديمها في الكتاب الأبيض الذي أعدته وزارة الداخلية و بالتحديد الوزير المكلف بالإصلاح لدى وزير الداخلية. كذلك هو الحال بالنسبة للكتاب الأبيض حول التنمية المحلية و الجهوية الذي أعدته الحكومة السابقة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

في خضم هذا آتى دستور 26 جانفي 2014 قاطعا مع التنظيم الإداري المعهود في النظام السابق. فخلال دستور 1959 جاء دستور جانفي 2014 بمجموعة من المقومات الضامنة للامركزية في انتظار تنقيح القانون الأساسي للبلديات و القانون الأساسي للمجالس الجهوية.

اما واقع المؤسسات الجديدة، سواء الوزارية او غير الوزارية، فهم لم يخدم ايضا الاصلاح المؤسساتي في شيء و ذلك لبطء في تفعيل النصوص المحدثة لبعض هذه المؤسسات او لبطء في تسمية اعضاء هذه المؤسسات او لغموض في مهام بعض الوزارات و غياب تفاعل بينهم.

في هذا الاطار يمكن الاستشهاد بمثالي خطة الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الاداري و خطة الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف

بالحوكمة الرشيدة و مقاومة الفساد حتى خطة وزير حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية لم تكن في مأمن من الانتقادات رخم وضوح النص المحدث لها و النص المنظم لعملها.

وقد واصلت الحكومات المتعاقبة بعد 23 اكتوبر 2011 في نهج إحداث هيئات إدارية مستقلة مهمتها السهر على مختلف جوانب العدالة الانتقالية. في هذا الاطار تم إحداث هيئات من اجل مقاومة الفساد المالي و الإداري والهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي و هيئات متعلقة بالتصدي و التقصي حول الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان.

لم يقتصر هذا التوجه على ملف العدالة الانتقالية بل أحدثت هيئة مستقلة من اجل إعداد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و هيئة عليا المستقلة للقطاع السمعي البصري.

في خصوص الهيئات المحدثه من اجل مقاومة الفساد المالي و الإداري فقد انقسمت الهيئات الى هيئات تتمتع بالشخصية القانونية و أخرى تفتقر لها

تتمثل الهيئات المتمتعة بالشخصية القانونية و التي تفرض رقابة في إطار مقاومة الفساد المالي و الإداري في الإدارة التونسية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية و للأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة.

و على غرار هذه الهيئات المتدخلة في مقاومة الفساد و الرشوة تتمتع الهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي البصري بالشخصية القانونية و بالاستقلالية المالية.

اما الهيئات المتدخلة في مقاومة الفساد و الرشوة و التي لا تتمتع بالشخصية القانونية فتتمثل في القطب القضائي و في المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها.

و لا يمكن الحديث عن جدوى من احداث هذه الهيئات دون اصلاح الجهاز القضائي بحكم ان اعمال هذه الهيئات سيقع احوالها للقضاء للبت فيها. في هذا الاطار تم احداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي. و قد لعبت هذه الهيئة منذ احداثها دور فعالا في التصدي لسلطة التنفيذية في تدخلها في السلطة القضائية. اما في خصوص الهيئات المتعلقة بالتصدي و التقصي حول الجرائم الخطيرة

لحقوق الإنسان فتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب و الهيئة الحقيقة و الكرامة.

أحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. و أحدثت هيئة الحقيقة و الكرامة بمقتضى الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها.

تتمتع كلا الهيئتين بالاستقلالية المالية و الإدارية و بالشخصية القانونية و على غرار لجان الحقيقة المحدثة بالمرسومين 7 و 8 لسنة 2011 لا تتمتع هذه الهيئات بوظيفة قضائية إذ هي ملزمة بإحالة ما توصلت إليه من أبحاث إلى القضاء لبت فيها.

المبحث الخامس

رؤية تشاركية لمسار قانون العدالة الانتقالية

الحضور الهام للمجتمع المدني

بعد 14 جانفي 2011 ، تشكلت جمعيات متخصصة في العدالة الانتقالية و كان للمنظمات الممثلة للضحايا وعائلاتهم دور كبير في تدعيم نشاط تلك الجمعيات من خلال الملتقيات وورش العمل التي كان أهمها مسودة مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي قدمته التنسيق الوطنية و مشروع الهيئة الوطنية للمحامين و مشروع الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية.

أصبح المجتمع المدني مكوّنا أساسيا لمسار إعداد مسودة مشروع العدالة الانتقالية وهو ما تأكد حتى بعد إحداث وزارة العدالة الانتقالية التي اعتبر البعض بأنها ستحتكر ملف العدالة الانتقالية. لدرء هذه المخاوف، بادرت الوزارة إلى إطلاق ندوة الحوار الوطني للعدالة الانتقالية في 14 أبريل 2012 تحت إشراف الرئاسات الثلاث و بحضور مختلف مكوّنات المجتمع المدني من جمعيات و شخصيات وطنية إلى جانب حضور ممثلي الأحزاب السياسية و الهيئات المهنية و الإعلاميين و الخبراء الدوليين كما تمّ تنظيم يوم مفتوح مع الجمعيات في 28 أبريل 2012 انتهى بتوصية تمثّلت في

إحداث لجنة وطنية للإشراف على الحوار الوطني (1) تنتهي مهامها بتسليم نسخة من مشروع قانون العدالة الانتقالية إلى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (2).

1 | إحداث اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

بقرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرخ في 09 أكتوبر 2012 تمّ إحداث اللجنة الفنية والتي تتركّب من 6 أعضاء قارّين و6 أعضاء مناوبين وكان المركز الدولي للعدالة الانتقالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان الأطراف الداعمة لوجيستها وفتيًا لهذا المسار إلى جانب تدعيم خبرات أعضاء اللجنة من قبل خبراء دوليين في إطار دورات تكوينية.

مهام اللجنة تركز على محورين هما تنظيم الحوار الوطني والإشراف عليه في كامل تراب البلاد التونسية وصياغة التقرير النهائي للحوار مع صياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية.

- الإشراف على الحوار الوطني وتنظيمه

- بعث اللجان الجهوية

- جلسات الحوار الوطني: قبل انطلاق الحوار الوطني في الجهات وفي إطار تكريس المقاربة التشاركية في التعاطي مع ملفّ العدالة الانتقالية قامت اللجنة الفنية بتنظيم جملة من جلسات الحوار على المستوى الوطني مثل جلسة لقاء مع الأحزاب السياسية. اللقاء الثاني كان مع المنظمات الوطنية والهيئات. اللقاء الثالث كان مع الجمعيات الحقوقية وجمعيات .

- حملة التحسيس والتوعية

في إطار التحسيس والتعريف بمهامها قامت اللجنة الفنية بالعديد من الندوات الصحفية إلى جانب عرض ومضات تحسيسية حول آليات حول العدالة الانتقالية بجمع وسائل الإعلام.

- جلسات الحوار الجهوية

في إطار مرحلة الحوار الجهوي ، عقدت اللجان الجهوية الندوات في كافة ولايات الجمهورية بإشراف اللجنة الفنية للوقوف عند أهمّ تطّعات المشاركين من العدالة

الانتقالية واستغرقت الندوة يوما في كل ولاية حيث انطلق الحوار يوم 16 سبتمبر 2012 بتونس وانتهى يوم 06 أكتوبر 2012 بتطاوين و رافق الحوارات الجهوية توزيع استبيان تم إعداده لمعرفة مواقف المشاركين وآرائهم من مختلف مكونات العدالة الانتقالية.

رغم الصعوبات تمت صياغة التقرير النهائي للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية لأن شباب الحوار الوطني بعض النقائص لكنه تميّز بالتوصل إلى نظرة شمولية للعدالة الانتقالية في تونس.

تمثلت أهم النقائص في خروج جلسات الحوار عن موضوعها أحيانا إلى جانب مناقشة الحكومة مشروع قانون يتعلق بالتعويض للمساجين السياسيين اعتبرته اللجنة محاولة لإفراغ مسار العدالة الانتقالية من محتواه وعبرت للوزير المكلف بالعدالة الانتقالية عن رفضها لهذه الإجراءات التي من شأنها إرباك المسار وجعل اللجنة مجرد واجهة بينما تواصل الحكومة عملها الفعلي في مسار العدالة الانتقالية. لكن يبقى الجانب الإيجابي للحوار الأهم خاصة مع نجاحه في جمع العديد من المقترحات والتصورات حول النقاط التي يطرحها مسار العدالة الانتقالية في السياق التونسي. فقد مكنت التقارير الجهوية للجنة الفنية من معرفة التصور التوافقي لمسار العدالة الانتقالية وقد تم كتابة تقرير شامل يعرض أهم المقترحات.

2 | صياغة مشروع القانون وتقديمه للمجلس التأسيسي

بعد انتهاء المرحلة التمهيديّة لصياغة المشروع وهي مرحلة الحوار الوطني ، انبثقت عن اللجنة الفنية للحوار الوطني لجنة صياغة تكوّنت من ستة أعضاء عهد إليها بصياغة المشروع وكانت المشاريع المقدمة من قبل الهيئة الوطنية للمحامين والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية والحزب الجمهوري والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية قد ساعدت اللجنة كثيرا في صياغة مشروعها. استأنست لجنة الصياغة بالتجارب الدولية في العدالة الانتقالية وبالخبرات الدولية حول منهجية صياغة القوانين وحول المبادئ والمرجعيات الدولية الواجبة احترامها عند صياغة القانون وبعد انتهاء اللجنة من صياغة المسودة الأولى تم عرضها على الخبراء القانونيين الوطنيين والدوليين وبتاريخ 01 نوفمبر 2012 تم تقديم مشروع

القانون لوزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

عند الانتهاء من صياغة مسودة المشروع، تم عرضه من جديد على الجمعيات الحقوقية في يوم دراسي لتقييم النص ، وتم إدراج الملاحظات المقدمة في صلب نص مشروع القانون ثم نشرت اللجنة المشروع على موقعها وفي وسائل إعلام عدة ليتسنى للمهتمين بهذا الشأن الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم.

بعد عرض المشروع على وزير حقوق الإنسان ، قام هذا الأخير بعرضه على رئاسة الحكومة وبقية الوزارات لإبداء ملحوظاتها ليتّم في مرحلة ثانية إدخال بعض التغييرات عليه وتكون بذلك النسخة الثانية من مشروع القانون التي تمّ تقديمها إلى رئاسة المجلس التأسيسي يوم 22 جانفي.

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار حول مسار العدالة الانتقالية في تونس

بدعوة من الحكومة التونسية، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة و ضمانات عدم التكرار «بابلودي غريف» بزيارة رسمية إلى تونس في نوفمبر 2012 . و في تقريره اعتبر أن تونس تجربة فريدة خاصة بمبادرتها بالبحث عن الحقيقة من خلال بعث لجنتي تقصي حول انتهاكات حقوق الإنسان وحول الرشوة والفساد رغم الصعوبات التي واجهتها من غموض في مهامها وعدم كفاية الموارد المالية. أما بالنسبة لجبر الضرر ورد اعتبار الضحايا فقد اعتبر المقرر الخاص أن مرسوم العفو التشريعي العام و مرسوم التعويض لشهداء وجرحى الثورة عنت أشخاصا معينين وهمشت ضحايا آخرين أهمهم ضحايا الحوض المنجمي الأمر الذي يجعل من الانتقال الديمقراطي أصعب لتونس إلى جانب أن إعطاء شهداء الثورة وجرحاها أولوية خاصة وتمكينهم من التسبقات يمكن أن يجعل من العدالة الانتقالية تنحصر في مجرد التعويض ويحجب المحاسبة ومعرفة هوية الجاني عند تبرير توفير الجبر. كما حذر المقرر العام من أن حصر جبر الضرر في «تعويضات مالية، دون القيام على نحو منهجي بالبحث عن الحقيقة و تحقيق العدالة و إجراء مختلف جوانب الإصلاح المؤسسي، فضلا عن تقديم الضمانات الأخرى بعدم التكرار، يمكن أن ينال من طابع هذه الأمور بصفاتها تدابير عدالة، وقد يصبح في نظر العديد رمزا للتعويض الذي يمنح بهدف إسكات الضحايا».

كما اعتبر أن التجربة التونسية لم تتخذ بعد أي ضمانات لعدم التكرار . أما بالنسبة لمسألة الإصلاح المؤسسي فقد أشار إلى أن مبادرات الغرلة يجب أن تتخذ في إطار استراتيجية شاملة ، تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما ركز المقرر على أهمية إصلاح المنظومة الأمنية التي لم يحدث أي تقدم في شأنها.

كما قدم توصيات من أجل إنجاح المسار أهمها ضمان فعالية اعتماد سياسة شاملة بحق، تشمل العناصر الأربعة للعدالة الانتقالية وتفادي الاستناد إلى أي عنصر على حساب العناصر الأخرى؛ و ضمان مشاركة الضحايا في جميع مجالات العدالة الانتقالية إلى جانب تيسير اعتماد استراتيجية مقاضاة متسقة ومنهجية؛ واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم مخططات الجبر وتنفيذها.

جلسة المصادقة على القانون

منذ تعهد المجلس التأسيسي بالنظر في مشروع قانون العدالة الانتقالية في 10 ماي 2013، قامت كل من لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمناقشة المشروع مع أعضاء اللجنة الفنية والعديد من خبراء محليين و دوليين .

في 14 ديسمبر انطلق النقاش حول قانون العدالة الانتقالية أمام الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي وقبل انطلاق الجلسة انسحب نواب المعارضة الذين عادوا الى المجلس خصيصاً لمناقشة القانون وغادروا الجلسة تعبيراً عن رفضهم مناقشة قانون آخر.

لم يكن مشروع القانون محل توافق بين الاعضاء الحاضرين والجلسة فأعتبر بعضهم بان هذا القانون سيكون مقبرة قانون تحصين الثورة لأنه سيمكن رموز الفساد من الافلات من العقاب وأكد على ضرورة المصادقة على قانون تحصين الثورة قبل الشروع في العدالة الانتقالية.

المبحث السادس

وصدر القانون!

كتجسيم لمخرجات الحوار الوطني و مراعاة للمعايير الدولية للعدالة الانتقالية تمت صياغة مشروع القانون الاساسي للعدالة الانتقالية في أواخر شهر أكتوبر 2012 من قبل اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني. طال الانتظار حتى شهر ديسمبر 2013 كي يرى القانون النور، حيث تمت المصادقة عليه بعد يومين فقط من النقاش. و بدا جليا الرغبة الملحة في إصداره و الانتهاء من هذه المسألة في وقت اعتبر شق هام من المجتمع المدني أن التسرع في المصادقة لم يساهم في تحسين المضمون. و مع ذلك، فإنه يمكن اعتبار المصادقة على القانون خطوة هامة و جدية (1) رغم ما به من هنات و عيوب(2).

1 | نقاط قوة عديدة

إن القانون عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها احتوى 70 فصلا موزعة على عنوانين خصّص العنوان الأول لتعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها وخصّص الثاني لهيئة الحقيقة والكرامة. ممّا يجعل إحدى نقاط قوة هذا القانون ارساؤه لرؤية متكاملة للعدالة الانتقالية (1.1) وانشاؤه لهيكل سيشرف على قطاع واسع في مجال العدالة الانتقالية (2.1).

1.1 | التأسيس لرؤية متكاملة للعدالة الانتقالية

بوضعه عنوانا كاملا لتعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها وضع القانون رؤيته المتكاملة للعدالة الانتقالية حيث عرفها (أ) وبيّن أسسها (ب) ومبادئها (ج) ومجالات انطباقها (د).

(أ) تعريف يتلاءم مع المعايير الدوليّة

بالتعريف الوارد في فصله الأول للعدالة الانتقالية اعتمد القانون التعريف المتوافق عليه دوليا الذي أكدّه الأمين العام للأمم المتحدة في 2004. هذا الاستناد يبيّن ان تأسيس المنظمة التونسية للعدالة الانتقالية في غالبيتها قائمة على المبادئ المضمنة في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

ب) التأسيس على المنظومة الكونية لحقوق الإنسان

يؤسس القانون أحكامه صراحة على منظومة حقوق الانسان وذلك سواء بصفة شاملة منذ تعريف العدالة الانتقالية أو بالنسبة لبعض المسائل التفصيلية مثل تعريف الانتهاك. فيما يتعلق بخصوصية النساء نص عليها القانون في المسائل التي تستوجب أخذها بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة و جبر الضرر و توفير العناية الفورية و تنظيم جلسات الاستماع. هذه الخصوصية تسري أيضا على ” الاشخاص كبار السن والاطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة“.

ج) إرساء المنظومة على المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية

عمد القانون إلى تأسيس منظومة العدالة الانتقالية على أهم مبادئ العدالة الانتقالية المتوافق عليها.

كما يؤسس القانون جميع أحكامه تقريبا على مبدأ أساسي يتعلق بصون كرامة الأشخاص وخاصة الضحايا وعدم المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بهم وهو ما يؤسس لمبدأ حماية الذات البشرية.

د) شمولية قانون العدالة الانتقالية لجميع مجالاتها بصفة متفاوتة:

سيشمل قانون العدالة الانتقالية كل مكوّنات مسار العدالة لانتقالية بما فيها من كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار واصلاح المؤسسات والمصالحة.

2.1 | إحداث هيكل له صلاحيات شاملة:

خصّص القانون عنوانه الثاني لهيئة الحقيقة والكرامة (الفصول 16 إلى 70) وهي الهيئة التي ستشرف على المسار كمتدخل رئيسي إلى جانب أطراف أخرى ستعود لها قطاعات كاملة من العدالة الانتقالية. وبالنظر في هذا القانون نلاحظ أنه حدد طبيعتها القانونية (أ) وضبط مهامها (ب) وصلاحياتها (ج).

أ) طبيعة الهيئة: “هيئة مستقلة“!

بأحدائه هيئة الحقيقة والكرامة نصّ القانون على أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. (الفصل 16) وبذلك تكون من صنف

الهيئات العمومية المستقلة والتي لا تكون امتدادا لأي سلطة أخرى في الدولة سواء التشريعية أو القضائية وخاصة التنفيذية

(ب) اتساع مهام الهيئة وشموليتها:

ينص القانون على مجموعة من المهام التي تعود للهيئة يمكن أن نقسمها إلى مهام واسعة تعود بصفة كلية للهيئة ومهام تشارك فيها الهيئة ويبقى الدور الرئيسي فيها لغيرها من المتدخلين في مجال العدالة الانتقالية.

- المهام التي تعود بصفة شبه حصرية للهيئة تشمل بالأساس الكشف عن الحقيقة والتعويض وجبر الضرر.

- إلى جانب هذه المهام الواسعة يعود للهيئة أيضا أن تقدم ما تشاء من التوصيات والاقتراحات والتدابير الواجب اتخاذها « لحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة .

- المهام المشتركة مع القضاء وتتمثل أساسا في المهام المتعلقة بالتبعية والمساءلة والمتعلقة بالتحكيم.

(ج) صلاحيات هامة:

تتمتع هيئة الحقيقة والكرامة بصلاحيات واسعة تتماشى مع مهامها ولذا فإنه فيما يتعلق بالكشف عن الحقيقة والتعويض وجبر الضرر للهيئة صلاحيات واسعة وتقل هذه الصلاحيات فيما عدى ذلك من المهام.

- على مستوى التحقيق: يعود للهيئة الولوج إلى الأرشيف والاطلاع عليه وجعل القانون للهيئة الصلاحية المطلقة ولم يقيد بها، بل رفع عنها أي قيد قانوني

- صلاحيات الضابطة العدلية: يعود للهيئة بموجب القانون أن تقوم بإجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في.

- صلاحيات « قضائية»: يعود للهيئة " التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع" هذه الصلاحيات الواسعة جدًا تتدعم أكثر بما أقره القانون للهيئة من الحق في " الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة". وهو ما من شأنه أن يجعل من

الهيئة السلطة العليا والتي لها اتخاذ كل الإجراءات تجاه غيرها من السلط والهيكل والمؤسسات وهو ما يمكن أن يخلق عوائق أمام عملها ورفض السلط والهيكل الأخرى للتعامل معها وهو ما قد يؤثر سلباً على عمل الهيئة والقبول بها.

2 | نقاط ضعف القانون ونقائصه

تعود نقاط ضعف القانون ونقائصه إلى بعض الاعتبارات ومن أهمها:

- الرغبة في أن يكون القانون شاملاً لكل عناصر العدالة الانتقالية مما أثر على التوازنات داخل النص بين المبادئ العامة وبين القواعد القانونية المشفوعة بالإلزامية التي سينجر عنها جملة من الحقوق ومن الواجبات.
- الرغبة في أن يحل القانون جميع المشاكل ذات الصلة بالعدالة الانتقالية إلى جانب إرساء المصالحة الوطنية وهو مالا يمكن لنص قانوني واحد أن يقدم له حلولاً إلا إذا تحوّل إلى مجلة قانونية.
- الرغبة في حل مشاكل رجال الأعمال المتهمين بالاستفادة من النظام السابق خاصة الذين اثر ايقافهم أو منعهم من السفر على مؤسساتهم وعلى قطاع هام من الاقتصاد الوطني وعلى عديد الجوانب المرتبطة بالتشغيل.
- التسييس المتكرر لمشروع قانون العدالة الانتقالية منذ إنهاء اللجنة الفنية لعملها وإحالة مشروع القانون على الحكومة ثم تدخل المجلس التأسيسي.

1.2 | تبني النص لمفاهيم واسعة قد تعيق عمل الهيئات التي ستشرف على العدالة الانتقالية

لقد تبني قانون العدالة الانتقالية مفاهيم واسعة جداً من شأنها أن تعيق عمل كل المتدخلين في مجال العدالة الانتقالية وخاصة هيئة الحقيقة والكرامة من ناحية والدوائر المتخصصة في قضايا انتهاك حقوق الإنسان.

2.2 | مسائل قد تعيق استقلالية هيكل العدالة الانتقالية:

من الملاحظ أن القانون اشترط في عدة مواضع استقلالية ونزاهة وحيادية الأشخاص الذين سيشفرون ويكونون الهيكل والهيئات التي ستشرف على مسار العدالة الانتقالية وهو ما نلاحظه سواء في هيئة الحقيقة والكرامة أو في الدوائر القضائية المتخصصة.

أ) جدل حول استقلالية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة: وأهم مسألة يمكن أن تؤثر على استقلالية الأعضاء هي أن لجنة الفرز تتشكل من أعضاء يعكسون تركيبة المجلس التأسيسي الحالي مما سيجعل إمكانية المحاصصة السياسية واردة ويجب في هذا الإطار على مكونات المجتمع المدني أن تحرص على متابعة هذا الاختيار وأن تفرض على المجلس أن يتوخى قواعد الشفافية في اختيار الأعضاء ومعايير الاختيار.

ب) إحداث الدوائر القضائية المتخصصة: هذه الدوائر التي ستحدث في المحاكم الابتدائية المنتهبة بمقار محاكم الاستئناف ستحدث حسب القانون بمقتضى أمر (صادر عن رئيس الحكومة) وتتكون من قضاة يقع اختيارهم من بين القضاة الذين لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.

هذا الفصل المقتضب جداً لم يوضح معايير اختيار وترشيح وقبول هؤلاء القضاة وهو ما قد يعود لاحقاً للأمر الذي سيحدث هذه الدوائر ليضبطها وهو ما قد يؤثر على هذه الدوائر تركيبتها عند اختيار القضاة.

3.2 | إمكانية التداخل بين هياكل العدالة الانتقالية:

بالرغم من أن الانطباع الغالب أن هيئة الحقيقة والكرامة هي هيئة العدالة الانتقالية إلا أن هذا الانطباع خاطئ ذلك أن القانون عدد 53 نص كذلك على إحداث دوائر قضائية متخصصة في قضايا انتهاك حقوق الإنسان ولم يوضح علاقة هذين الهيكلين ولا علاقة هيئة الحقيقة والكرامة بغيرها من المتدخلين.

تداخل عمل هيئة الحقيقة والكرامة وعمل الدوائر القضائية المتخصصة: بالرغم من محاولة القانون عدد 53 تحديد مجال اختصاص كل من الهيئة والدوائر إلا أنه أبقى على عديد الثغرات والنقائص خاصة وأنه يمكن أن يتم إحداث الهيئة قبل الدوائر التي حتى وإن أحدثت يجب أن يتم تكوين قضاتها تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية مما سيستغرق وقتاً تكون الهيئة هي التي تتقبل فيه الملفات وتتعهد بالتحقيق فيه باستثناء هذه الوضعية فإن علاقة الهيئة بالقضاء تبقى غير واضحة.

تداخل الهيئة مع الهيئات والهيكل العمومية: لهيئة الحقيقة والكرامة ارتباط وثيق بالهيئات والهيكل العمومية وذلك على مستويين:

- علاقة الهيئة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: حيث تتلقى هيئة الحقيقة والكرامة ملفات الفساد المالي التي تحليها عليها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية، هذه الإحالة لم يحدد القانون إجراءاتها فهل تكون الإحالة بصفة آلية؟ هل يكون ذلك طبق نفس إجراءات التعهد التي نص عليها الفصل 46 فيما يتعلق بهيئة الحقيقة والكرامة؟
- علاقة الهيئة بالإدارة في إطار عملها للفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات حيث يعود لهيئة الحقيقة والكرامة تقديم مقترحات لغرلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.

هذه المهمة التي تمت إضافتها من قبل المجلس الوطني التأسيسي ولم تكن من اقتراحات المجتمع المدني ولم تتضمنها الصبغة الأولى لمشروع القانون من شأنها أن تغرق الهيئة بالملفات خاصة وانها ستفحص ملفات لا تعلم ماهي إجراءات إحالتها على اللجنة ولا كيف ستتعهد اللجنة بهذه الملفات.

العنوان الأول

الكشف عن الحقيقة

بالرغم من أن كشف الحقيقة هو أساس مسار العدالة الانتقالية، إلا أن ما نلاحظه هو أن الإرادة الرسمية/ السياسية في الفترة الممتدة بين أكتوبر/ تشرين الأول 2011 إلى ديسمبر/ كانون الأول 2013 لم تكن متوفرة لإرساء آليات و إجراءات مناسبة لكشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان، سواء في الفترة السابقة لسنة 2011 أو في الفترة التي تلتها. فباستثناء ما قامت به كل من لجنة تقصي الحقائق حول ما حدث في فترة "الثورة التونسية" ولجنة التقصي حول الرشوة و الفساد اللتين بعثتا منذ 17 جانفي/ كانون الثاني 2011 واشتغلنا لمدة لم تتجاوز السنة و النصف و أصدرتا تقريرين، فإنه لم تحدث أية آلية رسمية لكشف الحقائق، و حتى المبادرات التي ظهرت بعد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وانبثاق حكومة عنه، لم تنجح و لم تعط أي نتيجة، بل إنه تم إجهاضها جميعاً و عدم تمكينها من القيام بعملها وهو ما حدث مع اللجنة المنبثقة عن المجلس التأسيسي للتقصي في أحداث 9 أفريل 2012 وكذلك لجان التقصي حول أحداث الرش في سليانة أو أحداث الهجوم على مقر الاتحاد العام التونسي للشغل في 4 ديسمبر 2012!

إلى جانب تقارير لجنتي تقصي الحقائق، صدر عن رئاسة الجمهورية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 كتاب عنوانه "الكتاب الأسود" هو عبارة عن نشر لمعطيات كانت بحوزة الرئاسة، تعلقت أساساً بعلاقات أشخاص من قطاعات مختلفة (إعلامية، ثقافية، رياضية، اقتصادية...) بالنظام السابق وبالرئيس السابق.

إن غياب الإرادة الرسمية لم تمنع الباحثين الأكاديميين و منظمات المجتمع المدني من العمل على محاولة كشف حقائق انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة السابقة لسنة 2011 و تعددت في هذا المجال الكتابات و الدراسات التي تعلقت أساساً بماحدث في 14 جانفي/ كانون الثاني 2011⁴.

⁴ Belkhouidja (A) et Chikhrouhou (T), 14 janvier 2011, l'enquête, Tunis Editions, Apolina, 2013

إلا أن العمل على فترة ما قبل 2011 لم تحض بالكثير من العناية، إلا إذا ما اعتبرنا العمل الكبير الذي تقوم به مؤسسة التميمي للبحث العلمي و الإعلام⁵ من تجميع شهادات شخصيات و مناضلين في فترة ما قبل 2011 و تنظيمها بصفة دورية ومتواصلة للقاءات الذاكرة الوطنية.

إلى جانب ذلك، فقد نظمت التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية ندوة علمية أيام 17 و 18 و 19 ديسمبر/ كانون الأول 2013 حول "انتهاكات حقوق الإنسان بتونس 2013-1956 بين الذاكرة و التاريخ" تم نشرها في كتاب يحمل نفس العنوان بتاريخ أفريل/ نيسان 2014. هذه الأعمال تعد فريدة من نوعها لأنها جمعت في عمل واحد محاولة لتجميع كامل حقبات انتهاكات حقوق الإنسان في تونس من الفتنة اليوسفية إلى الانتهاكات التي تعرضت لها التيارات اليسارية والنقابية و الطلابية والقومية و الإسلامية لتمتد إلى فترة الثورة التونسية و ما تلاها في ظل الحكومات المتعاقبة إلى حدود نهاية 2013!

وبالمحصلة، تبقى المبادرات الرسمية للكشف عن الحقيقة غير جادة، إن وجدت، و لا يمكن أن نذكر في إطار الكشف عن الحقيقة إلا مبادرتين فقط، الأولى جادة وهامة وتتمثل في عمل لجنتي تقصي الحقائق و الثانية كانت مسيسة جداً تمثلت في الكتاب الأسود الصادر عن رئاسة الجمهورية.

1 | عمل لجنتي التقصي

يعتبر كشف حقيقة ما وقع خلال الفترات السابقة لتغيير النظم السياسية أو للثورات أو غيرها من صور الانتقال، من بين أهم الأهداف التي ترمي إليها مسارات العدالة الانتقالية للوقوف على طبيعة الانتهاكات وجسامتها ومدى انتشارها. فعلاوة على أن معرفة حقيقة ما حصل هي حق أساسي للفرد والمجموعات وخاصة الضحايا، فإنها تخوّل إعادة كتابة التاريخ كتابة موضوعية وحفظ الذاكرة الوطنية. وتشارك معظم الدول التي شهدت تحولات سياسية كبرى ومن بينها تونس في كونها مرّت "على امتداد فترات من تاريخها بأزمات سياسية واجتماعية انتهكت فيها حقوق الإنسان بشتى الصور (منع للحريّات، محاكمات غير عادلة، تفشي للفساد، تدخل في القضاء، استعمال لأساليب مختلفة من التعذيب، سلب للممتلكات، اختطافات و اغتياالات، سرقة للأثار). وهو ما أثر سلباً على استقرارها وعلى مسارها

⁵ www.temimi.refer.org

السياسي والتنموي، وأبرز صراعات اتخذت طابع العنف في كثير من الأحيان.⁶ وفي تونس، كانت إحدى أهمّ القرارات بعد سقوط النظام السابق، إحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد. وشكلت هذه العملية خطوة نحو التخلي عن الهياكل الرسمية والكلاسيكية للدولة وإحداث لجان خاصة يعهد لها مهمة الكشف عن الحقيقة حول موضوع وفترة معيّنة.⁷ ورغم أنّ هاتين اللجنتين لا تمثلان لجنة حقيقة كما يتمّ تعريفها في تجارب العدالة الانتقالية، إلا أنّها تشمل بعض عناصر التشابه وتمثل النواة الأولى في مسار العدالة الانتقالية في تونس، على غرار عدد من التجارب الدولية في العدالة الانتقالية التي انطلقت بإحداث لجان تقصي⁸. لذا فالمهم أن نتطرّق إلى إحداث هذه اللجان وسير عملها في جزء أول، وفي الجزء الثاني التعرّض إلى أهمّ ما توصلت إليه من خلال تقاريرها.

1.1 | منهجية عمل لجنتي التقصي

لا بدّ من أن نذكر بأنه بتاريخ 17 جانفي 2011 تمّ الإعلان عن تكوين حكومة وقتية، كما تمّ الإعلان عن تكوين ثلاثة لجان وطنية مستقلة وهي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها. ”وقد كان الهدف من إنشاء لجنتي تقصي الحقائق كشف الحقيقة أن التجاوزات المالية والاقتصادية التي انتشرت أثناء فترة حكم الرئيس السابق من جهة ورصد الانتهاكات التي تعرّض لها المواطنون أثناء أحداث 14 جانفي من جهة أخرى. لذا فإنّه من المهمّ بمكان دراسة منهجية عمل لجنتي التقصي والتي اعتمدت أساسا على الاستماع والزيارات الميدانية“⁸.

⁶ منية عمار «حقوق الإنسان بين ماضي الانتهاكات ومقتضيات إنجاح مسار العدالة الانتقالية»، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، ص 116، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، منظمة لا سلم بلا عدالة، سبتمبر 2013.

⁷ أمين الغالي، «مسار العدالة الانتقالية في تونس»، تقييم الانتقال الديمقراطي في تونس بعد 3 سنوات، ص 147، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، مؤسسة كونراد أديناور، جانفي 2014.

⁸ آمال وحشي، «العلاقة بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات والملاحقات القضائية ومسار العدالة الانتقالية في تونس»، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، ص 16، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، منظمة لا سلم بلا عدالة، سبتمبر 2013.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ موضوع عمل هاتين اللجنتين: انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الرشوة والفساد يمكن اعتباره من مكونات العدالة الانتقالية في تونس. في الوقت الذي تعدّ فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصّة منها الحقوق السياسية والمدنيّة، أساس العدالة الانتقالية في جُلّ تجارب العالم، كما يمكن اعتبار التطرق لانتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الموضوعية للتجربة التونسية لمفهوم العدالة الانتقالية في تعريفاتها الدولية.

1.1.1 | اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة

خلال الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 على حين زوايا

موجبها

انقسم عمل اللجنة إلى شقين: الشق الأول تعلق بالعمل الميداني، أما الشق الثاني فتمثل في العمل المكتبي.

- فيما يخص العمل الميداني : تمثل بداية في القيام بزيارات ميدانية لعائلات الضحايا : حيث بدأ أعضاء اللجنة في القيام بهذه الزيارات لجميع الولايات على الأقل مرّة واحدة وعند الاقتضاء مرتان أو ثلاثة لنفس الولاية، وذلك إلى حدود 7 سبتمبر 2011، وهو ما اصطلح على تسميته بالمشح الجغرافي للأحداث وقام خلالها الأعضاء بـ:

- زيارة عائلات المتوفين في منازلهم وتدوين التصريحات بمحضر سماع لأفراد عائلة الضحية وبيان ظروف الواقعة ومكانها وتاريخ الوفاة وأسماء الشهود إن أمكن واسم المعتدي إذا تمّ التعرف عليه.

- الاتصال بالجرحى والاستماع إليهم وإلى شهودهم بالإضافة إلى زيارة الجرحى القابعين بالمستشفى، أما بقية الجرحى فغالباً ما يقع تجميعهم بمكان عمومي وتكوين ملف لهم.

وتجدر الإشارة إلى أهميّة هذا الاتصال المباشر كمصدر من مصادر المعلومات حيث كان له الدور الأساسي لفهم موطن الأحداث وطبيعتها وطريقة التعاطي الأمني معها، فضلاً على تقديم الإرشادات القانونية المستوجبة. وإلى جانب ذلك، قام أعضاء اللجنة بزيارات عديدة للعديد من المصالح الإدارية والقضائية لمزيد

التحرّي حول الأحداث التي حصلت في مختلف المناطق، حيث قاموا بزيارة المحاكم ومقرات الولايات و المعتمديات والبلديات وأيضا زيارة المستشفيات حيث تمّ الاستماع إلى العديد من الأطباء الذين باسروا عمليات إسعاف المصابين أثناء الثورة. ”وبعد استكمال الزيارة الميدانية في كامل ولايات الجمهورية، تمت زيادة البحوث في الفترة الممتدة من 15 أوت 2011 إلى غاية 12 ديسمبر 2011 للوقوف على الأحداث التي شهدتها بداية من يوم 14 جانفي 2011، وشملت سماع مديري السجون وبعض الأعوان المباشرين لمهامهم أثناء الأحداث وكذلك بعض المساجين سواء من المتضررين أو الشهود وزيارة غرف الإيواء والاطلاع على ظروف الإقامة ومعاينة الآثار المادية التي خلفتها الأحداث من تخريب للمنشآت وإضرار النار في الغرف والمصالح الإدارية التابعة للسجن“⁹.

هذا وتمكنت اللجنة من تصوير رقمي بصري بما قدره مائة وخمسون ساعة تصوير تقريبا لشهادات الجرحى وعائلات الضحايا وبعض المسؤولين الذين قبلوا تسجيلهم.

وفي إطار المزيد من التحري، قام أعضاء اللجنة بعدد من الزيارات لسماع الموقوفين على ذمة القضاء أو لبعض الشخصيات التي كان لها دور فاعل في الأحداث : حيث أجرت اللجنة ثمانية زيارات للقاعدة العسكرية بالعوينة للاستماع للموقوفين على ذمة العدالة، كما تمّ الاستماع إلى كبار المسؤولين بوزارة الداخلية والأمن العام للحزب الحاكم آنذاك والمدير العام للأمن الرئاسي.

أما في ما يخص العمل المكتبي : من بين أهمّ هذه الأعمال هو إجراء السماعات : حيث يضيف عضو اللجنة ما يتلقاه من المستمع إليه صلب الاستمارة المعتمدة التي يختلف أسلوبها وهدفها حسب الشخص المستمع إليه سواء كان من الضحايا أو من اعوان الشخصيات أو حتى من المسؤولين المفترضين حيث ”تمّ استدعاء عدد من اعوان الأمن الوطني الذين حامت حولهم شكوك وبعض التهم والذين ذكرت أسماؤهم من قبل المتضررين وعائلات الضحايا.

وإلى جانب ذلك قامت اللجنة طيلة مدّة عملها بتحرير العديد من المراسلات

⁹ تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات و الانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجها، تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات و الانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجها، تونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،2012، ص 54.

الإدارية إلى مختلف المصالح الإدارية قصد تنسيق الزيارات الميدانية ولتنظيم السماعات المختلفة، كما قامت بإصدار بلاغات تمّ نشرها في جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية لدعوة المتضررين لتقديم ملفاتهم في أجل أقصاه 20 أكتوبر 2011. ليتمّ في مرحلة أخيرة تحرير التقرير النهائي.

كانت هذه منهجية عمل لجنة التقصي التي ترأسها توفيق بودربالة، فماذا عن طريقة عمل لجنة الراحل عبد الفتاح عمر.

1.1.2 | لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

عاشت تونس ولا تزال "تحت وطأة منظومة فساد ورشوة متكاملة تحكمها جملة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بإحكام ونظام. إزاء هذا الوضع كان لزاما محاربة الفساد وكشف مظاهره وتجلياته وأساليبه توّصلا إلى محاسبة الضالعين فيه والتوقي من تبعاته الوخيمة"¹⁰.

وفي هذا الإطار ورغم حرص اللجنة على المساهمة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية فإنها التزمت في أدائها بالتقيد بمقتضيات المرسوم المحدث لها من حيث هيئة عمومية غير قضائية يقتصر دورها على إجراء أعمال البحث والاستقصاء وتجميع المعلومات والأدلة والاثباتات الدالة على وجود شبهة فساد أو رشوة علاوة على تقبل العرائض والشكايات من المواطنين والمؤسسات والإجابة عنها.

وجدير بالذكر بأن اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تلقت إلى حدود شهر سبتمبر من سنة 2011 ما يزيد عن 11000 ملفا درست منها 5000 ملف وأحالت على القضاء أكثر من 400 ملف تعلق كل ملف منها بالعديد من الأطراف.

وتمثلت أعمال اللجنة في النظر ودراسة الملفات الواردة عليها من المواطنين أو الإدارات أو الجهات الرسمية التونسية وفي بعض الأحيان الأجنبية وكذلك في النظر تلقائيا في ملفات بناء على معلومات أو وثائق حصلت عليها. "وارتكزت منهجية العمل التي اعتمدها الهيئة الفنية على دراسة أولية للعرائض من قبل رئيس اللجنة أو أحد أعضائها، وحسب موضوعها يقع توزيعها على اللجنة الفرعية المتخصصة أو

¹⁰ محمد العبادي، «مساهمة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد في مسار العدالة الانتقالية في تونس»، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس 94، مركز الكواكب للتحويلات الديمقراطية، منظمة لا سلم بلا عدالة، سبتمبر 2013.

على عضوين باللجنة وعضو من فريق المفتشين الإداريين¹¹.

كما تستعين اللجنة بأجهزة الرقابة إما في عملية تدقيق معينة أو من خلال التقارير التي أعدتها دائرة المحاسبات. والتي لم تنشر بعد آنذاك وكذلك التقارير التي اعدتها أجهزة الرقابة المالية والإدارية التابعة للوزارة الأولى ووزارة المالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة وغيرها من الأجهزة كالبנק المركزي التونسي وهيئة السوق المالية.

كما قامت اللجنة بسماع عدد كبير من المسؤولين السابقين وكذلك رجال أعمال وموظفين في مختلف الوزارات بالإضافة إلى عدد هام من المواطنين الذين أدلوا بمعلوماتهم أو قدموا شكواهم.

كما "استدعت اللجنة كبار المسؤولين في الدولة من وزراء ومستشاري رئيس الجمهورية الأسبق ومديرين عامين بالإدارات المركزية أو مسيرين للمنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك أصحاب الأعمال المقربين من الرئيس الأسبق أو الذين ترد بشأنهم معلومات تدخل في نطاق اختصاص اللجنة"¹².

ولجلسات الاستماع أهمية قصوى إذ مكنت من الحصول على معلومات مفيدة تدلّ على حجم الفساد والرشوة الذي كان متفشيا والذي امتدّ إلى مختلف قطاعات الاقتصاد.

وإلى جانب عمليات الاستماع قامت اللجنة بزيارات ميدانية إلى العديد من القصور الرئاسية كقصر قرطاج وسيدي الطريف حيث تمّ العثور على جملة من الوثائق الهامة والمصوغ، كما عثرت على دفاتر ادخار وعلى كشوفات بنكية منها ما يتعلق بحساب رقمي موجود ببلبنان ويتضمن 27 مليون دولار وهو مبلغ تم استرجاعه في 2013، وتمّ اكتشاف قطع أثرية وعددها 57 تم تسليمها للمعهد الوطني للآثار.

¹¹ نائلة شعبان، «مكافحة الفساد و الرشوة و مسار الانتقال الديمقراطي في تونس من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد»، تقييم الانتقال الديمقراطي في تونس بعد 3 سنوات ص 74، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، مؤسسة كونرادأدناور، جانفي 2014.

¹² نائلة شعبان، «مكافحة الفساد و الرشوة و مسار الانتقال الديمقراطي في تونس من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد»، تقييم الانتقال الديمقراطي في تونس بعد 3 سنوات ص 75، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، مؤسسة كونرادأدناور، جانفي 2014.

1.2 | أهمّ ما توصلت إليه لجان التقصي من خلال التقارير النهائية

سنتطرق إلى أهمّ ما توصلت إليه لجنتي التقصي وأهمّ ما ورد في تقاريرها النهائية في قسم أول، ثم نتطرق لجملة من التوصيات التي قد تكون هامة ومفيدة لهيئة الحقيقة والكرامة إبان عملها.

1.2.1 | التقارير النهائية للجنة تقصي الحقائق

من الضروري أن نذكر في هذا المستوى بأنّ ”صياغة التقرير الختامي يقتضي اعتماد تقنيات خاصة، ومن المستحسن أن تقع الصياغة بواسطة لجنة خاصة تتركب من أعضاء الهيئة الذين باشروا أعمال التحقيق والتحليل وغيرها بالاستعانة بخبراء في الصياغة من خارج أعضاء الهيئة وذلك لإضفاء أكثر موضوعية على التقارير باعتبار أنه يصعب على أعضاء الهيئة التخلص بصفة كلية من الجوانب الذاتية التي يمكن أن تتكوّن لديهم أثناء العمل خاصة في علاقتهم بالضحايا“¹³.

• التقرير الختامي للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث

يمكن القول بأنّ التقرير الختامي للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث، على قلة خبرة محرريه في كتابة مثل هذه التقارير وحادثة الموضوع بالنسبة إليهم، سيمثل وثيقة هامة لهيئة الحقيقة والكرامة لما احتواه من معلومات تخص المنهجية المعتمدة وطريقة العمل وأسلوب تجميع المعلومات، وأيضا لما احتواه من توثيق لمرحلة تاريخية هامة من تاريخ تونس.

”وبالاطلاع على التقرير الختامي للجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة يتبين أنه اعتمد في تركيبته العامة على التداخل بين العنصرين التاريخي والجغرافي وخاصة في جزئه المتعلق بالأحداث الذي كان بناء المتن فيه معتمدا على أسلوب سردي عند عرض مختلف الأحداث التي عرفتها مناطق الجمهورية التونسية خاصة قبل 14 جانفي 2011، ليتخلله أسلوب تركيبتي تحليلي عند سرد أحداث يوم 14 جانفي 2011 والأحداث والمواضيع الخاصة، ليصبح البناء تحليليا في الجزء المتعلق

¹³ آمال وحشي، «العلاقة بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات و الملاحقات القضائية و مسار العدالة الانتقالية في تونس»، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، ص19، مركز الكواكب للتحويلات الديمقراطية، منظمة لا سلم بلا عدالة، سبتمبر 2013.

بالمسؤوليات والتوصيات وتقريريا في القسم الخاص بالجداول والرسوم البيانية¹⁴. وقد لا يختلف اثنان في أن أهمّ الانتظارات من وراء التقرير هو تحديد المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، غير أنه وبالرجوع إلى واقع الحال، نجد أن تحديد المسؤوليات الفردية يبقى بالضرورة من أنظار العدالة التقليدية، إلا أنه من الصعب تصور لجان الحقيقة بمثابة الجهاز التنفيذي للعدالة الانتقالية، تبت في المسؤولية الفردية للأطراف وذلك لعدّة أسباب فتنوع اختصاص أعضائها وفقدان بعضهم للخبرة القانونية على جانب أن الهدف من وراء إنشاء لجان الحقيقة هو الوصول إلى تحديد المسؤولية المؤسساتية عما حصل، وهو المنهج الذي التزمته اللجنة صلب التقرير. وأعدت الأحكام الصادرة في منتصف شهر أفريل 2014 والتي برأت عددا من المسؤولين السياسيين والأمنيين، الحديث حول تقرير بودربالة الذي يبقى في نظر البعض غير ذي جدوى ومنقوصا طالما لم يحدّد مسؤولية الأفراد سيما وأنّ عددا من الضحايا من عائلات المتوفين والجرحى على علم بالجنة حسب تصريحاتهم، إلا انه بالرجوع إلى المرسوم المنشأ للجنة يتبين أن دورها يقتصر على استقصاء الحقائق حول الأحداث دون غيرها.

• التقرير الختامي للجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

إنّ عملية تفكيك منظومة الفساد التي شيدها النظام وأسسها ضمن دواليب الدولة ومن خارجها انطلقت منذ السابع عشر من شهر جانفي 2011، إثر قرار الوزير الأول بتشكيل ثلاث لجان من بينها «لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد»، التي تألفت من هيتين: واحدة فنية تضم خبراء في عديد الميادين عُهد إليها بالتقصي والبحث ودراسة الملفات، فيما تقوم بإحالة حالات الشبهة في الرشوة والفساد على القضاء، وهيئة عامة تتركب من ممثلي الأطراف المعنية بمكافحة الرشوة والفساد، تقوم بالنظر في التوجهات العامة لعمل اللجنة، وفي وضع التصوّرات المستقبلية.

ويشير تقرير «لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد»، إلى أن عملية تفكيك منظومة الفساد في البلاد، والتي انطلقت فيها اللجنة، تبقى محدودة، ما لم ترتبط

¹⁴ آمال وحشي، «العلاقة بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الانتهاكات و الملاحقات القضائية و مسار العدالة الانتقالية في تونس»، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس، ص20، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، منظمة لا سلم بلا عدالة، سبتمبر 2013.

بإقامة منظومة لمكافحةها، وذلك من خلال بعث هيئة قارة ومستقلة تتعهد بمهمة الوقاية من الرشوة والفساد.

وكانت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد قد توخت منهجية عمل دقيقة لتقصي الملفات، خصوصا في ضوء تشعب المجالات، ووجود أخطبوط فساد معقد، وتمثلت هذه المنهجية في جلسات استماع واستعانة بأجهزة الرقابة والزيارات الميدانية.

وكشف تقرير اللجنة، أن الرئيس السابق والمقربين منه سلطوا أطماعهم على مجمل القطاعات الاقتصادية الحساسة وذات المردود المالي. وذكرت أن الرئيس السابق عمل على مصادرة سلطة القرار التي من المفروض قانونا أن يمارسها الوزراء ومختلف المسؤولين، واستأثر بالسلطة الفعلية، مما مكنه من اكتساح مجالات الاقتصاد بواسطة طرق محكمة واستعمال مستشاريه والبعض من وزرائه.

وكشف التقرير الوطني أن لجنة تقصي الحقائق حول الفساد والرشوة، تلقت 10062 عريضة، وذلك إلى غاية 27 أكتوبر 2011. وبلغ المعدل اليومي للعرائض الواردة على اللجنة منذ إحداثها، 44 عريضة.

وتولت اللجنة دراسة حوالي 5310 ملفا، تم استيفاء 5206 ملفات، بينها 2366 ملفا أحيلت على: الوزارة الأولى (80) ووزارة الداخلية (588) ووزارة العدل (399) ووزارة المالية (392) ووزارة الفلاحة (98) ووزارة أملاك الدولة (200) ووزارة التجهيز (89) والشؤون الاجتماعية (32) والنقل (59) والدفاع الوطني (23) والتجارة والسياحة (36) والصناعة (63) والثقافة (12) والصحة العمومية (18) والتربية (46) والشؤون الخارجية (15) ووزارات أخرى (44) وجهات أخرى (177 ملفا).

ووفق التقرير الوطني الأول من نوعه في تاريخ تونس، فإن ممارسات الرشوة والفساد، شملت جميع الميادين الاقتصادية، وتعلقت بصورة أساسية بالقطاعات التالية:

المجال العقاري: من خلال اقتناء أراض من قبل عائلة الرئيس السابق، وعمليات التفويت في أراض بيضاء (77 هكتارا خلال 5 سنوات)، بعد التخفيض في أسعارها، إلى جانب التفويت في عديد الأراضي البيضاء والمقاسم المهيأة، واقتناء أراض

من الدولة والمؤسسات العمومية، والتفويت في عقارات عن طريق الوكالة العقارية للسكنى لفائدة أفراد عائلة الرئيس وأبنائه، والتفويت في قطع أرض للمدرسة الدولية بقرطاج من قبل الدولة والوكالة العقارية للسكنى، بالإضافة إلى التفويت في عقارات بلدية عديدة لفائدة عائلة الرئيس السابق أو لمقربين من زوجته.

وشملت عمليات التفويت هذه أراضي فلاحية وأخرى للسكنى ونوعا ثالثا ذا صبغة سياحية، وذلك في ضواحي العاصمة (حلق الوادي - الكرم - قرطاج - المرسي - سيدي بوسعيد...)، والحمامات وسوسة ومدن شمال البلاد.

اللافت للنظر في هذا السياق، أن فساد الرئيس السابق واستباحته أملاك الدولة، لم يقتصر على التونسيين، بل شمل شخصيات سياسية أجنبية.

وأثبتت التحريات أن وزير أملاك الدولة الأسبق فوت في عقار بقمرت لأحد الملوك الخليجيين، وآخر لأحد الأمراء لم تكشف اللجنة عن هويته، فيما تم التفويت لوزير دولة أجنبية في عقار بمنطقة سيدي الظريف، بلغت تكاليفه مليارين من المليمات التونسية.

المجال الثاني الذي كان مصدرا رئيسيا للفساد في مرحلة حكم الرئيس السابق ، الصفقات العمومية، حيث كشف التقرير الوطني، أن التعليمات وعمليات الحسم في الصفقات العمومية، كانت تتقرر في قصر قرطاج، وبالقفز على اللجنة العليا للصفقات العمومية، مما أدى الى التلاعب والتحيل على قرارات اسناد الصفقات العمومية، على غرار الاستبعاد غير المبرر لصاحب العرض المالي الأقل ثمنا، أو دعوة بعض العارضين لتقديم عروض مالية رغم اقصائها اداريا أو فنيا، أو ابرام صفقات بالتفاوض المباشر بالرغم من عدم توفر الشروط اللازمة لذلك.

ونتيجة عن ذلك تجاوزات أثرت على منظومة الصفقات العمومية وعلى مصداقية الادارة، ومكنت مؤسسات وشركات من صفقات دون وجه حق، مما أدى الى وجود صفقات مشبوهة من بينها صفقة انجاز مدينة الثقافة واقتناء سفينة النقل بين صفاقس وقرقنة، وبعث وحدة لتوظيف الغاز المسيل الى جانب تجاوزات في ميدان نقل المواد البترولية بالشركة التونسية لصناعات التكرير، والصفقة المتعلقة باستغلال مصب جبل شاكير، وملف «المناطق الزرقاء» بصفاقس، واشغال الملك العمومي،

ورشواى بعنوان عمولات وساطة عن الصفقات التي تبرم لفائدة صهر الرئيس السابق صخر المطايري، وتجاوزات في التصرف في الصفقات بشركة «نقل تونس»، بالإضافة الى تجاوزات متعلقة بصفقة تمديد الخط الجنوبي لمترو المروج، وغيرها من الصفقات التي حوّل الرئيس الاسبق وعائلته وجهتها نحو مصالحهم وحساباتهم.

وتطرق تقرير اللجنة الوطنية للتجاوزات التي طالت قطاع الاتصالات، سواء تعلق الأمر باتصالات تونس أو تونيزيانا أو أوروبنج، خصوصا فيما يتعلق بالعقود المبرمة مع مزودين أو شركات خدمات، وهي عقود نالها الفساد والتحيل واستغلال النفوذ.

وعرض التقرير الوطني لأشكال الفساد التي شملت القطاع السمعي البصري، وخاصة وكالة الاتصال الخارجي، من خلال المؤتمرات والعروض الموسيقية وعروض الأزياء وإقامة الصحفيين الأجانب وأشغال الطباعة وتذاكر السفر واقتناء تجهيزات اعلامية، وهي نفقات بلغت مليارات الدينارات كانت تنفقها وكالة الاتصال الخارجي من الأموال العامة.

بل إن الفساد في هذا المجال طال مؤتمرات الحزب الحاكم المنحل، ومنظمة المرأة العربية والقمة العالمية للمعلومات، والغرفة التجارية الأمريكية والكندية مع تونس، وكانت الوكالة تنفق على هدايا الصحفيين الأجانب، وشمل ذلك صحفيين ونشطاء سياسيين من تونس وفرنسا وبلجيكا والشرق الأوسط وسويسرا ولبنان والخليج.

وكشف التقرير عن تكليف وكالة الاتصال الخارجي لصحفيين من بلدان عديدة بإنجاز تقارير واعداد مقالات وتحليل، ونتاج مواد تخص الارهاب ومذكرات حول ندوات صحفية ومهمات اتصالية بالخارج، كانت تسند لأصحابها أموال ونفقات من الوكالة.

بالتوازي مع الصفقات العمومية، كشف تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد أن مجال اللزمات طالته التجاوزات. وأورد التقرير عديد اللزمات التي شملها فساد الرئيس الاسبق، منها اللزمة المتعلقة بمشروع تحلية المياه، ولزمات أخرى عديدة أبرمها ديوان البحرية التجارية والموانئ.

كما أشار التقرير الوطني الذي يمسح نحو 500 صفحة تقريبا، الى المنشآت

العمومية التي شملتها عملية التخصيص، ومنها شركة المحرك والتجاوزات المسجلة بخصوص التفويت في مساهمة شركة الخطوط الجوية التونسية في الاتحاد الدولي للبنوك، والتفويت في مساهمات عمومية بشركة «نستلي تونس» والتفويت في مساهمات بنك الجنوب سابقا، وعملية اقتناء شركة ستافيم من قبل عائلة الرئيس الاسبق ، وخصوصة شركة النقل.

ولعل الفقرة الالفة في التقرير الوطني، التجاوزات المسجلة في القطاع البنكي والمالي، حيث سجلت اللجنة ممارسات عبثية بينها تحويل وجهة قروض بنكية لمآرب خاصة، واسناد قروض لعائلة الرئيس الاسبق وأصهاره واخوته وأبنائه دون ضمانات كافية، وموافقة عديد البنوك على التخلي عن ديون عديدة متخلدة بذمة حرفاء البنك، وعدم تجميد بعض الحسابات الخاصة، والقيام بتصرفات غير شرعية في الشركة التونسية للبنك، وتجاوزات في بنوك أخرى عديدة ...

ولم يفوت التقرير الوطني الحديث عن التجاوزات والفساد الذي شمل القضاء والمحاماة، من خلال التدخل في سير عمل القضاء في عديد الملفات والقضايا.

الغريب في الأمر أن فساد الرئيس الاسبق وعائلته وذويه، طال كذلك قطاعات يفترض أنها بمنأى عن تجاوزاته، مثل التوجيه الجامعي والبحث العلمي، وصندوق التأمين على المرض والتراخيص الادارية، أما التهرب الجبائي، فقد كان من بين مجالات تدخل الرئيس الاسبق عبر الانحراف بالامتيازات الجبائية لأغراض خاصة، الى جانب التجاوزات المتعلقة بالآثار.

1.2.2 | التوصيات المنبثقة من خلال تقارير اللجنتين

من جهة أولى يمكن اعتبار التقرير الختامي للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث نواة لمسار العدالة الانتقالية في تونس و ذلك بتوثيقه الاحداث و الانتهاكات التي حصلت خلال الحيز الزمني الذي غطتة اللجنة و يمكن اعتماده من طرف هيئة الحقيقة المزمع انشاؤها.

ان التمكن من كشف الحقيقة و محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات باختلاف انواعها و درجاتها لا يعتبر هدفا بحد ذاته فتجاوز العوائق الحائلة دون الوصول

الى التحقيق الشامل للعدالة من خلال ادخال اصلاحات جوهرية على المؤسسات ذات العلاقة بالميدان (قضائية امنية ديوانية عسكرية) لضمان عدم تكرار ما حصل يعتبر الهدف الاسمى الذي يجب ان ينتهي اليه اي مسار للعدالة الانتقالية هذا المسار الذي و لئن كان زمنيا منصبا على الماضي فان نتائجه تنصب على المستقبل الذي يجب ان يسوده السلم و الامن الاجتماعيين و يبني على اسس الديمقراطية و احترام سيادة القانون.

إلى جانب ذلك، فإن استراتيجية مكافحة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة و متواصلة و متنوعة تتمثل في النقاط التالية :

-اعتماد نظام ديمقراطي يستند إلى مبدأ الفصل بين السلط و سيادة القانون.

-إقرار الشفافية و النزاهة كمبدأ لتصريف الشؤون العامة.

-بناء جهاز قضائي مستقل و قوي و نزيه و تحريره من كل المؤثرات.

-الحد من السلطة التقديرية للإدارة و إقرار واجب تعليل المقررات الإدارية و إخضاعها إلى مراقبة فعلية و ناجعة.

2 | ”الكتاب الأسود“

فاجأت الرئاسة التونسية الجميع بإصدار الكتاب الاسود بتاريخ 3 ديسمبر 2013، الذي أثار ولا يزال الكثير من الجدل، حول محتواه، وتوقيت صدره، والغاية من وراءه، حيث لازمته التساؤلات والتناقضات منذ صدوره ...

وتثير مسألة توقيت صدور الكتاب الأسود العديد من التساؤلات، حيث أنه صدر في وقت تمرّ به البلاد بأزمة سياسية خانقة منذ اغتيال محمد البراهمي، لكن مؤسسة الرئاسة بدت غير آبهة بما يمكن أن يحدثه من تداعيات على المستوى السياسي والقانوني.

والغريب في الأمر أن واضعي هذه الدراسة إن صحّ التعبير، حاولوا التنصّل منها إثر الضجّة التي رافقت صدورها، وأكدوا أنه لم تكن في نية دائرة الإعلام إصداره أو نشره، بل إنّه تمّ تسريبه وطباعة عدد من النسخ ثم نشره عبر المواقع الاجتماعية، وهو ما يتناقض مع ما ورد في التمهيد، من كونه يوضع «بين يدي الإعلاميين ونواب

المجلس الوطني والهيئات المعنية في القطاع الإعلامي». ممّا يؤكد رغبة مؤسسة الرئاسة في إصدار الكتاب الأسود رغم تنصّلهم منه، إلى درجة رغبتهم في مقاضاة المسؤولين عن المطبعة الرسمية، الذين أكدوا بأنّ مؤسسة الرئاسة هي التي أعطت الأوامر بطباعة 530 نسخة من الكتاب.

إنّ كل ما سبق يدفعنا إلى مزيد التعمق في دراسة هذا الكتاب لمعرفة محتواه ومضمونه في قسم أول، ثم لاستجلاء أبعاده في قسم ثان وتبعاته على مسار العدالة الانتقالية في قسم ثالث.

2.1 | محتوى الكتاب الأسود

من الناحية الشكلية : ورد الكتاب في 354 صفحة، مقسّمة إلى 13 ملفا، تعلق أغلبها بالإعلام في تونس إبّان حكم النظام السابق، هذا ولئن تناول الكتاب منذ عنوانه "منظومة الدعاية تحت حكم بن علي"، إلا أنّه يبدو أنّه تجاوز هذا الموضوع ليصبح محاولة لتكريس "نضالات" الرئيس وحلفائه، من ذلك ورود اسم الرئيس المرزوقي على رأس قائمة المعارضين : مثال ص 72 : "أو السادة المنصف المرزوقي أو خميس قسيّلة أو مصطفى بن جعفر أو محمد عبّو أو حمّة الهمامي"، أو في الصفحة 199 حين يذكر واضعوا الكتاب بأنّ دائرة الإعلام كانت تبدي حرصا شديدا "عند الاطلاع على هذه الوثائق على حسن انتقاء المحاورين بالتنسيق مع ATCE وتبقى بعض الأسماء المعارضة ممنوعة كليا من الظهور في الإعلام العمومي وحتى الخاص (على غرار د. منصف المرزوقي ود. مصطفى بن جعفر والأستاذ أحمد نجيب الشابي ومية الجريبي وحمّة الهمامي وزوجته راضية النصاروي وسهام بن سدرين وكافة رموز حركة النهضة والمنتهمين إليها وحتى المتعاطفين معها...".

ولكن يبقى أهمّ موضوع تمّ استغلاله لتلميع صورة الرئيس هو القسم الخاصّ بملفات المعارضين في فترة بن علي، حيث لم يكتفي محررو الكتاب الأسود بوضع المنصف المرزوقي على رأس قائمة المعارضين، بل خصّصوا له 12 صفحة تضمّنت أهمّ المحطات "النضالية" التي خاضها المرزوقي. ليليه التعرّض لنضالات حزب حركة الاتجاه الإسلامي "النهضة"، زملاء الكفاح في الماضي وحلفاءه في الحكم إثر انتخابات 23 أكتوبر 2011.

إنّ اتباع مثل هذا الأسلوب في تلميع صورة المرزوقي خاصّة، والرغبة في إظهاره بمظهر المناضل من خلال هذا الكتاب، ليعتبر طريقة وأسلوباً رديئین للردّ على الانتقادات الموجهة لمؤسسة الرئاسة ممثلة في شخص المرزوقي، الذي حاول تكسير الصورة النمطية لرئيس الجمهورية كما ظهر في حقبتی بورقيبة وبن علي.

في الواقع فإنها ليست المرّة الأولى التي تصدر فيها قائمة سوداء في من تعاملوا مع النظام السابق، حيث تمّ في العديد من المرّات التلويع بنشر القائمة السوداء للصحافيين، كما تمّ عزل 81 قاضياً من قبل وزير العدل نور الدين البحيري على أساس أنهم ارتكبوا جرائم رشوة وفساد، ثمّ التراجع في حق 9 قضاة منهم، ولا تزال البقيّة في انتظار الفصل في وضعيتهم. كما تمّ في شهر مارس 2014 نشر قائمة تضمّ تهرّب رجال أعمال من تسديد ديونهم لفائدة البنوك، اتضح فيما بعد أنها تعود لسنة 2004، لكن الخطير فيما يخصّ الكتاب الأسود هو من ناحية توقيتته ومحتواه، ومن ناحية أخرى تداعياته على مسار العدالة الانتقالية في تونس.

ولئن سنخصّ القسم الثاني بتلك التداعيات فإنه من المهمّ التطرق إلى أسباب الجدل الذي أثاره الكتاب الأسود. فمن حيث التوقيت لم ينتظر أحد صدور مثل هذا الكتاب، بل على العكس انتظر الجميع الشروع في مناقشة مشروع العدالة الانتقالية الذي بات جاهزاً منذ 2012 من قبل اللجنة الفنية، بالإضافة إلى أن البلاد كانت تعيش على وقع ردهات الحوار الوطني برعاية الرباعي، زد على ذلك ما كان وعد به الرئيس نفسه من عدم استغلال الأرشيف لغايات سياسية، غير أنه فاجئ الجميع بمثل ذلك المؤلّف.

هذا من حيث التوقيت، أما من حيث المحتوى فالعديد من النقاط يمكن أن تسترعى الانتباه والتحليل.

أولاً: لا يمكن اعتبار - ما صدر عن دائرة الإعلام برئاسة الجمهورية - بالكتاب، بل هو محاولة، تتمثل في تجميع مقتطفات من هنا وهناك، حول جميع أطراف المجتمع المدني والسياسيين، إلى جانب ميادين أخرى.

فما نشر تطرّق إلى علاقة الفنانين والسياسيين (معارضة ومولاة) وإعلاميين وحتى وسائل الإعلام الأجنبية تطرّق لها الكتاب الأسود. وحتى الرياضيين شملهم الكتاب، فوجد الترجي الرياضي التونسي مشمولاً بما اعتبره واضعوا المؤلّف مناشدة للرئيس

السابق، كما نجد محمد القمودي، وحتى الموقى شملهم الاتهام، كالصادق ثريا ومحمد مزالي.

ثانياً: لا يمكن للقارئ أن يتثبت من مدى صحّة ما ورد في الكتاب، بل إنّ اتهامهم بكلّ ما ورد في ذلك "الكتاب" بقطع النظر عن مدى صحّته، وضع المتهمين في موضع الضحية التي هضم حقّ الدفاع لديها، وقد اتهمت من قبل مؤسسة صارت هي الخصم والحكم.

في الحقيقة، فإنّ المطلع على الشأن السياسي طيلة حكم الرئيس بن علي، ليجد العديد من المعطيات التي وردت صلب الكتاب صحيحة. لكن الإشكال يتمثل على عدّة مستويات: لو افترضنا جدلاً صحّة ما ورد فيه، بالنسبة للعديد من الأشخاص، فإنّ هذا لا يبرّر لا عمليّة التشهير بهم ولا يبرّر حرمانهم من الدفاع عن أنفسهم. فحتى من ناشدوا النظام السابق وتقربوا منه وتزلفوا له، لا يمكن أن نتعامل معهم أو أن نقف منهم على نفس المسافة، فالجميع يعلم أن العديد تعامل مع النظام السابق جرّاء الخوف من البطش، والعقاب، وللأسف فإنّ الشجاعة لم يمتلكها العديد طيلة عهد الرئيس السابق.

أمّا على مستوى ثان : فإن العديد ممن ذكروا في الكتاب الأسود أصروا على براءتهم مما تمّ اتهامهم به، بل وأعلنوا تحديدهم أن يتمّ إثبات أي علاقة لهم بالنظام السابق.

أمّا على مستوى ثالث : فإنّ العديد ممن لا يخفى على القاضي والداني ما فعلوه طيلة 23 سنة مضت، لم ترد أسمائهم في الكتاب الأسود، إمّا لحسابات سياسية، أو قد ترد صلب الجزء الثاني من الكتاب الذي أعلنت مؤسسة الرئاسة عن نيتها إعداده.

إنّ كل ما سبق يدفعنا إلى التساؤل عن الأهداف والغايات من وراء إصدار الكتاب الأسود.

2.2 | الغاية من وراء إصدار الكتاب الأسود

من المهمّ التطرّق إلى الأهداف من وراء إصدار الكتاب الأسود، وفي هذا الإطار، لا بدّ من التطرّق إلى الحجة التي استند إليها واضعوه، في الدّفاع عن المؤلّف، قبل

أن يتمّ التنصّل منه في مرحلة ثانية. حيث أنه تمّ القول بأنّ إصدار هذا الكتاب كان سببا لصدور قانون العدالة الانتقالية، وهذا ليس صحيحا، إذ أنّ الكل يعلم بأنّ المجلس التأسيسي، وبجوه خاص كتلة النهضة، أرادت أن يتمّ إصدار هذا القانون في تلك الفترة بالذات لعدّة أسباب، منها ضغط المجتمع المدني، ومنها رغبة الحزب في الانتهاء من تلك المسألة قبل خروج النهضة والترويكا من سدّة الحكم، فلا يمكن الإقرار بأن من وضعوا الكتاب الأسود كانت غايتهم التسريع في إصدار قانون العدالة الانتقالية بل أن الأسباب أبعد من ذلك، فمن جهة يأتي الكتاب الأسود كردّ فعل من قبل مؤسّسة الرئاسة على جملة الانتقادات التي وجّهت للرئيس الذي كثيرا ما أثار الجدل من خلال مواقفه، وخطاباته وتصرفاته وحتى من خلال مظهره.

ومن جهة أخرى يبدو جليّا أنّ الكتاب يأتي في إطار تصفية حسابات مع أصدقاء وأعداء الماضي - على حدّ السواء - من جهة، ومن جهة أخرى لتلميع صورة الرئيس الحالي وتمجيد نضالاته ونضالات حلفائه في الحكم. كما أن هذه الدراسة تدرج ضمن إطار حملة انتخابية مبكرة، يسهر المرزوقي من خلالها على تلميع صورته وتدارك ما ارتكبه من هفوات وأخطاء سياسية، رغبة منه في ترسيخ صورة الرئيس المناضل والحقوقي الذي فضح المتعاونين مع النظام السابق، صورة قد تنجح حسب رأيه في استمالة أصوات الناخبين في الانتخابات المقبلة، خصوصا بعد توارد الأخبار حول اعتزامه تقديم استقالته والتفرّغ لحملته الانتخابية في شهر أفريل 2014.

بعد التطرّق إلى محتوى الكتاب الأسود والأهداف من وراء إصداره، لا بدّ من دراسة تداعياته على مسار العدالة الانتقالية.

2.3 | تداعيات الكتاب الأسود على مسار العدالة الانتقالية

من المؤكّد بأنّ صدور الكتاب الأسود من قبل مؤسّسة الرئاسة قد أثر سلبا على مسار العدالة الانتقالية في تونس. لذلك سنتولّى تباعا استقصاء تأثيراته فيما يخصّ الأرشيف السياسي من جهة (1) ومن جهة أخرى فيما يخصّ قانون حماية المعطيات الشخصية (2).

2.3.1 | علاقة الكتاب الأسود بالأرشيف السياسي

أكد الرئيس خلال مقابلة تلفزيونية خص بها قناة البي بي سي العربية بتاريخ 17 ديسمبر 2013 أنه يملك وثائق هامة وجدها في أرشيف قصر قرطاج تدين خصومه السياسيين ولكنه رفض نشرها لأنها حسب وصفه تصرف لا أخلاقي فيه تجاوز واضح للقانون وفيه مسّ من هيبة الدولة ومصداقيتها لدى الشعب التونسي. مضيفاً أنه لن يمسّ الأرشيف وقد تمّ تعيين خبراء مختصين لتنظيم المعلومات وإحالتها لاحقاً على المجلس التأسيسي.

كما أكد أنه لن يسلمّ الأرشيف الذي عثر على جزء منه داخل قصر قرطاج إلا لهيئات قانونية ولن يسمح لأحد بالاطلاع عليه لأنه ملك للدولة. ولكن يبدو تناسي ما صرّح به، ونشر معلومات مغلوبة وغير مؤكّدة وتنتهك أعراض أقرب الناس إليه وتقحم حتى زوجاتهم في صراع سياسي لا أخلاقي.

أمّا مدير الديوان الرئاسي فقد أكد أنه تمّ العثور على وثائق بقصر قرطاج من الممكن أن تكشف عن عديد الحقائق ولكنه كرّر عبارة ”من المرجح أن تكون هذه الوثائق مزوّرة أو ملفقة لتوريط الإعلاميين أو السياسيين أو المثقفين أو الفنانين“.

كما اعتبر أنّ وجود وثائق تخصّ الأرشيف لا تعزّ إدانة صاحبها لذلك سيتطلب تنظيم كلّ ما عثر عليه من أوراق ومستندات ومعطيات حوالي ثلاث سنوات للتثبت من صحتها أو العكس.

على مستوى آخر، يعتبر الأرشيف هيكلاً مهماً من الهياكل الوطنية، وذلك باعتباره أداة لحفظ تاريخ وحقائق الماضي ييسر عمل الرقابة والتقييم، كما أنّه مصدر للبحث العلمي والتاريخي وركيزة من ركائز الهوية الوطنية. فأرشفة كل ما يتعلق بالماضي وحفظه في الذاكرة لا يجب أن يستثني كل الوثائق التي تتعلق بانتهاكات وممارسات الماضي لتفادي نشأة ديكتاتورية جديدة.

وهذا ولا بدّ من الإشارة إلى أن المرسوم عدد 41 لسنة 2011 و المؤرخ في 26 ماي 2011 و المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية والذي ينصّ على حرية النفاذ إلى المعلومة لم يفعّل لأنه لا يحمل دقة في موضوع العقوبات التي يمكن أن يتعرّض لها الموظف العمومي الذي يسمح بالاطلاع على أي وثائق قد يطلبها الصحفي أو المؤرّخ أو حتى المواطن العادي. زد على ذلك فإنّ التعامل

مع الأرشيف مسألة خطيرة وهامة ولا بد أن يكون التعامل معها في نطاق الشفافية والحياد ووفق قواعد قانونية تضبط المسألة.

كما أنه تعبر سجلات الأرشيف وسيلة قيمة للكشف عن الحقيقة بشأن الماضي، إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة فعملية البحث عن الحقيقة، بما تتضمنه من تبعات على الضحايا والجناة، يجب أن تكون نتيجة لتحقيقات شاملة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالسمعة الشخصية للأفراد. وقد يعتقد البعض ممن فقدوا الثقة في المسار الانتقالي أن مبادرات مثل الكتاب الأسود ستساعد على مكافحة الإفلات من العقاب وستكشف عن الحقيقة. بيد أن مثل هذه الجهود غير المنسقة قد تضعف المشروع العام لتحقيق الشفافية والمحاسبة بشأن الإساءات لحقوق الإنسان.

على مستوى آخر، قرّر قاضي التحقيق بالمكتب الثامن بالمحكمة الابتدائية بتونس منع نشر وثائق أو أخبار أو معطيات تتعلق بتجاوزات وإخلالات بوكالة الاتصال الخارجي المنحلة، وذلك لتعهد قاضي التحقيق بقضية وكالة الاتصال المنشورة أمامه منذ سنة 2011 وموضوعها التجاوزات المالية الحاصلة والمتعلقة بالمال العمومي.

قاضي التحقيق تمكن من حجز العديد من الوثائق الأساسية في هذه القضية، وهو المتعهد بالعمل عليها، وبالتالي فإن استغلال أي جهة أخرى، غير الجهة القضائية المرخص لها، لتلك الوثائق أو الأرشيف الذي تم العثور عليه والمتعلق بهذه القضية هو تدخل في صلاحيات السلطة القضائية. وهو خرق للفصول من 47 إلى 58 من مجلة الإجراءات الجزائية. هذا بالإضافة إلى أنّ الاطلاع على الأرشيف والتعامل معه مرتبط بإطار قانوني وهو القانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف، يحدّد إجراءات وآجال التعامل مع الأرشيف، أقلها 30 سنة، في حين تتضاعف تلك المدّة بخصوص الملفات المتعلقة بالقضايا وبـ100 سنة للملفات المتعلقة بالمعطيات الشخصية المضمنة بالوثائق وحبها عن الرأي العام، كما أن الاستثناءات لهذه القواعد لفتح الأرشيف هي إمّا أن يكون الأمر يهمّ مصلحة الدولة أو لغرض البحث العلمي.

إلى جانب كل هذا، فإنّ نشر الكتاب الأسود يكون قد خرق قانون حماية المعطيات الشخصية.

2.3.2 | خرق الكتاب الأسود لقانون حماية المعطيات الشخصية

إضافة إلى مخالفته لكلّ الفصول القانونية المتعلقة بالأرشيف وهو القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف، فإنّ نشر الكتاب الأسود يعدّ خرقاً للقانون المتعلق بالمعطيات الشخصية وهو القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 متعلق بحماية المعطيات الشخصية، وخاصّة في فصله الأول الذي ينصّ على انه "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان وفقاً لمقتضيات هذا القانون". كما أنّ الفصل 13 من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ينصّ على تحجير "معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعايبتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الإقرارية أو بالسوابق العدلية".

وحسب بعض رجال القانون بات الرئيس محمد منصف المرزوقي مهدداً بالسجن بمدة سنتين بسببه خرقه لقانون التصرف في الأرشيف وقانون حماية المعطيات الشخصية، هذا بخلاف القضايا التي رفعها ضده بعض المذكورين في الكتاب الأسود، دون أن ننسى أنّ الرئيس المؤقت لا يتمتع بالحصانة القضائية وفق القانون المنظم للسلط العمومية، إلا أنه من الممكن أن لا تتمّ مقاضاته وهو في موقع الرئاسة استناداً إلى فقه القانون الدولي.

مرّ الكتاب الأسود منذ تقديمه لأول مرة في قناة المتوسط بأربع مراحل، المرحلة الأولى هي مرحلة التنديد واستنكار إصداره من قبل رئاسة الجمهورية وخرقها للقانون وتجاوزها لصلاحيات الهيئة التي ستنبثق عن قانون العدالة الانتقالية، المرحلة الثانية هي الكشف عن محتواه والوثائق التي تضمنها، المرحلة الثالثة هي رد الفعل من قبل بعض المذكورين في الكتاب من صحفيين وسياسيين ودبلوماسيين ورجال أعمال ورياضيين كانت في مجملها تصب في خانة تفنيد ما تضمنه كتاب الرئيس الأسود من معطيات مست من شخصهم أو تاريخهم أو وطنيتهم.

أما المرحلة الرابعة فهي الأهم منذ ظهور كتاب الرئيس على سطح الأحداث الإعلامية والسياسية والحقوقية، وهي مرحلة رفع القضايا إلى المحاكم على خلفية

ذاك الكتاب الأسود.

أصدرت الدائرة الاستعجالية بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم 12 فيفري 2014 حكما يقضي بإيقاف طبع ونشر وبيع وترويج الكتاب الاسود في القضية التي رفعتها جمعية احياء الترجي الرياضي التونسي ضدّ الرئيس المؤقت محمد المنصف المرزوقي وكانت جمعية احياء الترجي قد تقدمت يوم 9 ديسمبر الماضي بشكاية جزائية لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس ضدّ رئيس الجمهورية المؤقت لمنع نشر وترويج الكتاب الصادر عنه على خلفية ورود اسم الجمعية المذكورة في مضمون الكتاب. و عادت قضية احياء جمعية الترجي الرياضي التونسي ضد رئاسة الجمهورية لتطفو من جديد على الساحة القضائية في طورها الاستثنائي. وقد نظرت الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف بتونس يوم 23 أفريل 2014 في القضية الحالية و أبدى ابدى محامي الجمعية استغرابه من تولي رئاسة الجمهورية استئناف الحكم الابتدائي الصادر في القضية الراهنة، ملاحظا بان «رئيس الجمهورية المؤقت كان قد اعلن في وقت سابق وبصفة رسمية بانه لن يتم طباعة «الكتاب الاسود» مما يعني انه تخلى عن نشر الكتاب، ولكن وباستئناف الحكم الاستعجالي الصادر في الغرض فان ذلك يؤكد وبصفة جلية ان رئاسة الجمهورية لديها نية طباعة الكتاب ونشره للعموم.»

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان القضية المذكورة لم تكن الوحيدة من نوعها المرفوعة ضد رئيس الجمهورية المؤقت، بل تم تسجيل 7 قضايا اخرى تقريبا في رصيده أهمها القضية التي رفعها ضده الاستاذ عزالدين المهدي من اجل تعيين متصرفين قضائيين على ارشيف رئاسة الجمهورية، والتي اثارَت في وقت سابق ضجة إعلامية وحقوقية واسعة. كما أفضت إلى تعيين ثلاثة متصرفين قضائيين بواسطة قاض مراقب على أرشيف مؤسسة رئاسة الجمهورية وحجز الوثائق والملفات الموجودة في القصور الرئاسية لفائدة القضاء التونسي.

العنوان الثاني

تتبع المسؤولين عن الانتهاكات

إن تتبع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام الاستبدادي يعتبر من أهم أهداف العدالة الانتقالية في الدول التي تعيش انتقالا ديمقراطيا وذلك من أجل تيسير إقامة دولة القانون وحماية حقوق الإنسان . وبذلك لن يسترجع الشعب التونسي ثقته في مؤسسات الدولة إلا إذا تمت محاسبة كبار المسؤولين في النظام السابق خاصة و أن واجب محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات هو من المبادئ القانونية التي أكدت بصفة صريحة في أغلب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان¹⁵ . إلا أن تتبع المسؤولين عن قضايا الفساد و انتهاكات حقوق الإنسان قبل وخلال أحداث 14 جانفي تميزت بغياب استراتيجية واضحة وهيمنة الارتجال. و السؤال الذي يطرح هو كيف ستقع محاسبة هؤلاء المسؤولين في حين أن النظام القضائي هو نفسه كان متأثرا بسياسة النظام السابق والمعروفة بالفساد؟

صحيح وأن للجان الحقيقة دور هام وجوهري في معرفة حقيقة الماضي ولها أهمية كبرى في بعث أرضية مناسبة للعدالة الانتقالية ولكن هناك اعتراف دولي وأن هذه اللجان لا يمكن أن تؤسس لهيكل موازي لتعويض العدالة الجنائية¹⁶ . لقد عاشت تونس هذا الخلط في دور اللجان بعد أحداث 14 جانفي ، فقد توجه الضحايا مباشرة لهيئتي التقصي فمنهم من قام بتقديم شكاوي وعرائض منتظرين

¹⁵ - اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1948.

¹⁶ - هاينز بريسيلا، الحقيقة التي لا يمكن التحدث عنها: العدالة الانتقالية و تحديات لجان الحقيقة، روتلدج، 2001، ص.92 (بالغة الإنكليزية)

HAYNER Priscilla B, Unspeakable Truths: Confronting State Terror and Atrocity, Routledge, 2001, .340.p

منهما اتّخاذ إجراءات قضائية ضد مرتكبي الانتهاكات ومنهم من كان ينتظر من هذه اللجان تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم تحت الحكم الاستبدادي والذي يمكن تفسيره بضعف الثقة في المؤسسة القضائية.

عادة في دول ما بعد الصراع، وبعد إطاحة النظام، يكون نطاق المحاكمة أوسع خاصة في ظل غياب الحدود السياسية. وبذلك يخيم خطر أن تصبح المحاكمات سياسية فقط أي أن تكون مجرد محاكمة صورية لإفناع الرأي العام بأن السلطة السياسية تبذل جهودا حثيثة لمحاسبة الجناة و رد الاعتبار للمتضررين.¹⁷

بطبيعة الحال فإن محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات في دول ما بعد الصراع تعتبر خطوة هامة في رسم طريق العودة إلى السلام ولكن لا بد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة لكل متهم والتي تعتبر الأساس الأول لسلطة قضائية مستقلة خاصة وان المحاكمات في الفترات الانتقالية يمكن أن تكون عادلة بالنسبة للشعب ولكن غير عادلة بالنسبة للمتهم¹⁸. إن أول الدعاوى التي قدمت ضد الرئيس السابق كان أغلبها دعاوى ذات طابع اقتصادي وليست ذات طابع جزائي فقد كانت أول بطاقة جلب دولية ضد بن علي في 25 جانفي 2011 وذلك من أجل تهمة تهريب عملة إلى الخارج بصفة غير شرعية وهو ما أدى الى غضب الشارع لأنها اتهامات لم تتجاوب مع توقعاته. ولقد كانت أول مبادرات المطالبة بمحاكمة بن علي وبعض وزرائه من أجل تهم القتل والتسبب في الهرج من قبل مجموعة الـ25-

إن أغلب الأحكام التي صدرت ضد الرئيس السابق هي أحكام غيابية و تم الحكم عليه بالسجن لعدة سنوات إلى جانب بعض أفراد عائلته و بعض رجاله سواء في قضايا الفساد (1) وقضايا شهداء وجرحى الثورة (2).

1 | قضايا الفساد

تميزت فترة حكم الرئيس السابق بسيطرته هو وأفراد عائلته على عديد القطاعات من تصدير و توريد وتعليم وبنوك وشركات ومصانع ما جعلت منهم يتحكمون

¹⁷ - آمنة سماري، العدالة الانتقالية في تونس : البحث عن الحقيقة ، مذكرة ماجستير قانون إنقلو-سكسون (باللغة الإنكليزية)، كلية العلوم القانونية، السياسية والإجتماعية بتونس 2013، ص.141

.Emna Sammari, Transitional justice in Tunisia : Seeking the truth, Common law master , 2013,p.142

¹⁸ تقرير هيئة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: مبادرة المقاضاة، ص 11.

في الاقتصاد التونسي في كل مستوياته بصفة غير مشروعة. هذا إلى جانب جرائم الاستيلاء على الأموال العمومية التي أضرت بالإدارة العمومية في تونس.

منذ 14 جانفي 2011، تم إحالة أكثر من 52 شخص من بينهم الرئيس السابق وعائلته وأصحابه على القضاء من أجل تهم تتعلق بالفساد المالي و قد تم تتبع اغلب هن شملهم التتبع على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية¹⁹.

يتم التتبع وفق الفصل 96 المذكور في حق مرتكبي جرائم استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها للنفس، استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير، استغلال الصفة لإضرار بالإدارة، مخالفة الترتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها للنفس، مخالفة الترتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير، مخالفة الترتيب لإضرار بالإدارة.²⁰

و في عديد الأحكام الصادرة منذ 14 جانفي 2011 تجاوز القاضي المنفعة بالمعنى المادي ليدخل المنفعة المعنوية في إطار تأويل الفصل 96 من المجلة الجزائية. ففي القرار التعقيبي عدد 9161 الصادر بتاريخ 12 جوان 2013 اعتبرت محكمة التعقيب الحصول على توجيه جامعي بصفة غير شرعية من قبيل المنفعة إذ تلخص وقائع القضية في تدخل من موظف عمومي لشخص لا يخول له كشف أعداده الدخول إلى جامعة معينة. من هنا فان اكتمال أركان جريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية يحتم توفر عناصر ثلاثة وهي استغلال الصفة، وجود المنفعة و مخالفة الترتيب.²¹ و قد بلغ عدد القضايا الموجهة على أساس الفصل 96 أكثر من 550 قضية في كامل تراب الجمهورية فيما بلغ عدد القضايا المتخلي عنها أو التي تم حفظها 52، و 23 قضية منشورة أمام الدوائر الجنائية و 45 قضية منشورة أمام دائرة الاتهام و 62 قضية أمام الدوائر الجنائية الاستثنائية.²²

كانت أهم التهم الموجهة ضد المتهمين متمثلة في غسيل الأموال باستغلال الوظيفة والنشاط المهني والاجتماعي من قبل مجموعة منظمة والمشاركة في ذلك والتكوين والانخراط في عصابة مفسدين بقصد الاعتداء على الأشخاص والأموال

¹⁹ محمود داوود يعقوب، «الاستيلاء على الأموال العمومية، قرار جديد يحدد مجال التجريم و أركان الجرائم : تعليق على القرار التعقيبي الجزائري عدد 9161 المؤرخ في 12 جوان 2013، الأخبار القانونية عدد 176-177 افريل 2014، ص.6.

²⁰ نفس المرجع السابق.

²¹ المرجع سابق الذكر، ص. 7 و 8.

²² - جريدة الصباح، «606 قضايا عدلية منشورة ضد عائلتي المخلوع و الطرابلسية»، 22 جانفي 2014.

واقْتناء أشياء حسية منقولة وعقارية لحقوق موجودة بالخارج ومسك وتصدير عملة أجنبية بصفة غير قانونية.

و كانت أكثر قضايا الفساد موجهة ضد عماد الطرابلسي²³ من تحيّل و إصدار سكوك دون رصيد²⁴ والتي معظمها موضوع استئناف . أما بالنسبة لصخر المطاطي²⁵ فقد قضي في شأنه غيابيا بالسجن خمس سنوات من أجل حجز أكثر من 150 قطعة أثرية بمنزله إلى جانب سنتين سجن من أجل استهلاك ومسك مادة مخدرة 26 و 16 سنة في القضية المعروفة بقضية البحيرة.

خلال حكم بن علي، استأثر جميع رجاله بالامتيازات والتسهيلات القانونية في عديد القطاعات الاقتصادية فقد طال الفساد حتى المنشآت العمومية من بينها شركة الخطوط التونسية. تم رفع قضية ضد الرئيس السابق و صهره بلحسن الطرابلسي وعدد آخر من المتهمين²⁷ بناء على إحالة من لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد على المحكمة الابتدائية في القضية المعروفة بقضية "الخطوط التونسية" التي تتمثل وقائعها في اقتناء أسهم تابعة لشركة الخطوط الجوية التونسية وإعادة بيعها لاحقا وذلك لفائدة أفراد من عائلة الرئيس السابق مما ألحق أضرارا فادحة بشركة الخطوط الجوية التونسية²⁸ وقد قررت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس عدم سماع الدعوى بحق المستشار الاقتصادي لرئاسة الجمهورية سابقا و الرئيس المدير العام السابق للخطوط التونسية، فيما قضت بإدانة كل من الرئيس السابق زين العابدين بن علي وزوجته ليلى الطرابلسي وصهره بلحسن الطرابلسي بـ 10 سنوات سجن غيابيا.

وفي إطار عدم وجود استراتيجية واضحة في مسار العدالة الانتقالية و اتّخاذ الإجراءات خارج هذا المسار تم إحداث القطب القضائي 29 الذي سيتعهد بالبحث

²³ أخ زوجة زين العابدين بن علي.

²⁴ - أصدرت دائرة الشيكات "الدائرة الجنائية" بالمحكمة الابتدائية بتونس ، حكما بالسجن لمدة 15 سنة و 150 ألف دينار خطية.

²⁵ زوج ابنة زين العابدين بن علي.

²⁶ - في جرائم المخدرات وخاصة الاستهلاك ، فإنه قد جرى فقه الفضاء على ان التحليل البيولوجي هو الإثبات الوحيد لقيام جريمة الاستهلاك وهو الأمر الذي فقد في هذه القضية خاصة وأن الحكم غيابي.

²⁷ - المنجي صفر، نبيل الشتاوي.

²⁸ - جريدة الشروق الإلكترونية، «أمام الدائرة الجنائية: تأخير النظر في قضية الفساد صلب الخطوط التونسية»، 12 جوان 2013.

²⁹ - انطلق العمل الفعلي بهذا القطب منذ غرة سبتمبر 2012 للتعهد بقضايا الفساد المالي و الإداري وهو عبارة عن شبه

في قضايا الفساد المالي ومساءلة الفاسدين ومحاسبتهم وهو ما يسرع عملية فتح ملفات الفساد الكثيرة و تطبيق القانون³⁰ وكذلك من أجل الإسراع في البت فيها³¹. يضم هذا القطب 15 قاضي تحقيق و5 قضاة نيابة عمومية مختصين، يباشرون النظر في ملفات الفساد المالي، طبق القوانين الجاري بها العمل وتحت إشراف المحكمة الابتدائية بتونس. وقد أثار إحداث هذا القطب العديد من الانتقادات خاصة من رجال القانون أهمها أن هذا القطب قد أحدث بصفة غير قانونية وذلك بخرقه القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية في فصله السادس ” تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ.. الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم.. ” أي أن أي تعديل في التنظيم القضائي أو في الإجراءات أمام مختلف المحاكم لا يجوز إلا بقانون وهو الأمر الذي لم تتبعه وزارة العدل عند إحداثها للقطب بموجب قرار تنفيذي³² هذا إلى جانب غياب إطار قانوني واضح ينظم مرجع القطب الحكمي والتراي.³³

2 | قضايا شهداء وجرحي الثورة

إن غلبة الارتجال على مسار العدالة الانتقالية وخاصة في مسألة المحاسبة كان يظهر بصفة جلية بعد أن تمت إحالة أكثر من 182 قضية ضد الرئيس ورجال النظام السابق من القضاء العدلي إلى القضاء العسكري والحال أن الأبحاث والتحقيقات قد بدأت فعلا وهذا أمر من شأنه أن يؤثر سلبا على مآل القضية ومعرفة الحقيقة خاصة مع إمكانية اندثار الأدلة وعدم تمكّن الشهود من تذكر تفاصيل ما حصل وقتها هذا إلى جانب التسبب في تضييع الوقت والطول في الفصل في القضايا .

محكمة وهو تابع للمحكمة الابتدائية بتونس ويضم عشرة قضاة تحقيق وخمسة أعضاء.

³⁰ - المفكرة القانونية: «القطب القضائي المتخصص في قضايا الفساد: تأخير في الإنجاز وغياب إرادة الإصلاح».

³¹ - أعتبر أحد مساعدي وكيل الجمهورية أن هذا القطب هو جزء لا يتجزأ من المحكمة الابتدائية بتونس ملاحظا أن ضروري التخصص والتفرغ فرضتا أحداث نواة للبحث في القضايا المتعلقة بالفساد المالي والإداري للنظر في القضايا المالية المعقدة والتي تتطلب من الباحث التحلي بمهارات كافية للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم حسب رأيه، موقع الوطنية 1، « لقطب القضائي المالي يباشر 800 قضية تتعلق أساسا بالفساد المالي»، 19 فيفري 2013.

³² - الأستاذ محمود داوود، «القطب القضائي المالي: هل هو هيكل خارج القانون».

³³ - إن مرجع النظر التراي للقطب هو نفس مرجع نظر المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة لكافة الجرائم ما عدا غسل الأموال الذي يعتبر مرجع نظر المحكمة الابتدائية بتونس شاملا لكامل تراب الجمهورية فهل يعني هذا أن قضايا الفساد المرتكبة خارج توتس العاصمة غير معنية باختصاص القطب؟ كما جاء في تصريحات النيابة العامة للقطب فإن تبرير إحداث القطب بدائرة تونس1 راجع إلى أن أغلب أوجه الفساد مصدرها قرار صادر عن الإدارة المركزية. ولكن ماذا عن الفساد اللامحوري و اللامركزي أي الجهوي والمحلي؟

من بين هذه القضايا التي تمت فيها محاسبة بن علي هي القضية المعروفة باسم ”برّاقة الساحل“ والتي تتمثل وقائعها في إيقاف 30 ضابطا عسكريا في التسعينات وتم تعذيبهم واتهامهم بالتخطيط لانقلاب عسكري ضد نظام بن علي . حكمت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس³⁴ غيابيا على الرئيس السابق بن علي وعلى 5 أمنيين آخرين بالسجن 5 سنوات وكما حكمت حضوريا على وزيريه السابقين محمد علي الفنزوعي وعبد الله القلال بالسجن 4 سنوات . وكما كان هذا الحكم محل استئناف³⁵ وتعقيب³⁶. وفي نفس الموضوع، وما يؤكد غلبة الارتجال على مسألة المحاسبة هو قيام أشخاص آخرين بالتقدم بشكاية ضد بن علي من أجل نفس التهمة الموجهة له في قضية برّاقة الساحل الأمر الذي سيجعل من بن علي وشركاءه يحاكمون مرتين من أجل نفس الفعلة بما يخالف مع مبادئ المحاكمة العادلة³⁷.

1.2 | الأحكام الابتدائية

إن منهجية محاسبة المسؤولين غلب عليها هي الأخرى الارتجال ما يؤثر سلبا على البحث عن الحقيقة فمرة تجد قضية خاصة بشهيد واحد³⁸ وأخرى تجمع العديد من الجرحى والشهداء استنادا لمكان ارتكاب الجريمة³⁹. فمثلا في قضية تجمع العديد من الجرحى والشهداء ، فلكل شهيد أو جريح ملابس خاصة بقتله أو جرحه الأمر الذي سيؤثر في سرعة الفصل⁴⁰.

فمثلا بالنسبة لقضية شهداء وجرحى مدينتي الرقاب وسيدي بوزيد فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 28 جانفي 2013 تحت عدد 7394 على أمنيين متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد لخمس شهداء و

³⁴ - حكم ابتدائي عدد 74937 مؤرخ في 29 نوفمبر 2011.

³⁵ - قضية عدد 334 مؤرخة في 07 أفريل 2012، تم التخفيض في الحكم على كل من عبد الله القلال و محمد علي الفنزوعي إلى سنتين سجن وإقرار الحكم الابتدائي على باقي المتهمين.

³⁶ - قرار تعقيبي عدد 3358 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 القاضي برفض التعقيب في الأصل.

³⁷ - المرجع: تصريحات أحد القضاة العسكريين.

³⁸ - قضية الشهيد سليم الحضري.

³⁹ - قضية استئنافية عدد 2012/95646 تتعلق بشهداء وجرحى تالة والقرنين : 22 شهيد و 614 جريح ، قضية استئنافية عدد 71191 المتعلقة بجرحى وشهداء تونس الكبرى : 38 شهيد و 97 جريح.

⁴⁰ - إلى حد اليوم لم يقع البت في القضايا الكبيرة المتعلقة بالشهداء وجرحى الثورة.

اثني عشرة جريح بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 30000د و5000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 1600د و15000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي 800د .

أما في قضية شهداء وجرحى تونس الكبرى⁴¹ فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 19 جويلية 2011 تحت عدد 7119 على الرئيس السابق بن علي، علي السرياطي، جلال بودريقة ، أحمد فريضة و38 آخرون متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد والقتل على وجه الخطأ ل 46 شهيد و97 جريح بالسجن لمدة تتراوح بين المؤبد، 20، 10 و5 سنوات مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 40000د و5000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 2000د و220000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي تتراوح بين 1000د و200د هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 1000د و100000د .

بالنسبة قضية شهداء وجرحى الوردانين فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 12 جوان 2012 تحت عدد 78655 على الرئيس السابق بن علي، ليلى الطرابلسي و8 آخرون متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد التآمر على أمن الدولة والدعوة إلى حمل السلاح ل 3 شهداء و20 جريح من بيتهم رجل أمن بالسجن لمدة تتراوح 20 و5 سنوات مع إخلاء سبيل ليلى الطرابلسي مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 15000د و10000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 5000د و50000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي تتراوح بين 1000د و2000د هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 2000د و25000د.

أما بالنسبة لقضية شهداء وجرحى تالة والقصرين⁴² فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 13 جوان 2012 تحت عدد 78655 على الرئيس السابق بن علي، علي السرياطي، جلال بودريقة ، أحمد فريضة و17 آخرون متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد والقتل على وجه الخطأ ل 22 شهيد و616

⁴¹ - موضوع استئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس.

⁴² - موضوع استئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس.

جريح من لمدة تتراوح بين المؤبد، 20 ، و5 سنوات و 6 أشهر مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 5000د و30000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 6000د و140000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي تتراوح بين 1000د و1500د هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 1000د و50000د . وكذلك بالنسبة لقضية شهداء وجرحى دقاش⁴³ فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 04 فيفري 2014 تحت عدد 12312 على متهم وحيد (عون أمن)⁴⁴ و آخرون متهمين بالقتل العمد ومحاولة القتل العمد لشهيدتين وجريحين بالسجن سنة مع إلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 40000د و50000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 2000د و4000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي 800د هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 1500د و10000د .

2.2 | الأحكام الاستثنائية

لقد تم استئناف أغلب الأحكام المذكورة سابقا أمام محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس سواء من النيابة العمومية أو من قبل القائمين بالحق الشخصي. وتجدد الملاحظة أنه طال نشر هذه القضايا أمام الدوائر الاستئنافية لمدة تتجاوز السنة والنصف. فقد أحتج محامو عائلات الشهداء والجرحى على نظام سير الجلسات وطالبوا بتخصيص خيمات يكون فيه البث المباشر للجلسات لتمكين عائلات الضحايا من متابعتها خاصة وان عددهم كبير ولا يمكنهم الحضور بقاعة الجلسة وهو ما أدى إلى تأخير الجلسات لعدة مرات.

وبتاريخ 11 أبريل 2014 تم انعقاد الجلسة الأخيرة في قضايا شهداء وجرحى الثورة وتواصلت بدون انقطاع إلى عشية يوم السبت 12 أبريل 2014 والتي تم بها النطق بالحكم. تم الحكم نهائيا في قضايا شهداء وجرحى تونس الكبرى و تالة والقصرين و صفاقس وهو حكم لم يلقى القبول والاستحسان لدى القائمين بالحق الشخصي و اعتبروه صفقة سياسية للمرور مباشرة إلى المصالحة وتبييض رجال

⁴³ - موضوع استئناف أمام محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس.

⁴⁴ - طيب عجمي.

النظام السابق.

فمثلا فبالنسبة لحكم المحكمة العسكرية المتعلق بشهداء و جرحى الثورة بتونس الكبرى تحت عدد 1822 حكمت المحكمة نهائيا بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به في حق متهمين بينهما وزير الداخلية الأسبق أحمد فريضة والقضاء من جديد بثبوت إدانتهم وسجن كل واحد منهما بمدة عامين اثنين مع إسعافهم بتأجيل العقاب البدني.

كما قضت المحكمة بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضي به بشأن المتهمين جلال بودريقة ولطفي الزواري وعلي السرياطي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأفعال المنسوبة إليهم من قبيل جريمة الامتناع عن محذور على معنى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 48 لسنة 1966 المتعلق بجريمة الامتناع عن محذور والحط من العقاب البدني المحكوم به ضد كل واحد منهم إلى 3 أعوام. أما بالنسبة للرئيس السابق بن علي، فبصفته في حالة فرار فقد تم إقرار الحكم الابتدائي في حقه والقاضي بالحكم المؤبد من أجل تهمة القتل العمد ومحاولة القتل. كذلك تم نقض الحكم الابتدائي في حق 20 متهما آخرين وتم تغيير الوصف القانوني للجريمة من القتل العمد والمشاركة فيه واعتبارها من قبيل الامتناع عن محذور أو من قبيل القتل عن غير قصد الناتج عن عدم الاحتياط وعدم التنبه وعدم مراعاة القوانين على معنى أحكام الفصل 217 من مجلة الجزائية أو من قبيل القتل عن غير قصد الناتج عن عدم الاحتياط وعدم التنبه وعدم مراعاة القوانين وإلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد نتيجة جهل ما كانت تلزم معرفته وعدم الاحتياط وعدم التنبه و عدم مراعاة القوانين على معنى أحكام الفصلين 217 و225 مجلة الجزائية أو من قبيل الاعتداء بالعنف الناجم عنه الموت طبق أحكام الفصل 208 من المجلة الجزائية وقد تراوحت الأحكام من عدم سماع الدعوى إلى ثلاث سنوات إلى جانب رفع الإجراءات المتعلقة بتجسير السفر.

أما بالنسبة لقضية جرحى وشهداء تالة والقصرين ، فقد تم الحكم فيها نهائيا بتاريخ 12 أفريل 2012 تحت عدد 1574 بنقض الحكم الابتدائي في حق علي السرياطي بوصفه مدير الأمن الرئاسي والقضاء مجددا باعتبار الأفعال الصادرة عنه تدخل تحت طائلة معنى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 48 لسنة 1966 المتعلق

بجريمة الامتناع عن محذور وبثبوت إدانته وعقابه بالسجن لمدة 3 سنوات مع ضم العقوبات ضده إلى العقوبات المحكوم بها في قضية تونس الكبرى عملاً بمقتضيات الفصل 56 من المجلة الجزائية. كما تم نقض الحكم الابتدائي الصادر ضد كل من أحمد فريعة بوصفه وزير الداخلية والمنصف عجيمي بوصفه مدير وحدات التدخل ومتهمين آخرين و اعتبارها من قبيل الامتناع عن محذور والحكم عليهم بالسجن سنتين مع إسعافهم بتأجيل التنفيذ. كذلك تم نقض الحكم الابتدائي في حق 15 متهم آخرين وتم تغيير الوصف القانوني للجريمة من القتل العمد والمشاركة فيه و اعتبارها من قبيل القتل على وجه الخطأ طبق أحكام الفصل 217 من المجلة الجزائية أو من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر تفوق العشرين في المائة أو من قبيل إحداث أضرار بدنية للغير عن غير قصد طبق الفصل 225 مجلة جزائية أو من قبيل الامتناع عن محذور. وقد تراوحت الأحكام من سنة إلى ثلاث سنوات إلى جانب تمتع البعض بإيقاف التنفيذ مع رفع الإجراءات المتعلقة بتجوير السفر .

أما بالنسبة لشهداء وجرحى صفاقس، فقد قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 12 أبريل 2014 تحت عدد 4017 ضد 6 متهمين فقط من بينهم الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي وعلي السرياطي. فقد اتخذت المحكمة نفس الاتجاه الذي اعتمدته في قضيتي تونس الكبرى و تالة والقصرين. فقد قضت بإقرار الحكم الابتدائي في حق بن علي. وبنقض الحكم الابتدائي في حق السرياطي و4 متهمين آخرين واعتبرت ما صدر عنهم أفعال تدخل تحت طائلة الفصل 1 من القانون عدد 48 لسنة 1966 المتعلق بجريمة الامتناع عن محذور. وتراوح العقاب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات مع ضم العقوبة للعقوبة المحكوم بها في قضية تالة والقصرين بالنسبة للسرياطي. وبسبب صدور هذه الأحكام المخيبة لأمل بالنسبة لعائلات الضحايا ، اختلفت ردود الفعل سواء من عائلات الضحايا أو من محاميهم ، من نواب المجلس التأسيسي و الأحزاب السياسية. فقد صدم أهالي الشهداء والجرحى بسماع هذه الأحكام واعتبروها جائرة وظالمة في حقهم خصوصا وأن الحكم بثلاث سنوات سجن تعتبر من قبيل البراءة وقد برأت هذه الأحكام النظام السابق من دم الشهداء 45. كما اعتبر بعض محامي القائمين بالحق الشخصي أن الأحكام الصادرة يوم 12 أبريل

⁴⁵ - موقع الوطنية1، « مسيرة احتجاجية على الأحكام الصادرة في قضية شهداء الثورة وجرحاها»، 14 أبريل 2014.

في حق المتهمين بقتل شهداء الثورة صفقة ممتازة لغض الطرف عن جرائم الأمن والجيش الوطنيين وإطلاق سراح رموز نظام بن علي⁴⁶. كما اعتبرت رئيسة لجنة شهداء وجرحى الثورة ولجنة التشريع العام⁴⁷ وأن الأحكام كانت مفاجئة خاصة وأن التخفيف من الأحكام كان منتظرا لكن صدورها بهذه الكيفية تثير نقطة استفهام معربة عن استغرابها مما اعتبرته عملية تكييف للتهمة من القتل العمد إلى الاعتداء بالعنف المسبب للقتل⁴⁸. كما أشارت إلى أنه كان من الضروري منذ البداية إحداث دوائر قضائية مختصة للنظر في مثل هذه القضايا. كما حمل أحد نواب المعارضة⁴⁹ المسؤولية إلى الحكومة التي لم تقدم إلى اليوم قائمة نهائية للشهداء والجرحى ولم تفعل قانون العدالة الانتقالية. أما بالنسبة لوزير العدالة الانتقالية الأسبق⁵⁰ بأن أن احترام دماء الشهداء يقتضي الإقرار بأن الأحكام الأخيرة الصادرة عن المحكمة العسكرية في القضايا الكبرى لشهداء وجرحى الثورة توجه رسالة إفلات من العقاب ودعا إلى الإسراع بالقيام بتدخل تشريعي من المجلس الوطني التأسيسي يحيل اختصاص النظر في قضايا شهداء وجرحى الثورة إلى المحاكم المدنية تحقيقا للعدالة وتجاوزا لأزمة الثقة التي رسختها الأحكام الأخيرة بشكل نهائي وتام.

46 - الأستاذ شرف الدين القليل، أنظر المرجع السابق.

47 - السيدة امينة الزغلامي.

48 - جريدة المغرب الإلكترونية، « مينة الزغلامي: الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف العسكرية كانت مفاجئة»، 15 أبريل 2014.

49 - السيد محمود البارودي، موقع وكالة الأنباء، « مينة الزغلامي تتراجع عن استقالتها من رئاسة لجنة شهداء وجرحى الثورة.

50 - سمير ديلو.

العنوان الثالث

التعويض وجبر الضرر وردّ الاعتبار

يعتبر التعويض وجبر الضرر عنصراً مفصلياً في مسار العدالة الانتقالية يفترض وجود برنامج متكامل يقوم على الاعتراف بوجود اضرار ومتضررين وضرورة التعويض بالوسائل المناسبة.

قمنا في مرحلة سابقة بتناول مسألة التعويض وجبر الضرر في إطار التجربة التونسية في الفترة الفاصلة بين 14 جانفي و 23 أكتوبر 2011 و توصلنا إلى غياب برنامج واضح خاص بالتعويض و جبر الضرر رغم توفر بعض العناصر الإجرائية والقانونية التي تؤسس و لو نسبياً لذلك.

بالتأمل في الفترة اللاحقة لـ 23 أكتوبر 2011، تاريخ إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لاحظنا تواصل غياب برنامج واضح لهذا العنصر المفصلي من مسار العدالة الانتقالية.

يظهر هذا الغياب من خلال غلبة الطابع الارتجالي على مختلف الإجراءات المتخذة في هذا الإطار من جهة (عنصر أول) ومن خلال غياب مقاربة علمية وموضوعية لهذا العنصر يظهر عبر غلبة الطابع و الحسابات السياسية على هذه الإجراءات (عنصر ثان).

1 | تواصل الطابع الارتجالي

يظهر تواصل الطابع الارتجالي في عملية التعويض وجبر الضرر من خلال غياب برنامج متكامل للتعويض رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على أحداث 14 جانفي 2011 و أكثر من سنتين على انتخاب المجلس التأسيسي ويظهر ذلك في التذبذب في تحديد مفهوم الضحايا (1) و إهمال البعد الرمزي في الإجراءات المتخذة في إطار

التعويض (2) إلى جانب الارتجال في تقنيات التعويض المادي (3) فضلا عن الطابع الارتجالي الذي طغى على تعاطي القضاء مع المسألة (4)

1.1 | التذبذب في تحديد مفهوم الضحايا

يظهر التذبذب في التعامل مع مفهوم الضحية من خلال جملة من المظاهر لعل من أبرزها :

- تذبذب تعريف الضحية في النصوص المتعلقة بالتعويض لشهداء و جرحى الثورة و تحديداً المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها و يبرز التذبذب في التعريف على مستويين على الأقل :

- مستوى أول يتمثل في تنقيح الفصل 6 من المرسوم الذي يعرف شهداء الثورة ومصابيها بأنهم ”الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011“ ليقوم بتنقيحه لاحقاً ممدداً الفترة التي يشملها التعريف إلى 28 فيفري 2011 وهو نفس الحد الزمني الذي تم اعتماده في المرسوم القاضي بتعويض المؤسسات المتضررة من أعمال الحرق والنهب والاتلاف وهو ما يعني اعتباراً ضمناً بأن الوضع الأمني بعد تاريخ 28 فيفري 2011 استعاد بعض الاستقرار وتوقفت أعمال النهب والحرق والاتلاف للمؤسسات الاقتصادية.

- مستوى ثان يتعلق بصدى هذا التعريف لشهداء و مصابي الثورة خصوصاً فيما يتعلق بمسألة إدماج جرحى وشهداء الحوض المنجمي في المرسوم 97 المتعلق بالتعويض لضحايا ثورة 14 جانفي الذي أثار جدلاً واسعاً بالمجلس التأسيسي، انتهى بإلغاء هذا المقترح لدى التصويت عليه خلال جلسة عامة لتنقيح المرسوم مما رجح كفة حركة النهضة التي رفضت هذا المقترح رفضاً قاطعاً.

هذا الرفض كان له تداعياته في الشارع التونسي عموماً وفي منطقة الحوض المنجمي خصوصاً، حيث تظاهر المئات من أبناء مدينتي الرديف والملتوي مطالبين بإدراج ضحايا الحوض المنجمي في المرسوم 97.

اثر هذه الاحتجاجات أعلن سميير ديلى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية عقب لقاء جمعه بممثلين لعدد من عائلات شهداء وجرحى هذه الانتفاضة انه سيتم سحب كل مقتضيات المرسوم عدد 97 على عائلات ضحايا انتفاضة الحوض المنجمي. تسلمت اثر ذلك عائلات شهداء وجرحى انتفاضة الحوض المنجمي لسنة 2008 خلال موكب انتظم بمقر ولاية قفصة تعويضات مالية وفق ما تنص عليه مقتضيات المرسوم عدد 97 المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا ثورة 14 جانفي 2011 وتشمل هذه التعويضات إسناد مبالغ مالية لفائدة 35 منتفع من عائلات ضحايا انتفاضة الحوض المنجمي وجرحاها من بينهم 5 شهداء بكل من الرديف وأم العرائس.

- تعايط المجلس الوطني التأسيسي مع مسألة تعريف الضحية في اطار العدالة الانتقالية حيث تعددت النقاشات صلبه، سواءً في جلسته العامة أو في إطار لجنتي التشريع العام و الحقوق و الحريات حول مفهوم الضحية إذ رأى بعض النواب أنه من الضروري التوسيع في هذا المفهوم لكي يشمل عائلات و أقارب من كانوا ضحايا للاستبداد و انجر لهم ضرر مباشر أو غير مباشر فيما أعرب نواب آخرون عن أن التوسيع في مفهوم الضحية و الذي يشمل المناطق المحرومة و المهمشة سيكون عائقاً أمام تنفيذ قانون العدالة الانتقالية باعتبار عدم قدرة الدولة على التعويض و إحداث مشاكل جهوية بين المناطق.

1.2 | إهمال البعد الرمزي

يظهر اهمال البعد الرمزي في إجراءات التعويض على الأقل من خلال معطين:
- رغم تأكيد الخبراء و ناشطي المجتمع المدني في عديد المناسبات على أن برامج التعويض لا تقتصر على التعويضات المالية التي ليست سوى شكل من أشكال جبر الضرر إلى جانب أشكال أخرى⁵¹، فقد تواصل تجاهل الإجراءات الرمزية كشكل من أشكال التعويض وجبر الضرر؛ بل إنه يمكن القول إنه بالمقارنة مع الفترة السابقة ل23 أكتوبر 2011 التي شهدت نسبياً بعض الإجراءات الرمزية ”التي لها طابع جبر

⁵¹ دعت ”أكاديمية العدالة الانتقالية“ وجمعية ”العدالة وردّ الاعتبار“ و”مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية“ ومنظمة ”لا سلم بدون عدالة“ الحكومة إلى جبر الضرر لكل ضحايا النظام السابق عوضاً عن التسريع في التعويض المالي. جاء ذلك خلال ندوة وطنية حول ”دعم دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية“ والتي حضرها عدد من ممثلي الجمعيات التي تهتم بالضحايا من مختلف فترات الاستبداد وممثلين عن عائلات وجمعيات الضحايا .

الأضرار منها ما هو وطني وجهوي ومحلي وخاصة شعبي⁵²، تم إهمال هذا الجانب بصفة كلية بعد 23 أكتوبر 2011.

ويبرز هذا الإهمال رغم تنصيب المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 على جملة من الإجراءات الرمزية حيث ينص الفصل الأول منه على أن "تشيّد الدولة معلماً لتخليد ذكرى ثورة 14 جانفي 2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن" و ينص الفصل الثاني على أن "تحدث الدولة متحفاً خاصاً بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميناً للذاكرة الوطنية" في حين يذهب الفصل الثالث إلى التنصيب على أن "تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة" في حين يذكر الفصل الرابع "إحياء ذكرى ثورة 14 جانفي سنوياً بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليداً لما يتصل بها من معان سامية" أما الفصل الخامس فيذهب إلى "إدراج مادة تعليمية حول ثورة 14 جانفي 2011 في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية".

بقيت أغلب هذه الإجراءات خارج التطبيق إما كلياً أو نظرياً حيث أنه رغم أن النص يعود إلى 2011 إلا أن الإذن بإعداد طرق وكيفيات إدراج مادة تعليمية حول ثورة 14 جانفي 2011 في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية، و انطلاق الدراسات لإحداث متحف خاص بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميناً للذاكرة الوطنية لم يتم سوى في 14 جانفي 2014 خلال الاحتفال بالذكرى الثالثة للثورة حيث أعلن رئيس الحكومة المستقيل علي العريض عن تنظيم مسابقة وطنية لاختيار أحسن مثال لمعلم تاريخي يخلد ذكرى الحرية والكرامة من 17 تاريخ ديسمبر 2010 إلى 14 جانفي 2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة ويكون فضاء عمومياً في متناول كل الزوّار⁵³.

أما بالنسبة لإسناد أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة فبقي نسبياً خصوصاً بالنظر إلى أنه تم إطلاق أسماء بعض الأفراد الذين تعرضوا للاغتيال بعد ذلك بمدة على غرار عضو المجلس التأسيسي محمد البراهمي الذي اغتيل في 25

⁵² الفرشيشي وحيد، بلقاسم مروة، سماري آمنة، العلوي احمد و حرزالله نصرالدين، العدالة الانتقالية في تونس: غياب إستراتيجية واضحة و غلبة الارتجال (14 جانفي-23 أكتوبر 2011)، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2012، ص 49.

⁵³ <http://www.attounissia.com.tn/> حسب الجريدة الالكترونية التونسية في 14 جانفي 2014

جويلية 2013 و شهداء الجيش الوطني الذين استشهدوا في أحداث الشغب في
29 جويلية 2013!

- من جهة أخرى،" عوضاً عن فهم جبر الضرر من حيث النطاق العريض للتدابير التي يمكن أن توفر جبراً قانونياً مقابل الانتهاكات، يبدو أن المسؤولين عن تصميم برامج الجبر فهموها في نطاق أضيق من حيث هي مجموعة التدابير التي يمكن تنفيذها لتوفير الاستحقاقات للضحايا مباشرة"⁵⁴ و هو ما يظهر جلياً في اقتصار الإجراءات التي تم اتخاذها ويجوز تنزيلها في إطار عملية التعويض على تلك التي توفر منافع مباشرة للضحية دون أن تنطوي على توفير إطار قانوني كامل يضمن أساساً قانونياً لهذا التعويض وينأى بالإجراء عن أن يكون مجرد "حسنة من الحسنات التي تعطى للسائل أو كأنه وسيلة لإسكات الضحايا"⁵⁵ وذلك رغم تنصيص المرسوم عدد 97 على أن "حق شهداء ومصابي ثورة 14 جانفي 2011 في تعويضات عادلة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم لقاء دورهم الفاعل والحاسم في اندلاع الثورة ونجاحها، حق مشروع ومحمول على الدولة والمجموعة الوطنية"⁵⁶.

رغم تهميش البعد الرمزي في عملية التعويض فحتى الإجراءات الماضية شهدت هي أيضاً نوعاً من الارتجال و التذبذب.

1.3 | التذبذب على مستوى التعويض المادي

يظهر الارتجال في إجراءات التعويض المادي على الأقل في أربع نقاط:

- تتمثل النقطة الأولى في الأطراف المتدخلة في السهر على هذه الإجراءات و من

بينها:

- اللجنة المكلفة بإعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصايبها حيث تم تسميتها في مرحلة أولى "بلجنة شهداء الثورة"⁵⁷ ليتم تغييره لاحقاً إلى «لجنة شهداء الثورة و مصايبها»⁵⁸ إضافة إلى توسيع تركيبتها إلى رئيس و 14 عضواً لتشمل ممثلين

⁵⁴ دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر ص 9.

⁵⁵ حسب Lisa MAGARELL من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية في مقال تحت عنوان "التعويض نظرياً و عملياً"

(مقال متوفر على موقع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية)

⁵⁶ المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصايبها.

⁵⁷ المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصايبها.

⁵⁸ قانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في

عن المجتمع المدني ورئاسة الحكومة والمجلس الوطني التأسيسي⁵⁹ بعد أن كانت تتركب من رئيس وثمانية أعضاء يعينون بقرار من الوزير الأول يرأس تركيبها رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتضم في عضويتها ممثلين عن كل من الوزارة الأولى ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان⁶⁰ و هذه التنقيحات تعكس تسرعاً وارتجالاً في التعامل مع المسألة منذ البداية.

● اللجنة الفنية المكلفة بتقدير السقوط البدني، حيث كانت هذه اللجنة في البداية الساهرة الواحدة على هذا التقدير⁶¹ لكن سرعان ما تم التنقيح على أن تعمل بالتنسيق مع «لجنة شهداء الثورة ومصائبها»⁶² و هو ما يطرح التساؤل حول جدوى هذا التنقيح خصوصاً و أن الأمر يتعلق بعمل فني بحت يتجاوز اختصاص الأعضاء المكونين للجنة شهداء الثورة و مصائبها.

- تتمثل النقطة الثانية في تحديد الأطراف المنتفعين بالتعويض حيث تم التوسيع في قائمة المنتفعين لتشمل القرين وأبناء الشهيد والوالد وإخوته وأخواته⁶³ بعد أن كانت مقتصرة على القرين وأبناء الشهيد والوالد⁶⁴.

- تتمثل النقطة الثالثة في طرق احتساب التعويض، ففي حين نص المرسوم عدد 97 على أن تنتفع عائلات الشهداء بجراية شهرية تصرف للقرين ما لم يتزوج من جديد ولأبناء الشهيد إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم وأم الشهيد وأبيه إذا كان الشهيد غير متزوج و على أن يتمتع القرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم بمجانبة العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري وبمجانبة التنقل بوسائل النقل العمومي وبالنسبة

24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

⁵⁹ قانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في

24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

⁶⁰ المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

⁶¹ الفصل 7 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

⁶² الفصل 7 جديد من القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

⁶³ الفصل 7 مكرر من القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97

لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

⁶⁴ الفصل 8 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي

2011 ومصائبها.

لمصابي وجرحى الثورة الحق في جناية شهرية في صورة الإصابة بسقوط بدني بنسبة تحددها اللجنة الفنية و بالحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري و بالحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي 65 . في المقابل نجد القانون عدد 26 يوسع في هذه الإجراءات لتشمل التعويضات عددا أكبر من المنتفعين، لكن يبقى التساؤل قائماً حول جدوى بعض التوسيعات على غرار التنصيص على أنه ”في صورة زواج القرين لا يسقط حقها في الانتفاع“ أو على غرار التنصيص على أنه ”في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن الجناية تؤول إلى الإخوة بالتساوي بينهم“ 66.

- تتمثل النقطة الرابعة في اللجوء إلى الانتدابات في القطاع العمومي كآلية من آليات التعويض و هو اختيار اتسم بكثير من التسرع و الارتجال و كان له أثر سلبي وتعميق لمشاكل الإدارة في تونس و الانتداب غير الممنهج في الوظيفة العمومية 67.

1.4 | تعاطي القضاء مع مسألة التعويض

تعامل القضاء التونسي مع مسألة التعويض اتسم هو أيضاً بالارتجال و يظهر ذلك من خلال نقطتين على الأقل:

- نقطة أولى تتمثل في طغيان الطابع الارتجالي على تعامل القضاء مع قضايا شهداء و جرحى الثورة في كليتها بصفة عامة و لعل أبرز تجليات هذا التعامل الذي يغفل بصورة واضحة خصوصية العدالة الانتقالية تتمثل في ”إحالة أكثر من 182 قضية ضد الرئيس ورجال النظام السابق من القضاء العدلي إلى القضاء العسكري والحال أن الأبحاث والتحقيقات قد بدأت فعلا وهذا أمر من شأنه أن يؤثر سلبا على مآل القضية ومعرفة الحقيقة خاصة مع إمكانية اندثار الأدلة وعدم تمكّن الشهود من تذكر تفاصيل ما حصل وقتها هذا إلى جانب التسبب في تضييع الوقت والطول في الفصل في القضايا“ 68 إلى جانب ”الأحكام الأخيرة الصادرة عن المحكمة العسكرية في القضايا الكبرى لشهداء

⁶⁵ الفصول 8 و 9 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

⁶⁶ الفصل 8 جديد من القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

⁶⁷ تم تناول هذه النقطة بالتفصيل في الجزء المتعلق بإصلاح الإدارة التونسية من هذا التقرير.

⁶⁸ انظر في هذا الصدد القسم المتعلق بتبعية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من هذا التقرير

وجرحى الثورة التي توجه رسالة إفلات من العقاب إلى من تلطخت أيديهم بدماء الشهداء وتسيء لروح العدالة الانتقالية التي لا معنى لها أن ضاعت الحقيقة⁶⁹.

- نقطة ثانية تتمثل في تعاطي القضاء مع قضايا شهداء وجرحى الثورة في جانبها المتعلق بالتعويض حيث نلاحظ عدم وجود معيار واضح لتقدير التعويضات بل يبدو الأمر خاضعاً في كليته للسلطة التقديرية للقاضي فبالنسبة لقضية شهداء وجرحى مدينتي الرقاب وسيدي بوزيد فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 28 جانفي 2013 تحت عدد 7394 بإلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 30000د و5000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 1600د و15000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي 800د .
- أما في قضية شهداء وجرحى تونس الكبرى فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 19 جويلية 2011 تحت عدد 7119 بإلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 40000د و5000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 2000د و220000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي تتراوح بين 1000د و200د هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 1000د و100000د .
- بالنسبة لقضية شهداء وجرحى الوردانين قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 12 جوان 2012 تحت عدد 78655 بإلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 15000د و10000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 5000د و50000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي تتراوح بين 1000د و2000د هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 2000د و25000د .
- أما بالنسبة لقضية شهداء وجرحى تالة والقصرين فقد قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 13 جوان 2012 تحت عدد 78655

⁶⁹ حسب تصريح سمير ديلو، الوزير السابق لحقوق الانسان و العدالة الانتقالية لجريدة اخبار الجمهورية في 15 افريل 2014، متوفر على الرابط <http://jomhouria.com>

بإلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 5000د و30000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 6000د و140000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي تتراوح بين 1000د و1500د هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 1000د و50000د .

● وكذلك بالنسبة لقضية شهداء وجرحى دقاش قضت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس بتاريخ 04 فيفري 2014 تحت عدد 12312 بإلزام وزارة الداخلية بدفع تعويضات لغرم الضرر المعنوي تتراوح بين 40000د و50000د بالنسبة لعائلات الشهداء و دفع مبالغ تتراوح بين 2000د و4000د كتعويض عن الضرر البدني باحتساب نقطة السقوط الواحدة تساوي 800د هذا إلى جانب التعويض المعنوي الذي تراوحت مبالغه بين 1500د و10000د70.

2 | غلبة الطابع السياسي

تظهر غلبة الطابع السياسي على عملية التعويض وجبر الضرر في تونس بعد 23 أكتوبر 2011 على مستوى عنصرين على الأقل: يتمثل الأول في بروز معيار سياسي في التعامل مع المنتفعين بالتعويض (1) ويتمثل العنصر الثاني في اعتماد تأطير سياسي لهذه الإجراءات (2).

2.1 | المعيار السياسي في التعامل مع المنتفعين بالتعويض

يرز هذا المعيار في التعامل مع المنتفعين بالتعويض على مستوى معطين على الأقل:

- في مقارنة بين التعامل مع شهداء و جرحى الأمن و الجيش الوطنيين ضحايا الأحداث الارهابية التي عرفتها تونس في 2013⁷⁰ وبين التعامل مع شهداء و

⁷⁰ انظر في هذا الصدد القسم المتعلق بمتتبع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من هذا التقرير. ⁷¹ عرفت تونس في 2013 موجة الارهاب حصدت أرواح العديد من الجنود والأمنيين إضافة إلى ما خلفته هذه العمليات الارهابية من جرحى ومصابين في سلك الأمن والجيش الوطنيين. وخلفت هذه الأحداث الاليمة 11 شهيدا من سلك الأمن الوطني وأكثر من 12 آخرين ينتمون إلى المؤسسة العسكرية إلى جانب عدد كبير من الجرحى داخل المؤسسات حيث قُتل 8 جنود إثر انفجار لغم في جبل الشعانبي بتاريخ 29 جويلية 2013، في حين جُرح 3 آخرين.

كما أسفر انفجار لغم آخر قبل ذلك وتحديدا يوم 6 جوان 2013 عن استشهاد رقيب أول بالجيش الوطني و وكيل أول بينما أصيب رقيبان بإصابات خطيرة، و أصيب 9 جنود آخرين بإصابات متفاوتة يوم غرة جوان إثر تبادل إطلاق نار دار

جرحي ثورة 14 جانفي 2011 نلاحظ أن التعامل مع المملف الأول كان سريعاً و إيجابياً حيث قامت الحكومة باتخاذ جملة من الإجراءات السريعة و العملية لفائدة ضحايا الأمن والجيش⁷² إضافة إلى التأكيد المستمر على دعم الجهات الرسمية لمجهودهم و الاعتراف بتضحياتهم.⁷³

أما التعامل مع ملف شهداء و جرحى ثورة 14 جانفي 2011 فقد غلب عليه الارتجال و التراخي و يظهر ذلك إما من خلال تعاطي وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية معه حيث لم يكن للوزير برنامج واضح ولا تصوّر كامل لا مملف الشهداء والجرحى ولا مملف العدالة الانتقالية وانخرط في استشارات جهوية و قدم مشروع قانون الى المجلس الوطني التأسيسي بصفة متأخرة أو من خلال دور لجنة شهداء و جرحى الثورة والعفو التشريعي العام التي غلبت عليها الحسابات السياسية في التعامل مع المملف⁷⁴.

- من جهة أخرى نلاحظ تعاملأً أولوياً مع السجناء السياسيين للنظام السابق و المنتفعين بالعفو التشريعي العام مقارنة ببقية اصناف الضحايا فيما يتعلق بالتعويض ولعل ذلك يعود إلى أن نسبة كبيرة من هذا الصنف من الضحايا

بينهم وبين مجموعة إرهابية كانت متحصنة بجبل الشعابني. وفي يوم 23 أكتوبر 2013 شهدت منطقة سيدي علي بن عون من ولاية سيدي بوزيد مواجهات بين رجال الأمن ومجموعة إرهابية أسفرت عن استشهاد 6 أميين . في حين عرفت منطقة قبال من ولاية باجة أحداثا مشابهة يوم 17 أكتوبر حين استشهد رئيس مركز الامن بالمنطقة وعون امن من سلك الحرس الوطني إضافة إلى إصابة 4 أعوان آخرين بإصابات متفاوتة إلى جانب أحد رجال الجيش. حسب موقع حقائق أون لاين بتاريخ 31-12-2013 <http://www.hakaekonline.com>⁷² اتخذ مجلس الوزراء المنعقد بقصر الحكومة بالقصبة بإشراف رئيس الحكومة علي العريض والذي تواصل على مدى 12 ساعة جملة من الاجراءات لفائدة عائلات شهداء و جرحى المؤسسات الأمنية والعسكرية. وأوضح الوزير لدى رئيس الحكومة السيد نور الدين البحيري في تصريح صحفي أن مجلس الوزراء أقرّ جملة من الاجراءات لفائدة الشهداء والجرحى من مختلف الأسلاك الأمنية والعسكرية ضحايا العناصر المسلحة تتمثل في تمكين عائلة كل شهيد من منحة مالية معتبرة وتخصيص منحة لكل جريح فضلا عن تمكين كل واحد من أفراد عائلات شهداء الأمن والجيش الوطنيين من شغل قاز و توفير مسكن اجتماعي لائق لكل عائلة شهيد لا تمتلك مسكنا.⁷³ أبرز السيد نور الدين البحيري أن رئيس الحكومة أعطى التوصيات اللازمة لتنفيذ مختلف هذه الاجراءات في أقرب الأجال مع استمرار دفع الجرايات للشهداء و الجرحى من المؤسسات الأمنية والعسكرية مؤكداً أن جلسة مجلس الوزراء كانت مناسبة متجددة لتأكيد الدعم والمساندة لقوى الجيش والأمن الوطنيين بمختلف أسلاكها وتتمين مجهوداتها المبدولة والنجاحات الكبيرة والهامة التي تحقّقتها في مقاومة الإرهاب.

⁷⁴ ازاد بادي النائب بالمجلس الوطني التأسيسي المستقيل من لجنة شهداء و جرحى الثورة والعفو التشريعي العام للجنة وذلك في جلسة عامة خصصت لمناقشة المرسوم عدد 97 الخاص بالتعويض لشهداء و جرحى الثورة قال انه لا يريد المشاركة في مسرحية اسمها ملف شهداء و جرحى الثورة وإعتبر أن اللجنة ولدت ميتة و دون صلاحيات تجعلها ضرورة عاجزة عن تقديم اي اضافة في ملف الشهداء والجرحى وانما اصبحت أداء طيبة في يد الحكومة مثلها تماما مثل المجلس الوطني التأسيسي لتسامح في نسيان او تناسي استحقاقات عائلات الشهداء و جرحى الثورة.

ينتمي أو كان منتمياً أو موالياً للتيارات السياسية التي تسيطر على الحكم و تمثل أغلبية في المجلس الوطني التأسيسي. و يظهر هذا التعامل الأولوي في جملة من المؤشرات لعل من أهمها قيام وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية بإصدار أمر يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام⁷⁵ يضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام طبقاً لأحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام، ومنحهم تسبقات إلى حين وضع الإطار القانوني الخاص بالتعويض .

وسيتم بمقتضى هذا النص تكوين لجنة استشارية لدى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفة بالنظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من قبل الأشخاص كما تبدي رأيها في جميع المسائل التي يعرضها الوزير، على أن تحدد هذه الأخيرة بعد المداولات مبلغ التسبقة على التعويض في شكل مبلغ سنوي يقع صرفه دفعة واحدة أو عبر دفعات بحسب الصيغ التي تقترحها اللجنة ويقرها وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وسيم عند إقرار المبلغ الجملي مراعاة حالة المعني بالأمر الاجتماعية والمدنية والصحية. ويؤخذ مبلغ التسبقة بعين الاعتبار عند التعويض النهائي و تحمل التسبقات على «حساب تمويل جبر ضرر ضحايا الاستبداد من المنتفعين بالعفو العام».

مقارنة مع هذا التعامل السريع و الفعال مع ملف المنتفعين بالعفو العام نلاحظ تراخياً في التعامل مع ملف شهداء و جرحى الثورة يظهر خاصاً من خلال تأخر وتأجيل مناقشة تنقيح المرسوم عدد 97 المتعلق بشهداء و جرحى الثورة وتعرض هذا الملف للمزيدات السياسية بعد مرور ثلاثة سنوات من الثورة التونسية⁷⁶.

75 أمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام.

76 المحامية المكلفة بقضية شهداء و جرحى الثورة اعتبرت في تصريح لـ«الصحافة اليوم» ان ملف الشهداء والجرحى اصبح ملفاً للمزيدة السياسية خاصة لانه مرتبط بمسألة العفو التشريعي العام من اجل تشغيل المنتفعين بالعفو في حين ان عدد شهداء و جرحى الثورة التونسية لا يتجاوز 3000 مبرزة ان عائلات شهداء و جرحى الثورة لن يتحصلوا على التعويضات المادية الا بعد الانتهاء من القضايا والبت فيها من قبل المحاكم وهي مسألة تتطلب وقتاً مطولاً وبالتالي سيبقى المرسوم عدد 97 مجرد قانون كحبر على ورق الى حين انتهاء القضايا والتي لم يتم فيها كشف الحقيقة ولا محاسبة قتلة الشهداء وهو ما يمثل الجانب المعنوي الذي يهم رد اعتبار عائلات شهداء و جرحى ثورة الكرامة والحرية.

2.2 | تأطير سياسي لإجراءات التعويض

يظهر التأطير السياسي لإجراءات التعويض من خلال عدة أمثلة لعل من أبرزها الظروف التي احاطت بإنشاء ما يسمى بصندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد إضافة الى اصطباغ مختلف تدخلات الوزارة المكلفة بالعدالة الانتقالية في مسألة التعويض بطابع سياسي.

- مثل صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد موضوع جدل لافت ولقد عقت لحظة المصادقة عليه انتقادات عديدة طالت الجهات المبادرة به والجوانب القانونية ذات العلاقة و الآثار المنتظرة المترتبة عن ذلك.

هذا الصندوق تمّ إحداثه بموجب قانون العدالة الانتقالية المصادق عليه مؤخرا، وذلك وفق مقتضيات الفصل 41 لهذا الأخير والذي جاء فيه «يحدث صندوق يطلق عليه «صندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر».

لم يلق هذا الفصل اهتماما واسعا اثر سنّه الا أنّ تناوله تزامنا مع مناقشات قانون المالية 2014 هو الذي جعل منه موضوع الساعة ومصدرا للعديد من التأييلات المتضاربة.

تمّ عرض مشروع قانون الصندوق في الساعات الأولى من يوم الأحد قبل نهاية السنة وهو ما اعتبره بعض النواب عمليّة مقصودة لتميرير هذا القانون. ولقد شاهدنا ردود فعل عنيفة اثر ذلك نذكر من بينها تولي النائب عن الحزب الجمهوري إياد الدهماني التنديد بمثل هكذا مبادرة والتعبير عن رفضه لها مما أثار مواقف معاكسة لبعض النواب عن حركة النهضة.

فلقد تولت بعد ذلك وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إصدار بيان أكدت فيه ان مشروع صندوق الكرامة يتعرّض الى حملة منظمة تهدف إلى إبطال هذا القانون والحال أنّ هذا الأخير جاء لردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد وليس ليخدم مثلما يروّج مصلحة جهة دون أخرى. وأضافت الوزارة انه لم يقع تخصيص او رصد مبالغ مالية مقتطعة من ميزانية الدولة لصندوق الكرامة وانما سوف يدفع هذا التمويل من الهبات والتبرعات.

اما بخصوص النقد المتمثل في تفضيل جهة معينة بالتعويضات المبرمجة في اطار هذا الصندوق فإنّه وقع تأكيد أنّ هذا الموقف مجاني للضوابط ضرورة أنّ كل

ضحايا الاستبداد بقطع النظر عن انتماءاتهم سوف يشملهم الصندوق المذكور. في المقابل يعتبر المنتقدون لإحداث هذا الصندوق أنّ المصادقة عليه سابقة لأوانها هذا بالإضافة الى أنّ مفهوم التعويض مغلوط في حدّ ذاته ولا يمكن استساغته لأن من ناضل وقاوم الاستبداد دفاعاً عن مواقفه وافكاره انما قام بذلك دون نيّة الربح والاستثمار، وعليه ان يتحمّل مسؤولية خياراته.

انطلاقاً من ذلك لا يمكن ان تتحمل المجموعة الوطنية والشعب بأكمله تبعات هذا النضال وان يقطع من المال العامّ لهذا التعويض. من ناحية اخرى فإنّ التكلفة المفترضة التي ستتحملها المجموعة باهظة مثلما أكد البعض وهو ما سوف يتقل كاهلها ويعطل المشاريع الإنمائيّة الضروريّة للبلاد. ولقد ذهب البعض الآخر إلى أنّ احداث هذا الصندوق يناقض تماماً السياسة التقشّفية التي يسعى قانون المالية لسنة 2014 الى تكريسها.

- أما بالنسبة للصبغة السياسية التي طغت على تدخلات الوزارة المكلفة بالعدالة الانتقالية⁷⁷ فهي تظهر من خلال جملة من المؤشرات لعل من بينها :

- الدور الذي لعبته الوزارة في تحريك و تفعيل المرسوم الخاص بالعمو العام من خلال اقتراح أمر يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعمو العام و صدر هذا الأمر 9 جويلية 2013. وقد سارعت الحكومة التي تسيطر عليها حركة النهضة إلى تفعيل هذا المرسوم الذي صدر مباشرة بعد الاطاحة بالرئيس الأسبق رغم انتقادات مراقبين الذين دعوا إلى تأجيل تنفيذ هذا القانون إلى حين صدور الحسم في قانون العدالة الانتقالية وانتخاب حكومة جديدة.

وينص الفصل الأول من الأمر الترتيبي على منح تسبقات للأشخاص المنتفعين بالعمو العام إلى حين وضع الإطار القانوني الخاص بالتعويض المنصوص عليه بالفصل 2 من المرسوم.

ويقصد بمطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المطالب المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعمو العام على معنى أحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 أو أولي الحق منهم الذين ليس لهم مورد رزق قار أو الذين لهم دخل صاف

⁷⁷ رغم غياب تنصيب صريح صلب الامر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية على أي دور لهذه الوزارة في عملية التعويض.

يحدد أقصاه بقرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.
ويفترض أن يتمتع بهذه النصوص كل الذين اضطهدهوا في فترة النظام السابق ويرجح أن يكونوا بالأساس من التيار الاسلامي.

● كما يظهر الطابع السياسي لتدخل الوزارة المكلفة بالعدالة الانتقالية من خلال موقفها مما اعتبرته ” حملة ممنهجة وهجمة منظمة للإساءة إلى ضحايا انتهاكات الماضي والانتقاص من وطنيتهم“ بعد أن تمت المصادقة في المجلس الوطني التأسيسي على إحداث صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد ليكون تحت تصرف هيئة الحقيقة والكرامة التي ستقوم على مسار العدالة الانتقالية في تونس.

وأكدت الوزارة أنّ كلّ ما يشاع ويردد هذه الأيام من أنّ صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد سينزل به مبلغ قد يصل إلى ألفي مليار سيدفع غنيمة لأنصار حركة النهضة وسيخرّم الشعب التونسي لأجل ذلك ضرائب وإتاوات هو محض كذب وافتراء على ضحايا الاستبداد، حسب نص البلاغ الذي اصدرته الوزارة.
كما دعت وزارة حقوق الإنسان في بلاغها السياسيين و قادة بعض الأحزاب إلى الكفّ عن ترويح كذبة وإشاعة تغريم التونسيين من أجل التعويض لضحايا الاستبداد وهو ما مثل إساءة للضحايا .

العنوان الرابع

إصلاح المؤسسات!

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي واصلت الحكومة المؤقتة قيادة دواليب الدولة في انتظار تكون الحكومة الجديدة⁷⁸.

وقد عرف تكوين الحكومة الجديدة بعض الأخير. و يعود تأخير ذلك إلى أسباب حزبية مما جعل البعض يصفه بسعي إلى تقاسم السلطة و الخطط السيادية في جهاز الدولة⁷⁹.

اختلافا مع الحكومة السابقة، تتسم الحكومة الجديدة بكونها حكومة متكونة من أعضاء منتمين إلى أحزاب سياسية و بكونها حكومة تحالف إذ أنها متكونة من أعضاء يمثلون ثلاث أحزاب سياسية⁸⁰. لكن كما هو الحال بالنسبة للحكومة السابقة فإن الحكومة الجديدة تجد نفسها أمام نفس التحديات التي رفعتها مقتضيات المرحلة.

و تتمثل هذه التحديات في إصلاح مؤسسات الدولة، صياغة الذاكرة الوطنية، الاعتراف بحقيقة التجاوزات التي اقترفتها الدولة، رد الحقوق لأصحابها و أخيرا تنظيم الانتخابات القادمة يتمثل الضامن لكسب جميع هذه التحديات في الإصلاح المؤسسي شرط أساسي لتكسب الحكومة الجديدة كل التحديات المذكورة.

للبحث في كسب تحدي الإصلاح المؤسسي في تونس، من قبل الحكومة المتمخضة عن المجلس الوطني التأسيسي، يجب النظر في واقع المؤسسات القديمة و التي تواصلت في المرحلة الانتقالية الثانية (الباب الأول) و النظر في واقع المؤسسات المستحدثة في المرحلة الانتقالية الثانية (الباب الثاني).

⁷⁸ لم تقدم حكومة الباجي قايد السبسي استقالتها إلا في 3 ديسمبر 2011 و التي كانت موضوع الأمر عدد 4356 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ديسمبر 2011 و المتعلق باستقالة رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة المؤقتة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 الصادر في 6 ديسمبر 2011.

⁷⁹ Lise Garon, « l'an II de la Révolution tunisienne », Revue Relations, n°757, juin 2012, p.31

⁸⁰ حزب حركة النهضة، حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل و الحريات. و هي الأحزاب التي لها أكثر مقاعد في المجلس الوطني التأسيسي إلى جانب قائمة العريضة التي لا تشارك في عضوية الحكومة.

1 | واقع المؤسسات الموروثة عن الحكومة السابقة

عرفت الإدارة التونسية قبل الثورة و حتى بعدها بتفشي ظاهرة الفساد و الرشوة مما جعل دستور 27 جانفي 2014 ينص في عديد من المرات على ذهاب الجمهورية الثانية في منهج القطع مع الفساد⁸¹، حياد الإدارة، الحكم الرشيد و العدل بين الجهات⁸².

لكن قبل دخول الدستور الجديد حيز النفاذ تراجع الترتيب العالمي للجمهورية التونسية، حسب معيار تقبل الرشوة، و الذي تقوم به منظمة الشفافية الدولية ليصبح 77 سنة 2012 بعدما كان 59 سنة 2010⁸³.
يحتم التوقف عند واقع المؤسسات التي ورثتها الحكومة المؤقتة عن مثيلتها العاملة قبل انتخابات أكتوبر 2011 و ذلك على المستوى المركزي (المبحث الأول) و في المستوى اللامركزي (المبحث الثاني).

1.1 | واقع المؤسسات المركزية الموروثة

على المستوى المركزي، حافظ الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 و الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 و المتعلقين بتسمية أعضاء الحكومة، على خطط وزارية، وهي بالأساس الوزارات السيادية.
كذلك فقد تواصل العمل ببعض المؤسسات الأخرى على المستوى المركزي و التي لا تدخل في تركيبة الحكومة كالهيئة العليا لمقاومة الفساد التي أنشأها الفصل 12 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 و المتعلق بمكافحة الفساد.

في ظل الحكومة السابقة لم ترقى الإصلاحات المؤسساتية إلى الحد المأمول إذ أن اقتصرت على إصلاحات اجتماعية بالأساس⁸⁴ لا تهتم المواطن العادي بصفة مباشرة.

⁸¹ أكد على ذلك الفصل التوطئة و الفصل 10 من الدستور في فقرته الأخيرة و الفصل 11 و الفصل 15.

⁸² أكدت على ذلك التوطئة و كل من الفصل 12 و القصل 14 من الدستور.

⁸³ Frida Dahmani, « Tunisie : la République des bakchich », [en ligne], publié le 01/05/2013 disponible sur <http://www.jeuneafrique.com/Article/JA2728p042.xml0/corruption-tunisie-ben-ali-contre-bandetunisie-la-republique-des-bakchich.html>

⁸⁴ أمر عدد 3552 لسنة 2012 مؤرخ في 28 ديسمبر 2012 متعلق بالترفيغ في منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية. الأمر عدد 3553 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات. الأمر عدد 3554 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012 المتعلق بالترفيغ في منحة القضاء لفائدة

نتيجة لما سبق وجدت الحكومتين المنبثقتين عن المجلس الوطني التأسيسي بحوزتها مجموعة من الاقتراحات في هذا المجال خصوصا تلك المتعلقة بسلك الأمن الداخلي و سلك القضاة.

و تعود أهمية إصلاح الإدارة في هذه المرحلة إلى كونها من أهم حلقات العدالة الانتقالية، ترتباً على ذلك فإن إصلاح الإدارة يمثل أحد أهم المحاور في العمل الحكومي. تفاعلاً مع ما سبقتم إحداهن وزاريتين لهما صلة بهذا المجال، الأولى خطة وزير معتمد لدى رئيس الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري والثانية وزير معتمد لدى رئيس الحكومة مكلف بالحوكمة و مقاومة الفساد.

انطلاقاً من قراءة في العمل الإداري و النصوص القانونية المتصلة بهذه المسألة يمكن وصف منهجية الحكومة في الإصلاح الإداري بالغموض أحياناً و بغياب إرادة سياسية فعلية في القيام بذلك خصوصاً.

فبعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تتالت الأحكام الصادرة في حق رموز النظام السابق و التي أتت مجموعة منها لتفرج عن من شملهم التتبع. كذلك فقد عاودت الحركة الدستورية التّنظّم في مجموعة من الأحزاب السياسية⁸⁵. فاتجهت الحكومة الى انتهاج سبل غريبة عن المقومات السليمة للعدالة الانتقالية إذ ركزت على سبل انتقائية للمحاسبة⁸⁶ كتلك التي عرفتتها بعض دول أوروبا الشرقية في مسار العدالة الانتقالية التي مرت بها ما يعرف بقوانين العزل السياسي⁸⁷. و تتمثل هذه القوانين في مجموعة نصوص قانونية موضوعها عزل من انتمى إلى أجهزة النظام السابق من الوظيفة العمومية و من الوظائف العمومية العليا⁸⁸.

القضاة من الصنف العدلي.

على غرار سلك القضاء فقد عرف سلك الأمن الداخلي بعض الإصلاحات الاجتماعية المتمثلة أساساً في الأمر عدد 3176 المؤرخ في 7 أوت 2013 المتعلق بضبط مقدار منحة الخطر المسندة لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي. كذلك القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض على الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

Hela Boujnéh, « projet de loi d'exclusion politique : La Loi au service de la politique (Partie I) », ⁸⁵ publié le 7 mai 2013, disponible sur <http://nawaat.org/portail/2013/05/07/la-loi-de-lustration-apres-la-revolution-tunisienne-la-loi-au-service-de-la-politique-partie-i>

86 سارة الشمالي، «قراءة في الكتاب الأسود منظومة الدعاية تحت حكم بن علي تحت مجهر متهم بالانتقائية»، موجود على الرابط التالي www.sudanair.org/?p=9999 منشور بتاريخ 14 ديسمبر 2013.

87 Les Lois de Lustration

88 Bogumil Zygmunt, « les modèles de lustration dans les pays d'Europe centrale et orientale », La justice de temps des transformations : transmissions des expériences polonaises à la Tunisie, modèles des règlements avec le passé, actes de conférence, Tunis, 5 décembre 2012 p.12

و تتمثل هذه السبل في مشروع قانون تحصين الثورة و إصدار الكتاب الأسود الذي قدم قائمات في من انتموا إلى منظومة الدعاية لحكم بن علي و الذين عملوا لفائدة النظام السابق و لمُعوا صورته في قطاعات مختلفة⁸⁹. و حتى بعد العدول عن مشروع قانون تحصين الثورة فقد عاودت الرغبة في إقصاء من انتموا للتجمع الدستوري الديمقراطي و من ناشدوا الرئيس السابق في الترشح لانتخابات 2014، الظهور على الساحة من خلال مشروع القانون الانتخابي و الجدول الدائر حول منع الترشح لبعض الأشخاص.

مقابل ما سبق ذكره، فإن غياب تواصل بين الحكومة المنبثقة من المجلس الوطني التأسيسي و مجهودات الإصلاح في الحكومة السابقة (الفقرة الأولى) و الانتداب غير الممنهج في الوظيفة العمومية (الفقرة الثانية) في مقابل عدم تطوير المؤسسة العسكرية (فقرة ثالثة) قد ساهم كذلك في تعطيل مسار العدالة الانتقالية في ما يخص حلقة الإصلاح الإداري.

1.1.1 | غياب تواصل بين الحكومة المنبثقة من المجلس الوطني التأسيسي و مجهودات الإصلاح في الحكومة السابقة

قدم الوزير الأسبق المكلف بالإصلاح لدى وزير الداخلية، في حكومة ما قبل أكتوبر 2011، تصورا إصلاحيا يمكن تبويبه إلى ثلاثة أقسام، الأول يتعلق بملامح⁹⁰ الأمني (أ) الثاني يتعلق بالوسائل اللوجستية (ب) أما الثالث فيتعلق بالرقابة على هذا جهاز (ج).

أ | الإصلاحات المتعلقة بملامح الأمني

تهدف المقترحات المقدمة في هذا الصدد إلى تغيير صورة الأمني كشخص لدى المواطن العادي و ذلك بإخضاعه لتكوين معين ثم وضع ميثاق سلوك للأمني عند إتمامه التكوين و مباشرته العمل.

يتم التكوين بالأكاديمية داخل ثلاث هيئات، الأولى لكل متحصل على شهادة البكالوريا اجتاز مناظرة الانتداب للدخول إلى أكاديمية تونسية للأمن و تمتد مدة التكوين لمدة سنتين تنتهي بتخرج العرفاء التنفيذيين يتم توزيعهم على الأسلاك

⁸⁹ ساره الشمالي، مرجع سابق الذكر.

⁹⁰ le profil de l'agent de sécurité

الثلاثة بناء على نتائج امتحان يجرى في نهاية السنتين مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة الناجح في هذا الامتحان.

يمتد كذلك التكوين داخل الهيئة الثانية على سنتين مع تربصات في الأسلاك الثلاثة لكنها تختلف عن الأولى في ثلاث نقاط فمن ناحية المتخرجين هم وكلاء مهمتهم التأطير و التسيير. و من ناحية أخرى الانتساب إلى هذه الهيئة يقتصر على ذوي الاختصاصات التقنية و الفنية. فالانتساب إلى هذه الهيئة يتم بعد المرور بثلاثة مناظرات الأولى يترشح إليها خريجي المعاهد العليا و الجامعات المتحصلون على شهادة ختم المرحلة الأولى (بكالوريا +2) أما الثانية فيترشح إليها العاملون بالهيئة الأولى لمدة خمس سنوات.

أما الثالثة فيترشح إليها الفنيين الساميين من الشرطة الفنية و المرشحون المتحصلون على دبلوم في الإعلامية و الاتصالات و الاختصاصات التقنية الأخرى.

في نهاية التكوين الحاصل بعد المناظرتين الأولى و الثانية يخضع الخريجون إلى مناظرة يتم اعتماد نتائجها لتوزيعهم على الأسلاك الثلاثة مع حصولهم على شهادة تعادل شهادة جامعية تعادل الأستاذية (بكالوريا+4)،

أما بالنسبة للهيئة الثالثة فهي مهمة بتكوين محافظين ضباط (قسم أول من هذه الهيئة) و ضباط شبان (قسم ثاني من هذه الهيئة) في ميدان التخطيط و القيادة.

للانتساب إلى هذه الهيئة الثالثة تفتح أربع مناظرات الأولى خارجية يترشح إليها كل من تحصل على شهادة جامعية تعادل (بكالوريا+4) أما المناظرات الأخرى فهي داخلية فالمناظرة الثانية يترشح إليها شبان اجتازوا البكالوريا يتفوق و لهم تكوين لمدة سنتين مع تمتعهم بمنحة خلال فترة التكوين. و يترشح للمناظرة الثالثة كل من خدم كمدة خمس سنوات من المنتسبين للهيئة الثانية. أما المناظرة الرابعة فهي مخصصة للمهندسين من الشرطة الفنية و العلمية.

و تدوم مدة التكوين بالنسبة لمن اجتازوا المناظرة الأولى و الثالثة سنتين في حين أنه في الثانية و الرابعة فهي ثلاث سنوات.

ب | الإصلاحات المتعلقة بالوسائل اللوجستية

تمثل الوسائل اللوجستية في "الوسائل التي تقدم المعونة للإنسان على غرار التجهيزات و التقنيات التي تسمح بتنفيذ برامج معينة"⁹¹.

بالنسبة لجهاز الأمن تتمثل الوسائل اللوجستية في وسائل تدخل جهاز الأمن من سيارات و أسلحة و غير ذلك. تخضع الوسائل اللوجستية التي تستعملها أجهزة الأمن إلى شروط متعلقة بسلامة عون الأمن و بسلامة المواطنين. من هنا لا يمكن نفي علاقة الوسائل اللوجستية باحترام حقوق الإنسان. كذلك لا يمكن نفي علاقة اللوجستية بمدى نجاعة أجهزة الأمن في تدخلاتها الميدانية.

تتسم الوسائل اللوجستية التي بحوزة أجهزة الأمن الداخلي بالتردي و عدم احترامها لحقوق الإنسان و عجزها عن التصدي لما يهدد الأمن الداخلي للبلاد⁹². منذ 14 جانفي 2011 اتجهت الحكومات المتداولة على السلطة إلى تطوير الوسائل اللوجستية للأجهزة الأمن خصوصا بعد إحداث خطة وزير معتمد لدى وزير الداخلية مكلف بالإصلاح.

و قد اقترح الوزير المكلف بالإصلاحات بإعادة هيكلة الإدارة المشرفة على الوسائل اللوجستية و البشرية لتفادي التشتت في إدارة الأمن الداخلي بصفة عامة و لضمان النجاعة في تدخل قوات الأمن الداخلي⁹³.

في نفس السياق تطرق الوزير المكلف بالإصلاح إلى الأملاك العقارية و المنقولة الداخلة في وسائل عمل جهاز الأمن الداخلي و أوصى بجردها و معاينتها لمعرفة مدى صلاحيتها و فاعليتها.

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ألغيت خطة الوزير المكلف بالإصلاح لدى وزير الداخلية ، و في عدم تنفيذ توصيات الوزير المذكور دلالة على غياب إرادة الحكومة الجديدة في مواصلة إصلاح الجهاز الأمني. و قد وجدت أطراف المجتمع

⁹¹ Pierre Porcin, « une réforme du soutien : le service du commissariat des armées », Revue Défense Nationale, n°728, Mars 2010, p.27

⁹² Sarah Ben Hamadi, « Confusion autour de l'efficacité du ministère de l'Intérieur face à la menace terroriste », Publié le 06/08/2013 disponible sur http://www.huffpostmaghreb.com/2013/08/06/ministere-interieur-terro_n_3712247.html?utm_hp_ref=maghreb-politique

⁹³ الفصل الخامس من الكتاب الأبيض: الأمن والتنمية..

المدني المتداخلة في مسألة إصلاح المنظومة الأمنية صعوبات في التعامل مع الإدارة الأمنية.

ج | الإصلاحات المتعلقة بالرقابة على هذا جهاز

تمارس على جهاز الأمن الداخلي رقابة تضمن أمننا جمهوريا يضع الصالح العام نصب عينيه. لكن في إطار النظام السابق كان في خدمة السلطة و الحزب الحاكم لا مبادئ الجمهورية. و لا يعود ذلك إلى غياب رقابة على جهاز الأمن الداخلي بل إلى فاعليتها و إرادتها الفعلية في تحقيق جهاز امن جمهوري.

و تخضع الرقابة المسلطة على جهاز الأمن الداخلي إلى مجالس شرف خاصة بكل سلك من أسلاك جهاز الأمن الداخلي ثم إلى المحكمة الإدارية باعتبار رجوع النزاع الإداري بصفة عامة حسب الفصل الثاني من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية.

و لزيادة الفاعلية في الرقابة على جهاز الأمن الداخلي يطرح الوزير المكلف بالإصلاح لدى وزير الداخلية تقنية الرقابة القبلية أو الاستباقية المتمثلة في اقتراح مدونة سلوك.

و تتمتع مدونة السلوك بقيمة أخلاقية في مقابل غياب أي قيمة قانونية. فهي مجموعة من القواعد الأخلاقية التي تسطر السلوك المثالي لعون الأمن و تأسس لعلاقة جديدة مع مستعملي المرافق العامة أساسها احترام هذه المدونة باعتبار أن عون الأمن قد شارك في وضعها.

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أعربت وزارة الداخلية على لسان الناطق الرسمي باسم الوزارة على نيتها إعداد مدونة سلوك. لكن التراجع في حق الإضراب⁹⁴ الذي اعترف به لجهاز الأمن الداخلي من شأنه أن يشكك في وجود إرادة سياسية فعلية للتواصل مع مجهودات الحكومات السابقة.

و رغم عدم اعتراف السلطة التأسيسية بالحق الإضراب لجهاز الأمن الداخلي فقد عرفت صلب الفصل 19 أن "الأمن الوطني امن جمهوري قواته مكلفة بحفظ الأمن و النظام العام...". و لعل هذا التراجع يفسر بارتجال و عدم إلمام بالعمل النقابي عند الأمنيين و ما تسبب به من إضرار و إرباك بالمؤسسة الأمنية و تنسيبها لنجاعة

⁹⁴ جاء في دستور 27 جانفي 2014 صلب الفصل 36 أن حق الإضراب لا ينطبق على جهاز الأمن الداخلي و الديوانة.

1.1.2 | الانتداب غير الممنهج في الوظيفة العمومية

يقوم الانتداب في الوظيفة العمومية على مبدأ الاستحقاق و الكفاءة من اجل احترام الحق في الإدارة الجيدة و النزاهة⁹⁶. وقد وضعت السلطة التأسيسية هذا المبدأ في عديد المرات في دستور 27 جانفي 2014⁹⁷. ترتيبا على هذا فإن اختيار الموظفين العموميين المستقبليين هو أهم مراحل الدخول إلى الوظيفة العمومية⁹⁸. في تونس ينظم الدخول إلى الوظيفة العمومية بنص عام و نصوص أخرى خاصة. هذه الازدواجية في المرجعية القانونية تفسر بوجود وظائف تقتضي قواعد خاصة في الانتداب و تطور المسار المهني و التأديب.

يتمثل النص العام في القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

أما النصوص الخاصة فهي نصوص تنظم وظائف معينة كالقضاء و الوظيفة العسكرية و وظيفة الأمن الداخلي... و يخص المشرع هذه الوظائف بنظام أساسي خاص لخصوصية الوظائف و أهمية الوظائف الموكولة إليهم و بالتالي فإن الانتداب في هذه الوظائف يختلف عن الانتداب في الوظائف الأخرى المنظمة بالقانون عدد 112 لسنة 1983.

و تشترك القواعد المنظمة للانتداب في الوظيفة العمومية، سواء في القانون عدد 112 لسنة 1983 أو في الأنظمة الأساسية الخاصة في هدف تطوير الوظيفة العمومية من خلال انتداب الأجدد من بين المترشحين للمناظرات التي تفتتحها الإدارة.

⁹⁵ محسن الكعبي، «التقابات الأمنية في تونس بين التأسيس و التسييس»، موجود على الرابط التالي www.alsada.nat/?p=19340 منشور بتاريخ 3 فيفري 2013.

⁹⁶ «C'est le droit à une bonne administration dont parle Pierre Delvolvé dans son article « le droit à une bonne administration » disponible sur le lien suivant http://data.over-blogkiwi.com/0/84/28/40/201312/ob_a6ecd46dfec212f9a411e1faf44dbf6a_jour-nal00ch08-1.pdf. p.8

⁹⁷ التوطئة في الفقرة 3، الفصل 15.

⁹⁸ Mejda Mrabet, « l'accès à la fonction publique/ le statut général 25 ans après », BEN AISSA Mohamed Salah (dir), la fonction publique aujourd'hui: le statut général de la fonction publique vingt cinq ans après, Tunisie : CPU, 2009, P.33

لكن الفساد الإداري و المالي الذي تعاني منه الإدارة التونسية جعل الانتداب قائما على تدخلات أو رشاوى تدفع للحصول على منصب في الإدارة،
تواصلت هذه الممارسات في الإدارة التونسية بعد 14 جانفي 2011 و أيضا بعد 23 أكتوبر 2011 مما جعل تونس تتأخر في ترتيب الدول التي تعاني من الفساد الإداري و المالي في إدارتها.

لكن الحاجز أمام انتداب يخدم إصلاح الإدارة التونسية يتجاوز هذه الممارسات حيث اتخذت نصوص قانونية استثنائية تنظم الدخول إلى الوظيفة العمومية بعد 14 جانفي 2011 تجعل انتداب الأجر للوظيفة العمومية أمرا صعب التحقيق. تتمثل هذه النصوص في المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 افريل 2011 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011 و المرسوم عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان 2012 و النصوص التي أتت تطبيقا له كتلك المنظمة للجان المكلفة بالنظر في إعادة إدماج أو إعادة انتداب الأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

عند قراءة المرسوم عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي نجد أن الحصول على وظيفة عمومية لم يعد مرهونا فقط بالنجاح في مناظرة. ففي الفصلين 1 و 2 نجد أن المناصب الشاغرة مقسمة إلى نسب، جزء من هذه المناصب الشاغرة مقدرة ب70% سيترشح إليها من يتمتعون بالأولوية القائمة على حصولهم على مجموع نقاط محددة بأمر.

و يكون حساب النقاط وفق معيار السن و سنة التخرج. أما % 30 المتبقية فيتنافس عليها المترشحون الذين مجموع نقاطهم أدنى من المجموع المحدد بأمر. يضع الفصل 1 من الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 و المتعلق بضبط كيفية تطبيق القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي شروطا شكلية بالنسبة للمترشحين من القسمين وهي أن يكون العاطل عن العمل مرسما بمكاتب الشغل منذ أكثر من 3 أشهر و يستظهر بشهادة في الغرض يودعها مع ملفه.

لكن الغريب في الأمر أن الفصل المذكور يمنح من يمارسون نشاطا مهنيا دون مستوى شهادتهم فرصة للالتحاق بالوظيفة العمومية. هذا التنصيص و لئن كان

هدفه إنصاف هؤلاء لكنه لا يخدم مصالح من يفتقد أصلا إلى عمل حيث انه يقصي من يليه في حساب المجموع من إمكانية اجتياز المناظرات للحصول على وظيفة من أصل 70% من المناصب الشاغرة كما انه يبقى متمتعا بعمل في حالة عدم نجاحه في المناظرة.

لقلة الموارد المالية و تقليص عدد العاطلين عن العمل كان من الحري الاقتصار على العاطلين على العمل خصوصا و أن القانون استثنائي أتي لتحقيق مطلب ثوري وهو الحق في الشغل.

إلى جانب المترشحين لاجتياز مناظرة للالتحاق بالوظيفة العمومية نجد إمكانية الحصول على وظيفة عمومية دون اجتياز مناظرة أمر ممكن.

يتمتع بهذا الامتياز فرد واحد من عائلة شهداء الثورة، و مصابي الثورة أو احد أفراد عائلة المصاب إذا تعذر التحاق المصاب بالوظيفة العمومية، المتمتعون بالعفو العام أو احد أفراد عائلته إذا تعذر الأمر.

إلى جانب خرقه لمبدأ المساواة في الحق في الوظيفة العمومية يمثل هذا الامتياز حاجزا أمام إصلاح إداري في خدمة تطوير الإدارة.

فرغم التأكيد على عبارة "كل حسب مؤهلاته" بالنسبة للمتمتعين بهذا الامتياز فإن الأحقية بالحصول على الوظيفة العمومية ليس في متناول كل المنتفعين بالأحكام الاستثنائية للانتداب في الوظيفة العمومية. فعلى سبيل المثال، من بين المنتفعين بالعفو العام أشخاص لهم شهادت عليا متحصل عليها منذ سنوات طويلة⁹⁹. في هذه الفرضية، فان تكوين المتمتع بالعفو العام تكوين تجاوزته الأحداث مما يجعله غير كفاء بالوظيفة العمومية. في هذه الحالة فإن خدمة الصالح العام محل تهديد.

و حتى إمكانية رسكلتهم قد تكلف الدولة مصاريفا هي في غنى عنها خصوصا و أن المنتفعين بالعفو العام لهم أيضا الحق في طلب تعويضات.

رغم هذه السبل المهددة لتطور الإدارة التونسية فإن القانون يستثني بعض الوظائف من نظام الانتداب بالملفات و المناظرات. كما يستثنيها من امتياز الانتداب المباشر في الوظيفة العمومية. يبدو هذا الاستثناء متلائما مع طبيعة هذه الوظائف. و تتمثل هذه الوظائف محل الاستثناء في تلك التي عددها الفصل الثالث من الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 و المتعلق بضبط كيفية تطبيق

⁹⁹ يمنح القانون إمكانية الانضمام للوظيفة العمومية في سن الخمسين سنة حسب الفصل 5 من القانون المذكور

القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

كذلك تفتح الأحكام الاستثنائية للانتداب في الوظيفة العمومية المجال أمام تواصل العمل بالقانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 لكن في حالة الانتداب في إطار النهوض بالأشخاص المعوقين و حمايتهم.

و يجعل هذا سياسة الانتداب في الوظيفة العمومية بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 غير ناجحة خصوصا في ضل تعيينات ولائية في المناصب العليا و الحكومية، في هذا الإطار رأى البعض أن تطبيق هذا الانتداب الاستثنائي أتي لخدمة مصالح حزبية بانتداب المنتفعين بالعفو العام من المنتسبين للحزب الحاكم¹⁰⁰.

عند الاطلاع على الإحصائيات المتعلقة بالموضوع، نجد أن المنتدبين في الوظيفة العمومية من جرحى الثورة أو من عائلات الشهداء قد بلغ 2154 منتدبا و 3531 من بين المنتفعين بالعفو العام، مع العلم أن 2353 من المنتفعين بالعفو العام قد قدموا مطالب منح حقهم في الانتداب إلى احد أفراد عائلتهم¹⁰¹.

و يجدر التذكير هنا أن المطالب المقدمة للحصول على وظيفة عمومية من بين المنتفعين بالعفو العام قد بلغ 185000 مطلب¹⁰².

و ما يعزز الشكوك بخصوص حقيقة الانتدابات هو إعلان السيد خليل الزاوية وزير الشؤون الاجتماعية الأسبق في حكومة السيد علي العريض أن عدد الخطط في الوظيفة العمومية المزمع انتدابهم في فترة 2013-2014 تبلغ 23 292 من بينهم 1250 مخصصة للمنتفعين بالحق في الانتداب المباشر في الوظيفة العمومية وهو رقم بعيد عن النسبة التي يحددها المرسوم عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي و المقدرة ب 70 بالمائة¹⁰³.

¹⁰⁰ Sarah Ben Hamadi, « recrutement dans la fonction publique: la loi de l'amnistie en question », publié le 24-7-2013, disponible sur le lien suivant, http://www.huffpostmaghreb.com/2013/07/24/recrutement-fonction-publ_n_3643731.html, consulté le 21 février 2014

¹⁰¹ إحصائيات موجودة على الرابط التالي <http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/04/30/tunisie-re-> .crutement-direct-dans-la-fonction-publique-de-2154-blesses-de-la-revolution

¹⁰² نفس المرجع السابق.

¹⁰³ نفس المرجع السابق

1.1.3 | نسيان تطوير المؤسسة العسكرية في ظل تنامي الخطر الإرهابي

لعبت المؤسسة العسكرية دورا هاما بعد 14 جانفي 2011. حيث صان الجيش الوطني تراب الوطن من الخطر الذي كانت تمثله الأحداث في ليبيا، هذا إلى جانب الأحداث التي أنبتت بتنامي الخطر الإرهابي في تونس مثل عودة "المجاهدين" من سوريا و مالي.

و نتيجة لذلك فقد صارت المؤسسة العسكرية مؤسسة دستورية بمقتضى الفصل 18 من دستور 2014. كذلك فإن الدور الذي لعبته المؤسسة العسكرية طوال الثورة التونسية يجعل الإصلاح في المؤسسة العسكرية يختلف عن الإصلاح في مؤسسة الأمن الداخلي. فالإصلاح لم يتضمن محاسبة مذنبين بل يقتصر على تحسين مردود هذه المؤسسة بوسائل أخرى خصوصا لمجابهة الخطر الإرهابي. رغم ذلك فإن المشكل لم يطرح بالجدية الكافية إلى حد الآن.

عرفت تونس منذ سنوات الخطر الإرهابي مع أحداث الغربية بجزيرة جربة¹⁰⁴ ثم أحداث مدينة سليمان¹⁰⁵. بعد 14 جانفي 2011 تزايد الخطر الإرهابي فأحداث الروحية¹⁰⁶ ثم أحداث بئر سيدي علي بن خليفة¹⁰⁷ فأحداث سفارة الولايات المتحدة الأمريكية¹⁰⁸ ثم أحداث جبل الشعانبي¹⁰⁹ تشهد بجدية هذا الخطر.

يعود وقوع هذه الأحداث إلى ما يقع في البلدان المجاورة و القريبة من الجمهورية التونسية. فالترسانة العسكرية التي وقع سرقاتها من الثكنات العسكرية الليبية أصبحت موضوع تداول تجاري في السوق السوداء لتجارة السلاح¹¹⁰. كذلك فإن الأحداث في سوريا و في مالي منذ انطلاق التدخل الفرنسي بعملية سرفال جعل من تونس بلدا مصدرا للمجاهدين الذين يعودتهم إلى تونس يكون الخطر الإرهابي جديا

¹⁰⁴ تمت هذه العملية الإرهابية في 11 افريل 2002.

¹⁰⁵ عاشت البلاد التونسية هذه الأحداث من 26 ديسمبر 2006 إلى 3 جانفي 2007..

¹⁰⁶ تمت هذه العملية الإرهابية في 18 ماي 2011.

¹⁰⁷ تمت هذه العملية الإرهابية في 1 فيفري 2012.

¹⁰⁸ تمت هذه العملية الإرهابية في 14 سبتمبر 2012

¹⁰⁹ هي أحداث تعيشها البلاد التونسية منذ افريل 2013.

¹¹⁰ Dounia Ben Mahmoud, « Quand l'arsenal libyen renforce l'instabilité », la magazine de l'Afrique,

نظرا للفكر الذي يحملونه و التدريب العسكري الذي مروا به¹¹¹.
محليا فان إصدار مرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011 و المتعلق بالعمو العام، بصفة غير مدروسة قد اسقط العقوبة عن من صدرت في حقهم أحكام بالسجن لمشاركتهم في أحداث مدينة سليمان و على من ثبت انتمائهم إلى تنظيمات إرهابية. فقد ثبت مشاركة البعض ممن انتفعوا بالعمو العام في الأحداث الإرهابية التي عرفتها تونس و ذهاب البعض للجهاد في سوريا و مالي¹¹².
إن التهديدات التي فرضها تنامي الخطر الإرهابي يضع الثورة التونسية أمام مأزق¹¹³. فنجاح المسار الانتقالي يبقى رهين صيانة سيادة الدولة و أمنها و هذا منوط بعهدة الجيش الوطني،
من هنا فإن تطوير المؤسسة العسكرية أمر بات استعجاليا. و يمر تطوير المؤسسة العسكرية عبر تكوين المنتمين للمؤسسة العسكرية (أ) ثم بالتطوير آليات العمل (ب).

أ | تكوين المنتمين للمؤسسة العسكرية

يقع تكوين المنتمين للمؤسسة العسكرية منذ انتدابهم من قبل وزارة الدفاع الوطني (أ1-) و طوال مسيرتهم المهنية (أ2-)

أ1 | تكوين المنتمين للمؤسسة العسكرية عند انتدابهم

إن الانتداب في المؤسسة العسكرية يختلف مع المبادئ العامة للانتداب في الوظيفة العمومية في بعض النقاط حيث أن العامل الجسماني يعتبر أهم العوامل في انتداب مترشح لوظيفة في المؤسسة العسكرية و هو أمر معمول به حتى في الخدمة للعسكرية المنظمة بقانون عدد 1 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية.

لكن التمتع ببنية جسمانية لائقة لا تكفي اذ يخضع العسكريون إلى فترة تدريب او تكوين جامعي خاص.

¹¹¹ International Crisis Group, Tunisie : violences et défi salafiste, Rapport Moyen-Orient/Afrique .du Nord, N°137, 13 février 2013, p.16 et 17

¹¹² .idem, p 14 et 15

¹¹³ Laurence Aida Ammour, « Les enjeux de sécurité émergents au Maghreb et au Sahel depuis le .printemps arabe », Med. 2012, 141-144

في هذا الإطار أحدثت في تونس مدارس و معاهد و كليّات لتوفير هذا التكوين المنظم بالقانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري إلى جانب عدة نصوص أخرى.

لكن عوض تطوير مناهج التدريس داخل هذه المؤسسات وقع حل المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة بمقتضى الأمر عدد 2749 لسنة 2012 المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 دون تعليل لهذا القرار.

هذا الإجراء لئن احترمت فيه الحكومة التونسية النصوص المنظمة للقطاع فانه يخالف الأعراف التي تنظم العلاقة بين السلطة و الجهاز العسكري و التي لا يتبناها المشرع في النصوص المنظمة للقطاع. هذه المبادئ العرفية تقوم على نقطتين: عدم تدخل السلطة في الشؤون الداخلية للجيش رغم واجب التمويل المحمول عليها، و على عدم تدخل الجيش في المجال السياسي.¹¹⁴

تأكيدا على دور التكوين الأكاديمي أورد الوزير المعتمد لدى وزير الداخلية اقتراحات في مجال تكوين أعوان جهاز الأمن الداخلي¹¹⁵، كانت هذه الاقتراحات صالحة للتوظيف في المؤسسة العسكرية مع بعض التطويع لملائمة التكوين المقترح مع خصوصيات المؤسسة العسكرية.

2.أ | التكوين المستمر للمنتمين للمؤسسة العسكرية

إن التطور في مجال صناعة الأسلحة و في النظريات الحربية و في أصناف النزاعات و التصدي لها يحتم تكويننا مستمرا للعسكريين،

في هذا الصدد تقام في بعض الدول مناورات عسكرية لتكوين العسكريين تكوينا ميدانيا إلى جانب دورات تكوينية تتمثل في محاضرات يقدمها خبراء محليين و دوليين.

من خلال التكوين المستمر يتم رسكلة العسكريين لمسايرة التطور التكنولوجي الذي عرفته صناعة الأسلحة و للتمكن من نظريات حربية تستعمل في وضعيات تختلف عن الحرب المباشرة كحرب العصابات أو الحروب الأهلية أو محاصرة العصابات المسلحة كتلك التي تم التعامل معها في الشغباني.

لكن، ولئن عملت اغلب الوزارات إلى فتح دورات تكوينية لأعوانها، لم تقم وزارة

¹¹⁴ Samy Cohen, « Le pouvoir politique et l'armée », Pouvoirs, n°125, 2008, p20

¹¹⁵ وزارة الداخلية، كتاب ابيض الأمن و التنمية: نحو امن في خدمة الديمقراطية، تونس، 2011، .

الدفاع الوطني بفتح أي دورة تكوينية. فرغم الترفيع في مقادير منحة التأطير و البحث المخولة للموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري بعنوان 2011 بمقتضى الأمر عدد 3310 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 و رغم ضبط النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين الباحثين بالتعليم العالي العسكري بمقتضى القرار الجمهوري عدد 6 لسنة 2014 الصادر في 3 جانفي 2014، لم يقع نشر أي قرار بفتح دورة تكوينية لصالح المنتمين للمؤسسة العسكرية.

نتيجة لذلك فالملاحظ ان رصد المبالغ المالية من اجل إصلاحات اجتماعية كان على حساب رصد الأموال من اجل إصلاحات جوهرية في المؤسسة العسكرية خصوص لتطوير آليات عملها.

ب | تطوير آليات العمل العسكري

في جلسة مساءلة الحكومة في 6 أوت 2013 اقر وزير الدفاع الوطني بضعف وسائل عمل الجهاز العسكري مما يؤثر سلبا على نجاعة تعاملها مع الإرهابيين في الشعائبي.

من هنا فإن تطوير آليات العمل يمر عبر الترفيع في المصاريف العسكرية (ب1-) هذا إلى جانب التعاون دول المنطقة نظرا لتقاسم الخطر الإرهابي الذي تمثله بعض التنظيمات على غرار منظمة القاعدة بالمغرب الإسلامي (ب2-). لكن رغم هذا فان بعض الإرباك الذي تسببت فيه عدم الاستمرارية الناتجة عن استقالة وزير الدفاع ثم الفريق الأول رئيس أركان الجيوش الثلاثة، قد عطل الإصلاح المنشود (ب3-).

ب.1 | الترفيع في المصاريف العسكرية

المصاريف العسكرية هي الموارد المالية المرصودة من الحكومات للوظائف العسكرية، و تشمل هذه المصاريف أجور العسكريين و مصاريف شراء الأسلحة و التجهيزات اللازمة للعمل العسكري.¹¹⁶

يحتاج عمل المؤسسة العسكرية إلى تمويلات كبيرة. إلى جانب الموارد المالية فان

Fanny Lutz, « Une décennie de frénésie militaire Dépenses militaires au Moyen-Orient et en Afrique du Nord », Note d'analyse du Groupe de Recherche et d'information sur la Paix et la SÉCURITÉ, 26 février 2013, p 2, disponible sur l'adresse suivant http://www.grip.org/sites/grip.org/files/NOTES_ANALYSE/2013/NA_2013-02-26_FR_F-LUTZ.pdf

الموارد البشرية للمؤسسة العسكرية ذات أهمية كبيرة في سير عمل المؤسسة. في هذا الإطار فإن صدور أوامر بإبقاء أفراد الحصة¹¹⁷ في الخدمة الوطنية نظرا للوضع الدقيق الذي تمر به البلاد يفسر بالسعي ليكون أكبر عدد ممكن من العسكريين على ذمة المؤسسة العسكرية.

و حرصا على تحفيز من يشاركون في الخدمة المدنية فقد صدر الأمر عدد 626 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 و المتعلق بإسناد منحة شهرية للمجندين في الخدمة الوطنية.

إلى جانب ذلك فقد قامت وزارة الدفاع بزيادة عدد القضاة العسكريين و عدد القضاة العدليين الملحقين بوزارة الدفاع الوطني. و يعود ذلك إلى دور المحاكم العسكرية في قضايا شهداء و جرحى الثورة في تونس. هذا الدور الذي جعل المشرع الانتقالي يتدخل بجعل مبدأ التقاضي على درجتين ممكنا أمام المحاكم العسكرية بتونس و ما يتطلبه ذلك من زيادة في عدد الدوائر و طبعا تليها زيادة في عدد القضاة.

رغم ذلك فإن المصاريف العسكرية للبلاد التونسية تبقى قليلة مقارنة بدول الجوار. حيث ارتفعت المصاريف العسكرية في دول شمال إفريقيا من 6,3 مليار دولار إلى 13,1 مليار دولار بين 2002 و 2011 إلا أن تونس، عكس الجارة الجزائر، قد تراجعت مصاريفها العسكرية من 4,52 % من الناتج الداخلي الخام إلى 1,8 % - بين 2008 و 2011¹¹⁸ رغم أن الناتج الداخلي الخام قد تطور بين 2002 و 2010 بنسبة 27,6 %¹¹⁹،¹²⁰

ب.2 | تعاون مغاربي في المجال العسكري يتسم بالاحتشام و غياب النصوص القانونية

تتكون تنظيم القاعدة بالمغرب العربي من جنسيات متعددة، وقد اثبت ذلك تعدد الجنسيات بين المهاجمين لحقل عين اميناس بالجزائر و بين المحاصرين في جبل الشعانبي.

يجعل هذا الحكومات المغربية أمام حتمية سياسة عسكرية مشتركة تنفذها

¹¹⁷ استعملت السلطة الترتيبية هذا المصطلح للإشارة إلى الدفعة السنوية لمن أدوا الخدمة المدنية.

¹¹⁸ نفس المرجع السابق، ص.12 و 13.

¹¹⁹ نفس المرجع السابق، ص.12.

¹²⁰ ليست هناك إحصائيات لسنوات التالية ل 2011 لكن هي ليست مرشحة للتطور في ضل الظروف الاقتصادية الصعبة للبلاد.

المؤسسات العسكرية المنتمجة لبلدان المنطقة لدرء الخطر الإرهابي خصوصا و إن الإطار القانوني و المؤسساتي يسمح بذلك.

على المستوى المؤسساتي فالتركيبة الحكومة المتمخضة عن المجلس الوطني التأسيسي تضم كاتباً للدولة لدى وزير الخارجية مكلفاً بالعالم العربي و إفريقيا إلى جانب كاتباً عاماً لدى وزير الاستثمار و التعاون الدولي مكلفاً بالتعاون الدولي¹²¹. وجود هذه الخطط في تركيبة الحكومة يتلاءم مع ما جاء في المادة التاسعة من معاهدة اتحاد المغرب العربي التي تشير إلى انه "تعين كل دولة عضواً في مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الاتحاد...".

رغم ما سبق ذكره، فإننا نشهد غياب اتفاقيات تتناول الموضوع بين دول الاتحاد المغربي في حين توجد اتفاقية عربية تسمح بتعاون عسكري بغية محاربة الإرهاب، وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وسبل التعاون بين الدول العربية في هذا المجال والتي أقرت من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم السنوي المنعقد بتاريخ 22/4/1998.

و قد أكد رئيس الجمهورية المؤقت على نيته تفعيل نص المعاهدة و حرصه على زرع هذه الرغبة في رؤساء الدول الأعضاء. لكن القمة المغربية التي كانت مقررة في تونس في ديسمبر 2012 ألغيت مما يجعل الإرادة السياسية دائمة الغياب في خصوص اتحاد مغربي فعلي.

رغم غياب اتفاقيات لا يمكن نفي تعاون ميداني بين الدولة التونسية و الدولة الجزائرية خصوصا على الشريط الحدودي المشترك. يسمح هذا بالاستفادة من التجربة الجزائرية في محاربة الإرهاب¹²². لكن بعد الأحداث الحاصلة في ليبيا فإن التعاون بن تونس و ليبيا أمر استعجالي لكنه صعب المنال لغياب رؤية واضحة في الساحة السياسية الليبية.

في مقابل غياب اتفاقيات منشورة بين تونس و دول الجوار قامت الدولة التونسية بإبرام مذكرة تفاهم مع دولة قطر بشأن التعاون العسكري التي صادق عليها بمقتضى الأمر عدد 3178 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013.

¹²¹ الأمر 4796 لسنة 2011 مؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، الرائد الرسمي عدد 99 صادر في 30 ديسمبر 2011، ص 3160.

¹²² Laurence Aïda Ammour, « La coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel : l'Ambivalence de l'Algérie », bulletin de la sécurité africaine, N° 18 février 2012, p. 2.

ب.3 | الإرباك الذي تسببت فيه استقالة وزير الدفاع والفريق الأول رئيس أركان الجيوش الثلاث

في خضم الأحداث التي عرفتها البلاد خصوصا تلك التي عرفها جبل الشعانبي قدم كل من الفريق الأول رئيس أركان الجيوش الثلاث و وزير الدفاع استقالتهما. و لئن ارجع السيد عبد الكريم الزبيدي استقالته من منصبه كوزير للدفاع إلى أسباب عميقة و سبب مباشر فقد علل السيد رشيد عمار استقالته بأنه كان من المفترض أن يحال على التقاعد منذ شهر أكتوبر 2006. و هذا ما جعل السيد علي العريض ينفي أي غموض في هذه الاستقالة¹²³.

في خصوص استقالة وزير الدفاع تتلخص الأسباب العميقة في ضبابية المشهد السياسي الذي أدى إلى إجهاد المؤسسة العسكرية المنتشرة وحداتها القتالية منذ أكثر من عامين في البلاد أما السبب المباشر فهو أحداث السفارة الأمريكية. تعددت القراءات لهذه الاستقالة، فالمدّة الكبيرة بين أحداث السفارة الأمريكية و تاريخ الاستقالة يدعو إلى التساؤل حول الأسباب الحقيقية للاستقالة.

كذلك فان الحديث عن "إجهاد المؤسسة العسكرية فهذا كلام في غاية الخطورة لأن الإجهاد و تجاوز الذات هو من صفات العسكري الذي لا يتوانى لحظة في بذل النفس والنفيس في سبيل هذا الوطن المعطاء ومن واجب وزير الدفاع المحافظة على الروح المعنوية و الجاهزية التامة للوحدات القتالية المنتشرة وتمكينهم من المساندة والدعم اللوجستي اللازم بإعداد وسائل الدفاع المسلح و بإعداد المقاتلين لأداء واجب الذود على كيان وطنهم ولا يترك الأمور تنحدر إلى هذا المستوى"¹²⁴. في نفس السياق فان البقاء على رأس الوزارة لمدة تفوق السنة و نصف تدعو إلى التساؤل أيضا حول أسباب هذه الاستقالة.

في محاولة لقراءة هذه الاستقالة قام المرحوم محسن الكعبي، أستاذ سابق في العلوم العسكرية بالأكاديمية العسكرية، في مقال صحفي بعرض تعامل الوزير مع ملف عسكريين قضية بركة الساحل و بقراءة في الأسباب التي عرضها الوزير ليخلص أسباب استقالة الوزير إلى أسباب شخصية وهي عجزه عن مواصلة المهام و مجابهة

¹²³ أسباب-استقالة-رشيد-عمار. http://ar.webmanagercenter.com/Voir le lien suivant http://ar.webmanagercenter.com/الحدث/17249/02/07/2013/علي-العريض- يوضح-

¹²⁴ محسن الكعبي ، " ملاحظات حول استقالة السيد عبد الكريم الزبيدي وزير الدفاع الوطني 1-2 " موجود على الرابط التالي <http://www.assabah.com.tn/article-85495.html>.

مخاطر المرحلة فهو حسب تعبيره ”قد أرهق وتعب شخصيا من تحمل مسؤولياته الجسيمة على رأس الدفاع ولم يستطع أن يوفر للجيش وأفراده كل الدعم المادي والمعنوي واللوجستي فيجب أن يحاسب على ذلك أمام المجلس الوطني التأسيسي.. وليس من حقّه أن يترك الجيش على هذه الحالة من الإجهاد والإنهاك وعدم القدرة على مواصلة مهامه وعدم جاهزيته القتالية لحماية الوطن من الأخطار الداهمة من الداخل والخارج...“¹²⁵

1.2 | تواصل العمل ببعض المؤسسات الموروثة على المستوى اللامركزي

في دولة ترفع شعار الديمقراطية و تدعي احترام الحقوق و الحريات، تمثل اللامركزية حجر الأساس في التنظيم الإداري للدولة. في هذا الإطار يرى ألكسيس دي توكفيلأن الجهات و البلديات تمثل المعيار الأساسي للحديث عن دولة ديمقراطية. فالبلديات حسب الكاتب المذكور تمثل بالنسبة للديمقراطية ما تمثله المدارس بالنسبة للعلم¹²⁶. في إطار دستور 1959 لم يكن مبدأ اللامركزية ذا قيمة دستورية حيث أن الفصل 71 منه لم يعترف به كمبدأ دستوري يعتمد عليه في التقسيم الإداري للدولة بل نص فقط على أن مصالح المجالس البلدية و الجهوية و الهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعات المحلية تمارس حسب ما يضبطه القانون. في نفس التوجه ذهب المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط و القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط حيث أعاد منطوق الفصل 71 حرفيا صلب الفصل 16 من النص الأول و الفصل 21 من النص الثاني. تسبب هذا الإطار التشريعي في تفاوت بين الجهات 127 على كل المستويات. فنسب البطالة أكبر في مناطق عكس مناطق أخرى أين تعلو نسب التشغيل. كذلك هو الحال في نسب التمدرس، التعليم الجامعي و التغطية الصحية.

¹²⁵ نفس المرجع السابق.

¹²⁶ Alexis De Tocqueville, De la démocratie en Amérique, tome I, 2ième éd., Paris, Pagnerre, 1848, p.94.

¹²⁷ Abdelkarim Daoud, « la révolution tunisienne de janvier 2011 : une lecture par les déséquilibre du territoire », EchoGéo [en ligne], consulté le 28-4-2013, disponible sur, <http://echogeo.revues.org/12612;DDI:10.4000/echogeo.12612>, p9.

لمعالجة هذا الوضع اتجهت الإدارة إلى إجراءات إدارية فورية (الفقرة 1) و إجراءات استشرافية (الفقرة 2) حتى صدر دستور الجمهورية التونسية الجديد الذي تضمن احكاما تركز للامركزية الفعلية (الفقرة 3)

1.2.1 | الإجراءات الإدارية الفورية

بعد 23 أكتوبر 2011 تواصل حل المجالس البلدية في بعض المناطق¹²⁸ و تعويضها بنيابات خصوصية¹²⁹ أو تعويض نيابات خصوصية بأخرى¹³⁰ أو تغيير أعضاء بهذه النيابات الخصوصية¹³¹. كما تم لأول مرة منذ 14 جانفي 2011 حل جميع المجالس الجهوية بمقتضى الأمر عدد 4252 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بحل كافة المجالس الجهوية و تعويضها بنيابات خصوصية أيضا.

بدخول التنظيم المؤقت للسلط الذي سنه المجلس الوطني التأسيسي تواصل العمل بالنيابات الخصوصية المعوضة للمجالس الجهوية التي وقع حلها. كذلك تواصل العمل بالنيابات الخصوصية المعوضة للمجالس البلدية¹³².

تخضع تسمية النيابات الخصوصية المذكورة إلى القانون الأساسي للمجالس الجهوية و إلى أحكام القانون الأساسي للبلديات الذي يعطي الاختصاص إلى السلطة الترتيبية العامة لحل المجالس البلدية و المجالس الجهوية و لتسمية النيابات الخصوصية.

و تخضع تسمية النيابات الخصوصية المذكورة إلى شروط شكلية (أ) و شروط موضوعية (ب).

أ | الشروط الشكلية لتسمية النيابات الخصوصية

وضعت النصوص المنظمة للمجالس البلدية و النصوص المنظمة للمجالس

¹²⁸ الأمر عدد 385 لسنة 2012 المؤرخ في 19 ماي 2012 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

¹²⁹ الأمر عدد 386 لسنة 2012 المؤرخ في 19 ماي 2012 المتعلق بتسمية بعض النيابات الخصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

¹³⁰ الأمر عدد 389 لسنة 2012 المؤرخ في 19 ماي 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2410 لسنة 2011 المؤرخ في 23

سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

¹³¹ مثال الأمر عدد 225 لسنة 2012 المؤرخ في 20 افريل 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 600 لسنة 2011 المؤرخ في 6

جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بالجمهورية التونسية.

¹³² تم في المرحلة الانتقالية الأولى حل اغلب المجالس البلدية بالجمهورية التونسية. يخضع حل المجالس البلدية إلى شروط شكلية و موضوعية. وقع احترام هذه الشروط إلى شرط واحد و هو شرط تعليل حل المجلس البلدي حيث لم يتضمن أي أمر في هذا الموضوع تعليلا لقرار الحل.

الجهوية شروطا شكلية لتسمية النيابات الخصوصية المنظمة للمصالح الجهوية¹³³ و المحلية بعد حل هذه المجالس.

في هذا الإطار تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات على انه تسمى النيابات الخصوصية بعد حل المجلس البلدي، استقالة كل أعضائه أو بعد استحالة تشكيل مجلس بلدي.

وقد تم خرق هذه القاعدة في الأمر عدد 1378 لسنة 2013 المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 افريل 2011 و المتعلق بتسمية نيابات خصوصية بتراب الجمهورية التونسية. هذا إلى جانب أن الأمر موضوع الطعن جاء دون تعليل.

و تخضع تسمية النيابات الخصوصية إلى مجموعة من الشروط الشكلية حددتها الفقرة 3 من القانون الأساسي للبلديات و المتمثلة في نقطتين: السلطة المختصة في تسمية النيابة الخصوصية هي السلطة الترتيبية العامة، المدة التي يجب أن تحترم بين تاريخ حل المجلس البلدي و تاريخ تسمية النيابة الخصوصية.

كذلك فان الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 قد أضاف شرطا شكليا ثالثا وهو إعلام رئيسي الحكومة و المجلس التأسيسي.

بالنسبة للشروط التي وضعها القانون الأساسي للبلديات فان المدة الواجب احترامها بين تاريخ حل المجلس البلدي بأمر معلل و تاريخ تسمية النيابة الخصوصية هي شهر، و هي مدة طويلة مقارنة بالقانون الفرنسي الذي ينص على مدة ثمانية أيام. لكن عند البحث في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية نجد أن حل المجلس البلدي و تسمية نيابة خصوصية لتقوم بوظائفه إلى حين انتخاب مجلس بلدي جديد¹³⁴ قد وقع في نفس اليوم مما يدعو إلى القول أن المصالح المحلية نظريا لن تتوقف لوجود سد للشغور المؤسسي على المستوى المحلي.

واقعيًا، فان عمل النيابات الخصوصية قد ساهم في تعطيل المصالح المحلية لأسباب عدة متعلقة بالموارد المادية و أعضاء النيابات الخصوصية على حد سواء. فقد كان

¹³³ الفصل 10 فقرة أولى من القانون الأساسي المنظم للمجالس الجهوية : إذا وقع حل المجلس الجهوي أو تم إحداث ولاية فان نيابة خصوصية تقوم بوظائف المجلس. وتسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لتوفر شروط إحداثها المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

¹³⁴ لا يحدد المشرع التونسي مدة عمل النيابة الخصوصية عكس المشرع الفرنسي الذي يحددها بمدة شهرين.

إتلاف المعدات البلدية سببا في تأخر الخدمة البلدية أو تراجع جودتها هذا إلى جانب تراجع التمويل من الدولة لتدهور الوضع الاقتصادي في البلاد حيث أن نسبة النمو الاقتصادي المقدرة ب 3 بالمائة في 2012 تبقى بعيدة عن النسب المسجلة في 2010¹³⁵.

كذلك فإن تعيين أعضاء ليست لهم دراية بالعمل العام أو بعدهم عنه لمدة طويلة جعل النيابة الخصوصية مكبلة الأيدي أمام ضرورة تسيير المصالح المحلية¹³⁶. من هنا يطرح مشكل التعيينات الولائية في النيابة الخصوصية حيث اتهمت المعارضة الحكومة بتعيين موالين لها حتى تضع يدها على الإدارة¹³⁷ وذلك حتى في المستوى الأدنى من سلمها أي المستوى المحلي.

أما الشرط الشكلي الثالث الذي وضعه القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط في فصله 21 فيتمثل في استشارة رئيس الجمهورية و رئيس المجلس التأسيسي و نواب الجهة المعنية.

يخالف هذا التوجه مبادئ الديمقراطية المحلية حيث لا يتبنى الفصل 21 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ديسمبر 2011 فكرة استشارة المواطنين بالجهة المعنية بحل مجلس بلديتها. فالفصل المذكور يقوي تبعية الجماعات المحلية و الجهوية للمركز بتعيينها أو حلها من قبل رئيس الحكومة. مثل هذا التنصيص عزز الشكوك و الانتقادات حول مسالة تعيين الموالين للحكومة في النيابة الخصوصية و هذا له صلة وطيدة بالشروط الموضوعية التي يضعها القانون الأساسي للبلديات في تعيين النيابة الخصوصية.

في هذا الصدد التجأ مجموعة من المدعين إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ 3 أوامر صادرة عن رئيس الحكومة بتاريخ 11 أكتوبر 2012 تقضي بحل النيابة الخصوصية لبلديات صفاقس وساقية الدائر وقرقنة وتعويضها بتركيبات جديدة. و قد مكنتهم المحكمة من مطالبهم مثلنا فعلت في قرارها القاضي بوقف تنفيذ الأمر عدد 1378 لسنة 2013 المؤرخ في 8 مارس 2013.

¹³⁵ Georges MALBURNOT, « L'An III de la révolution en Tunisie: quel bilan? », [en ligne], publié le 25 mars 2013 16h42 disponible sur <http://blog.lefigaro.fr/malbrunot/2013/03/lan-iii-de-la-revolution-en-tu.html>consulté le 26 mars 2013.

¹³⁶ سفيان الأسود، « هل يفتح وزير الداخلية ملف النيابة الخصوصية»، الشروق النقاوي، الثلاثاء 23 افريل 2013.

ص 11.

¹³⁷ Georges MALBURNOT, Ibid

حيث قام هذا الأمر بتسمية نيابة خصوصية بسكرة دون حل النيابة الخصوصية التي وقع تسميتها بمقتضى الأمر عدد 228 لسنة 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية¹³⁸.

فالسطة الترتيبية برّرت تسميتها لنيابات خصوصية جديدة بتخلي النيابات الخصوصية القديمة عن مهامها غير أن المحكمة ترى في حل النيابات الخصوصية قبل تعويضها بنيابات جديدة إجراء أساسي كما بين ذلك الفصل 11 من القانون الأساسي للبلديات.

أما بخصوص النيابات الخصوصية المعوضة للمجالس الجهوية فقد نص الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 مؤرخ في 4 فيفري 1989 يتعلق بالمجالس الجهوية في فقرته الأولى على انه «إذا وقع حل المجلس الجهوي أو تم إحداث ولاية فان نيابة خصوصية تقوم بوظائف المجلس» في قراءة لهذه الجملة الأولى من الفقرة الأولى للفصل المذكور نتبين أن المشرع لا يبين مثلما هو الحال بالنسبة للمجالس البلدية الحالات التي يتم فيها حل المجلس الجهوي.

ترتبا على ذلك يمكن تفسير حل المجالس الجهوية بنفس التفسير المعتمد لحل المجالس البلدية و هو مقتضيات المرحلة، ففي الأمر الذي وقع بموجبه حل المجالس الجهوية نجد في مرجعيات الأمر تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 14 سبتمبر 2011 و المبين للأسباب الداعية لحل كافة المجالس الجهوية. هذا التقرير يحيلنا ضمنا إلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية و الذي يعطي صلاحيات لوزير الداخلية لاقتراح تدابير لازمة كما ينص على ذلك الفصل الأول من النص المذكور في فقرته الثانية،

و يضع القانون الأساسي للمجالس الجهوية شروطا شكلية أخرى و هي تلك التي أتى بها الفصل 9 و الفقرة الأخيرة ممن الفصل 10.

نص الفصل 9 على انه «لا يقع حل المجلس الجهوي إلا بأمر معلن وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتا عن النشاط بقرار من وزير الداخلية، وبعد اخذ رأي الوالي، لمدة لا تتجاوز الشهرين».

¹³⁸ غرسل عبد العفو، « المحكمة الإدارية تحكم لفائدة النيابة الخصوصية السابقة لبلدية سكرة»، موجود على الرابط <http://www.turess.com/assabah/89925> . منشور بتاريخ 27 - 05 - 2013.

عند قراءة الأمر الذي جاء ليحل المجالس الجهوية نجد انه لم يتم احترام جميع الشكليات التي وضعها الفصل 9 حيث أننا لا نجد تنصيحا على إعلام الوالي، فالفصل في صياغته يوحي بان استشارة الوالي إجراء وجوبي قبل اتخاذ قرار الحل. كذلك فان اتخاذ أمر حل المجالس الجهوية لم يكن معللا كما ورد في الفصل 9.

و أضافت الجملة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 10 انه «تسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لتوفر شروط إحداثها المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه». وهو إجراء لم يتم احترامه باعتبار أن الأمر المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لم يصدر إلا في اوت 2012¹³⁹.

نتيجة بعد صدور دستور الجمهورية الثانية أصبح بالإمكان عن ضمانات أكثر جدية لتحقيق اللامركزية الفعلية في تونس. في عديد الفصول¹⁴⁰.

ب | الشروط الموضوعية لتسمية النيابات الخصوصية

تضع النصوص سابقة الذكر شروطا موضوعية لإحداث نيابات خصوصية جهوية و نيابات خصوصية محلية.

تضع الفقرة الرابعة و الفقرة الخامسة من الفصل 13 من القانون الأساسي للبلديات شرطين موضوعيين يجب توفرهما في قرار تسمية النيابة الخصوصية. تشتط الفقرة الرابعة من النص المذكوران لا يقل عدد الأعضاء المعينين في النيابة الخصوصية عن الستة أعضاء.

و ينص الفصل 11 من القانون الأساسي للبلديات أن المجلس البلدي يتركب من رئيس و مساعديــــن و مستشارين. عند النظر في الأوامر المتعلقة بتسمية النيابات الخصوصية نجد أن النص المذكور لا يحدد إلا الرئيس. هذا الاختلاف في الوظائف يعود إلى أن النيابة الخصوصية تقوم بنفس الوظائف الموكولة إلى المجلس البلدي. لذلك فمن البديهي التمييز بين الوظائف داخل الأمر المتعلق بتسمية النيابة الخصوصية لان ذلك من لوازم الديمقراطية على المستوى المحلي و هو بالتحديد مبدأ إعلام المواطن¹⁴¹.

من شأن التنصيص على الوظائف الممنوحة لكل أعضاء النيابة الخصوصية أن

¹³⁹ الامر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اوت 2012 و المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية.

¹⁴⁰ انظر الفقرة 3 من المبحث الثالث الحالي.

¹⁴¹ Jacques Moreau, «Le droit à l'information des élus locaux et des citoyens », La démocratie locale. Représentation, participation et espace public, Paris, PUF, 1999, pp.139-148.

يعزز مصداقية الإدارة و شفافيتها. فعلى سبيل المثال الوظيفة الاستشارية التي ستقوم بها النيابة الخصوصية من أهم الوظائف التي تقتضيها المرحلة. ففي مسار العدالة الانتقالية تمثل التنمية المحلية شكلا من أشكال التعويض الجماعي للمناطق المحرومة و التي عانت من الإقصاء في ظل النظام السابق. من هنا الكفاءة في التعيينات و الشفافية في علاقة الإدارة مع المواطن قادرتان على إعادة التوازن بين الجهات و خلق مناخ مناسب لعمل الإدارة المحلية. مثل هذا لم نشهده في تونس طوال المرحلتين الانتقاليتين مما جعلنا نعيش صدمات و أحداث مثل تلك التي عاشها أهالي ولاية سليانة و ولاية قفصة. أما الفقرة الخامسة من الفصل 13 من القانون الأساسي للبلديات فيشترط تعيين رئيس النيابة الخصوصية بالنص المسمى للنيابة الخصوصية نفسها. هذا التنصيص مخالف لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي ينص على أن أعضاء النيابة الخصوصية ينتخبون من بينهم رئيسا، و في إتباع هذا الحل احترام لمبادئ الديمقراطية المحلية من المشرع الفرنسي عكس المشرع التونسي.

احترمت الإدارة هذا التنصيص لكنها استغلت هذه الصلاحية لتعيين موالين لها على رأس النيابة الخصوصية¹⁴² و قد ندد نواب المعارضة بهذا و ذهبوا إلى الحد طلب بعث لجنة لمراجعة التعيينات بعد اغتيال النائب محمد البراهمي في 25 جويلية 2013.

على خلاف احترامها للشروط الموضوعية التي وضعها القانون الأساسي للبلديات لم تحترم الحكومة شرط الفصل 21 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط. في هذا الفصل ينص المشرع على أن حل النيابة الخصوصية لا يكون إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. هذا الشرط قد وقع خرقه مما دعا المحكمة الإدارية إلى توقيف تنفيذ 3 الأوامر وهي على التوالي: الأمر عدد 2364 لسنة 2012 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 694 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بتسمية بعض النيابة الخصوصية بتراب الجمهورية التونسية، الأمر عدد 2365 لسنة 2012 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 831 لسنة 2011 المؤرخ في 30 جوان 2011

¹⁴² Kmar Bendana, « le parti Ennahda à l'épreuve du pouvoir en Tunisie », Confluences Méditerranée, n°82, 2012/3, p. 200.

المتعلق بتسمية بعض النيابة الخصوصية بتراب الجمهورية التونسية و الأمر عدد 2366 لسنة 2012 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 622 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية بعض النيابة الخصوصية بتراب الجمهورية التونسية. و ذلك اثر رفع دعوى في الغرض من مجموعة من متساكني البلديات المعنية بالأوامر المذكورة. نفس المأخذ استندت إليه المحكمة الإدارية في قرار النيابة الخصوصية بسكرة و قرار النيابة الخصوصية بصفاقس. حتى بعد صدور قرار المحكمة الإدارية لصالحهم قام المتساكنون بالنظيف و قفة مطالبين بالتنفيذ العاجل لقرار المحكمة.

في ما يتعلق بالنيابات الخصوصية الجهوية فان القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 مؤرخ في 4 فيفري 1989 يتعلق بالمجالس الجهوية يكتفي بشرط الستة أعضاء كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 10.

1.2.2 | الإجراءات الإدارية الاستشرافية

الإجراءات الإدارية الاستشرافية هي أعمال إدارية لا تدخل في إطار الأعمال الإدارية الممكن الطعن فيها بالإلغاء و ذلك لعدم مساسها بوضعيات قانونية. من هذه الأعمال البحوث و الاستشارات و الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبيل البدء في مشروع ما أو قبل اتخاذ سن نص قانوني. في إطار إصلاح الإدارة المركزية انطلقت هذه الإجراءات منذ الفترة الانتقالية الأولى و تواصلت في الفترة الانتقالية الثانية.

يقتضي مبدأ استمرارية الدولة الترابط بين أعمال الحكومات الانتقالية القائمة في الفترة الانتقالية الأولى¹⁴³ و أعمال الحكومات الانتقالية القائمة في الفترة الانتقالية الثانية¹⁴⁴.

رغم ذلك، لم نرى تواعلا بين الحكومات المتعاقبة على البلاد بعد الثورة إذ لا نلاحظ على سبيل المثال صدى للاقتراحات المتعلقة بتصوير جديد للتقسيم الإداري للجمهورية التونسية، التي تم تقديمها في الكتاب الأبيض الذي أعدته وزارة الداخلية و بالتحديد الوزير المكلف بالإصلاح لدى وزير الداخلية. كذلك هو الحال بالنسبة

¹⁴³ حكومة السيد محمد الغنوشي الأولى و الثانية و حكومة السيد الباجي قايد السبسي.

¹⁴⁴ حكومة السيد حمادي الجبالي و حكومة السيد علي العريض.

للكتاب الأبيض حول التنمية المحلية و الجهوية الذي أعدته الحكومة السابقة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

في المقابل قامت الحكومات اللاحقة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي باستشارات و دراسات جديدة¹⁴⁵ دون الارتقاء إلى مرحلة التنفيذ¹⁴⁶ في وقت تعالت فيه الأصوات في الجهات بتواصل سياسة تهميش الجهات.

تمحورت الاقتراحات المقدمة في الكتاب الأبيض الذي أعدته وزارة الداخلية حول الاقتصاد على الوظيفة الأمنية بمعناها الضيق كوظيفة وحيدة للوزارة مستقبلا¹⁴⁷. حيث تصح التنمية الجهوية و المحلية من مهام وزارة تحدث للغرض و تكون الجماعات المحليّة و الجهوية تحت إشرافها او بصفة ثنائية مع وزارة الداخلية. و يبرر الكتاب هذا التوجه لان الاستثمار في الجهات كان باعتماد الولاء للحزب الحاكم حيث فقرت جهات و همشت مناطق عدة بسبب انتماء معارضين لها .

نجد في الأمر 4769 لسنة 2011 المؤرخ 29 في ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة حقيية وزارية للتنمية الجهوية و التخطيط. كذلك الحال في الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 و المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

¹⁴⁵ De ses études on site : Vers une nouvelle vision diagnostic stratégique : Un outil de programmation et de prospective régionales, Revue du Développement Régional, n° 1, Le Commissariat Général au Développement Régional, Développement Régional en Tunisie premier semestre 2012, 29 p.

Ministère du développement régional et de planification et l'Institut tunisien de la compétitivité et des études quantitatives, Indicateur du développement régional : Etude comparative en terme de développement régional de la Tunisie, [en ligne], disponible sur http://www.mdc.gov.tn/fileadmin/Liste_Ouvrages/etudepdf/itceq14_indicateur_de_d%C3%A9veloppement_r%C3%A9gional_mai_F.pdf République tunisienne, 2012, 25.p. voir aussi. Agence française de développement et Le Ministère du Transport et de l'Equipement tunisien (Direction Générale de l'Aménagement du Territoire), Evaluation de la politique d'aménagement du territoire en Tunisie : Etudes de cas, [en ligne], France : IDEA consult/INGEROP, 2011, 71 p. Yosr Abid Fourati, Vers une nouvelle vision du développement régional, Rapport du mission : Réflexion pour la mise en place d'un cadre de référence pour la bonne gouvernance locale, République tunisienne, Ministère de développement régionale/ Banque africaine de développement, 2012. 155.p.

¹⁴⁶ On est encore à l'étape d'études : Ministère de Développement Régional et de la Planification, Stratégie de Développement de la Tunisie Nouvelle, [en ligne], République Tunisienne, 2012, disponible sur http://www.mdc.gov.tn/fileadmin/Liste_Ouvrages/etudepdf/strategie_dev_tunisie_nouvelle.pdf 26 p.

¹⁴⁷ وزارة الداخلية، كتاب ابيض: الأمن و التنمية ، نحو امن في خدمة الديمقراطية، تونس، الجمهورية التونسية، 2011، ص9.

كما تجدر الإشارة إلى أن كلا النصين قد اقتصرنا على عبارة وزارة الداخلية لتسمية هذه الوزارة عوض ”وزارة الداخلية و الجماعات المحلية كما كان الحال قبل 14 جانفي 2011.

لكن، إحداهن هذه الوزارة لم يكن مصحوبا بإعادة النظر في قانون الأساسي للبلديات و القانون الأساسي للمجالس الجهوية. هذين النصين يضعان عمل المجلس البلدية و المجالس المحلية تحت سلطة أعلى مما يوحي بأن المجالس الجهوية و المحلية موجودة داخل سلم إداري و هذا مخالف لمبادئ الديمقراطية المحلية.

كذلك فإن تواصل التنصيب على خضوع الجماعات المحلية و المؤسسات التابعة لها إلى سلطة وزارة الداخلية، كما ينص على ذلك الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 و المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية¹⁴⁸، يدعو إلى التساؤل على مدى التنسيق و التكامل بين عمل وزارة الداخلية و عمل وزارة التنمية الجهوية و التخطيط.

كذلك فإن تعيين أعضاء غير أكفاء بالنيابات الخصوصية من شأنه أن يشكك في الأعمال الإستشرافية لأنهم يضطلعون بمهمة استشارية على مقتضى الفصل 36 في فقرته الأخيرة من القانون الأساسي للبلديات.

و حتى إرساء اللامركزية الحقيقية يتجاوز وضع المبدأ في مرتبة دستورية اذ يبقى رهين تكاتف بين السلطة السياسية و الشعب. و ذلك لقرار استقرار يشجع الاستثمارات و يزيل المشاكل الاقتصادية المعرقلة للتنمية على المستوى الجهوي و المحلي.

عبر عن هذا الموقف السيد جمال الدين الغري وزير التنمية الجهوية و التخطيط¹⁴⁹. هنا يجدر البحث عن صدى لهذا الموقف، الصادر عن طرف حكومي، في سياسة التنمية المحلية التي تعتمد حكومة الترويكا إتباعها.

بعد مرور أكثر من سنتين على اخذ مقاليد الحكم، اتسم العمل الحكومي بالبطء في تنفيذ ما هو منتظر منها فهي لم تواصل فيما ذهبت إليها الحكومة السابقة من تخصيص 80 % من ميزانية الجمهورية التونسية إلى مشاريع التنمية الجهوية

¹⁴⁸ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 الصادر في 10 جويلن 1975 . ص 1469.

¹⁴⁹ Entretien avec Mr.Jamel Eddine Gharbi, ministre du Développement régional et de la Planification ? «Le vrai changement, c'est la décentralisation», disponible sur <http://www.lapresse.tn/16022013/61039/le-vrai-changement-cest-la-decentralisation.html>

و المحلية خصوصا مع تراجع عائدات بعض القطاعات التي مثلت شريان الحياة للاقتصاد التونسي¹⁵⁰ و التركيز على التعويضات و صندوق الكرامة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2014.

1.2.3 | أحكام دستور 27 جانفي 2014 المتعلقة باللامركزية

أتى دستور 26 جانفي 2014 قاطعا مع التنظيم الإداري المعهود في النظام السابق. فخلافا لدستور 1959 جاء دستور جانفي 2014 بمجموعة من المقومات الضامنة للامركزية في انتظار تنقيح القانون الأساسي للبلديات و القانون الأساسي للمجالس الجهوية.

ففي الدستور الجديد أكدت السلطة التأسيسية على دور الدولة في دعم اللامركزية¹⁵¹ و إتباع نهج التمييز الايجابي بين الجهات للوصول إلى التوازن بينها¹⁵². كما نصت على الشروط العضوية و الوظيفية اللازمة للجماعات المحلية لتحقيق اللامركزية¹⁵³.

كما نص على أشكال مختلفة للامركزية منها أشكال جديدة على التنظيم الإداري للبلاد التونسية و على تنسيق بين الجماعات الترابية¹⁵⁴ و على إحداث المجلس الأعلى للجماعات المحلية ليعزز التنسيق بين الجماعات الترابية المحلية¹⁵⁵. كذلك فقد احدث هيئة جديدة من شأنها أن تلعب دورا هاما في تفعيل اللامركزية وهي هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة¹⁵⁶.

¹⁵⁰ Denis Bauchard, « Tunisie : An III de la révolution », [en ligne], Note de l'IFRI, avril 2013, disponible sur <http://www.ifri.org/downloads/bauchard.pdf>.

¹⁵¹ التوطئة و الفصل 12 من الدستور.

¹⁵² الفصل 14 من الدستور.

¹⁵³ من الفصل 132 إلى الفصل 140 من الدستور.

¹⁵⁴ الفصل 140.

¹⁵⁵ الفصل 141 من الدستور.

¹⁵⁶ الفصل 129 من الدستور.

2 | إنشاء مؤسسات جديدة في ظل الحكومات المتخضة عن المجلس الوطني التأسيسي

بعد تسمية الحكومة الأولى اثر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي عرف النسيج المؤسساتي في تونس إحداث عديد المؤسسات الجديدة. و قد اتسم تفعيل النصوص المحدثّة لبعض هذه المؤسسات بالبطء على غرار اللجنة المحدثّة بموجب المرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد¹⁵⁷. فتسمية رئيس الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد لم يتم إلا في افريل 2012 بمقتضى الأمر عدد 129 لسنة 2012 المؤرخ في 5 افريل 2012 المتعلق بتسمية رئيس الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد¹⁵⁸. أمّا بقية الأعضاء فلم يتم تسميتهم إلا في جوان 2013 بمقتضى الأمر عدد 2394 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جوان 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد¹⁵⁹. و تنقسم هذه المؤسسات إلى خطط وزارية جديدة (الفقرة الأولى) و الهيئات الإدارية مستقلة جديدة (الفقرة الثانية).

2.1 | الخطط الوزارية الجديدة

عند قراءة الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 و المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة و الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة نلاحظ إحداث خطط وزارية جديدة لم تكن موجودة في الحكومات السابقة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في مقابل التخلي عن بعض الخطط الوزارية.

في علاقة مع مسار العدالة الانتقالية تم إحداث ثلاثة خطط وزارية ذات علاقة بالعدالة الانتقالية في تونس و هي وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية، خطة وزير معتمد لدى رئيس الحكومة مكلف بالحوكمة و مقاومة الفساد، و خطة وزير معتمد لدى رئيس الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري. كما تم الإبقاء على خطة وزير

¹⁵⁷ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 لسنة 2011 الصادر في 18 نوفمبر 2011،

¹⁵⁸ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 لسنة 2012 الصادر في 6 افريل 2012،

¹⁵⁹ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 لسنة 2012 الصادر في 18 جوان 2013،

معتمد لدى وزير الداخلية مكلف بالإصلاح في حكومة السيد محمد الجبالي¹⁶⁰ و الاستغناء عنها في حكومة السيد علي العريض¹⁶¹.
لتقديم هذه الخطط سيق في بداية الأمر التوقف عند خطط الوزراء المعتمدين لدى رئيس الحكومة (1) ثم إلى خطة وزير حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية (2).

2.1.1 | خطط الوزراء المعتمدين لدى رئيس الحكومة

في غياب نصوص تحدد مهام و عمل خطة الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و خطة الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة الرشيدة و مقاومة الفساد يجدر التساؤل عن دور هؤلاء الوزراء في ظل وجود هيئات إدارية مستقلة تسهر على نفس الملفات.

فبالنسبة لخطة وزير معتمد لدى رئيس الحكومة مكلف بالحوكمة الرشيدة و مقاومة الفساد التي أحدثت بمقتضى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 و المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، يلاحظ أن المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011 و المتعلق بمقاومة الفساد قد احدث في فصله 12 الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد مهمتها مقاومة الفساد.

أما في ما يتعلق بالحوكمة الرشيدة فهي وظيفة منوطة بعهدة كل وزارة و كل هيئة عمومية خصوصا مع توفر المعايير الدولية للحوكمة الرشيدة.
في قراءة لتركيبه الحكومة يرى البعض¹⁶² أن العدد الكبير للوزراء و كتاب الدولة لا يفسر إلا بكونه تقاسما لمؤسسات الدولة بين أطراف التحالف الثلاثي و هو ما سهل تسييس الإدارة في ما بعد من خلال التعيينات الميسّسة.

¹⁶⁰ عملت هذه الحكومة منذ تسمية أعضاءها بمقتضى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة إلى غاية قبول استقالتها بمقتضى القرار الجمهوري عدد 31 لسنة 2013 المؤرخ في 19 فيفري 2013 و المتعلق بقبول استقالة الحكومة. و تجدر الإشارة إلى أن تعيين السيد حمادي الجبالي كرئيس حكومة تمت بمقتضى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011.

¹⁶¹ عملت هذه الحكومة من تسمية أعضاءها بمقتضى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 و المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة إلى غاية قبول استقالتها بمقتضى القرار الجمهوري عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 9 جانفي 2014 و المتعلق بقبول استقالة الحكومة.

و تجدر الإشارة إلى أن تسمية السيد علي العريض رئيسا للحكومة تمت بمقتضى الأمر الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 و المتعلق بتسمية على العريض رئيسا للحكومة.

¹⁶² Mohamed Hachemaoui, « La Tunisie à la croisée des chemins. Quelles

Règles pour quelle transition? », SWP Research Papers, StiftungWissenschaft und Politik German Institute for International and Security Affairs, Germany, 2013, p.11.

لإصلاح هذا الوضع اقترح حزب التكتل من أجل العمل و الحريات إحداث هيئة مستقلة لمراجعة التعيينات لكن هذا الاقتراح جوبه بالرفض من قبل الحزب المتمتع بالأغلبية البرلمانية¹⁶³.

يدل هذا على غياب دور فعال لخطة وزير معتمد لدى رئيس الحكومة مكلف بالحكومة الرشيدة و مقاومة الفساد في ظل غياب نص منظم للخطة و تنصيب على المهام الموكولة إليه.

نفس هذه الأسباب أدت إلى استقالة الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري. ففي عديد التصريحات أكد السيد محمد عبّو ، الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة أن مهمته ”ترتكز في المقام الأول على مقاومة الفساد، من خلال تفعيل دور الهيئات الرقابية ،وعلى اعتماد مبدأ الكفاءة والتميز في إسناد الخطط الوظيفية، وضمان تكافؤ الفرص والمساواة والشفافية في عمليات الانتداب، إلى جانب العمل على تطوير الخدمات الإدارية باتجاه مزيد تقريبها من المواطن بما يجعل الإدارة في خدمة الاقتصاد الوطني.“¹⁶⁴

من هنا يمكن القول أن المهام الموكولة للوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكومة و مقاومة الفساد له نفس المهام¹⁶⁵.

و لعل طلب الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري المتمثل في إحداث هيئة مركزية لتفقد الإداري والمالي تكون تحت إشرافه وتتولى إجراء مهمّات التفقد على المصالح الإداريّة والمؤسّسات والمنشآت العموميّة ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة بتقارير التفقد قد جعلت رئاسة الحكومة تنتبه إلى التشارك في المهام بين الخطّتين.

في نفس السياق وافقت رئاسة الحكومة على استقالة الوزير المعتمد لدر رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح متعللة بأن ”مبدأ إنشاء هيئة مركزية لتفقد الإداري والمالي يتطلب تقييما مسبقا للمنظومة الرقابية الحالية التي تشمل 23 هيكلًا بين

¹⁶³ نفس المرجع السابق

¹⁶⁴ ضحى طليق، «الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري السيد محمد عبّو: «التوظيف ومقاومة الفساد والرقابة، ملفات لا بد من معالجتها» ، موجود على الرابط التالي <http://www.turess.com/alfajrnews/102089> منشور بتاريخ 30 - 01 - 2012.

¹⁶⁵ Elodie Beth, Sana Al-Attar, Marijana Trivunovic, PETER Pease, Évaluation du cadre d'intégrité dans le secteur public Tunisie, L'organisation de la Coopération et du Développement Économiques, décembre 2012. p.40.

رقابة عامة وتفقديات وزارية ودراسة لمجالات التداخل في المشمولات والازدواجية في الاختصاص بين هذا الهيكل المقترح إنشاؤه والمنظومة الرقابية القائمة،¹⁶⁶ و أضافت: “أن تكليف طرف واحد بالإشراف على هذا الهيكل المقترح إحداثه سينتج عنه تداخل في المهام والصلاحيات المسندة إلى مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد وسيؤدي من الناحية العملية إلى الجمع بين وظائف لا يجوز الجمع بينها في مستوى المسؤولية تخصّ التصرف والرقابة والمتابعة ويمكن أن تؤدي إلى إنشاء آلية رقابية مستحدثة قد تنتج عنها مساءلة وزراء آخرين وهو أمر لا يعود إلاً لرئيس الحكومة.”¹⁶⁶

في هذا التصريح يمكن أن نجد تفسيراً للتخلي عن مهام الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح و الوزير المعتمد لدى وزير الداخلية المكلف بالإصلاح.

2.1.2 | خطة وزير حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية

أحدثت وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية بمقتضى الأمر 22 لسنة 2011 المؤرخ في 19 جانفي 2011 المتعلق بإحداث و ضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية¹⁶⁷.

منذ إحداثها لاقت الوزارة عديد الانتقادات بحجة أن مسار العدالة الانتقالية يعني عدم تدخل الدولة فيه. في المقابل يرى بعض الخبراء الدوليين انه لا مانع من تدخل الدولة في مسار العدالة الانتقالية إن كان دورها يقتصر على الأدوار التي تحدث عنها النص القانوني المحدث لها.¹⁶⁸

و يأتي إحداثها في إطار إرادة رسمية في تفعيل العدالة الانتقالية و جعلها مأموسسة. و يعتبر إحداث وزارة للعدالة الانتقالية في تونس سابقة في تجارب العدالة الانتقالية رغم التحفظات التي تتلخص في تخوف أطراف المجتمع المدني من احتكار السلطة لملف العدالة الانتقالية و أن يتم إقصاء مكونات المجتمع المدني خاصة و أن كل

¹⁶⁶ رئاسة الحكومة توضح أسباب استقالة «عبو»، موجود على الرابط التالي http://www.attounissia.com.tn/details_article.php?t=64&a=63667

¹⁶⁷ الرائد الرسمي عدد 6 الصادر في 20 جانفي 2012، ص.383.

¹⁶⁸ Howard Varney, « upholding transitional justice through constitutionalism », communication présentée lors du Séminaire intitulée, Promotion du dialogue national La justice transitionnelle en Tunisie: Pour un processus participatif et consensuel Tunis, 7-9 Mars 2012,

تجارب العدالة الانتقالية الناجحة تركز بالأساس على الدور العام و الفعال لمكونات المجتمع المدني.

إلا أن الوزارة ” و تحديدا الوزير ” حاول تبرير هذه المخاوف بالتأكيد على أن دور الوزارة سيكون دعم مسار العدالة الانتقالية و التنسيق بين كل الأطراف المتدخلة، حكومية كانت و مدنية.

و بالرجوع إلى الأمر المنظم للوزارة يمكن أن نضبط مجالات تدخلها كما يلي :

أ | مشمولات و صلاحيات الوزارة

• المشمولات العامة للوزارة

ينصّ الأمر المنظم لوزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية عل انه يعود للوزارة ”تمنية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي“¹⁶⁹. هذه الخيارات، و بالرجوع إلى نفس الفصل 2 تقوم على ”المسائلة و المحاسبة و المصالحة وفقا لمعايير العدالة الانتقالية المقررة وطنيا و ذلك قصد تعزيز الانتقال الديمقراطي و تحقيق المصالحة الوطنية“.

هذا الفصل من الأمر المنظم للوزارة يعكس بوضوح الفهم الرسمي لمسألة العدالة الانتقالية و هو فهم يلتقي مع روح العدالة الانتقالية من ناحية و مع مكوناتها من ناحية أخرى.

فالطرح الذي يقدمه الأمر عدد 22 لسنة 2011 يتوافق مع الغاية الرئيسية لإرساء مسار العدالة الانتقالية ألا وهو تحقيق المصالحة و الانتقال الديمقراطي بما يتضمنه من آليات تجنب العودة إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

إلا أن هذه الغاية لا يمكن إدراكها إلا بإرساء مسار للعدالة متكامل. و بالرجوع إلى مقومات العدالة الانتقالية حسب النص المحدث للوزارة نلاحظ أن النص يكتفي بالحديث عن المسائلة و المحاسبة و المصالحة وهي عناصر أساسية في مسار العدالة الانتقالية. إلا أن النص اغفل مقومات أساسية من مقومات العدالة الانتقالية و هي البحث عن الحقيقة من ناحية و التقدم باقتراح الإصلاحات الضرورية للانتقال الديمقراطي و تجنب العودة إلى الانتهاكات من ناحية أخرى.

هذه الرؤية المنقوصة نوعا ما لمقومات العدالة الانتقالية على مستوى الصلاحيات

¹⁶⁹ الفصل 2 من الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2011

العامة للوزارة حاول النص تداركها عندما عرض المشمولات التفصيلية للوزارة.

• المشمولات التفصيلية للوزارة

للوزارة مشمولات عديدة يمكن أن نحصلها في نوعين اثنين:

• مشمولات المتعلقة بالإعداد والتخطيط والاقتراح:

بمقتضى الفصل الخامس من الأمر المحدث للوزارة يعود للوزارة تنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقالية و سبل إرسائها. و تشمل هذه الاستشارات الجهات الحكومية و المجتمع المدني. و يعود للوزارة تطبيقا لذلك اقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها.

و لتتمكن من تحقيق كل هذه المشمولات فإنه يعود للوزارة انجاز البحوث و الاستشارات حول العدالة الانتقالية و تطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات و الإحصائيات و وضعها في قاعدة بيانات للاستفادة منها في انجاز مهامها¹⁷⁰.

• مشمولات عملية و مباشرة

تتمثل هذه المشمولات في المساعدة على كشف الحقيقة و تحديد المسؤولية إضافة إلى اقتراح التدابير و الإجراءات العاجلة المتعلقة بجرحى الثورة و بعائلات شهداءها . و تقوم الوزارة بهذه المهام بالتنسيق مع الوزارات و الهياكل المعنية. و أخيرا تساهم الوزارة في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات و مساعدتهم و إدماجهم في المجتمع و استرداد حقوقهم و رد الاعتبار إليهم¹⁷¹.

إن هذه المهام تجعل من الوزارة الفاعل الحكومي الرئيسي في مجال العدالة الانتقالية. إلا أن طريقة صياغة مشمولات الوزارة و صلاحياتها تجعل منها أيضا المنسق الرئيسي لعمل الحكومة في مجال العدالة الانتقالية.

و يتطلب هذا العمل الاتصال بكل الجهات الحكومية و الرسمية التي لها علاقة بمسائل العدالة الانتقالية على غرار الوزارات خاصة المكلفة بالتشغيل و الأمن و بالدفاع و بالصحة و الشؤون الاجتماعية. كذلك مختلف الهيئات العمومية ك لجنة تقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان ، اللجنة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد و المحاكم التي تتعهد بالملفات... كذالك الاتصال بمختلف مكونات المجتمع المدني المرتبط بنشاطها

¹⁷⁰ الفصل 5 من الأمر عدد 22 لسنة 2011

¹⁷¹ نفس الفصل

بالعدالة الانتقالية خاصة وقد تعددت الجمعيات و المبادرات في هذا الصدد¹⁷².
و أخيرا الاتصال بمختلف مكونات المجتمع السياسي و خاصة الأحزاب السياسية و
الشخصيات الوطنية لمعرفة توجهاتها و موقفها من مسار العدالة الانتقالية و كيفية
إرسائه و الأولويات في هذا المجال.

هذا العمل الأساسي و الأولي و الذي يعود للوزارة القيام به و يتطلب وقتا طويلا و
عملا شاقا خاصة بتعدد الأطراف المتدخلة في هذا المجال و تباين المواقف و المصالح
خاصة مع الضغط الكبير الذي يمارسه الضحايا و الجمعيات التي تمثلهم و مختلف
مكونات المجتمع المدني و السياسي.

في هذا المجال شرعت الوزارة منذ نهاية شهر جانفي 2012 في الاستماع إلى مكونات
المجتمع المدني ثم بداية من شهر مارس 2012 في التشاور مع الأحزاب السياسية
لتدعو إلى الندوة الوطنية لإطلاق الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية يوم 14
أفريل 2012.

إن الضغط الذي يمارسه الضحايا و عائلاتهم و ممثلهم بلغ ذروته يوم الثلاثاء 3
أفريل 2012 عندما تم التصادم بين عدد من جرحى الثورة و عائلاتهم مع قوات
الأمن مما أدى إلى 9 جرحى منهم 4 أعوان امن¹⁷³.

هذا العمل الكبير الذي تعهدت به الوزارة المكلفة بالعدالة الانتقالية يتوجب
إمكانيات مادية و بشرية هامة إلى جانب هيكلية إدارية مناسبة و متأقلمة مع
متطلبات العدالة الانتقالية.

ب | تنظيم الوزارة و مواردها

تزامن إصدار الأمر عدد 22 لسنة 2011 المؤرخ في 19 جانفي 2011 المتعلق
بإحداث و ضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية مع إصدار
الأمر عدد 23 لسنة 2011 و المتعلق بتنظيم الوزارة¹⁷⁴ وهي نقطة ايجابية تمكن من
معرفة هيكلية الوزارة و مختلف أقسامها المتدخلة في العدالة الانتقالية و إن كانت
كافية و مناسبة لما ينتظر من هذه الوزارة .

¹⁷² انظر لاحقا دور المجتمع المدني في إرساء العدالة الانتقالية

¹⁷³ انظر كل الصحف الصادرة يوم الاربعاء 4 افريل 2012 على غرار الصباح في الصفحة 4

¹⁷⁴ الرائد الرسمي عدد 6 الصادر في 20 جانفي 2012 ص. 384.

ت | هيكله الوزارة

كغيرها من الوزارات التونسية تتكون الوزارة من مصالح مشتركة و أخرى متخصصة إذ لا يجب أن يغيب عنا أن الوزارة مكلفة في نفس الوقت بحقوق الإنسان و بالعدالة الانتقالية.

و رغم نقاط الالتقاء العديدة بين الملفين إلا إن الاختلافات أيضا عديدة و هو ما حتم إدارتين عامتين تختص واحدة منها بملف العدالة الانتقالية و الأخرى بملف حقوق الإنسان.

بالنسبة لمشمولات الديوان و المصالح الملحقه به فإن هذا الأخير يضطلع بدفع التعاون الدولي و ربط الصلة مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية¹⁷⁵.

كما يقوم مكتب الكفاءات الملحقه بالديوان بإعداد بنك معلومات تخص الكفاءات الوطنية و الكفاءات التونسية بالخارج في مجال حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية¹⁷⁶.

أما المصالح المتخصصة في مجال العدالة الانتقالية فقد نص الأمر عدد 23 لسنة 2011 على إنشاء الإدارة العامة للعدالة الانتقالية¹⁷⁷

هذه الإدارة تعنينا مباشرة لا لكونها تعتني مباشرة بالعدالة الانتقالية فقط بل خاصة لأنها ستمكنا من تحديد الترجمة الإدارية لمهام الوزارة في ما يتعلق بالعدالة الانتقالية¹⁷⁸.

فعلى مستوى الهيكله الإدارية فإن الإدارة العامة للعدالة الانتقالية تشمل إدارة الدراسات و البرمجيات و تتكون من ثلاث إدارات فرعية:

- الأولى تعنى بالإحصاء و التحليل و البرمجة

- الثانية تعنى خاصة بالدراسات

- الثالثة متخصصة في الاستشارة و العلاقات العامة.

إلى جانب الإدارة العامة للعدالة الانتقالية نجد الإدارة التي تعنى بالتصرف و المتابعة. كما يمكن للوزير أن يقترح إحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مهام او مشاريع محددة في الزمن.

¹⁷⁵ الفصل 3 من الأمر عدد 23 لسنة 2011.

¹⁷⁶ الفصل 10 من الأمر عدد 23 لسنة 2011

¹⁷⁷ الفصل 26 من الأمر عدد 23 لسنة 2011

¹⁷⁸ في انتظار تحديد الترجمة المالية لهذه المهام من هلال ميزانية الدولة.

إن هذه التركيبة الإدارية للوزارة لا تعكس بوضوح و بالدقة المطلوبة المهام و الأهداف التي نص عليها الأمر عدد 22 لسنة 2011 و المتعلق بإحداث و ضبط مشمولات الوزارة.

فهذه الهيكلية لا تبين بوضوح تخصيص مصالح تعنى بالمسائل العاجلة فيما يتعلق بالجرحى و ضحايا الثورة و عائلاتهم من عدمه أو وجود هيكل مختص في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات و إدماجهم في المجتمع من عدمها و كذلك مصالح تعنى بالأساس في البحث في أنجع الوسائل من الإجراءات اللازم إتباعها في كل المسائل السابقة الذكر.

إن عدم هيكلية الوزارة بصفة تتماشى مع مقومات العدالة الانتقالية و مع خصائصها من شأنه أن تجعل عملها معرضا للانتقاد الشديد و يؤدي حتما إلى الضغط عليها و حتى رفضها.

كذلك فإن عدم وضوح مهام الوزارة و عدم التعريف و الإعلام الكافيين بذلك أدبإلى خلط كبير لدى الجميع و خاصة لدى عائلات الشهداء و الجرحى مما دفع بهم إلى الانتجاء دائما إلى مقر الوزارة للمطالبة بحقوقهم و تسوية وضعياتهم كذلك الشأن بالنسبة للمستفيدين من مرسوم العفو و الذين يعودون دائما لمقر الوزارة لتقديم مطالبهم:

لتجنب هذا كان من الأجدر الترويج إعلاميا بالقدر اللازم للدور الفعلي للوزارة لإيضاح أنها وزارة تنسيق و اقتراح في مادة العدالة الانتقالية و ليست وزارة قرار أو إسداء خدمات حتى تستجيب الوزارة للمطالب العديدة و الاحتجاجات و الاعتصام أمام مقرها.

لا يتوقف الدور الذي قامت به وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية على ما سبق ذكره فقد قامت بمتابعة ملفات الشهداء و الجرحى اثر الاحتجاجات العديدة أمام مقرها و قد أحدثت لجنة وزارية مهمتها متابعة ملفات الجرحى و الشهداء الغرض بقرار مؤرخ في 28 نوفمبر 2012¹⁷⁹.

كما أحدثت الوزارة لجنة طبية مكلفة بدراسة الملفات استرجاع مصاريف العلاج و متابعة الحالات الحرجة لمصابي الثورة و ذلك بمقتضى قرار وزير المؤرخ في 26

¹⁷⁹ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 لسنة 2012 الصادر في 4 ديسمبر 2012، ص.3390.

فيفري 2013¹⁸⁰.

إلى جانب ذلك قامت الوزارة بمقتضى الأمر عدد 2799 لسنة 2013 المؤرخ في 8 جويلية المتعلق ضبط صيغ و إجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام بالنظر في مطالب التعويض¹⁸¹، بإحداث لجنة استشارية في الغرض تكفلت بدراسة الملفات المتعلقة بالتعويض ذات الصبغة الاستعجالية لمن شملهم العفو العام.

كذلك تم بمقتضى قرار وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 إحداث لجنة مختصة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفة بإعداد مشروع قانون أساسي ينظم إحداث الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب والممارسات المهينة¹⁸² و قد انتهى عمل هذه اللجنة بإعداد مشروع القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

2.2 | الهيئات الإدارية المستقلة الجديدة¹⁸³

بعد 14 جانفي 2011 تم إحداث هيئات إدارية مستقلة مهمتها السهر على مختلف جوانب العدالة الانتقالية كالجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان، الجرائم الاقتصادية، استرجاع الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة سواء داخل البلاد أو خارجها.

لم يقتصر هذا التوجه على ملف العدالة الانتقالية بل أحدثت هيئة مستقلة من أجل إعداد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و هيئة من أجل إصلاح الإعلام.

نظرا إلى المزايا العديدة التي يوفرها إنشاء هذه الهيئات من تحقيق حياد الدولة إلى الفاعلية في معالجة بعض الملفات¹⁸⁴ اتبعت الحكومات المنتخبة من قبل المجلس التأسيسي بعد 23 أكتوبر 2011 نفس النهج.

¹⁸⁰ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 لسنة 2013 الصادر في 5 مارس 2013. ص. 938.

¹⁸¹ الفصل الرابع: « تحدث لجنة استشارية لدى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفة بالنظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من قبل الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا الأمر كما تبدي رأيا في جميع المسائل التي يعرضها عليها وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.»

¹⁸² الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 لسنة 2012 الصادر في 4 ديسمبر 2012. ص. 3389.

¹⁸³ لن يقع التعرض إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و لأننا سنخصصها بمبحث خاص يتناولها في هذا التقرير.

¹⁸⁴ Nassereddine Harzallah, Administration en période de transition (14 janvier - 23 octobre 2011), Mémoire pour l'obtention du diplôme de Master en droit public et financier, Faculté des Sciences Juridiques Politiques et Sociales de Tunis, 2012-2013, pp. 45-55.

في هذا الإطار تم إحداث هيئات من اجل مقاومة الفساد المالي و الإداري (1) الهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي البصري (2) الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي (3) الهيئات المتعلقة بالتصدي و التقصي حول الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان (4).

1.2.2 | إحداث هيئات من اجل مقاومة الفساد المالي و الإداري

إلى جانب وجود خطة وزارية تعنى بملف الحوكمة و مقاومة الفساد عرف النسيج المؤسساتي التونسي بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تضخما مؤسساتيا غير مسبوق فيما يخص مسالة مقاومة الفساد المالي و الإداري بالإدارة التونسية. رغم هذه الرقابة المتعددة الجهات، فإن الترتيب العالمي لتونس وفق معيار مؤشرات الفساد الذي تعده منظمة الشفافية الدولية قد انحدر ليصبح 77 من جملة 177 دولة سنة 2013. و يجب الإشارة إلى أن ترتيب تونس في انحدار منذ 14 جانفي 2011¹⁸⁵.

يمكن تقسيم الهيئات المتدخلة في مقاومة الفساد إلى هيئات تتمتع بالشخصية القانونية (أ) و أخرى تفتقر لها (ب).

أ | الهيئات المتمتعة بالشخصية القانونية

تتمثل الهيئات المتمتعة بالشخصية القانونية و التي تفرض رقابة في إطار مقاومة الفساد المالي و الإداري في الإدارة التونسية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية و للأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة.

• الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

عند النظر في الفصل 12 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011 و المتعلق بمكافحة الفساد نجد أن الهيئة تتمتع بالشخصية القانونية و بالاستقلال المالي.

لكن الاستقلالية الفعلية لا تتوقف على وجود هذين النقطتين بل تتعدى ذلك إلى وجوب وجود ضمانات اكبر لتحقيق استقلالية عضوية و استقلالية وظيفية.

¹⁸⁵ « Corruption, Classement Transparency International :La Tunisie fait du sur place », disponible sur <http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/12/03/indice-de-perception-de-la-corruption-la-tunisie-au-77e-rang-mondial/>.

في هذا الصدد فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع باستقلالية فعلية لوجود صريح لدعائم الاستقلالية العضوية و في الاستقلالية الوظيفية. فالهيئة مسيرة تسييرا ذاتيا و يسهر على ذلك رئيس الهيئة¹⁸⁶.

كما تتمتع بميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الوزارة الأولى 187. في نفس الإطار يتمتع أعضاء الهيئة بالحصانة من التتبعات فيما يتعلق بالمهام الموكولة لهم¹⁸⁸. و لأهمية المهام الموكولة للهيئة فإن أهلية الأشخاص بعضوية الهيئة أمر مهم لضمان استقلالية فعلية للهيئة و هنا يجب وضع معايير لاختيار أعضاء مثل هذه الهيئات.

و قد قامت اللجنة منذ بداية عملها بالنظر في الملفات التي كانت بعهددة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد و التي لم تنظر فيها هذه اللجنة و إحالتها على القضاء و قد بلغ عددها 500. و يبلغ عدد الملفات التي بحوزتها 11 إلف و 500 ملف.

• الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية

على منوال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية كما نص على ذلك الفصل الأول من الأمر عدد 1333 لسنة 2013 المؤرخ في 12 مارس 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية.

أتت هذه الهيئة لتحل محل وحدة برئاسة الحكومة مكلفة بمتابعة و مراقبة برامج الحكومة كما أوضح ذلك الفصل السادس من الأمر 1333 لسنة 2013 بإحداثها إذا سعي من السلطة الترتيبية يترجم إرادة في ضمان الحياد في مراقبة النشاط الحكومي. و خلافا للمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 حدد الأمر عدد 1333 في الفصل 5 فقرة 2 النظام القانوني لأعوان الهيئة لكنه أعطى للسلطة التنفيذية في الفقرة الأولى من الفصل 5 تحديد التنظيم الإداري و المالي للهيئة و هو ما ينسب استقلالية الهيئة.

في غياب نص ينظم عملها تم إصدار الأمر عدد 3232 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أوت 2013 يتعلق بتنظيم و مشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية و بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها. هنا يطرح السؤال عن سبب الإبقاء على

186 الفصل 19 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011

187 الفصل 17

188 الفصل 26

هذه الوحدة إلى جانب الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية أو التساؤل حول سبب إحداث هذه الأخيرة.

و يذكر في هذا الإطار انه لم يصدر أي أمر يتعلق بتسمية أعضائها مما يجعلنا نتساءل عن مدى الشفافية في عمل هذه الهيئة.

• الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة

إلى جانب هذه الهيئات الرقابية فقد أحدثت الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب ما ينص على ذلك الفصل الأول من الأمر عدد 3803 لسنة 2013 مؤرخ في 17 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث وتنظيم الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بتونس.

على خلاف الهيئات التي وقع التطرق إليها فيما سبق لا تتمتع هذه المؤسسة بأي دور رقابي إذ أن دورها حسب ما يبينه الفصل الثاني من الأمر المحدث لها استباقياً و وقائياً يتمثل في:

- تنظيم دورات تكوينية،
- القيام بالبحوث والدراسات للتجديد في مجال الحوكمة الرشيدة،
- تكوين ورشات في مجالات خصوصية ذات علاقة بمجال اهتمامها،
- تبادل الخبرات والتجارب،
- دعم التواصل بين الخبرات التونسية والأجنبية في مجال الحوكمة،
- ربط علاقات شراكة وتعاون مع الهياكل والهيئات المماثلة،
- تنظيم تربصات ودورات تكوينية بالخارج،
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية.

و تتمتع الأكاديمية بمقومات الاستقلالية حسب ما يبينه الفصلان 8¹⁸⁹ و 9¹⁹⁰ من

¹⁸⁹ الفصل 8: « يكون للأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بتونس نظاما داخليا يضبط إجراءات عملها وسير هياكلها. يتخذ النظام الداخلي بمقتضى مقرر من مدير الأكاديمية يصادق عليه الوزير المكلف بالحوكمة. ».

¹⁹⁰ الفصل 9: « تتكون موارد الأكاديمية الدولية للحوكمة الرشيدة بتونس من: الاعتمادات والمنح التي يمكن أن تسندها لها الدولة أو الذات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات أو المنظمات الوطنية والدولية،

المداخل المتأتية من معالم التسجيل والتزسيم وعقود التكوين والبحث والدراسات والاختبارات ومن مبيعات منشوراتها

الأمر المحدث لها. لكن هذه الهيئة لم تنطلق بعد في تقديم الدروس التكوينية و تنظيم الدورات التكوينية حتى أنها في انتظار سن الأمر الذي ينظم عملها و سن نظامها الداخلي

ب | الهيئات المفترقة للشخصية القانونية

إلى جانب الهيئات المتمتعة بالشخصية القانونية وقع إحداث هيئات متدخلة في ملف مقاومة الفساد و الرشوة لكنها لا تتمتع بالشخصية القانونية. و تتمثل هذه الهيئات في القطب القضائي و في المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها.

• القطب القضائي

عند دراسة مدى استقلالية هيئة ما يبحث في النص المحدث لها عن مقومات الاستقلالية لكن يطرح التساؤل عن جدوى الحديث عن استقلالية في غياب نص محدث لها أصلاً.

في هذا الإطار يتنزل تناول القطب القضائي بالدرس. فهذا الهيكل الغير موجود قانونا المحدث بإعلان من وزارة العدل بتاريخ 19 فيفري 2013 سيسهر على قضايا الفساد المالي. رغم أهمية المهام الموكولة لهذا الهيكل فان الانتقادات الكبيرة التي تعرض لها تستوجب التوقف عندها.

أولا ما الداعي من وجود هذا الهيكل في ظل وجود الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؟ ثانيا لماذا هذا الخرق للفصل 6 من القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط الذي يعطي للمشرع وحده إمكانية إحداث هيئات قضائية؟

هو إذا هيكل خارج عن القانون حسب ما يصفه البعض¹⁹¹ و يتسبب هذا

ومن أية خدمات أخرى تسديها الأكاديمية،
الهيئات والوصايا.

يخضع التصرف في ميزانية الأكاديمية إلى القواعد المقررة بالتشريع الجاري به العمل والمنطبق على المؤسسات العمومية الإدارية.

في صورة حل الأكاديمية تعود ممتلكاتها للدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

¹⁹¹ محمود داوود، «القطب القضائي المالي: هل هو هيكل خارج عن القانون؟»، موجود على الرابط التالي <http://mai-tremahmoudyacob.blogspot.com/2013/08/blog-post.html> منشور بتاريخ 6 أوت 2013.

الغموض حول طبيعة الهيكل و حول الإجراءات المتبعة أمامه خرقا فادحا لمبادئ المحاكمة العادلة.

و من الملفات المهمة التي عهدت الى القطب القضائي ملف وزير الخارجية السابق في حكومة السيد حمادي الجبالي و التي وجه فيها عميد القضاة بالقطب القضائي رسميا تهمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة و تهمة مخالفة التراتيب المعمول بها وتهمة تصرف موظف عمومي بدون وجه في أموال وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته طبق الفصلين 96 و99 من المجلة الجزائية إلى الوزير المذكور

و قد تعهد القطب القضائي بهذا الملف بمقتضى قرار قاضي التحقيق بالمكتب عدد 12 بالمحكمة الابتدائية بتونس. وقد تم استئناف هذا القرار من قبل المدعي عليه و حكمت دائرة الاتهام لصالحه مما حتم تعقيب القرار من قبل محامي مجموعة 25 وهي الطرف المدعي في هذه القضية.

و في غياب أي نص قانوني ينظم هذا الهيكل قامت وزارة العدل بتنظيم دورة تكوينية لفائدة قضاة التحقيق وقضاة النيابة العمومية القطب القضائي من 16 إلى 20 ديسمبر 2013 بالتعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية و ذلك بمقرّ البنك المركزي بالقطب القضائي المالي، وذلك بإشراف الخبير الدولي ريبيلوسارموند .
(Riberolles Armand)

• المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها

أما بخصوص المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيه فهو هيكل استشاري محدث بمقتضى الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

عند النظر في الفصل 25 مكرر الجديد من الأمر عدد 3080 نجد أن المهام الموكولة للمجلس هي أيضا من مهام عديد الهيئات الأخرى على غرار مهام الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالحوكمة الرشيدة و مقاومة الفساد و مهام

لجان استرداد الأموال بالخارج المحدثّة منذ 2011 و هذا يسبب تضخما مؤسّساتيا و ترقيعا في مصاريف الدولة.

و في إجابة على هذا أكد وزير الحوكمة الرشيدة و مقاومة الفساد في أول اجتماع للمجلس في 30 أكتوبر 2012 أن إحداث اللجنة هو سعي إلى تفادي تشتت عمل اللجان والهيئات المعنية باسترجاع الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة ومكافحة الفساد¹⁹².

كما أكد أن للمجلس اقتراح الآليات القانونية التي من شأنها تحسين تيسير مهام الهيئات التي تدخل في هذه المادة وتقديم مقترحات تضمن حسن التصرف في الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها¹⁹³. و عند النظر في تركيبة المجلس نجدها تتراوح بين أطراف منتمين إلى الحكومة، من رؤساء بعض الهيئات الإدارية المستقلة¹⁹⁴ و من أعضاء مجلس نواب¹⁹⁵. و يجدر التساؤل هنا عن الجدوى من هذه التركيبة خصوصا و أن في الحكومة وزارة للحكومة الرشيدة و أن لأعضاء مجلس النواب الرقابة عن طريق المسائلة.

¹⁹² انظر « انعقاد الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد ممتلكات الدولة والتصرف فيها» الموجود على الرابط التالي http://www.radiotataouine.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=66771:2012-10-30-15-17-58&catid=115:2010-03-19-16-52-05&FontSize=font-small منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2012.

¹⁹³ نفس المرجع السابق.

¹⁹⁴ الفصل 25 ثالثا - يترتب المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكومة ومقاومة الفساد،

وزير العدل،

وزير الداخلية،

وزير الشؤون الخارجية،

الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وزير المالية،

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية،

رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

خمس نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه.

¹⁹⁵ الأمر عدد 2765 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بتسمية أعضاء ممثلين عن مجلس نواب في المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها.

2.2.2 | الهيئة العليا المستقلة للإشراف على القطاع السمعي البصري

أحدثت الهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي البصري بمقتضى الفصل السادس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري. و قد سمي أعضاؤها بمقتضى القرار الجمهوري عدد 156 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ماي 2013.

و على غرار الهيئات المتمتعة بالشخصية القانونية التي سبق التعرض لها تتمتع الهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي البصري بالشخصية القانونية و بالاستقلالية المالية.

و قد نصت الفقرة الثانية من الفصل السادس المحدث للهيئة تمارس مهامها «باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاته» و لتعزيز هذه الاستقلالية ينص الفصل الثامن على انه «يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه:»

هذا التنصيص يعكس الاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها الهيئة التي يسيرها مجلس الهيئة حسب الفصل التاسع و هي ضمانة أخرى للاستقلالية الوظيفية.

و يدخل في مهام الهيئة العليا المستقلة للقطاع السمعي البصري حسب الفصلين 15 و 16 مهام رقابية و تقريرية مكنتها من إصدار أربعة كراسات شروط يأتي إحداثها في إطار «إطار إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس مبادئ الحرية والمساواة ونشر قيم المواطنة والديمقراطية» و في إطار «تنمية البرمجة والبت من أجل الإسهام الفعلي في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والإبداعية.»¹⁹⁶

و رغم هذا فقد لاقت هذه الكراسات انتقادات كبيرة خاصة من قبل نقابة أصحاب المؤسسات الإعلامية.

¹⁹⁶ هذا ما اتى في الموقع الرسمي للهيئة في تقديمها لكراسات الشروط المذكورة.

3.2.2 | الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي

منذ 14 جانفي 2011 تصدر مطلب إصلاح القضاء قائمة مطالب جميع أطراف المجتمع المدني والسياسي و أحيانا حتى مطالب المواطن العادي. تماشيا مع هذا وقع إنشاء لجنة داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي كما تم إنشاء لجنة في الغرض داخل وزارة العدل.

رغم هذا فإصلاح الجهاز القضائي لم يتحرك البتة حتى أن غياب منهجية و سياسة واضحة قد غلبت على محاسبة القضاة من خلال إعفاء أكثر من 70 قاضيا دفعة واحدة من قبل وزير العدل في الحكومة الأولى بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

كذلك فقد نظمت استشارة وطنية لإصلاح القضاء لم يقع تفعيل ما تمخضت عن أعمالها بعد على ارض الواقع.

لكن ما يمكن تسجيله هو إحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي في خطوة أولى للتحرر من التبعية إلى الجهاز التنفيذي بمقتضى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي.

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و بالاستقلالية المالية حسب الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون كما أسندت لها الحرية في ضبط نظامها الداخلي حسب الفقرة الثانية من الفصل الأول.

و ما يسجل في هذا القانون هو وقع قرارات الهيئة تحت رقابة المحكمة الإدارية و انتهاج الانتخابات في تركيبة الهيئة حيث يعين 10 أعضاء من أصل 15 بعد انتخابات حسب ما نص عليه الفصل 5 من القانون كما يوجد 5 أعضاء غير القضاة كالأستاذة الجامعيين و غيرهم. و يراعى التمثيل النسائي داخل الهيئة.

و قد لاقى هذا استنكار نقابة القضاء التونسيين الذين عبروا عن رفضهم لوجود أعضاء من غير القضاة في تركيبة الهيئة و ذلك بمقاطعتهم لانتخابات الهيئة من خلال عدم الترشح و عدم الاقتراع.

رغم احتكار الهيئة لكل المهام الداخلة في المسار المهني للقاضي فقد حاولت السلطة التنفيذية التدخل في مهام الهيئة بمحاولة تعيين أكثر من 500 من المحامين و الأساتذة الجامعيين قضاة

و قد لقي هذا ردة فعل عنيفة من القضاة و طلبة الحقوق و العلوم القانونية لخرقه الفادح لمقتضيات القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي.

كما حاولت السلطة التنفيذية التدخل في مهام الهيئة من خلال قرارها إجراء حركة جزئية شملت سبعة قضاة. في ردها على هذا قررت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لدى اجتماعها في جلسة طارئة عدم تنفيذ قرار وزير العدل لمخالفته أحكام الفصل 14 من القانون المحدث للهيئة والذي يقتضي أن تتم التسميات بناء على قرار ترشيح من الهيئة.

و عملا بإحكام الفصل 2 فقرة 2 من القانون عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، قام المجلس التأسيسي بطلب استشارة الهيئة بخصوص مشروع القانون عدد 44 لسنة 2014 إحداث دوائر قضائية متخصصة للنظر في قضايا الشهداء و الجرحى. و تجدر الإشارة إلى أن الهيئة قد عبرت عن رفضها لإحداث هذه الدوائر لخرقه الفصلين 108 و 110 من دستور 27 جانفي 2014.

4.2.2 | الهيئات المتعلقة بالتصدي والتقصي حول الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان

تتمثل هذه الهيئات في الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (أ) و الهيئة الحقيقية و الكرامة (ب).

أ | الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

أحدثت الهيئة بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

تتمتع الهيئة عملا بالفصل الأول من القانون المحدث لها بالشخصية القانونية

و بالاستقلال المالي والإداري. وقد وضع المشرع جملة من الضمانات الأخرى التي تسهل المهمة الدقيقة و الحساسة لهذه الهيئة بان أعطى الحصانة لأعضائها¹⁹⁷ و بان أُلزم كل الهيئات و السلط المعنية بعل الهيئة بالتعاون معها و تسهيل عملها¹⁹⁸.

كما مكن الفصل 16 الهيئة بضمانات الاستقلالية الوظيفية بان جعل تسييرها بيد رئيس الهيئة الذي يرأس مجلسها.

و رغم إحداثها منذ شهر أكتوبر فانه لم يقع تسمية أعضاء الهيئة إلى حد الآن¹⁹⁹. فأجال الترشح لعضوية الهيئة فتحت منذ 13 نوفمبر 2013 بمقتضى قرار رئيسة لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية بالمجلس التأسيسي المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 و قد تم تمديدها في مناسبتين الأولى بمقتضى رئيسة اللجنة المذكورة سلفا بتاريخ 12 ديسمبر 2014 و الثانية بمقتضى قرارها المؤرخ في 31 مارس 2014.

ب | هيئة الحقيقة و الكرامة

أحدثت هذه الهيئة بمقتضى الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها. و تمتد المدة المعنية بعمل الهيئة من جوان 1955 إلى حين 24 ديسمبر 2013 وهي ملزمة بمعالجة جميع الملفات في اجل 4 سنوات على اقل تقدير مع إمكانية تمديد مدة عملها بسنة .

تتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية و الإدارية و بالشخصية القانونية كما بين ذلك صراحة الفصـــــــــل 16 و الفصل 38 بصفة ضمنية.

و على غرار لجان الحقيقة المحدثة بالمرسومين 7 و 8 لسنة 2011 لا تتمتع هيئة الحقيقة و الكرامة بوظيفة قضائية إذ هي ملزمة بإحالة ما توصلت إليه من أبحاث إلى القضاء للبت فيها.

هنا يطرح التساؤل ما مدى التلاؤم بين عمل الهيئة و مبدأ حجية الأمر المقضي به ؟ فمن المعلوم أن عديد الملفات قد بت فيها القضاء فكيف للهيئة إعادة التحقيق في ملبساتها؟²⁰⁰

¹⁹⁷ الفصل 12

¹⁹⁸ الفصل 13

¹⁹⁹ تمت كتابة هذه الفقرة بتاريخ 24 افريل 2014

²⁰⁰ انظر في ما سيلي في هذا التقرير في القسم المتعلق بدراسة القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و بتنظيمها.

و سيدوم عمل الهيئة لمدة 5 سنوات قابلة لتمديد مرة واحدة بسنة واحدة. و قد فتحت أبواب الترشح لهذه الهيئة منذ جانفي 2014 بمقتضى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 17 جانفي 2014 المتعلق بفتح باب الترشيحات إلى هيئة الحقيقة و الكرامة.

و قد قدمت وزارة العدل و حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية بتقديم معايير اختيار أعضاء الهيئة بمناسبة مائدة مستديرة نظمت في الغرض²⁰¹ إلى حد ألان لم يتم بعد اختيار الأعضاء بصفة نهائية إذ أن القائمة المنشورة بالموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 22 افريل 2014 هي قائمة التي أتت اثر الفرز التقني للملفات أي الفرز الذي يتثبت من اكتمال الملفات من الوثائق المطلوبة فهو فرز شكلي.

5.2.2 | الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

يكاد يجمع جل المراقبين والخبراء في الشأن السياسي والقانوني بأن الانتخابات تشكل أهم محطة في المسار الديمقراطي، وتزداد أهميتها خصوصا لدى الدول التي تشهد حراكا اجتماعيا قد يرتقي في بعض الأحيان إلى مرتبة الانتفاضة أو ما يسمّى بالثورات، وأيا كانت التسميات، فإن النتيجة لتلك المتغيرات هي إرساء نظام جديد بعد عهد من الديكتاتورية. وحتى لا تعود هذه الأخيرة إلى الظهور من جديد، لا بدّ من توافر عديد العوامل وتضافر كل الجهود، ليتمّ إرساء نظام ديمقراطي يقوم على التعددية والشفافية، والتداول على السلطة، وتكريس حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها. وهنا تكمن أهميّة الانتخابات نظرا لكونها الشرط الأساسي والضروري لنجاح أيّ مسار أو انتقال ديمقراطي.

بعد 14 جانفي 2011، سعت الحكومة الانتقالية إلى القطع مع النظام السابق ويمثل تكليف هيئة عليا مستقلة بالإشراف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أهمّ مظاهر القطع مع هذا النظام بما يضمن عدم احتكار أي من الأطراف لإدارة الشأن الانتخابي بما في ذلك الحكومة القائمة زمن الانتخابات. وقد كان إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثمرة توافق بين مختلف الأطراف داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، تجسّد في

²⁰¹ انظر تقرير حول المائدة المستديرة حول «معايير اختيار أعضاء هيئة الحقيقة و الكرامة» موجود على الرابط التالي <http://www.e-justice.tn/index.php?id=1601> منشور بتاريخ الأربعاء 12 مارس 2014.

مرحلة أولى من خلال إصدار المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات وفي مرحلة ثانية، من خلال تنصيب المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 على تولى الهيئة الإعداد للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. والإشراف عليها ومراقبتها.

ويعدّ نجاح الهيئة في تنظيم الانتخابات، حسب ما توافقت عليه تقارير جلّ الملاحظين، ثمرة مجهودات مشتركة بذلتها عديد الأطراف منها الحكومة المؤقتة والمجتمع المدني والسياسي في الدّعم والمساعدة والإرادة القويّة لإنجاح المسار الانتخابي وفي التعاون والتفهم والثقة في قدرة الهيئة على تنظيم انتخابات حرّة وشفافة ونزيهة هي الأولى من نوعها.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى العاملين بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذين أبدوا تفانيا في أداء مهامهم.

ولكن برغم هذا النجاح، ارتأى المجلس التأسيسي أنّ يبدأ من جديد، فينشئ هيئة عليا مستقلة للانتخابات، ويتخلّى بالتالي عن تجربة هامة وناجحة إلى حدّ بعيد. لذلك فإنه من المهمّ بمكان أن نحاول أن نفهم أسباب التخلي عن الهيئة من جهة، و أن تبيّن، من جهة أخرى، مدى نجاح المجلس في إرساء هيئة مستقلة فعليا، وقادرة على الخروج بالبلاد من الفترة الانتقالية الثانية.

وسنقوم بمقارنة الهيئتين السابقة والحالية، وذلك على مستوى الطبعة القانونية (أ)، التركيبية (ب)، مهام الهيئة (ت)، سير عملها (ث) و تمويلها (ج).

أ أعلى مستوى الطبيعة القانونية

لا بدّ من أن نسوق في هذا المستوى ملاحظة شكلية، تخصّ النصين المحدثين لكل من الهيئتين ألا وهي قلة الفصول المضمنة بقانون هيئة 2011 مقارنة بهيئة 2012 والتي تركزت فعليا في 2014، وهذه القلة على مستوى الفصول، يمكن أن تترجم رغبة واضعي المرسوم عدد 27، في عدم التدخل في عمل الهيئة وتنظيمها، والرغبة في التنصيب فقط على المواد الضرورية لإرساء الهيئة، مع ترك المجال لهذه الأخيرة في إرساء نظامها الداخلي. إلا أنّنا نلمس بالنسبة للهيئة الحالية الرغبة في التدخل من قبل المشرّع في كل ما يخصّ الهيئة.

لكن يشترك النصين في التنصيص على استقلالية الهيئة، حيث ينصّ المرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات في فصله 1 على أنه ”تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى ”الهيئة العليا للانتخابات“ تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي“.

ومن جهته نصّ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في فصله الأول كذلك على انه ”تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات“ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ومقرها تونس العاصمة“.

ب | على مستوى التركيبة

يلاحظ في تركيبة الهيئة الجديدة أنه تمّ التخفيض في عدد الأعضاء من 16 عضوا في هيئة 2011 إلى 9 أعضاء فقط بالنسبة للهيئة الحالية. مع ملاحظة أن هذا العدد تمّ تجاوزه إبان تركيز عدّة هيئات أخرى خلال الفترة الانتقالية، من ذلك الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والتي أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والتي تتركب حسب الفصل 5 من 16 عضوا.

وكذلك الأمر بالنسبة لهيئة الحقيقة والكرامة والتي تتركب من 15 عضوا... ورغم أنّ العدد ليس معيارا موضوعيا، حيث توجد تركيبات مختلفة حسب البلدان : ففي لبنان مثلا 17 عضوا. وفي دول أخرى يمكن أن تتركب من 3 أو 4 أعضاء.

إنّ الأصل في التركيبة هو أن تكون متكوّنة إمّا من شخصيات وطنية، أو من قطاعات مهنية مثل تركيبة الهيئة السابقة. وبالنسبة للهيئة الحالية، وبالرغم من كون تركيبها قطاعية، إلا أن واضعي النصّ قاموا بإقصاء بعض القطاعات المهنية مثل عدول الإسهاد و عدول التنفيذ بمقتضى الفصل 5 من قانون عدد 23، كما تمّ إقصاء رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والتي كانت ممثلة في الهيئة العليا بمقتضى الفصل 8، حيث ”نضمّ الهيئة المركزية ستة عشر عضوا تقع تسميتهم بأمر ويتم اختيارهم كالتالي :

- عضوان يمثلان المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الإنسان تختارها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي من بين

قائمة ترشحات تقدمها المنظمات المعنية إلى الهيئة“.

وإلى جانب هذا الإقصاء من قبل المجلس التأسيسي، نلاحظ أن العضوية أصبحت مضاعفة بالنسبة للقضاة والمحامين وهو ما يطرح عديد التساؤلات حول هذا الاختيار.

وعلى مستوى التركيبة أيضاً، نلاحظ أن الهيئة السابقة كانت تتكوّن حسب الفصل 5 من المرسوم عدد 27 من ”هيئة مركزية يكون مقرها تونس العاصمة، ومن هيئات فرعية على مستوى الدوائر الانتخابية تكون مقراتها بمراكز الولايات ومقرات البعثات الدبلوماسية“.

ولكن هذه الهيئات والتي كانت تمثل عنصر توازن بالنسبة للهيئة المركزية تمّ التخلي عنها بطريقة ملتوية صلب الفصل 21 حيث أصبحت مجرد إمكانية ”للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبيّنة بهذا القانون“. وهو عكس ما تمّ من خلال المرسوم عدد 27 والذي كان قد أقرّها قانوناً.

كما تمّ تعويض الهيئات الفرعية بالإدارة: سواء من خلال الالتجاء إلى موظفين من الإدارات بطريقة وقتية وهي طريقة الوضع على الذمة: ومن مساوئها ارتباط الموظف بإدارته كالوالي أو الوزير أو من خلال صلاحيات الجهاز التنفيذي. ولا بدّ من الإشارة في هذا المستوى إلى أن الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 23 ينصّ على أنه ”تتكوّن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي“.

وإذا ما تأملنا ملياً في الفصل 27 من ذات القانون، نجد أنّ المدير التنفيذي يتمتع بصلاحيات واسعة بالنسبة لمدير تنفيذي ذلك أن صلاحياته تجعل منه موازياً لرئيس الهيئة.

وهذا يعدّ أمراً غير مقبول ذلك أن هذه الازدواجية على مستوى قيادة هيئة الانتخابات يمكن أن يكون لها الأثر السيئ على استقلالية الهيئة ومردودها.

أما فيما يخصّ الشروط الخاصة لعضوية الهيئة: فنلاحظ اختلافاً بين الهيئتين، ففي حين اشترط المرسوم عدد 27 إلى جانب صفة الناخب أو الناخبة:

- خبرة في مجال الانتخابات

- الكفاءة والحياد والاستقلالية والنزاهة

- التفرغ لممارسة المهام صلب الهيئة ...

في حين اعتمد الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 على 4 معايير وهي : سن المترشح، شهادته العلمية، خبرته في اختصاصه الأصلي، ومشاركته في المجال الانتخابي. فيما يخص شروط الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيشترط أن تكون فيه :

- صفة الناخب.

- سن لا تقل عن 35 سنة.

- النزاهة والاستقلالية والحياد.

- الكفاءة والخبرة.

- أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية.

- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات.

- عدم تحمّل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة.

- عدم تحمّل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي.

وفي حين أقرّ الفصل 6 من القانون المذكور اعلاه إنشاء "لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها"، وهو نفس الدور الذي لعبته في الانتخابات السابقة الهيئة العليا للإصلاح السياسي وذلك بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 27.

كما ينصّ الفصل 6 من القانون عدد 23 لسنة 2012 على أنه تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كلّ مترشح باعتماد شروط العضوية المقرّرة بالفصل السابع ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها وتقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لدراسة ملفات المترشحين يتمّ إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة.

حسب الفصل 6 من القانون الأساسي تتولى اللجنة الخاصة اختيار ستة وثلاثين

مرشحا على أساس أربعة عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى جانب اكتمال العدد.

وتتولّى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين الستة والثلاثين قبل التصويت. كما يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصّل عليها.

و يجدر بنا أن نذكر بأن المسار الانتخابي شهد منذ نشأته 3 أزمات كبرى وامتتالية: تتمثل الأزمة الأولى في تقديم قضية بتاريخ 26 مارس 2013 من قبل محامين ترمي للإذن بإيقاف تنفيذ قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 20 فيفري 2013 والمتعلق بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا وقراره المؤرخ في 6 مارس 2013 المتعلق بتمديد آجال الترشح لعضويتها.

واعتبرت المحكمة في القضية عدد 415685 بتاريخ 14 ماي 2013، أنّ دراسة الملفات وفرزها يتمّ "على ضوء شروط الترشح المحدّدة بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 سالف الإشارة دون جواز التوسع فيها أو إضافة شروط جديدة".

وحيث يتبين بالاطلاع على السلم التقييمي المعتمد من قبل اللجنة الخاصة لفرز الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والملحق بقرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 20 فيفري 2013 ... أنه أضاف بخصوص المشاركة في المجال الانتخابي، كما تضمّن بخصوص شرط السن ترتيبا رقميا حسب الأصناف وحسب الشرائح العمرية والحال أنّ الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 اقتصر على أن تتوفر في جميع المترشحين مهما كانت أصنافهم سن لا تقلّ عن 35 سنة".

مما نتج عنه الإذن بتوقيف تنفيذ السلم التقييمي المعتمد من قبل اللجنة الخاصة لفرز الترشيحات لعضوية مجلس الهيئة.

كما نجم عن هذا القرار، قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتكوين لجنة من رجال القانون المنتمين للجنة الفرز، يكونون مدعومين بلجنة من الخبراء لإعادة

النظر في السلم التقييمي، وهو ما أدى في 28 ماي 2013، إلى اعتماد سلم تقييمي جديد يعتمد على الأقدمية في الاختصاص والخبرة في المجال الانتخابي مع التخلي عن السن والكفاءة العلمية²⁰².

ثم تم اعتماد سلم تقييمي جديد بتاريخ 28 ماي 2013 وتمت بناء عليه عملية اختيار الأعضاء، إلا أن استقالة كمال بن مسعود احد ابرز المرشحين لرئاسة الهيئة، ثم اغتيال النائب محمد البراهمي أعادت تأجيل عملية إرساء الهيئة.

و بتاريخ 19 سبتمبر 2013 شهد المسار أزمته الثالثة حيث صدرت 6 أذون إيقاف العمل بالسلم التقييمي ، من بينها القضية عدد 4061052 و التي تقدم بها معز بوراوي²⁰³ حيث طرحت مسألة المصلحة في القيام فكان ردّ المحكمة ”وحيث لئن لم يثبت من ملف القضية ترشح المدعين لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإن تعلق الأمر بترشيحه للهيئة المذكورة باعتبارها رهانا وطنيا ذي أهمية قصوى، يجعلهم يكتسبون شرط الصفة والمصلحة في الطعن في قرار فتح باب الترشح لعضويتها“.

وفي طلباتها، تمسكت جمعية ”عتيد“ بخرق للفصل 6 من القانون عدد 23: بحيث لم يتم احترام الترتيب التفاضلي للملفات إبان التصويت.

وكنتيجة لذلك تمّ ”الإذن بتوقيف تنفيذ القرار عن رئيس اللجنة الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي المكلفة بدراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية مجلس الهيئة.

و في الأخير لم يكن هناك بد من اللجوء للحوار الوطني أين تم الاتفاق على إيجاد مخرج سياسي لهذه الأزمة وتم التوافق على الأعضاء برئاسة الاستاذ محمد شفيق صرصار.

ت | مهام الهيئة

حسب الفصل الثامن من القانون الأساسي ”تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعدّدية ونزيهة وشفافية“.

كما عدّد الفصل 3 مهام في 18 نقطة لعلّ أهمّها هو:

- مسك سجل الناخبين وتحيينه.

²⁰² الرائد الرسمي عدد 44 لسنة 2013، بتاريخ 31 ماي 2013.

²⁰³ رئيس جمعية عتيد.

- ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكلّ انتخابات أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصّة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي.

- وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.

- وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.

- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.

- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية.

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.

هذا وقد أكّد الفصل 19 على ضرورة أن يتولّى مجلس الهيئة وضع الترتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة بمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ث | سير عمل الهيئة

يخضع رئيس الهيئة وأعضائها لواجب الحياد والتحفظ، كما يتوجب عليهم حضور جلسات مجلس الهيئة والتفرغ الكلي لممارسة المهام الموكلة إليهم، إلى جانب عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدّة العضوية بالهيئة وبعد انقضاءها مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات. هذا بالإضافة إلى وجوب التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة²⁰⁴.

تقوم الهيئة حسب الفصل 3 بإعداد نوعين من التقارير:

- تقرير خاصّ حول سير كل عملية انتخابية أو استفتاءية في اجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، ويعرض على رئيس الجمهورية ورئيس

²⁰⁴ حسب الفصل 13 بعدّ تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها

المجلس التشريعي ورئيس الحكومة.

- كما تعدّ تقريراً سنويًا حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامّة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة.
هذا وينشر كلا التقريرين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

ج | تمويل الهيئة

تتكوّن موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصّصة من ميزانية الدولة. وتتمثل نفقات ميزانية الهيئة في:

- نفقات تسيير الهيئة،

- نفقات التجهيز،

- نفقات الانتخابات والاستفتاءات²⁰⁵.

وجدير بالذكر بان المدير التنفيذي للهيئة هو الذي يعدّ التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة، كما يقوم بإعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي ويعرضه على مجلسها للمصادقة بأغلبية الأعضاء، هذا بالإضافة إلى متابعة المدير الفني لتنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود²⁰⁶.

وفي حين تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية فإنها تخضع إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات. كما يتوجّب على الهيئة إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وتنشئ للغرض وحدة تدقيق ورقابة داخلية يترأسها خبير محاسب.

عقدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الأربعاء 26 مارس 2014 ندوة صحفية تم الإعلان خلالها عن أهم الإنجازات التي قامت بها منذ أداء اليمين في 15 جانفي 2014 كما بينت الخطوات العملية التي درستها وأعدتها لإرساء مسار انتخابي حر و نزيه و شفاف و مناسب للموعد الانتخابي القادم.

²⁰⁵ فصل 20

²⁰⁶ الفصل 27

و بين رئيس الهيئة أن المجلس قام باتخاذ عدد من النصوص لتركيز الهيئة، وهو بصدد إعداد جزء آخر من هذه النصوص الترتيبية، وقد حرص مجلس الهيئة على تركيز الجهاز التنفيذي باتباع قواعد الكفاءة والشفافية والنجاعة، وقد ضبط خطة للإنتدابات من المفروض أن تتواصل خلال شهر أفريل من سنة 2014. و بخصوص المعوقات التي تعترض عمل الهيئة أقر رئيسها بصعوبة المهمة خاصة في ظل وجود اكرهات قانونية وواقعية من شأنها أن تستنزف عمل الهيئة خاصة منها المتعلقة بعدم وجود مقرات مخصصة للهيئة سواء وطنيا أو جهويا. كما أكد رئيس الهيئة أنه لا جديد يذكر حول ما كانت قد وعدت به رئاسة الحكومة من تمكين الهيئة من مقر التجمع المنحل، كما دعا رئيس الهيئة الى تعديل قانون الصفقات العمومية و الذي يتعارض مع مهام الهيئة.

على مستوى آخر، تم التخطيط لتطوير مختلف مراحل العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين، مروراً بيوم الاقتراع، و وصولاً إلى الإعلان عن النتائج. وقد قامت الهيئة بعملية تشخيص للنقاط التي يجب العمل على تطويرها، من خلال تجربة أعضائها والعديد من التقارير الدولية، وأعدت تصورات للتقدم بالعملية الانتخابية، وشرعت في الإعداد لتجسيد الحلول عبر الاتصال بمختلف المتدخلين في هذا المجال: المركز الوطني للإعلامية، مركز السلامة لمعلوماتية، المطبعة الرسمية، الهيئة العليا لاتصال السمعى البصري، الوزارات ..إلخ

كما أكد رئيس الهيئة أن أشغالها قد تمت باعتماد مقارنة مقارنة تمثلت في العديد من الدراسات المعمّقة لتجارب دولية متشابهة. إلا أن عدم صدور القانون الانتخابي من شأنه ان يعطل عمل الهيئة.

العنوان الخامس

رؤية تشاركية لمسار قانون العدالة الانتقالية

الحضور الهام للمجتمع المدني

بعد خروج بن علي وتعليق العمل بدستور 1959، ومع ظهور مفهوم العدالة الانتقالية وإبراز أهميته في الدول التي تشهد انتقالا ديمقراطيا، بدأت بعض مكونات المجتمع المدني في الحديث عن جدوى إرساء آليات العدالة الانتقالية من خلال تشكيل جمعيات متخصصة في العدالة الانتقالية، كان أبرزها مركز تونس للعدالة الانتقالية والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية والشبكة الوطنية للعدالة الانتقالية وأكاديمية العدالة الانتقالية التابعة لمركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية ومركز تونس لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. كما كان للجمعيات والمنظمات الممثلة للضحايا وعائلاتهم دور كبير في تدعيم نشاط تلك الجمعيات وذلك من خلال الملتقيات والندوات والمحاضرات وورش العمل على بلورة مشاريع وتصورات لإرساء آليات للعدالة الانتقالية كان أهمها مسودة مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي قدمته التنسيقية الوطنية ومشروع الهيئة الوطنية للمحامين ومشروع الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية.

وبذلك أصبح المجتمع المدني مكونا أساسيا لمسار إعداد وصياغة مسودة مشروع العدالة الانتقالية وهو ما تأكد حتى بعد إحداث وزارة العدالة الانتقالية²⁰⁷. هذه الوزارة التي جلب إحداثها العديد من الانتقادات واعتبر البعض بأنها ستحتكر ملف

²⁰⁷ - وحيد الفرشيشي، "مشروع قانون العدالة الانتقالية في تونس: تجربة فريدة من نوعها"، المفكرة القانونية، 30

جانفي 2013.

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=258&lang=ar#.U0xIxfmSySo

العدالة الانتقالية، وستُغيب المجتمع المدني عن هذا المسار. ولدرء كل هذه المخاوف، بادرت الوزارة من جهتها إلى إطلاق ندوة الحوار الوطني للعدالة الانتقالية في 14 أفريل 2012.²⁰⁸

اقتضى الفصل 3 من الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وزارة للعدالة الانتقالية وضبط مشمولاتها بأن تتولّى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تنمية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي تقوم على المسائلة والمحاسبة والمصالحة وفقا لمعايير العدالة الانتقالية بما يعزّز الانتقال الديمقراطي ويساهم في تحقيق المصالحة الوطنية²⁰⁹.

وبما أنّه ليس للعدالة الانتقالية تعريفا واحدا بل أنّ أغلب التعريفات تتفق على آلياتها. ويعتبر تعريف الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان أحد أهم التعريفات لهذا المصطلح، فعرف العدالة الانتقالية بأنها "الآليات التي يجب أن يقوم بها المجتمع للتعامل مع تركة تجاوزات الماضي واسعة النطاق، بغية كفاءة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة الوطنية"²¹⁰. وفي نفس الإطار عرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية "تُشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات. وليست العدالة الانتقالية نوعاً "خاصّاً" من العدالة، إنّما مقارنة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع و/أو قمع الدولة. ومن خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدّم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق الضحايا وتشجّع الثقة المدنية، وتقوّي سيادة القانون والديمقراطية"²¹¹.

إنّ اختلاف الرّؤى والتصورات حول مسار العدالة الانتقالية في تونس بين مختلف مكّونات المجتمع التونسي من أحزاب سياسيّة، وجمعيات حقوقية والجمعيات

²⁰⁸ - أنظر المرجع السابق.

²⁰⁹ - أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 متعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الرائد الرسمي عدد 6 بتاريخ 20 جانفي 2012، ص 279 - 280.

²¹⁰ - تقرير الأمم العام للأمم المتحدة لعام 2004 عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 23، S/2004/616، أوت 2004، ص.4.

²¹¹ - <www.ictj.org>، 2008، ICTJ.

الممثلة للضحايا ، وهما أن الإنتقال الديمقراطي يحمل في طياته أبعادا سياسية واجتماعية و في إطار تشريك المجتمع في رسم تصورات لهذا الانتقال فإن مبادرة كتابة قانون العدالة الانتقالية كانت صادرة عن المجتمع المدني وليس تحت سقف المجلس التأسيسي بصفته السلطة التشريعية والمخوّل لها وحدها إعداد النصوص القانونية .

وفي هذا الإطار تمّ إطلاق الحوار الوطني بتاريخ 14 أبريل 2014 تحت إشراف الرئاسات الثلاث (رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة) وبحضور مختلف مكونات المجتمع المدني من جمعيات وشخصيات وطنية إلى جانب حضور ممثلي الأحزاب السياسية والهيئات المهنية والإعلاميين والخبراء الدوليين وذلك بغاية التوصل إلى توافق شامل من كامل المكونات حول تصوّرات مسار العدالة الانتقالية بتونس .

وكما تمّ تنظيم يوم مفتوح مع الجمعيات في 28 أبريل 2012 الذي انتهى بتوصية تمثّلت في إحداث لجنة وطنية للإشراف على الحوار الوطني (1) تنتهي مهامها بتسليم نسخة من مشروع قانون العدالة الانتقالية إلى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (2)

1 | إحداث اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

بقرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرّخ في 09 أكتوبر 2012 بقرار من إحداث اللجنة الفنية والتي تتركّب حسب الفصل 3 من القرار من 6 أعضاء قارين و6 أعضاء مناوبين وهم:

- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
- ممثل عن الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية
- ممثل عن أكاديمية العدالة الانتقالية/مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية

²¹² قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرّخ في 09 أكتوبر 2012 بالإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، الرائد الرسمي لسنة 2012، عدد 081 مؤرّخ في 12/10/2012، ص 2462 - 2463.

- ممثل عن مركز تونس للعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان

- ممثّل عن مركز تونس للعدالة الانتقاليّة

- ممثّل عن التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية .

- ومقرّر للجنة من الوزارة.

ولا شك أنّ هذه اللجنة غير قادرة على العمل لوحدها خاصّة وأنّ الإشراف على الحوار في كامل تراب الجمهورية يحتاج إلى دعم لوجيستي وفتّي . و كانت بذلك الأطراف الداعمة لهذا المسار كلّ من المركز الدولي للعدالة الانتقالية وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي والمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان .

هذا إلى جانب تدعيم خبرات أعضاء اللجنة في مجال العدالة الانتقالية من قبل خبراء دوليين في إطار دورات تكوينية بمساندة الأطراف الداعمة²¹³.

بالرجوع للنصّ المحدث للجنة وبالتحديد الفصل 2 منه نستخلص منه أنّ مهام اللجنة تتركز على محورين المحور الأوّل وهو تنظيم الحوار الوطني والإشراف عليه في كامل تراب البلاد التونسية (1-1) وصياغة التقرير النهائي للحوار مع صياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية (1-2) .

1.1 | الإشراف على الحوار الوطني وتنظيمه

كانت الغاية الأساسية من إطلاق الحوار الوطني حول الرّؤى والتّصورات حول مسار العدالة الانتقالية في تونس هو تفعيل التشاور بين مختلف المتدخلين والفاعلين في هذا المسار²¹⁴ لإيجاد إطار توافقي بين كل الأطياف حول كيفية إنجاز مسار العدالة الانتقالية في تونس ومجابهة ما تركه النظام السابق من موروث انتهاكات حقوق الإنسان .

إنّ أهميّة الوعي بأهميّة إنجاز هذا المسار في تونس تكمن في جعله مسارا مرنا وقابلا للتكيف حسب سياق الانتقال الديمقراطي أي التوصل في الأخير إلى ” إفراز عدالة انتقالية مكيفة مع السياق الوطني ”²¹⁵

²¹³ - وكان أهمّ الخبراء هاورد فارني ، راوول كونزالس وروبين كرانزا .

²¹⁴ وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية في تونس، التقرير الختامي للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، أكتوبر 2013.

²¹⁵ أمين غالي ، المدير التنفيذي الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية : المسار الديمقراطي للعدالة الانتقالية في تونس 2013.

يعتبر الحوار الوطني مجالاً لفتح الحوار أمام كلِّ مكُونات المجتمع المدني والسياسي الأمر الذي يضمن مشاركة الأحزاب السياسيّة والمنظّمات والجمعيات في رسم ملامح العدالة الانتقاليّة هذا من جانب ، أمّا من جانب آخر فيعتبر الحوار الوطني أوّل مجال ممكّن ضحايا الانتهاكات من تقديم شهاداتهم أمام العموم خاصّة وأنّ جلسات الاستماع اعتبرت في العديد من التّجارب المقارنة من أولى الخطوات لردّ اعتبار الضّحايا .

ولئن كانت الغاية من الحوار الوطني هو جمع كلِّ التّصورات لكلِّ الألوان السياسيّة ومكُونات المجتمع المدني والوصول إلى توافق بين كلِّ الآراء حول مسار العدالة الانتقاليّة وخاصّة بتمكين الضّحايا من التعبير عن آرائهم وعن تصوّراتهم حول العدالة الانتقاليّة الذين يمثّلون فيها دوراً هاماً ، فقد تحوّل في بعض الأحيان إلى جلسة استماع عوض أن تكون جلسة نقاش تروي فيها الضحية ماذا تعرضت له من انتهاكات بيد النّظام السّابق. فقد كرر أغلب الضّحايا حاجتهم لجلسات يُسمع فيها صوتهم، فسرد ما تعرّضوا له يجعلهم يحسون بالراحة النفسيّة وأن جزءاً من كرامتهم قد تم استردادها.

مرحلة أوّل من الحوار يقع تجميع أكبر عدد من الآراء المختلفة وتنظيمها حسب الأولوية وذلك بهدف صياغتها في شكل تصوّر عام لمشروع قانون العدالة الانتقاليّة ومن ثمّ في مرحلة ثانية هي التّوصّل إلى تصوّر توافقي يرضي جميع الأطراف المشاركة في الحوار ببعث لجان جهويّة في كامل التراب التونسي والتّوصّل إلى صياغة مشروع يستجيب لانتظارات المجتمع التونسي في هذه المرحلة الانتقاليّة.

• بعث اللجان الجهوية

لكي يشمل الحوار الوطني جميع الأطراف من كامل التراب التونسي ، توجّب أن يقع تنظيم جلسات على المستوى الجهوي وذلك محاولة من اللجنة الفنيّة من التوصل إلى آراء مختلفة وشاملة لكلِّ الأفكار من الجنوب إلى الشمال . ولتحقيق ذلك اعتمدت اللجنة في تنفيذ استراتيجيتها على تكوين لجان إقليميّة تشرف على الحوار في الجهات مع الالتزام بنفس منهجيّة اللّجنة المعتمدة في الجلسات الوطنيّة .

تمّ اختيار أعضاء اللّجان الجهويّة من قبل أعضاء اللّجنة الفنيّة وذلك على أساس

معايير مضبوطة أهمّها المستوى التعليمي ومكان الإقامة مع ضرورة استقلالهم وحيادهم عن كلّ توجهٍ سياسي هذا إلى جانب إلمامهم بمحتوى ومفهوم العدالة الانتقاليّة . أمّا بالنسبة لطريقة الاختيار فتّمّت عن طريق إصدار بلاغ صحفي يتعلّق بالترشح لعضويّة اللّجان الإقليميّة سواء إن كانت الترشّحات تتم بصفة فرديّة أو عن طريق ترشيح بعض الجمعيات التي لها صلة بالعدالة الانتقاليّة لأحد أعضائها.

ورد على اللّجنة في الآجال القانونيّة 418 مطلباً تمّ اختيار 99 عضو منهم²¹⁶. ومن ثمّ تمّ إضافة سبعة أعضاء آخرين لتسديد الشّغور في بعض الجهات (القصرين ، باجة ، زغوان وقبلي) ليصبح بذلك العدد النهائي 106 عضو.

في إطار تنفيذ استراتيجيّة الحوار الوطني ارتأت اللّجنة الفنيّة توزيع أعضاء اللّجان الجهويّة على 6 أقاليم وهي كالآتي :

- الإقليم الأوّل : تونس ، أريانة ، بن عروس ، منوبة وبنزرت .
- الإقليم الثّاني : باجة ، جندوبة ، الكاف ، وسليانة .
- الإقليم الثّالث : سوسة ، المنستير ، المهدية ونابل .
- الإقليم الرّابع : القيروان ، القصرين ، سيدي بوزيد وزغوان .
- الإقليم الخامس : صفاقس ، قابس ، مدين وتطاوين .
- الإقليم السّادس : قفصة ، توزر وقبلي .

وكما تمّ تدريب وتكوين أعضاء اللّجان الجهويّة حول آليات العدالة الانتقاليّة مع تمكين المشاركين من مهارات إدارة الحوار وصياغة التّفارير ، وقد استعانت اللّجنة الفنيّة في إطار هذا التكوين بعدد من الخبرات الدوليّة.²¹⁷

• جلسات الحوار الوطني

وقبل انطلاق الحوار الوطني في الجهات وفي إطار تكريس المقاربة التشاركيّة في التعاطي مع ملفّ العدالة الانتقاليّة قامت اللّجنة الفنيّة بتنظيم جملة من جلسات الحوار على المستوى الوطني .

²¹⁶ - وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة ، العدالة الانتقاليّة في تونس : التقرير الختامي للحوار الوطني حول العدالة الانتقاليّة ، مرجع سابق ، ص.10

حبيب نصار أحمد شوقي ، Clara Ramirez و Robbin Carranza ، Anne Massage ، Muddel Kully - 217
Lucie Versanez بالنيوب و .

جلسة لقاء مع الأحزاب السياسيّة²¹⁸ بمقرّ وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة انبثقت عنها جملة من التوصيات أهمّها:

- إدراج العدالة الانتقاليّة في باب الأحكام الانتقاليّة صلب الدّستور

- وإحداث هيئة مستقلّة للعدالة الانتقاليّة متكوّنة من أعضاء مشهود لهم بالحياد والنّزاهة تقوم بالكشف عن حقيقة الانتهاكات من بداية الاستقلال إلى حدود سقوط النّظام مع توسيع مفهوم الانتهاكات إلى الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

- إحداث صندوق وطني للتعويض والفصل بين مسار العدالة الانتقاليّة ومسألة العفو التشريعي في مجال التعويض.

اللقاء الثّاني كان مع المنظّمات الوطنيّة والهيئات المهنيّة بمقرّ الوزارة²¹⁹ التي انبثقت عنه مجموعة من التوصيات أهمّها :

- العمل على تشريك كافّة مكوّنات المجتمع المدني والتأكيد على حضورهم في الحوار حول مسار العدالة الانتقاليّة

- الأخذ بعين الاعتبار مختلف التّجارب المقارنة في العدالة مع ضرورة تخصيص مساحات إعلاميّة للتّوعية والتّحسيس بأهميّة عمل اللّجنة الفنيّة قصد إعلام الرّأي العام بأهميّة الموضوع وبدعوته للمشاركة في صياغة المسار .

كما أكّد ممثلو المنظّمات الوطنيّة والهيئات المهنيّة بأهميّة تحييد مسار العدالة الانتقاليّة عن كلّ التجاذبات السياسيّة والإيديولوجيّة .

وقد أشار بعضهم إلى أهميّة توفير الحماية القانونيّة للشّهود في القضايا التي ستعالجها هيئة العدالة الانتقاليّة مع ضرورة حفظ الذاكرة وردّ الاعتبار لضحايا الانتهاكات وذلك باقتراح يوم وطني للتذكير بانتهاكات الحقوق والحريّات في العهد السّابق.

اللقاء الثّالث كان مع الجمعيات الحقوقيّة وجمعيات الصّحايا²²⁰ في مقرّ الوزارة

²¹⁸ يوم 09 أوت 2012 (حزب حركة النهضة، حزب التكتل، الحزب الجمهوري).

²¹⁹ 16 أوت 2012 (الإتحاد التونسي للشغل، الهيئة الوطنية للمحامين...).

²²⁰ 25 أوت 2012. (جمعية كرامة للسجين السياسي، التنسيقية الوطنية للعدالة الإنتقالية، جمعية الدفاع عن الحريات الفردية...)

. فقد تمّ النقاش حول تعريف مصطلح العدالة الانتقاليّة وكيفية إنجاز هذا المسار في تونس وانتهى هذا الحوار بجملّة من الاقتراحات والتوصيات كانت أهمّها:

- ضرورة التّصنيف صلب القانون الأساسي العدالة الانتقاليّة على كشف الحقيقة لتحديد كلّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جوان 1955 إلى غاية يوم 14 جانفي 2011.

- التّصنيف على مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب
- ضرورة التّصنيف على جبر الضّرر وردّ الاعتبار وتأمين الحصول على تعويضات عادلة وذلك بإحداث صندوق لتعويض الأضرار

- إحداث لجان قطاعيّة تعمل على تحديد النّقائص بالمؤسّسات وتقديم اقتراحات للإصلاح المؤسّساتي

- العمل على إحداث متحف وطني ومتاحف جهويّة وإحياء اليوم الوطني للتّورة

- إحداث لجنة مستقلّة تعنى بالكشف عن الحقيقة وتمكينها بالصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك وخاصّة الولوج إلى الأرشيف الوطني والخاص.

• حملة التحسيس والتوعية

في إطار التحسيس والتعريف بمهامّها قامت اللّجنة الفنيّة بالعديد من التّدوات الصحفيّة هذا إلى جانب تقديم وعرض ومضات تحسيسيّة حول العدالة الانتقاليّة بجميع وسائل الإعلام من راديو وقنوات محليّة . وتتمحور هذه المضامات حول آليات العدالة الانتقاليّة من كشف الحقيقة ، المساءلة ، جبر الضّرر ، إصلاح المؤسّسات والمصالحة .

• جلسات الحوار الجهوية

وفي إطار المرحلة الثّانية من الحوار وهي مرحلة الحوار على المستوى الجهوي ، فقد عقدت اللّجان الجهويّة التّدوات في كافّة ولايات الجمهوريّة بإشراف اللّجنة الفنيّة للوقوف عند أهمّ تطلّعات المشاركين من العدالة الانتقاليّة .

وتستغرق التّدوة يوما واحدا في كل ولاية ويكون بذلك قد امتدّ الحوار الوطني 24 يوما. انطلق الحوار يوم 16 سبتمبر 2012 بتونس وانتهى يوم 06 أكتوبر 2012 بتطاوين .

بالنسبة لطريقة تنظيم يوم الحوار فهو ينقسم إلى فترتين ، الفترة الصباحية تكون لتقديم وتعريف العدالة الانتقالية ومكوناتها ومن ثم فتح النقاش حول التصورات والرؤى ، و أما الفترة المسائية فيقع دعوة المشاركين إلى اختيار أحد الورشات لتقديم توصيات .و قد تمثلت هذه الورشات في ورشة الكشف عن الحقيقة ، ورشة المساءلة ، ورشة التعويض ، ورشة الإصلاح المؤسسي وورشة المصالحة .

ورشة المصالحة كانت الورشة الوحيدة التي بها عدد قليل جداً من المشاركين أو حتى معدومة ، فمثلا في جلسة الحوار بولاية منوبة تم رفض المشاركة في هذه الورشة على اعتبارات المصالحة غير مطروحة أبداً في الوقت الحالي بتونس وأن المصالحة هي نتيجة المحاسبة والتعويض والكشف عن الحقيقة والإصلاح المؤسسي. رافق الحوارات الجهوية توزيع استبيان تم إعداده لمعرفة مواقف المشاركين وآرائهم من مختلف مكونات العدالة الانتقالية، حيث تم توزيع أكثر من 2000 استبيان اعتمد منها أكثر من 1800 وتم الغاء قرابة 200 منها. هذا الاستبيان لم يكن الموجه الأساسي لعمل اللجنة بل قضت أهميته بالاستئناس بنتائجه.

طيلة جلسات الحوار تم العمل على توثيق كل المقترحات وتم صياغة تقرير عن كل ما جاء بالحوار ليقع تلاوته على المشاركين في آخر اليوم من الحوار وتقديم ملحوظاتهم إن وجدت. ومثلت هذه التقارير المصدر الأساسي التي لصياغة التقرير النهائي للحوار.

1.2 | رغم الصعوبات تمت صياغة التقرير النهائي للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية

لئن شاب الحوار الوطني بعض النقائص والسلبيات إلا أنه تميّز بالتوصل إلى نظرة شمولية للعدالة الانتقالية في تونس .

تمثلت أهم النقائص والسلبيات في خروج جلسات الحوار عن موضوعها في بعض الأحيان فقد تحولت بعض الجلسات إلى مجرد جلسات استماع للضحايا ، أما في بعض الجلسات الأخرى فقد غلبت مشاركة ضحايا تيار معين أكثر من ضحايا آخرين هذا إلى جانب تميّز بعض الجلسات بنوع من التوتر والتصدع خاصة مع مشاركة بعض جمعيات تمثل أعضاء حكومات ونظام الرئيس الأسبق ممثلين سيما

جمعيات الضحايا التي رفضت مشاركة جمعيات تمثل رموز النظام السابق في هذه الحوارات²²¹.

هذا إلى جانب مناقشة الحكومة مشروع قانون يتعلق بالتعويض للمساجين السياسيين الذي اعتبرته اللجنة محاولة لإفراغ مسار العدالة الانتقالية المرتقب من محتواه وطالبت بقاء مع الوزير المكلف بالعدالة الانتقالية وعبّرت عن رفضها لمثل هذه الإجراءات التي من شأنها إرباك المسار وجعل اللجنة مجرد واجهة أمامية بينما تواصل الحكومة عملها الفعلي في مسار العدالة الانتقالية²²².

ولكن يبقى الجانب الإيجابي للحوار هو الأهم خاصة مع نجاحه في جمع العديد من المقترحات والتصورات حول النقاط التي يطرحها مسار العدالة الانتقالية في السياق التونسي. فقد مكّنت التقارير الجهوية للجنة الفنية من معرفة التصور التوافقي لمسار العدالة الانتقالية وقد تمّ كتابة تقرير شامل يعرض أهم المقترحات وهي:²²³

* في كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة :

- الإسراع بتجميع الأرشيف وحمايته لأهميته الأرشيفية في كشف حقائق النظام السابق.

- إعادة كتابة التاريخ من الحركة التحريرية وضرورة مراجعة تاريخ الحركة الوطنية لمعرفة ما حصل في الماضي من انتهاكات.

- اعتراف الدولة بما حصل من انتهاكات حقوق الإنسان في العهد السابق مع تقديم الاعتذار للضحايا .

- بعث لجنة مستقلة ماليًا وإداريًا متكوّنة من خبرات في ميادين مختلفة يقع اختيارهم من المجلس التأسيسي وتمكّن اللجنة من الصلاحيات اللازمة للوصول إلى الحقيقة بما في ذلك سهولة النفاذ إلى الأرشيف والمجال الزمني للبحث عن

²²¹ مثلًا حضور أول جلسة للحوار الوطني للعدالة الانتقالية عضو جمعية «حق الردّ» وهي جمعية تدافع عن حقوق المسؤولين السياسيين في النظام السابق هالة قريرة التي تحدّثت عن مسار العدالة الانتقالية «و التي دعت خلال مداخلتها إلى وجوب الفصل بين من أعطى أوامر صريحة ومباشرة وبين من نفذ تلك الأوامر، وهو ما أثار غضب بعض الحاضرين الذين قاطعوها واعتبروا حضورها استفزازيًا، حيث استنكر المحتجون تشريك الجلاد والضحية في نفس الجلسة قبل أن تتمّ المحاسبة.

²²² وحيد الفرشيشي ، « مشروع قانون العدالة الانتقالية في تونس: تجربة فريدة من نوعها»، مرجع سابق. -

²²³ التقرير الختامي للحوار حول العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 31.

- الحقيقة هو من جوان 1955 إلى تاريخ إنشاء الهيئة.
- تنظيم جلسات استماع علنية يشارك فيها العموم لمعرفة حقيقة وجسامة ما وقع من انتهاكات .
 - تضمين كل أعمال اللجنة في تقرير ينشر للعموم.

* في المساءلة والمحاسبة :

- وجوب أن تشمل المحاسبة جميع المجالات والمستويات سواء كانت انتهاكات فردية أو جماعية كذلك يجب أن يشمل مفهوم الانتهاك انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ضرورة ضبط مقاييس موضوعية لتحديد الأشخاص الذين ستتم محاسبتهم.
- يجب أن تكون المحاسبة عن طريق هيئات قضائية مستقلة وإبعاد الملقات عن أنظار القضاء العسكري باعتبار أن هذه المؤسسة لم تنصف الشهداء ولا عائلاتهم.
- المحاسبة لها 3 أشكال: قضائية، وإدارية وسياسية. القضائية بمحاسبة المجرمين، الإدارية بعزل الفاسدين وسياسية بإقصاء رجال النظام السابق.
- مراجعة قانون انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن في جرائم التعذيب.
- الدعوة الشاملة إلى الاعتراف التلقائي من طرف المجرمين السابقين لتسهيل تقدم مسار العدالة الانتقالية.
- بالنسبة لآليات المحاسبة فتكون إما بإيجاد جهاز قضائي متخصص في العدالة الانتقالية للنظر في الانتهاكات أو إحداث دوائر مختصة ومستقلة تابعة للقضاء الإداري أو القضاء العدلي .

* في جبر الضرر المادي والمعنوي :

- تفعيل العفو التشريعي العام وترتيب الأثر عليه بالنسبة للعمل والدراسة والحقوق المدنية .
- إحداث صندوق مالي لجبر الضرر .
- الإدماج الاجتماعي والصحي والنفسي للضحايا وعائلاتهم.
- إحياء يوم وطني لضحايا الانتهاكات والاعتذار علنا عنها.
- إحداث التوازن بين الجهات وتوزيع الثروات بشكل عادل ورد الاعتبار للجهات المحرومة.

- تعامل خاص مع الضحايا من نساء وأطفال.
- تخصيص صندوق خاص للحالات الاستعجالية يؤمن الحاجيات الضرورية للمتضررين .

* في إصلاح المؤسسات :

- ضرورة التركيز على إصلاح المؤسسات التي اعتمد عليها النظام السابق للممارسة الاستبداد كالأمن والقضاء والإعلام.
- نشر ثقافة العدالة الانتقالية في المدارس والمعاهد والجمعيات.
- إحداث هيئة تعنى بإصلاح المؤسسات.

* في المصالحة :

- المصالحة هي نتيجة مسار العدالة الانتقالية فلا مصالحة دون المرور بالمحاسبة والكشف عن الحقيقة وإصلاح المؤسسات.
- استبعاد المصالحة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالقتل والاعتصاب.
- إمكانية المصالحة في الجرائم الاقتصادية .
- الحق في المصالحة هو حق مخول للضحية فقط.
- الدعوة إلى إنشاء مجلس تحكيم ومصالحة يتعهد بالنظر في طلبات ضحايا الاستبداد والفساد ممن يقبلون بالصلح.

* في إحداث هيئة للعدالة الانتقالي :

- أن تكون تركيبة الهيئة توافقية تضم شخصيات مستقلة ذات كفاءة .
- تمتع الهيئة بالاستقلالية المالية والإدارية .
- تشريك الضحايا في عمل الهيئة.
- تتولى الهيئة كشف الحقيقة والاستماع والتوثيق.
- تمكين الهيئة من النفاذ إلى المعلومة والأرشيف وعدم مجابقتها بالسراً المهني.
- تتعهد الهيئة الملفات ويمكن أن تحيلها إلى الهيئات القضائية المتخصصة.
- تضمين عمل الهيئة في تقرير ينشر للعموم وتكون توصياتها ملزمة للدولة.

2 | صياغة مشروع القانون وتقديمه للمجلس التأسيسي

تعتبر مرحلة صياغة مشروع القانون هي الأكثر تعقيدا خاصة مع محاولة إيجاد أفكار توافقية بما يستجيب إلى التطلعات المختلفة والمتنوعة لكل من شارك في الحوار الوطني. بعد انتهاء المرحلة التمهيديّة لصياغة المشروع وهي مرحلة الحوار الوطني، انبثقت عن اللجنة الفنيّة للحوار الوطني لجنة صياغة تكوّنت من ستة أعضاء عهد إليها بصياغة المشروع.

قامت اللجنة بتجميع كل المعلومات وقامت بتبويبها بحسب مبادئ وآليات وتفاصيل العدالة الانتقالية وكانت المشاريع المقدمة من قبل الهيئة الوطنية للمحامين والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية والحزب الجمهوري والجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية قد ساعدت اللجنة كثيرا في صياغة مشروعها.

ان مسألة صياغة مشروع قانون ليست بالأمر الهين خاصة مع رغبة اللجنة في أن تكون وفيّة لتوقعات المشاركين في الحوارات الوطنية وخاصة الجهوية منها. وأهم هذه الصعوبات في أن العديد من هذه التوقعات والتصورات لا تعكس إلا رؤية ضيقة وشخصية لمسألة العدالة الانتقالية. هذا إلى جانب تداخل آليات العدالة الانتقالية وآليات العدالة العادية وصعوبة التوفيق والفصل بينها وتجنب التداخل بينها خاصة وأن الأغلبية الساحقة من المشاركين في الحوارات كانت تؤكد على دور القضاء العادي في المساءلة والمحاسبة.

أمام تنوع واختلاف التطلّعات حول العدالة الانتقاليّة اعتمدت لجنة الصياغة على توجّه يقضي بإفراد باب من القانون يتعلّق بالمبادئ العامّة للعدالة الانتقاليّة لتكون بمثابة المرجعيّة التي سيحترمها أيّ قانون لاحق يعنى بجانب من جوانب العدالة الانتقاليّة²²⁴ وباب ثاني يهتمّ بالتنظيم القانوني للجنة الحقيقة .

استأنست لجنة الصياغة بالتجارب الدوليّة في العدالة الانتقاليّة وبالخبرات الدوليّة حول منهجيّة صياغة القوانين وحول المبادئ والمرجعيات الدوليّة الواجبة احترامها عند صياغة القانون وبعد انتهاء اللّجنة من صياغة المسودّة الأولى تمّ عرضها على

²²⁴ التقرير الختامي للحوار الوطني حول العدالة الانتقاليّة، مرجع سابق ص 46.

الخبراء القانونيين²²⁵ الوطنيين²²⁶ والدوليين وبتاريخ 01 نوفمبر 2012 تمّ تقديم مشروع القانون للسيد وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية²²⁷ وقد تناولت هذه النسخة الأولى من القانون أهمّ النقاط التالية :

تعريف العدالة الانتقالية على أنّها ” مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان لكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقّق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ... ”²²⁸.

وفي إطار تحديد المجال الموضوعي للحقيقة ، تمّ تعريف الانتهاكات بأنّها ” كلّ اعتداء جسيم أو ممنهج على حقّ من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تتصرّف باسمها²²⁹ أمّا بالنسبة للمجال الزمّني للكشف عن الحقيقة فتمثّل من 01 جانفي 1955 إلى حين صدور قانون العدالة الانتقالية²³⁰.

أمّا بالنسبة للانتهاكات الجسيمة التي ستعهد الأجهزة القضائية بالتتبّع فيها فقد اعتمدت النسخة الأولى من القانون على التعاريف المعتمدة طبقاً للمواثيق الدولية وجعلت من قائمة الانتهاكات مفتوحة وغير حصرية خاصة مع اكتشاف ، خلال الحوار الوطني ، تعدّد وتنوّع الانتهاكات التي طالت الضحايا.

وبما أنّ العدالة الانتقالية هي عدالة استثنائية لا تستجيب للمبادئ المعتمدة في إطار العدالة العادية ومن بين هذه المبادئ مبدأ سقوط الدّعوى العمومية بمرور الزّمن مدّة معيّنة من الزّمن حسب نوع الجريمة²³¹ فقد استثنى مشروع القانون هذا المبدأ واعتبر أنّ الدّعاوى لا تسقط بمرور الزّمن إذا تعلّقت بالجرائم المنصوص عليها بالقانون.

وكما عهد المشروع لدوائر متخصصة صلب المحاكم العدلية بالمحاسبة . أمّا في ما يتعلّق بإنشاء الهيئة التي تم الاتفاق على تسميتها هيئة الحقيقة والكرامة، فطبقاً

²²⁵ غازي الجريبي - قيس سعيد - حافظ بن صالح- نائلة شعبان - فاخر القفصي - محمّد العيادي - محمّد شفيق صرصار - سمير العنابي - محمّد العسكري .

²²⁶ شوقي بنيوب - هاورد فارني - ادواردو قونزالس - روبن كرانزا .

²²⁷ انظر الملحق عدد 1.

²²⁸ الفصل 1، انظر الملحق عدد 1.

²²⁹ الفصل 3 ، انظر الملحق عدد 1 .

²³⁰ الفصل 18، انظر الملحق عدد 1.

²³¹ الفصل 5 ، من م . ا . ج .

للقانون هي هيئة تتركب من 15 عضواً على أن لا تقل نسبة تمثيل أحد الجنسين عن الثلث²³². وتتكوّن من ممثّلان عن الصّحايا وممثّلان عن الجمعيّات الحقوقيّة ويكون باقي الأعضاء ذوي الاختصاصات ذات الصّلة بالعدالة الانتقاليّة كالقانون والعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة والطبّ والأرشف.

أمّا بالنسبة لعملية اختيار الأعضاء فتكون عن طريق المجلس الوطني التأسيسي وذلك من قبل لجنة تسمّى بلجنة الفرز تتكوّن من رؤساء الكتل ورئيس المجلس الوطني التأسيسي وتقع المصادقة على القائمة أمام الجلسة العامّة بأغلبية الأعضاء الحاضرين²³³.

عند الانتهاء من صياغة مسودة المشروع، تم عرضه من جديد على الجمعيّات الحقوقيّة في يوم دراسي لتقييم النصّ وتحسين صياغته ومضمونه، وتم إدراج الملاحظات المقدّمة في صلب نص مشروع القانون. في نهاية هذا المطاف، نشرت اللجنة المشروع على موقعها وفي وسائل إعلام عدة ليتسنى للمهتمين بهذا الشأن الاطلاع عليه وابداء ملاحظاتهم.

لم تكن هذه النسخة من القانون هي النسخة التي عرضت على المجلس التأسيسي ، فبعد عرض المشروع على وزير حقوق الإنسان ، قام هذا الأخير بعرضه على رئاسة الحكومة وبقية الوزارات (19 وزارة) لإبداء ملحوظاتها ليتمّ في مرحلة ثانية إدخال بعض التغييرات عليه وتكون بذلك النسخة الثانية من مشروع القانون²³⁴ تمّ تقديمها إلى رئاسة المجلس التأسيسي يوم 22 جانفي 2013 ، وتمثّلت أهمّ التغييرات التي شملتها النسخة الثانية من المشروع في باب المحاسبة ، إذ لم يقع استبعاد المحاكم العسكريّة من النّظر في القضايا المتعلّقة بالعدالة الانتقاليّة ، هذا إلى جانب استبعاد مسألة إحداث دوائر متخصّصة والاكتفاء فقط باختيار قضاة وتكوينهم في مجال العدالة الانتقاليّة .

كما وقع حصر قائمة الانتهاكات التي ستنظر فيها هذه المحاكم الأمر الذي جعل من هذا المشروع معرّضاً للانتقادات الحادّة واعتباره أنّه لا يستجيب لانتظارات المجتمع المدني والصّحايا خاصّة مع إقصاء انتهاكات الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة .

²³² الفصل 20 ، انظر الملحق عدد 01 .

²³³ الفصل 24، انظر الملحق عدد 01

²³⁴ انظر الملحق عدد 02.

أما النقطة الثانية في التحويلات فتمثلت في تحديد المجال الزمني للعدالة الانتقالية في تونس والذي يمتدّ حسب النسخة الثانية من 20 مارس 1956 إلى حين صدور هذا القانون. إلا أنّ هذا الفصل تعرّض بدوره إلى العديد من الانتقادات خاصّة لاعتبار أنّه لا يمكن لتاريخ إيجابي في تاريخ تونس وهو عيد الاستقلال أن يكون نقطة بداية البحث عن ماضي الانتهاكات.

3 | تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار حول مسار العدالة الانتقالية في تونس

بدعوة من الحكومة التونسية، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وضمائمات عدم التكرار "بابلودي غريف بزيارة رسمية إلى تونس من 11-16 نوفمبر 2012. و في تقريره اعتبر أن تونس تجربة فريدة من نوعها خاصة بمبادرتها بالبحث عن الحقيقة من خلال بعث لجنّتي تقصي حول انتهاكات حقوق الإنسان وحول الرشوة والفساد رغم الصعوبات التي واجهتها من غموض في مهامها وعدم كفاية الموارد المالية. أما بالنسبة لجبر الضرر ورد اعتبار الضحايا فقد اعتبر المقرر الخاص أن مرسوم العفو التشريعي العام و مرسوم التعويض لشهداء وجرحى الثورة عنت أشخاص معينين دون غيرهم وهمشت ضحايا آخرين أهمهم ضحايا الحوض المنجمي وبالتالي تقسيم الضحايا الأمر الذي يجعل من الانتقال الديمقراطي أصعب لتونس هذا إلى جانب إعطاء شهداء الثورة وجرحاها أولوية خاصة وتمكينهم من التسبقات يمكن أن يجعل من العدالة الانتقالية تنحصر في مجرد التعويض ويحجب المحاسبة ومعرفة هوية الجاني عند تبرير توفير الجبر²³⁵. كما حذر المقرر العام من أن حصر جبر الضرر في "تعويضات مالية، دون القيام على نحو منهجي بالبحث عن الحقيقة و تحقيق العدالة و إجراء مختلف جوانب الإصلاح المؤسسي، فضلا عن تقديم الضمائمات الأخرى بعدم التكرار، يمكن أن ينال من طابع هذه الأمور بصفقتها تدابير عدالة، وقد يصبح في نظر العديد رمزاً للتعويض الذي يمنح بهدف إسكات الضحايا".

²³⁵ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، بابلودي غريف، 30 جويلية 2013، ص.9.

أما بالنسبة لقانون العدالة الانتقالية ومسار صياغته فقد تُنى المقرر الخاص على جهود اللجنة الفنية والوزارة في إنشاء إطار قانوني يتضمن العناصر الأربعة للعدالة الانتقالية ولكن أعتبر ان هذا المشروع لا يخلو من النقد ويحتاج إلى بعض التغييرات قبل عرضه على مصادقة المجلس التأسيسي.

فمثلا اعتبر تعهد لجنة الحقيقة بصلاحيات طموحة للتعامل مع الفساد وهي إنشاء لجنة للتحكيم والمصالحة وأنها ستجد صعوبات كبيرة في تحقيق ذلك. وكما اعتبر المقرر أن ”بعض الوظائف التي يعهد بها مشروع القانون إلى اللجنة، كإدارة التعويضات ومعالجة ملفات الفساد، يرجح أن يثقل كاهل اللجنة، وسيلهيها بالتالي عن مهمتها الأساسية بصفتها لجنة لتقصي الحقائق“²³⁶. هذا إلى جانب اختيار أعضائها سيكون من قبل هيئة سياسية وهي المجلس الوطني التأسيسي وبالتالي تسييس مسار العدالة الانتقالية. وقد أكد المقرر غياب استراتيجية واضحة في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من ذلك إحالة قضايا شهداء وجرحى الثورة على القضاء العسكري أو عزل عدد من القضاة دون احترام حقوق الدفاع. وأن الاستقلال المؤسسي للقضاة العسكريين لا يزال محل شك، نظرا إلى أن وزير الدفاع يرأس المجلس القضائي العسكري.

وكما اعتبر وأن التجربة التونسية لم تتخذ بعد أي ضمانات لعدم التكرار وعدم الوعي بأهمية وضع مؤسسات وإجراءات تحول دون تكرار حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. أما بالنسبة لمسألة الإصلاح المؤسسي فقد أشار المقرر إلى أن مبادرات الغرلة يجب أن لا تتخذ بصورة تعسفية وجزئية، بل في إطار استراتيجية شاملة ، تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وكما ركز المقرر في التقرير على أهمية إصلاح المنظومة الأمنية التي لم يحدث أي تقدم في شأنها لا من الناحية التشريعية ولا الهيكلية الأمر الذي يزيد في تأخر نجاح المسار بأكمله.

وكما قدم توصيات من أجل إنجاز المسار وأهمها:

- ضمان فعالية اعتماد سياسة شاملة بحق، تشمل العناصر الأربعة للعدالة الانتقالية - وهي الحقيقة والعدالة الجنائية والجبر و ضمانات عدم التكرار - وتفادي فرط الاستناد إلى أي عنصر على حساب العناصر الأخرى؛

- ضمان مشاركة الضحايا بفعالية في جميع مجالات العدالة الانتقالية إلى جانب إتاحة خطط الحماية الكافية
- ضمان استرشاد تصميم جميع تدابير العدالة الانتقالية وتنفيذها بمفهوم حقوق الإنسان؛ وكفالة أن يشكل انتهاك حقوق الإنسان، بصورة خاصة، سببا كافيا للاستفادة من تدابير الجبر بدل اعتبارات أخرى تتصل بالارتباط بقضية ما أو المساهمة فيها أو معارضتها، أو أي ظرف طارئ آخر؛
- تيسير اعتماد استراتيجية مقاضاة متسقة ومنهجية لا تسمح بتوجيه تهم ضيقة جدا أو ظرفية أو منحازة سياسيا؛ وينبغي للاستراتيجية أن ترمي إلى تحديد سلسلة القيادة الكاملة المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة أثناء الثورة وفي الفترات السابقة لها؛
- اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم مخططات الجبر وتنفيذها وينبغي لنفس أنواع الانتهاكات أن تُعالج بنفس الإمكانيات وأشكال الجبر المماثلة؛

4 | جلسة المصادقة على القانون

منذ تعهد المجلس التأسيسي بالنظر في مشروع قانون العدالة الانتقالية بتاريخ 10 ماي 2013، قامت كل من لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بمناقشة المشروع مع أعضاء اللجنة الفنية والعديد من خبراء محليين و دوليين في مجال العدالة الانتقالية في عديد الجلسات وكانت أبرز النقاط التي تمت مناقشتها هي تركيبة هيئة الحقيقة وكيفية اختيار أعضائها، المجال الزمني موضوع الحقيقة المراد الكشف عنها وخاصة بدايتها، صلاحيات الهيئة.

وأخيرا وبتاريخ 14 ديسمبر انطلق النقاش العام حول قانون العدالة الانتقالية أمام الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي الذي دامت يومين كاملين (13 و14 ديسمبر 2013)، وقبل انطلاق الجلسة انسحب نواب المعارضة الذين قد عادوا الى المجلس خصيصاً لمناقشة القانون وغادرو الجلسة محتجّين وتعبيرا عن رفضهم مناقشة قانون آخر قبله وهو القانون المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة

بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية²³⁷. وكان هذا الرفض على أساس ان المجلس لم يناقش إدراج مشروع القانون المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية في الجلسة المخصصة لمشروع قانون العدالة الانتقالية.

كما تم بيانه سابقا فإن هذا القانون الذي انتهت اللجنة الفنية المكلفة من صياغته منذ نوفمبر 2012 وسلّمته للحكومة، عرف منذ ذلك التاريخ الإضافات والتنقيحات التي صبغته بالبعد السياسي (وفي بعض الحالات الحزبي)، ما انعكس سلبياً على بعض فصوله وأحكامه²³⁸. خاصة وأن المشروع بمروره على الحكومة ثم لجان المجلس التأسيسي ثم الجلسة العامة اكتسب شحنة سياسية في كل مرحلة مر بها، تذكّر دائماً بالتوازنات والتجاذبات وفي بعض الحالات التوافقات الحاصلة.

افتتح رئيس المجلس الجلسة بحضور كل من وزير العدل²³⁹ ووزير حقوق الانسان والعدالة الانتقالية²⁴⁰ وعبر فيه عن طول انتظار الشعب التونسي لهذا القانون خاصة وأنه قانون يعتبر استحقاق شعبي ومطلب من مطالب الثورة كما أشار السيد مصطفى بن جعفر الى الاهمية التي يكتسبها هذا القانون لصبغته التشاركية وتطابقه مع المواثيق الدولية وكما أكد على أهمية منظومة العدالة الانتقالية وضرورة مرور تونس بها وذلك لإعادة الثقة وانجاز المصالحة بعد المحاسبة²⁴¹.

كما اعتبر رئيس المجلس بأن مشروع القانون المعروض على الجلسة العامة يرسم مسارا متكاملا من الآليات والوسائل لمعالجة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة الحاصلة في فترة ما قبل الثورة وذلك بكشف حقيقتها، بمعرفة أسباب وظروف اقترافها ومع مساءلة المسؤولين عنها وجبر الضرر للضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية.

لم يكن مشروع القانون محل توافق بين الاعضاء الحاضرين والجلسة فأعتبر بعضهم بان هذا القانون سيكون مقبرة قانون تحصين الثورة ذلك بأن القانون سيمكن رموز الفساد من الافلات من العقاب²⁴² وأكد على ضرورة المصادقة على

²³⁷ جريدة الشروق الإلكترونية ، 13 ديسمبر 2013.

²³⁸ وحيد الفرشيشي، " التأسيسي يقر قانون العدالة الانتقالية في تونس"، المفكرة القانونية:13 فيفري 2014،

> <<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=642&lang=ar#.U0xIvfmSySo>

²³⁹ السيد نذير بن عمو

²⁴⁰ السيد سمير ديلو.

²⁴¹ جريدة المغرب الإلكترونية، " إن إطلاق النظر في قانون العدالة الإنتقالية:قانون تحصين الثورة شوش على مسار

العدالة الإنتقالية"، 15 ديسمبر 2013.

²⁴² - رئيس الحزب الشعبي التقدمي هشام حسني.

قانون تحصين الثورة قبل الشروع في العدالة الانتقالية. ولكن من جهة أخرى، أشاد أحد النواب بأهمية التطرق في هذه المرحلة الحرجة التي تعيشها تونس، واعتبر ان صدور "الكتاب الاسود"²⁴³ وما تبعه من الانتقادات ساهمت في اخراج مشروع قانون العدالة الانتقالية من الادراج مؤكدا على ضرورة المحاسبة ومن ثم الوصول الى المصالحة²⁴⁴.

وقد رأى نواب حركة وفاء ان قانون العدالة الانتقالية لا يجب تركه في الادراج كما حصل مع لقانون تحصين الثورة وأكد على أهمية إدراج قانون تحصين الثورة في قانون العدالة الانتقالية وذلك لان قانون التحصين هو أساس القطع مع النظام السياسي السابق وكما أشار الى ضرورة إصلاح القضاء والأمن والإعلام وإلا سيكون القانون غير ذي جدوى²⁴⁵.

إن مسار العدالة الانتقالية قد سقط في التجاذبات السياسية والمحاصصات الحزبية ولعل أكبر دليل هو تأخر وتعطيل المصادقة على القانون لأكثر من سنة ما أثر سلبا في هذا المسار خاصة من ناحية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ورد الاعتبار للضحايا.

أمام الانتقادات التي طالت قانون العدالة الانتقالية إلا أنه يمكن القول بأن القانون لا يخلو من نقاط قوة على غرار نقاط الضعف. فأما الأولى فإن القانون يؤسس أحكامه صراحة على منظومة حقوق الإنسان كما عمل على إرساء المنظومة على المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية من كشف حقيقة ومساءلة وجبر الضرر وحفظ الذاكرة. كذلك عهد بالكشف عن الحقيقة وجبر الضرر إلى هيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات هامة. أما بالنسبة لنقاط الضعف فتتمثل أساسا في التسييس المتكرر لمشروع قانون العدالة الانتقالية خاصة من ناحية التغييرات التي طرأت عليه منذ إنهاء اللجنة الفنية عملها كذلك اعتماد النص مفاهيم واسعة من شأنها إغراق الهياكل التي ستشرف على العدالة الانتقالية (مفهوم الضحية ، مفهوم الانتهاك)²⁴⁶.

²⁴³ - يحمل هذا الكتاب عنوان "منظومة الدعاية لحكم بن علي" و صدر عن دائرة الاعلام والتواصل لرئاسة الجمهورية

في نوفمبر 2013.

²⁴⁴ - النائب بشير النفزي عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية.

²⁴⁵ - النائب آزاد بادى عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية.

²⁴⁶ - أنظر الجزء المتعلق بقانون العدالة الإنتقالية.

العنوان السادس

وصدر قانون العدالة الانتقالية!

كتجسيم لمخرجات الحوار الوطني و مراعاة للمعايير الدولية للعدالة الانتقالية تمت صياغة مشروع القانون الاساسي للعدالة الانتقالية في أواخر شهر أكتوبر 2012 من قبل اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني. طال الانتظار حتى شهر ديسمبر 2013 كي يرى القانون النور، حيث تمت المصادقة عليه بعد يومين فقط من النقاش. و بدأ جليا الرغبة الملحة في إصداره و الانتهاء من هذه المسألة في وقت اعتبر شق هام من المجتمع المدني أن التسرع في المصادقة لم يساهم في تحسين المضمون. و مع ذلك، فإنه يمكن اعتبار المصادقة على القانون خطوة هامة و جدية (1) رغم ما به من هنات و عيوب(2).

1 | نقاط قوة عديدة

إن القانون عدد 53 لسنة 2013 و المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها احتوى على 70 فصلا موزعة على عنوانين كبيرين خصص العنوان الأول لتعريف العدالة الانتقالية و ضبط مجالاتها و خصص الثاني لهيئة الحقيقة و الكرامة. مما يجعل إحدى نقاط قوة هذا القانون هي ارساؤه لرؤية متكاملة للعدالة الانتقالية (1.1) و انشاؤه لهيكل سيشرف على قطاع واسع في مجال العدالة الانتقالية (1.2).

1.1 | التأسيس لرؤية متكاملة للعدالة الانتقالية

بوضعه عنوان كامل لتعريف العدالة الانتقالية و ضبط مجالاتها (الفصول 1 الى 16) وضع القانون الصادر في 14 ديسمبر/ كانون الأول 2013 رؤيته المتكاملة للعدالة

الانتقالية حيث عرّفها (أ) وبيّن أسسها (ب) ومبادئها (ت) ومجالات انطباقها (ث).

أ | تعريف يتواءم مع المعايير الدوليّة

بتعريفه للعدالة الانتقالية في فصله الأول بكونها: ” مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان“.

اعتمد القانون التعريف المتوافق عليه دوليا والذي أكّده الأمين العام للأمم المتحدة في 2004. هذا الاستناد إلى التعريف الاممي يبيّن ان تأسيس المنظومة التونسية للعدالة الانتقالية في غالبيتها قائمة على المبادئ والمعايير المضمنة في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

ب | التأسيس على المنظومة الكونية لحقوق الإنسان

إن قانون 14 ديسمبر/ كانون الأول 2013 يؤسس أحكامه صراحة على منظومة حقوق الانسان وذلك سواء بصفة شاملة أو بالنسبة لبعض المسائل التفصيلية. بصفة عامة نلاحظ أنه ومنذ تعريف العدالة الانتقالية يضع النص أسسها على ” حقوق الإنسان“ وعلى ”منظومة حقوق الإنسان“. (الفصل 1) هذه المرجعية الحقوقية تنعكس أيضا في عديد المسائل التفصيلية.

فتعريف الانتهاك في الفصل الثالث يقوم على كل انتهاك جسيم أو ممنهج ” لحق من حقوق الإنسان“ كذلك الجرائم المنصوص عليها في الفصل 8 من الجرائم المعتمدة في المواثيق الدولية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان²⁴⁷. باستثناء جريمة تزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية وهي انتهاكات تمت إضافتها في الجلسة العامة التي تم التصويت فيها على القانون في 14 ديسمبر / كانون الثاني 2013، وهو ما يشير إليه صراحة الفصل 8 بإحالتها على ’ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها“ كما يعتمد النص ” المعايير الدولية المعتمدة“ فيما يتعلّق بعمل لجنة التحكيم التي

²⁴⁷ وهو ما سنعود إليه لاحقا.

ستنظر في إمكانية المصالحة (الفصل 15).

أما فيما يتعلق بخصوصية النساء فقد نص عليها القانون في كافة المسائل التي تستوجب أخذها بعين الاعتبار سواء عند الكشف عن الحقيقة (الفصل 4) وعند جبر الضرر (الفصل 11) وعند توفير العناية الفورية (الفصل 12) وعند تنظيم جلسات الاستماع (الفصل 3). هذا الأخذ بالخصوصية يسري أيضا وفي نفس المجالات على ” الأشخاص كبار السن والاطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة“ (الفصول 4 و12 و11 و53). وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة الفئات ”الهشة“ عوّضت العبارة التي اقترحها المجتمع المدني في الصيغة الأصلية للمشروع والذي نص على ” الفئات المهمشة“ وفي ذلك اختلاف وابتعاد عن روح الفكرة الأصلية وهي التهميش وليس الهشاشة فقط.

ت | إرساء المنظومة على المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية

عمد القانون عدد 53 لسنة 2013 إلى تأسيس منظومة العدالة الانتقالية على أهم مبادئ العدالة الانتقالية المتوافق عليها. حيث يعتبر القانون كشف الحقيقة ” حق يكفله القانون“ (الفصل 2) وكذلك ” حفظ الذاكرة حق لكل الاجيال المتعاقبة“ (الفصل 5) و ” جبر ضرر الضحايا...حق“ (الفصل 11). وإلى جانب اقراره لهذه الحقوق يقرّ قانون العدالة الانتقالية مبدأ عدم الافلات من العقاب (الفصول 6 و 9 و15) ولتفعيل مبدأ عدم الافلات من العقاب أقر القانون عدد 53 لسنة 2013 أنه لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي نص عليها الفصل 8 من القانون (الفصل 9) ومبدأ المسؤولية العامة للدولة في حفظ الذاكرة (الفصل 5) وفي جبر الضرر (الفصل 11) والعناية الفورية بفئات من الضحايا (الفصل 12) وتحملها لمصاريف التقاضي (الفصل 13). وهذه المسؤولية العامة للدولة من شأنها طمأنة كل الأطراف وخاصة الضحايا الذين سيكون لهم دائما الحق في الانتصاف وفي التعويض وجبر الضرر حتى وإن تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر الذي لحقهم بصفة دقيقة.

كما يؤسس القانون جميع أحكامه تقريبا على مبدأ أساسي يتعلق بصون كرامة الأشخاص وخاصة الضحايا وعدم المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بهم. (الفصول 2 و 4 و 11 و 12 و 40) وهو ما يؤسس لمبدأ حماية الذات البشرية.

ج | شمولية قانون العدالة الانتقالية لجميع مجالاتها بصفة متفاوتة

سيشمل قانون العدالة الانتقالية كل مكونات مسار العدالة لانتقالية بما فيها من كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار واصلاح المؤسسات والمصالحة. هذا الامام بكل مكونات المسار يستوجب وضع آليات مؤسسية تمكّن من تنفيذ هذا المسار في كل مكوناته

1.2 | إحداث هيكل له صلاحيات شاملة

خصّص القانون عدد 53 لسنة 2013 عنوانه الثاني لهيئة الحقيقة والكرامة (الفصول 16 إلى 70) وهي الهيئة التي ستشرف على مسار العدالة الانتقالية، إلا أنه يجب التذكير منذ البداية أن هيئة الحقيقة والكرامة لن تكون المتدخل الوحيد في المسار بل ستشرف على المسار كمتدخل رئيسي إلى جانب أطراف أخرى ستعود لها قطاعات كاملة من العدالة الانتقالية 248. وبالنظر في هذا القانون نلاحظ أنه حدد طبيعتها القانونية (أ) وضبط مهامها (ب) وصلاحياتها (ت).

أ | طبيعة الهيئة : ” هيئة مستقلة“!

بإحداثه هيئة الحقيقة والكرامة نصّ القانون على أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. (الفصل 16) وبهذا التنصيص تكون الهيئة من صنف الهيئات العمومية المستقلة والتي لا تكون امتدادا لأي سلطة أخرى في الدولة سواء التشريعية أو القضائية وخاصة التنفيذية. ولذلك يؤكد الفصل 38 من القانون على أن الهيئة تمارس ” مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة... ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير في قراراتها“. (الفصل 38) إلا أن هذه الاستقلالية تتطلب وضع الضمانات والآليات التي تمكن من العمل وفقا لمبادئ الحياد والاستقلالية ولكن يجب أيضا أن تخضع الهيئة لنوع من الرقابة والمساءلة حتى لا تنفرد بالتصرف وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الانحراف عن مهامها. إلا أن القانون لم ينص على مثل هذه الرقابة ويبقى الأمر متروكا إذا للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالرقابة الإدارية والقضائية على الهيئات العليا العمومية المستقلة.

ب | اتساع مهام الهيئة وشموليتها

ينص القانون على مجموعة كبرى من المهام التي تعود للهيئة والتي يمكن أن نقسمها إلى مهام واسعة تعود تقريبا بصفة كلية للهيئة ومهام تشارك فيها الهيئة ويبقى الدور الرئيسي فيها لغيرها من المتدخلين الآخرين في مجال العدالة الانتقالية. - فبالنسبة للمهام التي تعود بصفة تكاد تكون حصرية للهيئة نلاحظ أنّها تشمل بالأساس الكشف عن الحقيقة والتعويض وجبر الضرر.

فكشف الحقيقة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يعود للهيئة بصفة تكاد تكون شاملة حيث "يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية / تموز 1955 إلى حين صدور القانون " أي 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013. (الفصل 16) وهي فترة طويلة تشمل أكثر من 58 سنة يعود فيها للهيئة بذلك: "... تحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهويّة مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها" (الفصل 4) ولذلك تكون الهيئة مطالبة بموجب القانون أن تعدّ تقاريرها السنوية والختامية والتي توثق فيها "الحقائق التي توصلت إليها وتحديد المسؤوليات والاسباب التي ادت إلى الانتهاكات..." (الفصل 67) هذا العمل الهام الذي سيعود للهيئة القيام يمكن أن يتداخل مع ما تقوم به مراكز البحث والدراسات التاريخية والسياسية.

فيما يتعلق بالتعويض يعود للهيئة صلاحيات واسعة جدا تجعل منها بحق الهيئة المكلفة بالتعويض وجبر الأضرار حيث يعود لها " ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا وتحديد صرف التعويضات واتخاذ إجراءات الإحاطة والتعويض الوقتية والعاجلة للضحايا". (الفصل 39) هذا العمل سيحتاج من الهيئة عملا شاقا ستكون ملزمة في إطاره بمراعاة " التقديرات المخصصة للتعويض" (الفصل 39) خاصة وانها ستكون المتصرفة في صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" (الفصل 41) 249 هذا الصندوق من شأنه رصد الاعتمادات التي سيتم استعمالها في التعويضات وجبر الضرر ورد الاعتبار إلا أن أحد أهم المعوقات أمام

²⁴⁹ تم إدراج فصل خاص بصندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد في قانون الميزانية العامة للدولة. لسنة 2014 وقد أثار ذلك جدلا واسعا داخل الطيف السياسي.

تفعيل منظومة التعويض ستكون الإمكانيات والمقدرات المتوفرة خاصة وأن الفصل 11 من القانون ينص على انه ” يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ“.

إلى جانب هذه المهام الواسعة يعود للهيئة أيضا أن تقدم ما تشاء من التوصيات والاقترحات والتدابير الواجب اتخاذها ” لحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة والتوصيات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون والمتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها...“ (الفصل 67) ويبقى الإشكال مطروحا فيما يتعلق بكيفية تفعيل هذه التوصيات والمقترحات خاصة وان الهيئة تنهي عملها بعد مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسمية أعضائها. (الفصل 18).

هذه المهام الواسعة تقابلها مهام تتقاسمها الهيئة مع غيرها من المتدخلين في مسار العدالة الانتقالية وخاصة القضاء.

- المهام المشتركة مع القضاء وتتمثل أساسا في المهام المتعلقة بالتبعية والمساءلة والمتعلقة بالتحكيم. ذلك أن المساءلة والمحاسبة هي من ” اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والادارية حسب التشريعات الجاري بها العمل ” (الفصل 7) وفيما يتعلق بقضايا انتهاك الحقوق الانسان ينص القانون على احداث دوائر قضائية متخصصة (الفصل 8). ولذا لا يعود لهيئة الحقيقة والكرامة إلا أن تحيل على النيابة العمومية ” الملفات التي ثبتت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان (الفصل 42). إلا أنه وفي مجال التحكيم يعود للهيئة من خلال لجنة التحكيم والمصالحة التي تحدث داخل الهيئة (الفصل 45). أن تبت في المصالحة المتعلقة بملفات الفساد المالي (بتوفر شروط ضبطها الفصل 46) ويترتب عن تنفيذ بنود المصالحة إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التبعية او المحاكمة أو العقوبة إن ثبت أن مقترف الانتهاك قد تعمد إخفاء الحقيقة (الفصل 45).

أما فيما عدى ذلك من الانتهاكات الأخرى فإن قرار لجنة التحكيم والمصالحة لا يحول دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير

العقاب (الفصل 45)²⁵⁰. هذه المهام الكثيرة تتطلب أن يكون للهيئة صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بها.

ت | صلاحيات هامة

تتمتع هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون بصلاحيات واسعة وهامة تتماشى مع مهامها وتتوافق معها. ولذا فإنه فيما يتعلق بالكشف عن الحقيقة والتعويض وجبر الضرر للهيئة صلاحيات واسعة وتقل هذه الصلاحيات فيما عدى ذلك من المهام.

- فعلى مستوى التحقيق في الانتهاكات يعود للهيئة الولوج إلى الأرشيف والاطلاع عليه، عموماً كان أو خاصاً وجعل القانون للهيئة الصلاحية المطلقة ولم يقيد بها، بل رفع عنها أي قيد قانوني يمكن أن يحول دونها ودون الوصول إلى الوثائق المطلوبة وذلك ” بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل (الفصل 40) وهو ما يجعلها نافذة إلى الأرشيف العسكري خاصة وان هذا الأخير يمكن أن يحتوي على معطيات الهامة في مجال الانتهاكات وسياقاتها.

وفي نفس إطار عملها للتحقيق في الانتهاكات يعود للهيئة أن تتطلع على كل الوثائق الإدارية والقضائية حيث يعود لها ” مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم“ ولها ” الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها ” (الفصل 40).

هذه الصلاحية الممنوحة للهيئة تجعل منها ذات سلطة هامة تمكنها من الوصول إلى المعلومة مهما كان مصدرها أو موضوعها أو درجة سريتها وهو ما لم يقربه القانون التونسي لغيرها من السلط إلا للقضاء أو بأذن قضائي في غيرها من الحالات وهو ما يقرب هيئة الحقيقة والكرامة من الهيئات القضائية وهو ما يتدعم من خلال عديد الصلاحيات الأخرى.

• صلاحيات الضابطة العدلية

يعود للهيئة بموجب القانون أن تقوم بإجراء المعاینات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات

²⁵⁰ أنظر في هذا الصدد عفيف الجعدي، المفكرة القانونية العدد 7 يناير 2013 ص18.

الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن. ولها في هذا الإطار الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية (الفصل 40).

• صلاحيات " قضائية "

يعود للهيئة " التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع " وفي هذا السياق لها صلاحية " استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه ولا يجوز مجابته بالحصانة " وهي صلاحية هامة لا تستوجب إجراءات رفع الحصانة المتعارف عليها حتى يمكن للهيئة للاستماع للأشخاص. ونظرا لأهمية هذه الصلاحيات وخطورة مهامها وإمكانية تعويض الأشخاص المستمع إليهم للخطر أقر القانون للهيئة " اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم (بما في ذلك الأشخاص المضمنون في كونهم قاموا بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان) بخصوص الانتهاكات المشمولة بالقانون وذلك بضمن الاحتياطات الأمنية والحماية من الاعتداءات والحفاظ على السريّة وذلك بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة".

هذه الصلاحيات الواسعة جدًا تدعم أكثر بما أقره القانون للهيئة من الحق في " الانتجاع إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة ". ذلك أن الإقرار للهيئة باللجوء إلى أي إجراء أو آلية من شأنه أن يجعل من الهيئة السلطة العليا والتي من شأنها اتخاذ كل الإجراءات تجاه غيرها من السلط والهيكل والمؤسسات وهو ما يمكن أن يخلق عوائق أمام عملها ورفض السلط والهيكل الأخرى للتعامل معها وهو ما قد يؤثر سلبا على عمل الهيئة والقبول بها.

2 | نقاط ضعف القانون ونقائصه

تعود نقاط ضعف القانون ونقائصه إلى بعض الاعتبارات ومن أهمها:

- الرغبة في أن يكون القانون شاملا لكل عناصر العدالة الانتقالية وهو ما أثر على التوازنات داخل النص نفسه بين ما هو مجرد مبادئ عامة خالية من أي صبغة إلزامية وبين القواعد القانونية المشفوعة بالإلزامية والتي سينجر عنها حتما مجموعة من الحقوق ومن الواجبات، مما أضعف بعض مواد القانون.

- الرغبة في أن يحل القانون جميع المشاكل العالقة وذات الصلة بالعدالة الانتقالية من مشاكل التعويض وحصر قائمات الضحايا وإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومحاسبة ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات إلى جانب إرساء المصالحة الوطنية وهو مالا يمكن لنص قانوني واحد أن يقدم له حلولاً إلا إذا تحوّل إلى مجلة قانونية.

- الرغبة في حل مشاكل رجال الأعمال المتهمين بالاستفادة من النظام السابق خاصة وأن إيقافهم على ذمة التحقيق أو منعهم من السفر وتسمية متصرفين قضائيين على أملاكهم ومشاريعهم أثر على مؤسساتهم من ناحية وعلى قطاع هام من الاقتصاد الوطني وعلى عديد الجوانب الاجتماعية المرتبطة بالتشغيل.

- التسييس المتكرّر لمشروع قانون العدالة الانتقالية: منذ إنهاء اللجنة الفنية لعملها وإحالة مشروع القانون على الحكومة والتي غيرت فيه بعض النقاط، ثم تدخل لجان المجلس التأسيسي عند إعدادها للمشروع الذي عرض على الجلسة العامة وكذلك تدخل الجلسة العامة عند نقاشها للمشروع والمصادقة عليه: طرأ على مشروع قانون العدالة الانتقالية عديد التغييرات التي كانت تهدف بالأساس إلى إخضاع النص إلى التوازنات السياسية السائدة اليوم والتي تطبع المشهد السياسي والذي ينعكس بوضوح في تركيبة المجلس الوطني التأسيسي.

كل هذه العوامل جعلت قانون العدالة الانتقالية التي تمت المصادقة عليه في 14 ديسمبر 2013 ونشر في 31 من نفس الشهر يشكو العديد من النقائص والمعوقات.

2.2 | تبني النص لمفاهيم واسعة قد تعيق عمل الهيئات التي ستشرف على العدالة الانتقالية

لقد تبني قانون العدالة الانتقالية مفاهيم واسعة جداً من شأنها أن تعيق عمل كل المتدخلين في مجال العدالة الانتقالية وخاصة هيئة الحقيقة والكرامة من ناحية والدوائر المتخصصة في قضايا انتهاك حقوق الإنسان.

أ | مفهوم الضحية

بالرغم من استناد تعريف الضحية في قانون العدالة الانتقالية على المعايير المعتمدة في القانون الدولي وفي فقه العدالة الانتقالية بتضمين كل " من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً

معنويا ” إلى جانب اعتبار ضحية ” كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج ” وهو اعتبار هام من شأنه إنصاف الأفراد والمجموعات والمناطق. وهو في حد ذاته اعتبار من شأنه أن يجعل عدد الضحايا مرتفع جدا وسيحفز الهيئة لوضع معايير دقيقة بإمكانها أن توضح معنى الضحية حتى لا تغرق في الكم الهائل من الشكاوى والمطالب الذي سيرفع لها. إلا أن القانون لم يكتفي بذلك و أضاف إلى مفهوم الضحية ” أفراد الاسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك“ (الفصل 10). هذا التنصيص سيجعل عدد الملفات التي ستصل مرتفع جدا و سيثير مشكل التعويض المناسب لهم ومدى قدرة المجموعة الوطنية على ذلك: وتعتبر هذه الاضافة من الإضافات التي من شأنها إرضاء طرف أساسي في المشهد السياسي التونسي اليوم وهي الأطراف ذات التوجه الاسلامي ويعكس بعض التسييس لإحكام القانون وهو ما يتدعم أيضا بالنظر في مفهوم الانتهاك.

ب | مفهوم الانتهاك

يعرف الفصل 3 من القانون الانتهاك على أنه ” كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان...“ ويضيف الفصل 8 من القانون تعهد الدوائر المتخصصة ” بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومن هذه الانتهاكات خاصة: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة“.

هذه القائمة الأولى الهامة جدا والتي تتوافق مع مفهوم الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان ليست بقائمة حصرية. فحسب النص هي أمثلة عن الانتهاكات التي سنتظر فيها الدوائر المتخصصة ولذا ستطول القائمة إذا ما اعتبرنا أن انتهاكات حقوق الإنسان هي عديدة جدا وستطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك لم يكتف الفصل 8 بذلك بل أضاف إلى قائمة الانتهاكات التي يتوجب على الدوائر المتخصصة أن تتطرق إليها وأن تتعهد بها : ” الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفوع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة“.

هذه الإضافة الأخيرة والتي تم إدراجها داخل النص عند مروره بالمجلس التأسيسي تبدو سياسية خاصة فيما يتعلق بتزوير الانتخابات والهجرة الاضطرارية.

ت | مفهوم المنتهكين لحقوق الإنسان

في تحديده لمفهوم المنتهكين لحقوق الإنسان على معنى القانون توجه القانون عدد 53 لسنة 2013 إلى مفهوم واسع يضم " أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك " كما يشمل مفهوم المسؤول عن الانتهاك " المجموعات المنظمة" (الفصل 3) هذا التوسع في قائمة المسؤولين عن الانتهاك وإن كان هاما على مستوى معرفة الحقيقة وتحديد سياقات المسؤولين عن الانتهاك وإن كان هاما على مستوى معرفة الحقيقة وتحديد سياقات الانتهاكات وأسبابها إلا أنه ستكون له أيضا آثار هامة على مستوى المتابعة الجزائية من ناحية وعلى التعويضات من ناحية أخرى خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم المجموعات المنظمة .

إن هذه المفاهيم الواسعة جدا والتي من شأنها أن تعيق عمل المتدخلين الرئيسيين في مسار العمالة الانتقالية (هيئة الحقيقة والكرامة الدوائر الجزائية المتخصصة) تقتضي تحديدها وضبطها من خلال أعمال هذين المتدخلين دون إقصاء لنص القانون وذلك بوجود تحديد معايير مضبوطة تمكن من تحديد هذه المفاهيم وستكون كل من الدوائر المتخصصة وهيئة الحقيقة والكرامة مجبرتين على النظر في التجارب المقارنة والاستئناس بها في السياق او السياقات التونسية وهو ما يشترط استقلالية هذه الهياكل وحيادها.

2.3 | مسائل قد تعيق استقلالية هياكل العدالة الانتقالية

من الملاحظ أن القانون عدد 53 لسنة 2013 اشترط في عدة مواضع استقلالية ونزاهة وحيادية الأشخاص الذين سيشرفون ويكونون الهياكل والهيئات التي ستشرف على مسار العدالة الانتقالية وهو ما نلاحظه سواء في هيئة الحقيقة والكرامة أو في الدوائر القضائية المتخصصة.

أ | جدل حول استقلالية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة

إن اشتراط الاستقلالية والنزاهة والحياد يجب أن ينعكس على مستوى اختيار الأعضاء وطريقة الاختيار. وبالرجوع إلى النص نلاحظ أن الفصل 23 من القانون ينص على إنشاء لجنة خاصة من أعضاء المجلس التأسيسي يرأسها رئيسه أو من ينوبه تتولى قبول الترشيحات وفرزها واختيار المترشحين وعرضهم على تصويت الجلسة العامة. وأهم مسألة يمكن أن تؤثر على استقلالية الأعضاء هي أن لجنة الفرز تتشكل من أعضاء يعكسون تركيبة المجلس التأسيسي الحالي أي يعكسون النسب والتوجهات السياسية داخله مما سيجعل إمكانية المحاصصة السياسية واردة فيما يتعلق باختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ويجب في هذا الإطار على مكونات المجتمع المدني أن تحرص على متابعة هذا الاختيار وأن تفرض على المجلس أن يتوخى قواعد الشفافية في إختيار الأعضاء ومعايير الاختيار.

ب | إحداث الدوائر القضائية المتخصصة

هذه الدوائر التي ستحدث في المحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف (عددها اليوم 12) ستحدث حسب الفصل 3 من القانون بمقتضى أمر (صادر عن رئيس الحكومة) وتتكون من قضاة يقع اختيارهم من بين القضاة الذين لم يشاؤوا في محاكمات ذات صبغة سياسية ويتم تكوينها تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.

هذا الفصل المقتضب جداً لم يوضح طريقة اختيار هؤلاء القضاة هل سيفتح باب الترشيحات الفردية للقضاة؟ هل سيشارك الهيكل المكلف بالإشراف على القضاة (الآن الهيئة الوقتية أو المجلس الأعلى للقضاة إن أحدث) في هذا الاختيار؟ هل ستستشار كل من جمعية القضاة ونقاباتهم في هذا الاختيار؟ كل هذه المسائل لم يحسمها النص القانوني وقد تعود لاحقاً للأمر الذي سيحدث هذه الدوائر ليضبطها وهو ما قد يؤثر على هذه الدوائر تركيبها عند إختيار القضاة. غياب الوضوح في معايير الاختيار والترشيح والقبول قد يؤثر سلباً على هذه الهياكل خاصة وأنها مجبرة على العمل معاً ومع غيرها من المتدخلين في مسار العدالة الانتقالية.

2.4 | إمكانية التداخل بين هياكل العدالة الانتقالية

بالرغم من أن الانطباع الغالب هو أن هيئة الحقيقة والكرامة هي هيئة العدالة الانتقالية إلا أن هذا الانطباع الأولي خاطئ ومنقوص ذلك أن القانون عدد 53 إلى جانب إحداث لهيئة الحقيقة والكرامة ، نص على إحداث دوائر قضائية متخصصة في قضايا انتهاك حقوق الإنسان ولم يوضح في عديد المناسبات علاقة هذين الهيكلين فيما بينهما وخاصة علاقة هيئة الحقيقة والكرامة بغيرها من المتدخلين.

أ | تداخل عمل هيئة الحقيقة والكرامة و عمل الدوائر القضائية المتخصصة

بالرغم من محاولة القانون عدد 53 تحديد مجال اختصاص كل من الهيئة والدوائر إلا أنه أبقى على عديد الثغرات والنقائص التي يمكن أن تثير عدة مشاكل عند بدء عمل كل من الهيئة والدوائر خاصة و انه يمكن أن يتم إحداث الهيئة قبل الدوائر والتي (الدوائر) حتى وإن أحدثت يجب أن يتم تكوين (تدريب) قضاتها تدريباً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية مما سيستغرق وقتاً تكون الهيئة هي التي تتقبل فيه الشكاوي والملفات والعرائض والدعاوي، وتتعهد بالتحقيق فيها إلى أن تحدث الدوائر وتحيل عليها الهيئة كل ما توصلت به من ملفات. و باستثناء هذه الوضعية فإن علاقة الهيئة بالقضاء تبقى غير واضحة. فمن ناحية يعود للهيئة التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بالقانون بجميع الوسائل والآليات الضرورية (الفصل 40) إلا أنها تكون مطالبة بمقتضى الفصل 42 بأن «تحيل إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان » ويطرح السؤال في هذا الإطار هل أن عمل الهيئة سيؤخذ بعين الاعتبار وتواصل النيابة العمل على أساسه أم أن النيابة ستعيد العمل منذ البداية ؟ وما مدى حجية ما قامت به الهيئة عندئذ خاصة وأنها زارت المواقع وتحفظت على الوثائق واستمعت إلى الشهود والضحايا والخبراء .. أليس في ذلك تكرار لنفس العمل أو مضيعة لوقت ثمين كان يمكن للنيابة أن توفره؟

- ومن ناحية ثانية كيف سيكون تأثير ما ستقوم به الدوائر المتخصصة

والقرارات التي تصدرها على قرارات الهيئة خاصة إذا كانت نتائج عمل كل منهما مختلفة أو متعارضة تماما خاصة فيها يتعلق بإثبات الانتهاك وما يترتب عنه من تحديد الضرر وتعويض المتضررين؟

- و من ناحية ثالثة تتداخل أعمال كل من الهيئة ومن القضاء على مستوى ملفات التحكيم خاصة وأنه في ملفات الفساد المالي يكون للهيئة الكلمة الفصل إذا ما تم إبرام اتفاقية التحكيم وبدأ تنفيذها وبذلك يتوقف التتبع أو يوقف تنفيذ الحكم القضائي أما في غيرها من الانتهاكات فإن رأي الهيئة لا يلزم القضاء بل يكون لهذا الأخير الحرية التامة في أخذه بعين الاعتبار عند تقديره للعقوبة.

هذا التداخل يعكس عدم القدرة على حسم كل العناصر المكونة للعدالة الانتقالية والتنسيق بينها وهو ما ينعكس أيضا على علاقة الهيئة مع الهياكل العمومية الأخرى.

ب | تداخل الهيئة مع الهيئات والهياكل العمومية

لهيئة الحقيقة والكرامة ارتباط وثيق بالهيئات والهياكل العمومية وذلك على مستويين:

- علاقة الهيئة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: حيث تتلقى هيئة الحقيقة والكرامة ملفات الفساد المالي التي تحليها عليها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية، هذه الإحالة لم يحدد القانون إجراءاتها فهل تكون الإحالة بصفة آلية، هل يكون ذلك طبق نفس إجراءات التعهد التي نص عليها الفصل 46 فيما يتعلق بهيئة الحقيقة والكرامة؟ لا شيء في نص القانون يؤدي إلى هذا الافتراض! ولا شيء أيضا في المرسوم المنظم لهيئة مكافحة الفساد يتعرض لهذه المصالحة أو التحكيم!

- علاقة الهيئة بالإدارة في إطار عملها للفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات يعود لهيئة الحقيقة والكرامة تقديم مقترحات لغرلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك وفي هذا الإطار ” تصدر اللجنة الخاصة (داخل هيئة الحقيقة والكرامة وهي لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات) للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص

يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية“ (الفصل 43).

- هذه المهمة التي تمت إضافتها من قبل المجلس الوطني التأسيسي ولم تكن من اقتراحات المجتمع المدني ولم تتضمنها الصبغة الأولى لمشروع القانون تعتبر من شأنها أن تغرق الهيئة بالملفات خاصة وانها ستفحص ملفات لا تعلم ماهي إجراءات إحالتها على اللجنة ولا كيف ستتعهد اللجنة بهذه الملفات خاصة وأن القانون جاء بمعايير إدانة لهؤلاء الأشخاص فيها جدل كبير يتعلق أساسا بتسييس هذه المعايير وإمكانية استغلالها لاحقا لضرب أو تدجين الوظائف العليا للدولة و أسلاك القضاء، ذلك أن الغرلة يمكن أن تشمل الأشخاص الذين قدموا تقارير أو معلومات للحزب الحاكم السابق أو للبوليس السياسي نتج عنها ضرر أو انتهاك لحقوق الإنسان أو قاموا بعمل قصدي نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم المتعلق بالمصادرة في الاستيلاء على المال العام أو ثبتت مسؤوليتهم في الانتهاكات الجسيمة.

هذه المهمة التي عهد بها لهيئة الحقيقة والكرامة والتي تكتفي بتقديم التوصيات بينما يعود ” للجهات المختصة“ اتخاذ القرار من شأنه أن يؤثر على الهيئة وان يورطها في إمكانية تصفية الحسابات السياسية أساسا. خاصة وان النص القانوني لم يحدّد هذه الجهات المختصة.

خاتمة

هل من ضمانات لنجاعة مسار العدالة الإنتقالية ؟

ينتهي تقريرنا وقد صدر قانون العدالة الانتقالية و انتخب أعضاء هيئة الحقيقة و الكرامة و صدرت أيضاً أحكام القضاء في "قضايا شهداء و جرحى الثورة" التي خيبت آمال أهالي الشهداء والجرحى و خيبت آمال الجميع في الكشف عن الحقيقة، و دخل أهالي الشهداء و الجرحى في إضراب جوع منذ 25أفريل 2014 ، مطالبين بإعادة المحاكمات، أما المؤسسات فلازالت على حالها و لا يوجد أي برنامج شامل لإصلاحها و يغيب أي برنامج أو رؤية متكاملة لمسار العدالة الانتقالية بكل مكوناتها. فهل سيكون تفعيل قانون العدالة الانتقالية و انطلاق عمل هيئة الحقيقة و الكرامة نقطة انطلاق الاستراتيجية المتكاملة للعدالة الانتقالية؟

إن القانون عدد 53 لسنة 2013 و إن تضمن من الإيجابيات ونقاط القوة العديد و إن احتوى أيضا على جملة كبيرة من نقاط الضعف و من النقائص يطرح إشكالا هاما يتعلق بمدى توفيره لضمانات نجاح و نجاعة مسار العدالة الانتقالية في تونس؟

1 | على مستوى صلاحيات الهيئة ، نلاحظ انه و إن كان للهيئة الحق في الحصول على أي معلومة أو وثيقة تريد وأن تستمع وتحقق مع أي شخص إلا أن الفصل 66 من القانون لا يرتب إلا عقوبة جزائية (لمدة أقصاها 6 أشهر سجنا وخطية قدرها ألفا دينار) عن كل شخص يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد أولا يمثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة و اكتفى النص بالعقوبة الجزائية ولم يبحث عن أساليب أخرى تمكن الهيئة من الحصول على المعلومة وهو ما قد يؤثر سلبا على حصولها على الوثائق والمعلومات التي تحتاجها في عملها

2 | على مستوى متابعة عمل الهيئة وتنفيذ توصياتها فإننا نفرق بين:

- متابعة أعمال الهيئة وهي لازالت قائمة ، حيث يعود للهيئة أن تتابع بنفسها ما كانت اقترحتة أو أوصت القيام به ، إلا أن القانون لم يمنحها أي وسيلة للضغط في اتجاه تنفيذ توصياتها من ذلك أنه عندما تحيل الهيئة الملفات على النيابة العمومية فإنه وموجب الفصل 42 ” يتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية“ و لا يرتب القانون أي إجراء عن عدم إعلام الهيئة كذلك الشأن بالنسبة لمتابعة توصياتها للإدارة ولأجهزة الدولة الأخرى حيث لا وجود لأي إجراء أو تدبير يجعل من الهيئة ومن توصياتها نافذة ومحترمة.

متابعة أعمال الهيئة بعد انتهاء مهامها: تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الحكومة الخطة والبرامج إلى المجلس النيابي لمناقشتها ويعود للمجلس النيابي إحداث لجنة برلمانية خاصة لمتابعة وتفعيل توصيات ومقترحات الهيئة مستعينة بالجمعيات ذات الصلة هذا التنصيص على دور الحكومة والبرلمان ومشاركة الجمعيات ذات الصلة فيه الكثير من الإيجابيات حيث يعود للحكومة الجهاز التنفيذي الأهم في الدولة وإلى البرلمان ممثل صاحب السيادة متابعة وتنفيذ توصيات الهيئة إلا أن الخشية تكون نابعة من إمكانية تسييس هذا المسار وإخضاعه لاحقا للتجاوزات والصراعات السياسية بين مختلف القوى والحساسيات السياسية وخاصة الحزبية وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعطيل تنفيذ تلك التوصيات ولذا كان من الأفضل أن يعهد بالمتابعة لجهاز أو هيكل عمومي مستقل كالهيئة العليا لحقوق الإنسان لتجنب المسار مخاطر التسييس والابتعاد به عن التوظيف والاستغلال السياسي .

3. على مستوى ميزانية الهيئة وتمويلها ينص الفصل 64 من القانون عدد 53 على أن للهيئة ميزانية مستقلة تعدها بنفسها وتعرضها على الجهة الحكومية المختصة قبل إحالتها على المجلس التشريعي هذا التنصيص هام جدا حيث يجعل الهيئة في استقلال مالي خاصة وأنها تقبل التبرعات والهبات والعطايا الممنوحة من المنظمات الوطنية أو الدولية إلا أن الملاحظ هو أنه وبدخول القانون حيز

التنفيذ يمكن أن تشكل الهيئة في بداية 2014 ومع ذلك لم يتم التنصيب على أي موازنة للهيئة ضمن ميزانية سنة 2014 بينما تم التنصيب على إحداث صندوق الكرامة ضمن هذا القانون فكان من الأجدر التنصيب على موازنة الهيئة نفسها وليس ميزانية الصندوق الذي ستشرف الهيئة لاحقا على التصرف فيه للتعويض وجبز أضرار ضحايا الانتهاكات ولتدارك ذلك يمكن لقانون الميزانية التكميلي لسنة 2014 أن يضمن ميزانية الهيئة حتى يمكن لها أن تكون فاعلة.

بالمحصلة ، إن قانون العدالة الانتقالية بصدوره يعتبر حدثا هاما بالرغم من نقائصه ومعوقاته وبإمكانه إن تم تفعيله بصفة جدية بعيدة عن التنصيب والتحيزب أن يؤثر فعلا في الإنتقال الذي تعرفه تونس وأن يساهم في معالجة تركة الماضي والإعداد لمستقبل أفضل إلا أن ذلك يبقى رهين عديد المسائل وأهمها :

- أن يكون اختيار أعضاء الهيئة بعيدا عن كل رغبة سياسية في السيطرة عليها
- أن يكون لأعضائها من الاستقلالية والنزاهة والحياد ومن المصدقية ما يجنب الهيئة مخاطر التوظيف وفقدان المصدقية ولذا يتوجب في أعضائها وخاصة رئيستها أن تكون من القوة والوزن المعنوي الكبيرين لتثبيت الهيئة وفرضها،
- أن يبقى المجتمع المدني يقظا ومتابعا للهيئة بكل دقة وبصفة ملاصقة لها حتى يجنبها مخاطر الانزلاق وتحفظ روح العدالة الانتقالية القائمة أساسا على العدل والإنصاف وقيم حقوق الإنسان.

قائمة الملاحق

- المرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعمو العام، الرائد الرسمي عدد 12 لسنة 2011.
- المرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها، الرائد الرسمي عدد 81 لسنة 2011.
- الأمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعمو العام، الرائد الرسمي عدد 56 لسنة 2013.
- القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها. ، الرائد الرسمي عدد 103 لسنة 2012.
- الأمر عدد 4356 لسنة 2011 المؤرخ في 3 ديسمبر 2011 و المتعلق باستقالة رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة المؤقتة، الرائد الرسمي عدد 93 لسنة 2011.
- الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، الرائد الرسمي عدد 99 لسنة 2011.
- الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 و المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، الرائد الرسمي عدد 23 لسنة 2013.
- المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 و المتعلق بمكافحة الفساد، الرائد الرسمي عدد 88 لسنة 2011.
- المرسوم عدد 32 لسنة 2011 المؤرخ في 27 افريل 2011 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011، الرائد الرسمي عدد 30 لسنة 2011.
- القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 و المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان 2012 ، الرائد الرسمي عدد 50 لسنة 2012.
- الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 و المتعلق بضبط كيفية

تطبيق القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 ، الرائد الرسمي عدد 58 لسنة 2012.

- الأمر عدد 2749 لسنة 2012 المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بحل المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة، الرائد الرسمي عدد 92 لسنة 2012.
- الأمر عدد 626 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 و المتعلق بإسناد منحة شهرية للمجندين في الخدمة الوطنية، الرائد الرسمي عدد 39 لسنة 2011.
- الأمر عدد 3178 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية المتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم مع دولة قطر بشأن التعاون العسكري، الرائد الرسمي عدد 66 لسنة 2013.
- القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط ، الرائد الرسمي عدد 97 لسنة 2011.
- الأمر عدد 4252 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بحل كافة المجالس الجهوية، الرائد الرسمي عدد 92 لسنة 2011.
- الأمر عدد 1378 لسنة 2013 المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 افريل 2011 و المتعلق بتسمية نيابات خصوصية بتراب الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد 23 لسنة 2013.
- الأمر عدد 228 لسنة 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد 32 لسنة 2012.
- الأمر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اوت 2012 و المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية ، الرائد الرسمي عدد 64 لسنة 2012.
- الأمر عدد 2364 لسنة 2012 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 694 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بتسمية بعض النيابات الخصوصية بتراب الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد 82 لسنة 2012.
- الأمر عدد 2365 لسنة 2012 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 831 لسنة 2011 المؤرخ في 30 جوان 2011 المتعلق بتسمية بعض النيابات الخصوصية بتراب الجمهورية التونسية ، الرائد الرسمي عدد 82 لسنة 2012.

- الأمر عدد 2366 لسنة 2012 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 622 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية بعض النيابات الخصوصية بتراب الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد 82 لسنة 2012.
- الأمر عدد 129 لسنة 2012 المؤرخ في 5 افريل 2012 المتعلق بتسمية رئيس الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد، الرائد الرسمي عدد 27 لسنة 2012.
- الأمر عدد 2394 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جوان 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد، الرائد الرسمي عدد 49 لسنة 2013.
- الأمر 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث و ضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية، الرائد الرسمي عدد 6 لسنة 2012.
- الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 و المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية، الرائد الرسمي عدد 6 لسنة 2012.
- قرار وزير حقوق الانسان و العدالة الانتقالية مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 متعلق بإحداث لجنة وزارية مهمتها متابعة ملفات الجرحى و الشهداء، الرائد الرسمي عدد 96 لسنة 2012.
- قرار وزير حقوق الانسان و العدالة الانتقالية المؤرخ في 26 فيفري 2013 متعلق بأحداث الوزارة لجنة طبية مكلفة بدراسة الملفات استرجاع مصاريف العلاج و متابعة الحالات الحرجة لمصابي الثورة، الرائد الرسمي عدد 19 لسنة 2013.
- قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بإحداث لجنة مختصة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفة بإعداد مشروع قانون أساسي ينظم إحداث الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب والممارسات المهينة، الرائد الرسمي عدد 96 لسنة 2012.
- الأمر عدد 1333 لسنة 2013 المؤرخ في 12 مارس 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية، الرائد الرسمي عدد 22 لسنة 2013.
- الأمر عدد 3232 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أوت 2013 يتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي

- الخاص بأعضائها، الرائد الرسمي عدد 67 لسنة 2013.
- الأمر عدد 3803 لسنة 2013 مؤرخ في 17 سبتمبر 2013 يتعلق بإحداث وتنظيم الأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بتونس، الرائد الرسمي عدد 80 لسنة 2013.
 - الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 أوت 2012 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية، الرائد الرسمي عدد 69 لسنة 2012.
 - الأمر عدد 2765 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بتسمية أعضاء ممثلين عن مجلس نواب في المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها، الرائد الرسمي عدد 93 لسنة 2012.
 - المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، الرائد الرسمي عدد 84 لسنة 2011.
 - القرار الجمهوري عدد 156 لسنة 2013 المؤرخ في 27 ماي 2013. يتعلق بتسمية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، الرائد الرسمي عدد 47 لسنة 2013.
 - القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي، الرائد الرسمي عدد 37 لسنة 2013.
 - القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، الرائد الرسمي عدد 85 لسنة 2013.
 - قرار رئيسة لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية بالمجلس التأسيسي المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 ، الرائد الرسمي عدد 92 لسنة 2013.
 - قرار رئيسة لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية بالمجلس التأسيسي بتاريخ 12 ديسمبر 2013 ، الرائد الرسمي عدد 99 لسنة 2013.
 - قرار رئيسة لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية بالمجلس التأسيسي المؤرخ في 31 مارس 2014، الرائد الرسمي عدد 27 لسنة 2014.
 - القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها، الرائد الرسمي عدد 105 لسنة 2013.

- قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 17 جانفي 2014 المتعلق بفتح باب الترشيحات إلى هيئة الحقيقة والكرامة، الرائد الرسمي عدد 6 لسنة 2014.
- قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي عدد 101 لسنة 2012.
- قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي عدد 87 لسنة 2013.
- قانون أساسي عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي عدد 104 لسنة 2013.
- قانون أساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أفريل 2014 يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، الرائد الرسمي عدد 32 لسنة 2014.

الملاحق

مرسوم عدد 1 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فيفري 2011 يتعلق بالعفو العام

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992،

وعلى القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية والنصوص المنقحة لها،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول | ينتفع بالعمو العام كل من حكم عليه أو كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها، قبل 14 جانفي 2011 من أجل الجرائم التالية :

- الاعتداء على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليه بالباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية،

- خرق أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وذلك فيما يتعلق منه بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب،

- خرق الأحكام الخاصة بالصحافة ما عدا ما يتعلق منها بجرائم التلب والشتم المرتكبة ضد الخواص،

- خرق الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر،

- خرق الأحكام الخاصة بالجمعيات والأحزاب السياسية وتمويلها،

- خرق أحكام الفصول 387 و388 و390 من مجلة الشغل وأحكام الفصول 107 و136 و137 من المجلة الجزائية،

- خرق أحكام الفصول 121 و121 مكرر و121 ثالثا من المجلة الجزائية،

- خرق أحكام الفصول 131 و132 و133 و134 و135 من المجلة الجزائية إن كانت التتبعات تمت

على أساس نشاط نقابي أو سياسي،

- خرق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 123 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية،

- خرق أحكام الفصلين 84 و86 من مجلة الاتصالات إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي

أو سياسي،

- الفرار من السجن أو إخفاء مسجون فار أو اجتياز الحدود خلسة أو من غير نقاط العبور إذا كان

الشخص محل تتبع أو محكوم عليه من أجل إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه،

ويشمل العفو كذلك كل الذين حوكموا من أجل جرائم حق عام أو جرائم عسكرية إن كانت

التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي.

الفصل 2 | لكل من سيشملهم العفو العام طبقا لهذا المرسوم الحق في العودة للعمل وفي طلب

التعويض.

ويقع النظر في مطالب التعويض المقدمة من قبل الأشخاص المنتفعين بالعمو العام طبقا لإجراءات

وصيغ يحددها إطار قانوني خاص.

الفصل 3 | كل خلاف حول تطبيق هذا المرسوم يرفع إلى هيئة تتألف من الرئيس الأول لمحكمة

التعقيب وعضوين من أقدم رؤساء الدوائر بها وبحضور ممثل النيابة العمومية لديها.

وعلى كل من يهمة الأمر أن يرفع الدعوى بمقتضى مطلب كتابي مصحوب بما لديه من مؤيدات.

وعلى رئيس هذه الهيئة أن يحيل الملف حالا إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليقدم

طلباته في أجل أقصاه عشرة أيام.

وتبت الهيئة المذكورة في الموضوع خلال أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الطلبات.

وقرارات تلك الهيئة لا تقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 4 | في صورة حصول الخلاف المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم أمام سلطة قضائية، فإن تقديم المطلب الكتابي يستوجب توقيف النظر في الأصل إلى أن يقع البت في ذلك الخلاف من قبل الهيئة المذكورة.

الفصل 5 | وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت

وفاء لأرواح شهداء ثورة 14 جانفي 2011، واعترافا لهم بما قدموه من تضحيات في سبيل كرامة الشعب التونسي وحرية،

وحيث إن حق شهداء ومصابي ثورة 14 جانفي 2011 في تعويضات عادلة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم لقاء دورهم الفاعل والحاسم في اندلاع الثورة ونجاحها، حق مشروع ومحمول على الدولة والمجموعة الوطنية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 21 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد، وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

• الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول | تشيّد الدولة معلما لتخليد ذكرى ثورة 14 جانفي 2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن.

الفصل 2 | تحدث الدولة متحفا خاصا بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأميننا للذاكرة

الوطنية.

الفصل 3 | تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة.

الفصل 4 | يتم إحياء ذكرى ثورة 14 جانفي سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتصل بها من معان سامية.

الفصل 5 - يتم إدراج مادة تعليمية حول ثورة 14 جانفي 2011 في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية.

• الباب الثاني

الحقوق والاستحقاقات

الفصل 6 | يقصد بشهداء الثورة ومصائبها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها لجنة لدى الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تسمى «لجنة شهداء الثورة» تتركب من رئيس وثمانية أعضاء يعينون بقرار من الوزير الأول كالاتي:

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس.

- ممثل عن الوزارة الأولى: عضو.

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني: عضو.

- ممثل عن وزارة الداخلية: عضو.

- ممثلان عن وزارة الشؤون الاجتماعية: عضوان.

- ممثل عن وزارة المالية: عضو.

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية: عضو.

- ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان: عضو.

تتخذ لجنة شهداء الثورة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 | يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتضبط تركيبتها وسير عملها بأمر.

الفصل 8 | تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة شهداء الثورة في :

أولا: جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر تصرف لفائدة:

* القرين ما لم يتزوج من جديد.

* أبناء الشهيد في صورة وفاة القرين أو حرمانه من الحق في الجراية إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

* أم الشهيد وأبيه إذا كان الشهيد غير متزوج.

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاوتهم لتعليمهم.

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاوتهم لتعليمهم.

الفصل 9 | تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة مصابي الثورة في:

أولا: الحق في جارية شهرية يضبط مقدارها بأمر في صورة الإصابة بسقوط بدني بنسبة تحددها اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا المرسوم،

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري .

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للأشخاص الذين لهم سقوط بدني.

الفصل 10 | علاوة على المنافع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا المرسوم وبصرف النظر عن التعويضات التي سبق الحصول عليها تطبيقا للفصل الأول من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، يمكن للجنة شهداء الثورة في الحالات التي تستوجب ذلك إسناد تعويضات مالية إضافية لفائدة الشهداء أو المصابين يضبط مقدارها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 | في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختص بقضية لجبر الضرر يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

الفصل 12 | تتحمل ميزانية الدولة الجرايات والتعويضات المالية الإضافية المنصوص عليها بهذا المرسوم.

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف الجرايات ولهذا الغرض تسند للصندوق كل سنة منحة من الدولة تساوي مبلغ الجرايات الممنوحة.

يتثبت الصندوق كل ستة أشهر من التغييرات التي تطرأ على حالة شهداء الثورة ومصايبها ويقوم تلقائيا بتعديل الجارية وتحويلها.

الفصل 13 | يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 22 هذا نصه :

22 . الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصايبها.

الفصل 14 | تضبط صيغ وإجراءات تطبيق هذا المرسوم بأمر.

الفصل 15 | ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 يتعلق بضرب وإجراءات النذر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،
وعلى القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،
وعلى القانون عدد 25 لسنة 2012 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،
وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،
وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام وخاصة الفصل 2 منه،
وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،
وعلى الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،
وعلى الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،
وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام،
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 6 أوت 2012 المتعلق بتحديد النسب المخصصة للانتدابات المباشرة طبقاً للأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات شهداء ومصابي الثورة والمنتفعين بالعفو العام،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بفتح حساب أموال المشاركة عدد 1 تحت مسمى «حساب تمويل جبر ضحايا الاستبداد من المنتفعين بالعفو العام»،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

قرّر ما يلي :

الفصل 1 | يضبط هذا الأمر صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام طبقاً لأحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام، ومنحهم تسبقات إلى حين وضع الإطار القانوني الخاص بالتعويض المنصوص عليه بالفصل 2 من المرسوم المذكور.

الفصل 2 | يقصد بمطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المطالب المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام على معنى أحكام المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه أو أولي الحق منهم الذين ليس لهم مورد رزق قار أو الذين لهم دخل صاف يحدد أقصاه بقرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 3 | تقدم مطالب الانتفاع بالتعويض ذات الصبغة الاستعجالية على ورق عادي باسم وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تتضمن وجوباً الاسم الثلاثي للطلاب وعنوانه وترفق المطالب بالوثائق التالية :

نسخة من شهادة التمتع بالعفو العام،

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

مضمون في الحالة المدنية،

مضامين ولادة الأبناء في الكفالة،

نسخة من معرف الهوية البنكية أو البريدية لصاحب المطلب،

تصريح على الشرف حول صحة المعطيات والبيانات المصرح بها طبقاً للأموذج المعد من طرف وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية معرف عليه بالإمضاء من طرف صاحب المطلب.

تودع المطالب بصفة مباشرة لدى مكتب الضبط بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ويسلم للمعني بالأمر وصل في ذلك، كما يمكن توجيه المطلب عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزارة المذكورة.

ويتم إعلام طالبي الانتفاع بمآل مطالبهم بمقتضى مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المبين بمطالبهم.

الفصل 4 | تحدث لجنة استشارية لدى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفة بالنظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من قبل الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا الأمر كما تبدي رأيها في جميع المسائل التي يعرضها عليها وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 5 | تتكون اللجنة الاستشارية من :

ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية: رئيس،
ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،
ممثل عن وزارة العدل: عضو،
ممثل عن وزارة المالية: عضو،
ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية: عضو،
ممثل عن وزارة الصحة: عضو،
ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة: عضو،
ممثل عن لجنة الشهداء والجرحى وتفعيل العفو العام بالمجلس الوطني التأسيسي : عضو،
ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،
ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية: مقرر.
ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص ترى اللجنة فائدة في حضوره.
وتتولى الإدارة العامة للعدالة الانتقالية بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مهام كتابة اللجنة.
يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 6 | ترفع اللجنة مقترحاتها لوزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بصفة دورية وكلما طلب منها ذلك.

الفصل 7 | تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتوضع على ذمتها الوسائل البشرية والمادية التي تمكنها من القيام بمهامها في أحسن الظروف.
يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال جلساتها وتاريخ انعقادها ويتولى تسييرها. ولا تكون مداواتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يتولى رئيس اللجنة الدعوة لجلسة ثانية في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الجلسة الأولى وتكون صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.
ويتعين على مقرر اللجنة أن يوجه جدول أعمال كل جلسة إلى كافة الأعضاء قبل يوم من تاريخ انعقادها بواسطة البريد الإلكتروني أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتبدي اللجنة آراءها وتقدم اقتراحاتها بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالنصوت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيس اللجنة. ولا يحق لمقرر اللجنة المشاركة في عملية التصويت.

وتضمن مداوات اللجنة محاضر جلسات ممضاة من قبل رئيسها وجميع الأعضاء الحاضرين وتعرض على وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية للتأشير عليها.

الفصل 8 | تتولى الكتابة القارة للجنة بالإدارة العامة للعدالة الانتقالية إعداد الملفات والتثبيت من توفر الوثائق المنصوص عليها.

ويمكن للجنة عند دراسة الملفات المعروضة طلب وثائق إضافية أو الاستماع إلى شهادات إذا رأت ضرورة في ذلك لاستكمال النظر في تلك الملفات، كما يمكنها القيام بجميع الأعمال التي تمكنها من التثبيت من صحة المعطيات المضمنة لها.

الفصل 9 | تقترح اللجنة مبلغ التسبقة على التعويض في شكل مبلغ سنوي يقع دفعه صبرة واحدة أو عبر دفعات بحسب الصيغ التي تقترحها اللجنة ويقررها وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وتراعي اللجنة عند إقرار المبلغ الجملي حالة المعني بالأمر الاجتماعية والمدنية والصحية. ويؤخذ مبلغ التسبقة بعين الاعتبار عند التعويض النهائي.

الفصل 10 | تحمل التسبقات على حساب أموال المشاركة عدد 1 المسمى "حساب تمويل جبر ضرر

ضحايا الاستبداد من المنتفعين بالعفو العام“.

الفصل 11 | تنتهي أعمال اللجنة بإقرار نظام نهائي للتعويض.

الفصل 12 | وزير العدل ووزير المالية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2013.

القانون عدد 26 لسنة 2012 مؤرخ في 24 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول | يعدل عنوان المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 كما يلي :
”المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة :

17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصائبها“.

الفصل 2 | تلغى أحكام الفصل 6 والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9 من المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها وتعوض بما يلي :

الفصل 6 (جديد) يقصد بشهداء الثورة ومصائبها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا وضحووا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 28 فيفري 2011. تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها على معنى التعريف الوارد بالفقرة الأولى من هذا الفصل لجنة تحدث لدى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تسمى ”لجنة شهداء الثورة ومصائبها“ تتركب من رئيس وأربعة عشر عضوا يتم تعيينهم بأمر من رئيس الحكومة كالاتي :

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس،

- ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن وزارة العدل : عضو،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة الصحة : عضو،
- ممثلين عن اللجنة المكلفة بالشهداء والجرحى بالمجلس الوطني التأسيسي يختارهما رئيس المجلس الوطني التأسيسي : عضوين،
- ممثل عن اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها : مقرر،
- شخصيتان تمثلان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان يختارهما رئيس اللجنة : عضوان.
- تضبط طرق سير أعمال "لجنة شهداء الثورة ومصائبها" بأمر من رئيس الحكومة.
- وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصائبها المشار إليها بهذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم.
- الفصل 7 (جديد) : يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل بالتنسيق مع "لجنة شهداء الثورة ومصائبها" وتضبط تركيبتها وطرق سير أعمالها بأمر من رئيس الحكومة.
- ولا يتمتع بالحق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذا المرسوم إلا من لحقه سقوط بدني بنسبة لا تقل عن 6 بالمائة.
- ويعتمد في تقدير التعويض المستحق على نظام الجرايات العسكرية للسقوط فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا المرسوم.
- الفصل 8 (جديد) : تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة المذكورين بالفصل 7 مكرر في
- أولا : جناية شهرية يضبط مقدارها بأمر.
- وتوزع الجناية المستحقة لأبناء الشهيد ووالديه وقريته على النحو التالي :
- 10% لكل واحد من الوالدين،
- 40% للقرين،
- 40% لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.
- في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وفي صورة وفاة قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتمتع القرين بالنسبة المخصصة للأبناء عند انفراده.
- وفي صورة عدم وجود قرين وأبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.
- في صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن الجناية تؤول إلى الإخوة بالتساوي بينهم.

وفي صورة زواج القرين لا يسقط حقها في الانتفاع
في صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء.
ثانياً : الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.
ثالثاً: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 9 (فقرتين ثانية وثالثة جديدتين)

الحق في مجانية العلاج والإقامة بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري.
الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي.

الفصل 3 | يضاف إلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض
لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها فصل 7 مكرر هذا نصه :

الفصل 7 مكرر : أولوا الحق من شهداء الثورة المستحقون للمنافع المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا
المرسوم هم القرين وأبناء الشهيد ووالداه وإخوته وأخواته.

يبقى حق أبناء الشهيد في استحقاق المنافع المنصوص عليها بهذا المرسوم قائماً إلى حين بلوغهم سن
18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من أعمارهم وتبقى البنت
مستحقة لها إذا لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

ويستمر استحقاق الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب للمنافع المذكورة بقطع النظر عن سنهم.

الفصل 4 | تعوض عبارة ”الوزير الأول“ أينما وردت بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24
أكتوبر 2011 بعبارة ”رئيس الحكومة“. تعوض عبارة ”لجنة شهداء الثورة“ أينما وردت بالمرسوم عدد
97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 بعبارة ”لجنة شهداء الثورة ومصائبها“.

تعوض عبارة ”ثورة 14 جانفي“ أينما وردت بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في
24 أكتوبر 2011 بعبارة ”ثورة الحرية والكرامة“ : 17 ديسمبر -2010 14 جانفي 2011“. ينشر
هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

أمر عدد 4356 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق باستقالة الوزير الأول
وأعضاء الحكومة المؤقتة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت
للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وبناء على تقديم الوزير الأول وأعضاء الحكومة المؤقتة استقالتهم. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | تقبل استقالة الوزير الأول وأعضاء الحكومة المؤقتة بداية من يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011.

الفصل 2 | يكلف الوزير الأول وأعضاء الحكومة المؤقتة بتصريف الأعمال الجارية إلى حين تسمية وزير أول وأعضاء حكومة مؤقتة جديدة.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

**رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرز**

أمر عدد 4796 لسنة 2011 مؤرخ في 29 ديسمبر 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد حمادي الجبالي بتشكيل الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى مداولة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 23 ديسمبر 2011 المتعلقة بمنح الثقة للحكومة. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | يسمّى :

- السيد نور الدين البحيري، وزيرا للعدل،

- السيد عبد الكريم الزبيدي، وزيرا للدفاع الوطني،

- السيد علي لعريض، وزيرا للداخلية،

- السيد رفيق عبد السلام، وزيرا للشؤون الخارجية،

- السيد سمير ديلو، وزيرا لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والناطق الرسمي باسم الحكومة،

- السيد خليل الزاوية، وزيرا للشؤون الاجتماعية،

- السيد حسين الديماسي، وزيرا للمالية،

- السيد نور الدين الخادمي، وزيراً للشؤون الدينية،
- السيد عبد اللطيف عبيد، وزيراً للتربية،
- السيد مهدي مبروك، وزيراً للثقافة،
- السيد منصف بن سالم، وزيراً للتعليم العالي،
- السيد محمد الأمين الشخاري، وزيراً للصناعة والتجارة،
- السيد إلياس الفخفاخ، وزيراً للسياحة،
- السيد محمد بن سالم، وزيراً للفلاحة،
- السيدة مامية البنا، وزيرة للبيئة،
- السيدة سهام بادي، وزيرة لشؤون المرأة والأسرة،
- السيد عبد الوهاب معطر، وزيراً للتكوين المهني والتشغيل،
- السيد رياض بالطيب، وزيراً للاستثمار والتعاون الدولي،
- السيد سليم بن حميدان، وزيراً لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
- السيد جمال الدين الغربي، وزيراً للتنمية الجهوية والتخطيط،
- السيد طارق ذياب، وزيراً للشباب والرياضة،
- السيد محمد سلمان، وزيراً للتجهيز،
- السيد عبد الكريم الهاروني، وزيراً للنقل،
- السيد عبد اللطيف المكي، وزيراً للصحة،
- السيد منجي مزروق، وزيراً لتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- السيد عبد الرزاق كيلاني، وزيراً معتمداً لدى رئيس الحكومة مكلفاً بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي،
- السيد رضا السعيد، وزيراً معتمداً لدى رئيس الحكومة مكلفاً بالملفات الاقتصادية،
- السيد محمد عبو، وزيراً معتمداً لدى رئيس الحكومة مكلفاً بالإصلاح الإداري،
- السيد عبد الرحمان الأدغم، وزيراً معتمداً لدى رئيس الحكومة مكلفاً بالحوكمة ومقاومة الفساد،
- السيد بشير زعفروري، وزيراً معتمداً لدى وزير الصناعة والتجارة مكلفاً بالتجارة والصناعات التقليدية،
- السيد سعيد مشيشي، كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفاً بالإصلاح،
- السيد عبد الله التريكي، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفاً بالعالم العربي وإفريقيا،
- السيد التوهامي عبدولي، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفاً بالشؤون الأوروبية،
- السيد الهادي بن عباس، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفاً بأمريكا وآسيا،
- السيد سليم بسباس، كاتب دولة لدى وزير المالية مكلفاً بالمالية،
- السيد حسين الجزيري، كاتب دولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفاً بالهجرة والتونسين بالخارج،
- السيد عليّة بالطيب، كاتب دولة لدى وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلفاً بالتعاون الدولي،

- السيد الأمين الدغري، كاتب دولة لدى وزير التنمية الجهوية والتخطيط مكلفا بالتخطيط،
- السيد الحبيب الجملي، كاتب دولة لدى وزير الفلاحة،
- السيدة شهيدة بن فرج بوراوي، كاتبة دولة لدى وزير التجهيز مكلفة بالإسكان،
- السيد هشام بن جامع، كاتب دولة لدى وزير الشباب والرياضة مكلفا بالشباب.
الفصل 2 | ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 24
ديسمبر 2011.

تونس في 29 ديسمبر 2011.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1372 لسنة 2013 مؤرخ في 15 مارس 2013 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم
المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القرار الجمهوري عدد 31 لسنة 2013 المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بقبول استقالة
الحكومة،
وعلى القرار الجمهوري عدد 36 لسنة 2013 المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بتكليف السيد علي
لعريض بتشكيل الحكومة،
وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي
لعريض رئيسا للحكومة،
وعلى مداولة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 13 مارس 2013، المتعلقة بمنح الثقة للحكومة.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | يسمّى :

- السيد نور الدين البحيري : وزيرا لدى رئيس الحكومة.

- السيد رشيد الصباغ: وزيرا للدفاع الوطني.

- السيد نذير بن عمو : وزيرا للعدل.

- السيد لطفي بن جدو : وزيرا للدخالية.

- السيد عثمان الجرندي : وزيرا للشؤون الخارجية.

- السيد سمير ديلو : وزيرا لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
- السيد رضا السعيدى: وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالشؤون الاقتصادية.
- السيد عبد الرحمان الأدغم : وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالحوكمة ومكافحة الفساد.
- السيد إلياس الفخفاخ : وزيرا للمالية.
- السيد عبد اللطيف المكي : وزيرا للصحة.
- السيد خليل الزاوية : وزيرا للشؤون الاجتماعية.
- السيد نور الدين الخادمي : وزيرا للشؤون الدينية.
- السيدة سهام بادي : وزيرة لشؤون المرأة والأسرة.
- السيد منصف بن سالم : وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي.
- السيد عبد الكريم الهاروني : وزيرا للنقل.
- السيد مهدي مبروك : وزيرا للثقافة.
- السيد عبد الوهاب معطر : وزيرا للتجارة والصناعات التقليدية.
- السيد محمد بن سالم : وزيرا للفلاحة.
- السيد سليم بن حميدان : وزيرا لأعمال الدولة والشؤون العقارية.
- السيد محمد سلمان : وزيرا للتجهيز والبيئة.
- السيد منجي مرزوق : وزيرا لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- السيد طارق ذياب : وزيرا للشباب والرياضة.
- السيد جمال قمره : وزيرا للسياحة.
- السيد لمين الدغري : وزيرا للتنمية والتعاون الدولي.
- السيد سالم لبيض : وزيرا للتربية.
- السيد نوفل الجمالي : وزيرا للتكوين المهني والتشغيل.
- السيد مهدي جمعة : وزيرا للصناعة.
- السيد سعيد المشيشي : كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية.
- السيدة ليلى بحرية : كتابة دولة لدى وزير الشؤون الخارجية.
- السيد الشاذلي العابد : كاتب دولة لدى وزير المالية.
- السيد حسين الجزيري : كاتب دولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية مكلفا بالهجرة والتونسين بالخارج.
- السيد الحبيب الجملي : كاتب دولة لدى وزير الفلاحة.
- السيدة شهيدة بن فرج بوراوي : كاتبة دولة لدى وزير التجهيز والبيئة مكلفة بالإسكان.
- السيد الصادق العمري : كاتب دولة لدى وزير التجهيز والبيئة مكلفا بالبيئة.
- السيد فتحي التوزري : كاتب دولة لدى وزير الشباب والرياضة.
- السيد نور الدين الكعبي : كاتب دولة لدى وزير التنمية والتعاون الدولي.
- السيد نضال الورفلي : كاتب دولة لدى وزير الصناعة مكلفا بالطاقة والمناجم.

الفصل 2 | ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 14 مارس 2013.

تونس في 15 مارس 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

مرسوم إطراري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

• الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول | يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

الفصل 2 | يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم :

الفساد : سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبيدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

النزاهة : مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده و تجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقتها للضوابط التي تحكمه.

الشفافية : نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المساءلة : إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

عائدات الفساد : الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة و الفساد بما في ذلك الثمار و المداخيل بكل أنواعها.

الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم

الفصل 3 | تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة،
- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.

الفصل 4 | تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وبتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

الفصل 5 | تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية و تعصيرها خاصة عن طريق اعتماد تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.

الفصل 6 | على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد :

- مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،

- أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط و إجراءات إسداء الخدمات،
- مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحة طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة .
- الفصل 7** | أعلى الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية و هيكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاعة وفعالية.
- الفصل 8** | تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهيكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء.
- الفصل 9** | يخضع القطاع الخاص إلى واجب المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصور وتنفيذ الآليات الكفيلة بالحد من الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص إلى مبادئ المنافسة المشروعة و تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير بمؤسسات القطاع الخاص.
- الفصل 10** | يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصة فيما يلي :

- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،
- نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و آليات مكافحته،
- تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،
- تطوير أداء الإعلام،
- تعزيز قدرات مكونات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.
- الفصل 11** | تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطره والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته و إقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

• الباب الثاني

- في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- الفصل 12** | تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.
- الفصل 13** | تتولى الهيئة القيام خاصة بالمهام التالية:

- 1- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،
- 2- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،
- 3- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،
- 4- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.
- 5- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،
- 6- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما

بينها،

7- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

8- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،

9- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

الفصل 14 | تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفاذي ارتكابها وكشفها.

الفصل 15 | على المصالح والهياكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعيان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الاطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

الفصل 16 | تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات و المساعدات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

الفصل 17 | تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة أمر الصرف.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 18 | تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة.

الفصل 19 | يعين رئيس الهيئة بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة.

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،

2- إعداد مشروع الميزانية السنوية،

3- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة ،

4- طلب إلحاق موظفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقا للتشريع الجاري به العمل،

5- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس .

للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي.

الفصل 20 | يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة و أعضاء يقع اختيارهم كما يلي :

1- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

2- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة ،

3- قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

4- عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

و لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوا.

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشترك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت . ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تتعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الأعضاء.

الفصل 21 | يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها وييدي رأيه في المهام الموكولة إليها و المبنية بالأعداد 1 و 2 و 5 و 8 و 9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

الفصل 22 | يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتمديد ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

الفصل 23 | يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية :

1- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،

2- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،

3- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،

4- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 24 | على رئيس الهيئة و أعضاء جهاز الوقاية والتقصي التفرغ للعمل بها. وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتعون بها بأمر.

الفصل 25 | يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين و أن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة".

الفصل 26 | يتمتع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكولة إليهم.

ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

الفصل 27 | يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابيا بما يلي:

1 - المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة.

2 - كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتصدي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 | لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود. كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 29 | يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة

الفصل 30 | يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل 31 | يتعهد جهاز الوقاية و التقصي بالبحث في جرائم الفساد.

ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 32 | يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد .

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 33 | يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي و عند وجود أدلة جديّة حول اقرار جرائم فساد أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف

فيها أو نقلها أو إتلافها.

كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 34 | يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهيئات المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 35 | على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل 36 | لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة.

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مدّ الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

الفصل 37 | بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

الفصل 38 | كل قيام أمام الهيئة يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام.

الفصل 39 | تنشر قرارات الهيئة ذات الصبغة العامة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 40 | تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمّن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها .

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها.

• الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 41 | تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

الفصل 42 | تلغى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين الهيئة.

تونس في 14 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 32 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أفريل 2011 يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي بعنوان سنة 2011

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليةا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان

الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول | يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي المرخص فيها بعنوان سنة 2011 وفقا للأحكام الاستثنائية الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 2 | تجرى الانتدابات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم عن طريق مناظرات خارجية بالملفات.

ويمكن للجنة الانتداب عند الاقتضاء أن تقرر إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية في الحالات التي تقتضي طبيعة الاختصاص أو رتبة الانتداب ذلك.

وتفتح هذه المناظرات لفائدة المترشحين العاطلين عن العمل وفقا لشروط الانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة وللتراتيب ذات العلاقة.

الفصل 3 | تتولى لجنة يعين أعضاؤها بقرار من الوزير أو رئيس المؤسسة المعني ترتيب المترشحين على أساس :

- سنة التخرج،

- سن المترشح،

- الوضعية العائلية،

- ملاحظة الشهادة العلمية،

- التربصات التكوينية غير المندرجة ضمن سنوات الدراسة.

وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذا الفصل.

الفصل 4 | يتم بمقتضى أمر ضبط الإطار العام لكيفية تنظيم المناظرات الخارجية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم.

الفصل 5 | يجرى العمل بالأحكام الاستثنائية الواردة بهذا المرسوم خلال المدة اللازمة لتنفيذ برنامج الانتدابات المرخص فيها بعنوان سنة 2011.

الفصل 6 | الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الفصل الأول | يتم تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي طيلة فترة نفاذ هذا القانون عن طريق مناظرات خارجية بالملفات وبالاختبارات لفائدة :

- طالبي الشغل من العاطلين عن العمل.

- المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهادتهم.

الفصل 2 | تجرى المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وفقا لما يلي :

1- 70 % كحد أدنى من الخطط المراد سد شغورها كما يلي :

* المرحلة الأولى : يتم ترتيب المترشحين وفقا لمقياسي سن المترشح وسنة التخرّج.

* المرحلة الثانية : تتم دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات.

2- 30 % كحد أقصى من الخطط المراد سد شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو متعددة الاختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.

تنطبق هذه النسب على الخطط المفتوحة للانتداب و المتبقية بعد الانتداب المقرر بالفصل الموالي.

الفصل 3 | لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات على :

- الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة وكذلك لفائدة مصابي الثورة أو عند التعذر فرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب تبعا لمؤهلاتهم ووفقا لقائمة الشهداء والمصابين التي يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة. ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو القرين.

- الانتدابات المباشرة للمنتفعين بالعفو العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام وذلك حسب مؤهلاتهم. وعند التعذر، يتم انتداب فرد واحد من أفراد عائلة المنتفع بالعفو العام. ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو القرين. وتعتبر حالة تعذر تجاوز السن القصوى أو العجز التام أو الوفاة.

- الانتدابات المنجزة سنويا وفقا لأحكام الباب السابع من القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمابتهم.

- الانتدابات المنجزة في قطاع الوظيفة العمومية والمتعلقة ببعض الرتب التي تضبط قائمتها بأمر على أساس خصوصيتها.

الفصل 4 | يوضع برنامج خصوصي لتشغيل شخص من كل عائلة أفرادها عاطلون جميعا عن العمل،

وذلك في حدود 5% من الخطط المفتوحة للانتداب. وتضبط كيفية تطبيق هذا الفصل بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفصل الثامن من هذا القانون.

الفصل 5 | مع مراعاة الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والأنظمة الأساسية الخاصة بمنح إعفاء في السن لمدة أقصاها 10 سنوات لكل المترشحين من حاملي الشهادات العليا للمناظرات الخارجية، على ألا يتجاوز سن المترشح 50 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة باستثناء المنتفعين بالعفو العام المشار إليهم بالمطلة الثانية من الفصل 3 من هذا القانون. مع مراعاة الأحكام الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل يرخص بصفة استثنائية للمنتدبين وفق هذا القانون والذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جارية تقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود سن 65 سنة.

الفصل 6 | تتولى لجان يعين أعضاؤها بمقرر من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بالإشراف على المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات. ويمكن لرؤساء الإدارات والهيئات المذكورة أعلاه الترخيص لممثلين عن النقابات أو الجمعيات أو المنظمات لحضور أعمال اللجان وتدوين ملاحظاتهم. كما يمكن لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي حضور أعمال اللجان المذكورة بعد إعلام رئيس الإدارة أو الهيكل الإداري المعني.

الفصل 7 | يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرات في القطاع العمومي لمدة 3 سنوات وفي صورة نجاحه عزله عن وظيفته مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 | تضبط بأمر كيفية تطبيق هذا القانون.

الفصل 9 | ينتهي العمل بالأحكام الاستثنائية الواردة بهذا القانون مضي سنة من دخوله حيّز التنفيذ. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جوان 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

امر عدد 833 لسنة 2012 مؤرخ في 20 جويلية 2012 يتعلق بضبط كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وبضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعمفو العام،

وعلى المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 والمتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية، مثلما تمّ إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي وزير الداخلية،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي وزير التربية،
وعلى رأي وزير الصحة،
وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية
وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل،
وعلى رأي وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،
وعلى رأي وزير الشباب والرياضة،
وعلى رأي المحكمة الادارية،
وعلى مداوات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | يهدف هذا الأمر إلى ضبط اجراءات تنفيذ برنامج الانتدابات في القطاع العمومي طبقا للقانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

ويتم تنفيذ برنامج الانتدابات عن طريق مناظرات خارجية بالملفات وبالاختبارات تفتح لفائدة :
- طالبى الشغل من العاطلين عن العمل المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل وذلك بعد الاستظهار بشهادة تسجيل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.
- المترشحين الذين يمارسون نشاطا مهنيا مؤجرا أو نشاطا مهنيا حرا دون مستوى شهادتهم وذلك بعد الإستظهار بوثيقة تثبت هذا النشاط أو بشهادة في الأجر لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 | لا تنطبق صيغة المناظرة الخارجية بالملفات وبالاختبارات على :

- الانتدابات المباشرة المخصصة لفائدة فرد واحد من أفراد كل عائلة من عائلات شهداء الثورة، وكذلك لفائدة مصابي الثورة، وإن تعذر لفرد واحد من أفراد عائلة كل مصاب وذلك حسب مؤهلاتهم ووفقا لقائمة شهداء وجرحى الثورة المعدة في الغرض من قبل الجهات المختصة. ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو الإخوة أو القرين.

- الانتدابات المباشرة لفائدة المنتفعين بالعفو العام طبقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 وذلك حسب مؤهلاتهم. وعند التعذر يتم انتداب فرد واحد من أفراد عائلة المنتفع بالعفو العام.

ويقصد بأحد أفراد العائلة الأصول أو الفروع أو القرين.

وتعتبر حالة تعذر المشار إليها بالمطتين أعلاه بلوغ سن التقاعد أو العجز التام أو الوفاة.

- الانتدابات المنجزة سنويا لفائدة حاملي الإعاقة وفقا لأحكام الباب السابع من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم وذلك في حدود 1 % من مجموع الخطط المعروضة للانتداب.

ويتم تحديد النسب المخصصة للانتدابات المباشرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 3 | لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الانتدابات المنجزة في القطاع العمومي والمتعلقة بالرتب المنتمية إلى الأسلاك التالية :

- 1 - أسلاك العسكريين وقوات الأمن الداخلي والديوانة،
- 2 - أسلاك القضاة من الصنف العدلي والقضاة العسكريين ودائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية،
- 3 - أسلاك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والأسلاك الموازية والمدرسين التكنولوجيين،
- 4 - أسلاك الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والبيطرة والأسلاك شبه الطبية،
- 5 - أسلاك مدرسي التربية البدنية وإطارات مهن الرياضة لوزارة الشباب والرياضة،
- 6 - أسلاك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارات التربية، والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة،
- 7 - السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية،
- 8 - خريجي مدارس التكوين المصادق عليها.

غير أن الانتدابات المنجزة لفائدة أسلاك التعليم الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية المذكورة بالمطمة السادسة المشار إليها أعلاه، فيمكن إنجازها، عند الاقتضاء، عن طريق المناظرات الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 4 | تحدث برئاسة الحكومة لجنة مشتركة بين مصالح رئاسة الحكومة ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تتولى النظر في ملفات المترشحين للانتداب من أفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة والمتمتعين بالعفو العام وفقاً لأحكام المطتين الأولى والثانية من الفصل 2 المذكور أعلاه، وتضبط تركيبة هذه اللجنة وتنظيمها وسير عملها بقرار من رئيس الحكومة.

يتم ترتيب المترشحين للانتداب بالنسبة لأفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة والمتمتعين بالعفو العام حسب الأولوية كما يلي :

- القرين ما لم يتزوج من جديد،
 - الإبن أو البنت،
 - أحد الوالدين،
 - الأخ أو الأخت الأكبر سناً بالنسبة لأفراد عائلات شهداء وجرحى الثورة.
- يتولى وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المصادقة على القوائم الاسمية للمنتفعين وموافاة المصالح المختصة برئاسة الحكومة بها لإتمام إجراءات الانتداب.

الفصل 5 | تحدث لدى الوزير المكلف بالتشغيل لجنة مشتركة بين وزارتي الشؤون الاجتماعية ووزارة التكوين المهني والتشغيل، تتولى تحديد قوائم اسمية، موزعة حسب الولايات، للمعنيين بالانتفاع بالبرنامج الخصوصي لتشغيل شخص من كل عائلة أفرادها عاطلون جميعاً عن العمل على معنى الفصل 4 من القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي.

يتم ترتيب المنتفعين بهذا البرنامج الخصوصي وفقاً للمعايير التالية :

- الحالة الاجتماعية،
- عدد أفراد العائلة،
- عدد حاملي الشهادات العليا بالعائلة.

ويمكن للجنة اعتماد معايير إضافية لترتيب المنتفعين وذلك حسب الملفات المعروضة عليها. يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المصادقة على القوائم الاسمية للمنتفعين وموافاة المصالح المختصة برئاسة الحكومة بها لإتمام إجراءات الانتخاب.

الفصل 6 | يجب أن تتوفر في المترشح للانتداب في القطاع العمومي الشروط العامة والخاصة للانتداب المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية العامة والخاصة.

يمنح إعفاء في السن لمدة أقصاها 10 سنوات لكل المترشحين من حاملي الشهادات العليا للمناظرات الخارجية، على أن لا تتجاوز سن المترشح 50 سنة في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة.

في كل الحالات لا ينطبق شرط السن القصوى للانتداب على المنتفعين بالعفو العام. ويرخص بصفة استثنائية للمنتدبين وفق القانون عدد 4 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه، والذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جارية تقاعد، في مواصلة مباشرة نشاطهم إلى حدود سن 65 سنة.

الفصل 7 | تجرى المناظرات الخارجية للانتداب بالقطاع العمومي بالملفات وبالاختبارات طبقاً للأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي في حدود 70 % كحد أدنى من الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق الملفات و30 % كحد أقصى عن طريق الاختبارات.

مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا الأمر، تنطبق هذه النسب على عدد الخطط المفتوحة للانتداب والمتبقية بعد تسديد الانتدابات المباشرة وفق النسب المحددة بقرار رئيس الحكومة المشار إليه في الفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 8 | تجرى المناظرات الخارجية بالملفات في حدود 70% كحد أدنى من الخطط المراد سدّ شغورها على مرحلتين :

مرحلة أولى : يتم ترتيب المترشحين وفقاً لمقياسي سن المترشح وسنة التخرج الموافقة للمستوى العلمي المطلوب للخطة المعروضة للتناظر وذلك على النحو التالي :

المقاييس	العدد الأقصى	الصيغة
سنة التخرج	60 نقطة	4 نقاط عن كل سنة أقدمية من سنة التخرج
سنّ المترشح	40 نقطة	نقطتين (2) عن كل سنة فوق سن العشرين

ويتم احتساب السن باعتبار اليوم والشهر والسنة في تاريخ ختم الترشيحات.

المجموع 100 نقطة

- مرحلة ثانية : تتم دعوة المترشحين في حدود ضعف عدد الخطط المعروضة للتناظر لإجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات بمقتضى مقرر صادر عن الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية.

يمنح للاختبار الشفاهي أو التطبيقي أو الأسئلة متعددة الاختيارات عدد يتراوح بين 0 و20.

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضلياً وفقاً للأعداد المتحصل عليها في الاختبارات المذكورة وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للكبير سناً.

الفصل 9 | تجرى المناظرات الخارجية بالاختبارات في حدود 30% كحد أقصى من الخطط المراد سدّ شغورها بعد التصريح بنتائج المناظرات بالملفات لفائدة بقية المترشحين.

ويضبط مقرر صادر عن رئيس الإدارة طبيعة الاختبارات والتي يمكن أن تكون شفاهية أو تطبيقية أو أسئلة متعددة الاختيارات.

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضيلاً وفقاً للأعداد المسندة في الاختبارات المذكورة، وفي حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للكبير سناً.

الفصل 10 | تفتح المناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات المنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من هذا الأمر بمقرر من رئيس الإدارة المعني ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها حسب صيغة المناظرة طبقاً للنسب المذكورة بالفصلين 8 و 9 من هذا الأمر،

- تاريخ ختم الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرات الخارجية بالملفات و بالاختبارات،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عناوين إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول أو عن بعد.

يتم الإعلان عن تاريخ إجراء المناظرات الخارجية بالاختبارات في أجل أقصاه شهر من تاريخ التصريح النهائي بنتائج المناظرات الخارجية بالملفات.

ويضبط المقرر كيفية إجراء الاختبارات الشفاهية أو التطبيقية أو الأسئلة متعدد الاختبارات المتصلة بطبيعة اختصاص المترشح.

وتصدر الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية المعنية بلاغات للعموم في الغرض.

الفصل 11 | يجب على المترشحين للمناظرات الخارجية بالملفات وبالاختبارات تقديم ملفاتهم وإيداعها بمكاتب الضبط أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو عن بعد عند الاقتضاء، وتتضمن الوثائق التالية :

أ - عند إيداع مطلب الترشيح :

1 - إستمارة ترشح يتم تعميمها عن بعد من قبل المترشح،

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - سيرة ذاتية،

4 - نسخة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة،

5 - شهادة ترسيم بصفة طالب شغل مسلمة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل لم يمض على

تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات،

6 - وثيقة تثبت النشاط المهني أو شهادة في الأجر بالنسبة للمترشحين الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا مؤجراً أو نشاطاً مهنيًا حراً دون مستوى شهادتهم العلمية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 3 أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.

كما يمكن للوزارة أو للمؤسسة العمومية المعنية أن تطلب وثائق أخرى شريطة أن يتم التنصيص على ذلك بالمقرر الوارد ذكره بالفصل 10 من هذا الأمر.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل مباشرة العمل :

يجب على كل مترشح إتمام ملفه بالوثائق التالية :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
4 - نسخة مشهود مطابقتها للأصل من الشهادات العلمية، مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة.
ولا يمكن إندتاب المترشح إذا لم يتضمن ملفه الوثائق المنصوص عليها بالفقرة "أ" و بالفقرة "ب" أعلاه.

الفصل 12 | يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويعتمد، حسب الحالة، تاريخ التسجيل عن بعد أو ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط كدليل على ذلك.

الفصل 13 | تشرف على المناظرات الخارجية لجان تضبط تركيبها بمقرر من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية المعني الذي يمكن له الترخيص لممثل عن النقابات أو الجمعيات أو المنظمات لحضور أعمال اللجان وتدوين ملاحظاته عند الإقتضاء. كما يمكن لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي حضور أعمال اللجان المذكورة بعد إعلام رئيس الإدارة أو الهيكل الإداري المعني.

ويمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، أن يكون عدة لجان فرعية.

الفصل 14 | تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة بصفة نهائية من قبل رئيس الإدارة وذلك بعد دراسة ملفات المترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 15 | تقترح اللجنة قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في حدود المراكز المعروضة للتناظر.

وتضبط هذه القائمة بصفة نهائية من قبل رئيس الإدارة.

الفصل 16 | تتولى الإدارة المعنية التصريح بقائمة المترشحين الناجحين نهائياً ونشرها في موقعها الافتراضي الرسمي واستدعاءهم للالتحاق بمراكز تعيينهم.

وتقوم الإدارة المعنية، بناء على اقتراح من لجنة المناظرة، إعداد قائمة تكميلية في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، عند الاقتضاء، من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية والذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

بعد انقضاء شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بقائمة الناجحين يتعين على الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية، وبمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ، التنبيه على المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم بضرورة الاتصال بالإدارة المعنية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يتم الشطب على أسمائهم من قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة.

الفصل 17 | يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في مناظرات القطاع العمومي لمدة 3 سنوات. وفي صورة اكتشاف المغالطة بعد عملية الإندتاب، فإنه يتم عزله عن الوظيفة مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 | ينتهي العمل بأحكام هذا الأمر بانتهاء العمل بأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012.

الفصل 19 | رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2749 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بحل المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 86 منه المتعلق بإحداث المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 301 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1553 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 والأمر عدد 2076 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1552 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية،

وعلى الأمر عدد 1004 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسة تعليم عالي عسكري،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط الإطار العام للمنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | يقع حل المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة الدفاع الوطني والمسماة "المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة" في تاريخ 30 جوان 2012.

الفصل 2 | وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 626 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بإسناد منحة شهرية إلى المجندين لأداء الخدمة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 وخاصة الفصلين 80 و81 منه والمحدثين لصندوق الخدمة الوطنية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بضبط رواتب الرقباء ورفقاء البحرية من الصنف الثاني والجنود وجنود جيش البحر المباشرين بعد المدة القانونية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب شبكة الأجور الشهرية لأعوان الوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2935 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1979 المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الجيش المباشرين للخدمة العسكرية أثناء المدة القانونية وبأعوان جيش الإحتياط كما تم إتمامه بالأمر عدد 1588 لسنة 1988 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط تراتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1681 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول | تلغى أحكام المطة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في

11 جانفي 1979 المشار إليه أعلاه وتعض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (مطة ثانية جديدة) -

- نظام منحة شهرية.

الفصل 2 | تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) | تسند المنحة الشهرية إلى المجندين لأداء الخدمة الوطنية في أحد الشكلين التاليين :

- خدمة عسكرية مباشرة،

- خدمة وطنية خارج وحدات القوات المسلحة لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

وتصرف المنحة المذكورة طيلة المدة القانونية ولمدة لا تتجاوز سنتين بالنسبة إلى المجندين الذين يتم إيقاؤهم تحت السلاح بعد المدة القانونية.

حدد مبلغ المنحة الشهرية كما يلي :

الوضعية مبلغ المنحة الشهرية

مجند متحصل على شهادة عليا 200 دينار

مجند غير متحصل على شهادة عليا 100 دينار

الفصل 3 | تعوض بالفصلين 5 و 7 من الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المشار إليه أعلاه عبارة "الراتب الخاص" بعبارة "المنحة الشهرية".

الفصل 4 | تلغى أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 11 (جديد) | تحمل نفقات المجندين المعيّنين لأداء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 5 | يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من غرة جويلية 2011.

الفصل 6 | وزير الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3178 لسنة 2013 مؤرخ في 31 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون العسكري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة دولة قطر بشأن التعاون العسكري، المبرمة بالدوحة في 19 نوفمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون العسكري، الملحقة بهذا الأمر، المبرمة بالدوحة في 19 نوفمبر 2012.

الفصل 2 | وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 يتعلق بالتنظيم

المؤقت للسلط العمومية

الحمد لله وحده،

نحن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخبين يوم 23 أكتوبر 2011.

سعبا منا لتجسيد مبادئ الثورة المجيدة وتحقيق أهدافها، ووفاء لأرواح الشهداء وتضحيات التونسيين على مر الأجيال، وحرصا على إنجاح المسار التأسيسي الديمقراطي وضمان الحريات وحقوق الإنسان،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 25 جويلية 1957 والقاضي بإعلان الجمهورية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وباعتبار المجلس الوطني التأسيسي السلطة الشرعية الأصلية والمكلفة من الشعب التونسي بإعداد

دستور يحقق أهداف الثورة التونسية وبالإشراف على إدارة شؤون البلاد إلى حين إقرار الدستور وإرساء مؤسسات دائمة،

نصدر باسم الشعب التونسي القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية :
الفصل الأول | تنظم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيمًا مؤقتًا وفقًا لأحكام هذا القانون إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها.

• الباب الأول

مهام المجلس الوطني التأسيسي

الفصل 2 | يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية، كما يتولى أيضًا بالخصوص المهام التالية :

- 1 - ممارسة السلطة التشريعية.
- 2 - انتخاب رئيس المجلس الوطني التأسيسي.
- 3 - انتخاب رئيس الجمهورية.
- 4 - الرقابة على عمل الحكومة.

• الباب الثاني

السلطة التأسيسية

الفصل 3 | يصادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتم بعد ذلك المصادقة عليه برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذر ذلك مجددا يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين.

• الباب الثالث

السلطة التشريعية

الفصل 4 | يمارس المجلس الوطني التأسيسي السلطة التشريعية طبقا لهذا القانون. للحكومة أو عشرة أعضاء على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي حق اقتراح مشاريع القوانين. يصادق المجلس الوطني التأسيسي على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة من أعضائه. ويصادق على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 5 | يمكن للمجلس الوطني التأسيسي إعفاء رئيسه من مهامه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه على الأقل بناء على طلب معلل يقدم لمكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. وعلى المجلس برئاسة النائب الأول للرئيس المعفى في أجل أسبوع من الإعفاء أن ينتخب رئيسا وفقا لصيغة الانتخاب الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون، ويتولى النائب الأول لرئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة المجلس مؤقتًا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

الفصل 6 | تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ :

* المصادقة على المعاهدات،

* تنظيم القضاء،

- * تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- * تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية،
- * تنظيم قوات الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري،
- * تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر،
- * النظام الانتخابي،
- * الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي،
- * الحالة الشخصية.
- تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ :
- * الأساليب العامة لتطبيق القانون التأسيسي للمنظم للسلط العمومية عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية.
- * الجنسية والالتزامات،
- * الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- * ضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- * العفو التشريعي،
- * ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلافه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- * نظام إصدار العملة،
- * القروض والتعهدات المالية للدولة،
- * الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين.
- ويضبط القانون المبادئ الأساسية لـ :
- * نظام الملكية والحقوق العينية،
- * التعليم والبحث العلمي والثقافة،
- * الصحة العمومية،
- * قانون الشغل والضمان الاجتماعي،
- * التحكم بالطاقة،
- * البيئة والتهيئة العمرانية.
- والنصوص المتعلقة ببقية المجالات تدخل ضمن السلطة الترتيبية العامة لرئيس الحكومة وتكون في شكل أوامر ترتيبية.

الفصل 7 | إذا طرأ ظرف استثنائي يمنع السير العادي لدواليب السلط العمومية ويجعل من المتعذر على المجلس الوطني التأسيسي مواصلة عمله العادي، فله بأغلبية أعضائه أن يصرّح بتحقيق ذلك الطرف ويفوض اختصاصه التشريعي أو جزء منه لرئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ويمارس الرؤساء الثلاثة الاختصاص المفوض إليهم عبر إصدار مراسيم بالتوافق بينهم.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه عند تيسر اجتماعه لإعلان إنهاء التفويض بأغلبية أعضائه، ثم ينظر في المراسيم الصادرة للمصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها.

الفصل 8 | لا يمكن تتبع عضو المجلس الوطني التأسيسي أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابته.

ولا يمكن تتبع أو إيقاف أحد الأعضاء طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.

• الباب الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الأول

/ رئيس الجمهورية

الفصل 9 | يشترط في المترشح أو المترشحة لرئاسة الجمهورية أن يكون تونسيا مسلما غير حامل لجنسية أخرى مولودا لأبوين تونسيين بالغا من العمر على الأقل خمسا وثلاثين سنة.

يتخلى رئيس الجمهورية وجوبا عن أي مسؤولية حزبية كما يتخلى عن عضويته بالمجلس الوطني التأسيسي إن كان عضوا به وذلك بمجرد انتخابه للمنصب ويؤدي القسم التالي أمام المجلس التأسيسي: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامه ترابه ونظامه الجمهوري وأن أحترم القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وأن أسعى لحماية مصالح الوطن وضمان قيام دولة القانون والمؤسسات ووفاء لأرواح الشهداء وتضحيات التونسيين على مر الأجيال وتجسيدها لأهداف الثورة".

الفصل 10 | يختار المجلس الوطني التأسيسي رئيس الجمهورية بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة من أعضائه من بين مرشحين يقوم بترشيح كل منهم خمسة عشر عضوا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي، وذلك مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يرشح أكثر من شخص واحد.

وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس في الدورة الأولى تنظم مباشرة دورة ثانية بين المرشحين الحاصلين على الرتبة الأولى والثانية على قاعدة الأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين المرشحين يقدم الأكبر سنا.

الفصل 11 | يختص رئيس الجمهورية بالمهام التالية :

1 - تمثيل الدولة التونسية ويتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.

2 - ختم ونشر القوانين التي يصدرها المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا لم يحصل الختم والنشر في أجل المذكور يعاد المشروع إلى المجلس الذي يصادق عليه من جديد وفقا لصيغة المصادقة الأولى وفي هذه الحالة يختتمه رئيس المجلس الوطني التأسيسي.

3 - تعيين رئيس الحكومة وفقا للفصل الخامس عشر من هذا القانون، وتؤدي الحكومة اليمين أمامه.

4 - تعيين مفتي الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة.

5 - القيادة العليا للقوات المسلحة.

6 - إشهار الحرب وإعلان السلم بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
7 - إعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية إذا طرأت ظروف تعطل السير العادي لدواليب السلط العمومية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي وعدم معارضتهما في ذلك.

8 - ختم المعاهدات المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا لم يحصل الختم تعاد المعاهدة إلى المجلس الذي يصادق عليها من جديد وفقاً للفقرة الثالثة من الفصل الرابع من هذا القانون وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي ختم المعاهدة.

9 - ممارسة العفو الخاص.

10 - التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا بالتوافق مع رئيس الحكومة.

11 - التعيينات في الوظائف العليا في رئاسة الجمهورية.

12 - قبول اعتماد ممثلي الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية لديه.

13 - التعيينات في الوظائف السامية بوزارة الخارجية وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بالتوافق مع رئيس الحكومة.

14 - إصدار قرار جمهوري لإدخال أحكام مشاريع قوانين المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر إذا لم تتم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر.

وما يصدر عن رئيس الجمهورية يأخذ شكل قرار جمهوري.

الفصل 12 | المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية نقله مؤقتاً إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 13 | يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يعفي رئيس الجمهورية من مهامه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس على الأقل بناء على طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل.

وعلى المجلس في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعفاء أن ينتخب رئيساً وفقاً للصيغ الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون. ويتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة الجمهورية طيلة الفترة الممتدة من الإعفاء إلى انتخاب رئيس جديد.

الفصل 14 | لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتفويضه المؤقت لسلطاته.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت إلى لائحة لوم.

وعند تجاوز مدة التعذر ثلاثة أشهر أو عند حصول شغور في منصب رئيس الجمهورية لعجز تام أو وفاة أو استقالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً وفقاً للصيغ الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون.

القسم الثاني

/ الحكومة

الفصل 15 | يكلف رئيس الجمهورية بعد إجراء ما يراه من مشاورات مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي بتشكيل الحكومة.

يقوم رئيس الحكومة المكلف طبق الفقرة الأولى بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة أعماله إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه ويتضمن الملف تركيبة الحكومة وبياناً موجزاً حول برنامجها.

على رئيس الجمهورية إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس المجلس الوطني التأسيسي فور بلوغه إليه.

يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصله بملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء.

عند تجاوز أجل خمسة عشر يوماً دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة بنفس الإجراءات وفي نفس الأجال السابقة.

الفصل 16 | على رئيس الحكومة بعد نيل ثقة المجلس الوطني التأسيسي أن يستقيل من عضوية المجلس إن كان عضواً به.

وباستثناء رئيس الحكومة يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس الوطني التأسيسي غير أنه لا يجوز في هذه الحالة لعضو الحكومة أن يكون عضواً بمكتب المجلس أو بأحد اللجان القارة كما لا يجوز له المشاركة في التصويت عندما يتعلق الأمر بلائحة لوم أو بقانون المالية.

الفصل 17 | تختص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويصدر رئيسها الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والفردية التي يرضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـ :

- 1 - رئاسة مجلس الوزراء.
- 2 - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- 3 - إحداث وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- 4 - تأشير القرارات التي يتخذها الوزراء.
- 5 - التعيينات في الوظائف المدنية العليا بالتشاور مع الوزير المعني ومع مجلس الوزراء.

الفصل 18 | تسهر الحكومة على إدارة أعمال الدولة وعلى ضمان السير العادي للمرافق العمومية وتسيير دوايب الإدارة والقوة العامة.

يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية والإدارات والمصالح الجهوية والمحلية تحت إشراف رئيس الحكومة وطبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 | يمكن التصويت على لائحة لوم الحكومة أو أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس الوطني التأسيسي من ثلث الأعضاء على الأقل.

ويشترط لسحب الثقة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة أو طلب سحب الثقة من نفس الوزير إلا بعد ثلاثة أشهر.

وفي صورة سحب الثقة من الحكومة فإنها تعتبر مستقيلة ويكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتشكيل حكومة جديدة تتقدم للحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي في نفس الآجال وبنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

وفي صورة سحب الثقة من أحد الوزراء فإنه يعتبر مستقيلًا ويكلف رئيس الحكومة شخصية أخرى يقدمها للمجلس الوطني التأسيسي للحصول على ثقته في نفس الآجال وبنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون ويسري ذلك على صورة الشغور.

ولا تكون الاستقالة نافذة إلا بعد مباشرة الحكومة الجديدة مهامها أو الوزير الجديد مهامه.

وعند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي للقيام بمهام رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الفصل الخامس عشر من هذا القانون.

القسم الثالث

/ في تنازع الاختصاص

الفصل 20 | ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي يبت في النزاع بقرار من أغلبية أعضائه بعد أخذ رأي الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بناء على طلب يرفع إلى المجلس الوطني التأسيسي من الأحرص من الجهتين.

القسم الرابع

/ الجماعات المحلية

الفصل 21 | تمارس المجالس البلدية والنيابات الخصوصية والمجالس الجهوية والهيئات التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية مهامها حسبما يضبطه القانون إلى حين مراجعته من المجلس الوطني التأسيسي ولرئيس الحكومة بعد استشارة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة في المجلس الوطني التأسيسي حل المجالس أو النيابات القائمة أو تعيين نيابات جديدة أو التمديد للنيابات المحدثة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

• الباب الخامس

السلطة القضائية

الفصل 22 | تمارس السلطة القضائية صلاحياتها باستقلالية تامة.

بعد التشاور مع القضاة يصدر المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً ينشئ هجبة هيئة وقتية ممثلة يحدد تركيبها وصلاحياتها وآليات تكوينها للإشراف على القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء.

يسن المجلس الوطني التأسيسي قوانين أساسية يتولى من خلالها إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية طبق المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

الفصل 23 | تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما ومشمولات أنظاريهما والإجراءات المتبعة لديهما.

• الباب السادس

العدالة الانتقالية

الفصل 24 | يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

• الباب السابع

هيئة الانتخابات

الفصل 25 | يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها ويضبط ذات القانون تركيبة وتنظيم الهيئة المذكورة.

• الباب الثامن

أحكام تخص البنك المركزي التونسي

الفصل 26 | يعين محافظ البنك المركزي بقرار جمهوري بعد التوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ولا يكون التعيين نافذا إلا بعد المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على أن يتخذ القرار في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي.

ويعين نائب محافظ البنك المركزي بقرار جمهوري يصدر بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بناء على اقتراح مقدم من محافظ البنك المركزي.

ويعين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي بقرار جمهوري يصدر بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة.

ويتم إعفاء محافظ البنك المركزي من مهامه بنفس الصيغة المعتمدة في تعيينه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

ويتم إعفاء نائب محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة بنفس الصيغة المعتمدة في تعيينهم بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

• الباب التاسع

أحكام ختامية

الفصل 27 | يقر المجلس الوطني التأسيسي ما تم من تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 ويقرر إنهاء العمل به بصدر هذا القانون التأسيسي.

ينتهي العمل بكل القوانين التي تتعارض مع هذا القانون التأسيسي وبالمرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وتبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون التأسيسي سارية المفعول.

الفصل 28 | يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قرطاج في 16 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

أمر عدد 4252 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بحل كافة المجالس الجهوية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 14 سبتمبر 2011 والمتضمن بيان الأسباب الداعية لحل كافة المجالس الجهوية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول | تم حل المجالس الجهوية القائمة بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 | وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 1378 لسنة 2013 مؤرخ في 8 مارس 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | تعوّض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية سكرة بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- المبروك الميموني : رئيس،

- المهدي بن عياد : عضو،

- البشير المثلوثي : عضو،

- رشيد بن حسن : عضو،

- شكري الدين جبلاوي : عضو،

- المنجي الطالبي : عضو،

- المختار العجنقي : عضو،

- سيف الدين بن عصمان : عضو،

- منية حمداني : عضو،

- سامي اللوز : عضو،

- سميرة شريعة : عضو،

- هيمان كمون : عضو،

- هشام الورتتاني : عضو،

- إلياس الدرويش : عضو،

- صبري العون : عضو،

- الشاذلي سوقة : عضو،

- عائدة برقايوي : عضو،

- منير الساحلي : عضو،

- الجودي نويوي : عضو،

- الحسن زيتوني : عضو،

- محمد رياض التريكي : عضو،

- مختار بوسنينة : عضو،

- دلندة بوشهيوّة : عضو،

- سلمى العياري : عضو.

الفصل 2 | وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 228 لسنة 2012 مؤرخ في 20 أفريل 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير الداخلية،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،
وعلى الأمر عدد 394 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،
وعلى الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،
وعلى رأي رئيس الجمهورية،
وعلى رأي رئيس المجلس الوطني التأسيسي،
وعلى رأي نواب جهة ولاية أريانة في المجلس الوطني التأسيسي.
يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول | يعوّض السيد هشام المسعودي رئيس النيابة الخصوصية ببلدية سكرة المعين بموجب أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرخ في 12 أفريل 2011 بالسيد الهادي بن صالح.
الفصل 2 | وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1122 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أوت 2012 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير الداخلية،
بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،
المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وخاصة الفصل 10 منه،
وعلى الأمر 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،
المنقح بالأمر عدد 1454 المؤرخ في 15 جوان 2001،
وعلى الأمر عدد 4252 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بحل كافة المجالس الجهوية،
وبعد استشارة رئيس الجمهورية،
وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهات المعنية في المجلس الوطني التأسيسي،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | تسمى نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية.

الفصل 2 | تتركب كل نيابة خصوصية من :

(1) الوالي : رئيسا.

(2) النواب المنتخبين عن الولاية بالمجلس الوطني التأسيسي : أعضاء.

(3) المندوب الجهوي للفلاحة : عضو.

(4) المدير الجهوي للتجهيز : عضو.

(5) المدير الجهوي للتنمية : عضو.

(6) المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

الفصل 3 | وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2364 لسنة 2012 مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 694 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية بعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أبريل 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 384 لسنة 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية بعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | تعوّض تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية صفاقس للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 694 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية.

الفصل 2 | وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 129 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أبريل 2012 يتعلق بتسمية رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بمقتضى أمر عدد 129 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أبريل 2012.

سمّي السيد سمير العنابي رئيسا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك بداية من 29 مارس 2012

أمر عدد 2394 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بتسمية أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،
وعلى الأمر عدد 129 لسنة 2012 المؤرخ في 5 أبريل 2012 المتعلق بتسمية رئيس الهيئة الوطنية
لمكافحة الفساد،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي
لعريض رئيساً للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | سمي أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السيدات والسادة الآتي ذكرهم :

- السيد صلاح الدين الزحاف،
- السيد محمد العيادي،
- السيد محمد الطرابلسي،
- السيد عماد الدرويش،
- السيد عبد الناصر بن حميدة،
- السيد خالد العذاري،
- السيد رمزي جلال،
- السيد يونس المصمودي،
- السيدة نجاة السويسي،
- السيد خالد العربي،
- السيد نجيب العبيدي،
- السيدة عفيفة النابلي،
- السيد المولدي الجندوبي،
- السيد محمد الناصر الجلجلي،
- السيد عبد المجيد الزار،
- السيد منير قراجة،
- السيد أيمن زريبة،
- السيد لسعد بن أحمد،
- السيد عبد اللطيف الفراتي،
- السيد علي اللواتي،

- السيد زهير الهاشمي،
- السيد حميدة بن عزيز،
- السيد توفيق الشماري،
- السيد الأسعد المساهلي،
- السيد اسكندر السلامي،
- السيدة نجوى بو عصيدة.
الفصل 2 | ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات
وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم
المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعمو العام،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن
الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14
جانفي 2011 ومصائبها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق
الإنسان،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول | تحدث بمقتضى هذا الأمر وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 2 | تتولى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة

بحقوق الإنسان.

كما تتولى في نطاق دورها التنسيقي والاستشاري مع بقية الوزارات والهيكل والمنظمات والجمعيات المعنية المشاركة في حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها وضمان ممارستها وفقا للتشريع الوطني والمواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة.

الفصل 3 | وتتولى الوزارة تنمية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي تقوم على المساءلة والمحاسبة والمصالحة وفقا لمعايير العدالة الانتقالية المقررة وطنيا بما يعزز الانتقال الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية.

الفصل 4 | تكلف الوزارة في مجال حقوق الإنسان بالخصوص بالمشمولات التالية :

- المساهمة في تطوير منظومة حقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها.
 - بلورة سياسة إستراتيجية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
 - اقتراح وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الإنسان وإبداء الرأي في ما يعرض عليها من نصوص قانونية ذات العلاقة وتوفير الاستشارات حول المسائل والمشاريع المتعلقة بالمبادئ الخاضعة لمشمولاتها ومتابعة إعداد التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية.
 - دراسة المعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واقتراح المصادقة عليها والعمل على ملاءمة التشريع الوطني لمقتضياتها.
 - اقتراح وإعداد وتنفيذ برامج التثقيف والتكوين والتأطير في مجال حقوق الإنسان.
 - التنسيق مع الوزارات المعنية وكافة الهيكل والمؤسسات الوطنية المتدخلة في مجال حقوق الإنسان.
 - دفع العمل الشبكي في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع الجمعيات والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية وجميع الخبرات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الداخل والخارج.
 - تطوير الشراكة والتبادل مع الهيكل المعنية بحقوق الإنسان بالوزارات والمنظمات والجمعيات الناشطة في المجال.
 - إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات لاستغلالها من قبل الجهات المعنية ونشرها للعموم باستعمال مختلف الوسائط.
 - رصد مشاريع التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتجميع إمكانيات الدعم والمساندة الممكنة.
- الفصل 5 |** تكلف الوزارة في مجال العدالة الانتقالية بالخصوص بالمشمولات التالية:
- تنظيم استشارات حول الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وسبل إرسالها تشمل الجهات الحكومية المعنية والمجتمع المدني واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بها.
 - إنجاز البحوث والدراسات والاستشارات حول العدالة الانتقالية وتطوير المناهج المتصلة بتحليل البيانات والإحصائيات ووضعها في قاعدة بيانات للاستفادة منها في إنجاز مهامها.
 - اقتراح التدابير والإجراءات العاجلة المتعلقة بجرحى الثورة وبعائلات شهدائها وذلك بالتنسيق مع الوزارات والهيكل المعنية.
 - المساعدة على كشف الحقيقة وتحديد المسؤولية.
 - المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات ومساعدتهم وإدماجهم في المجتمع واسترداد حقوقهم ورد الاعتبار إليهم.

الفصل 6 | تلغى أحكام الفصول 32 و33 و34 و35 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في الأول من ديسمبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 | وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.

إنّ رئيس الحكومة،

باقترح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تمّ تنقيحه أو إتمامه وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه وخاصّة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000، وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصّة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه :

• الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول | تشتمل وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية على :

- الديوان،

- التفقيّة العامّة،

- المصالح المشتركة،

- المصالح الخصوصية،

- المصالح الخارجية.

الفصل 2 | يمكن كلّما دعت الحاجة لذلك إحداث لجان للدراسات والبحوث والتفكير يعهد إليها القيام بمهام طرفية تدخل في نطاق مشمولات الوزارة لإعداد أو دراسة موضوع أو متابعة مسألة وذلك بمقتضى قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

• الباب الثاني

الديوان

الفصل 3 | يقوم الديوان بإنجاز الأعمال التي يوكلها إليه الوزير وهو مكلف خاصة بما يلي :

- النظر في المسائل المعروضة على الوزير ومتابعتها.

- إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة.

- إبلاغ قرارات الوزير إلى المسؤولين التابعين للوزارة والحرص على تنفيذها ومتابعتها.

- دفع التعاون الدّوي وربط الصّلة مع المنظّمات الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة النّاشطة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإنتقاليّة.

- التّسيق بين مصالح الوزارة وكافة الهيئات والمنظّمات الوطنيّة ووسائل الإعلام لتسهيل تعاملها مع الوزارة.

يسيرّ الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو ديوان.

الفصل 4 | تلتحق بالديوان الهياكل التالية :

- مكتب الضّبط المركزي.

- مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة.

- مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي.

- مكتب العلاقات مع المواطن.

- مكتب الشؤون القانونية.

- مكتب الكفاءات.

- مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة.

- مكتب السلامة والإستمرار.

الفصل 5 | يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة بـ :

- قبول المراسلات وتسجيلها وإرسالها.

- توزيع المراسلات ومتابعتها.

يُسَرِّ مكتب الضبط المركزي كاهية مدير إدارة مركزيّة.

الفصل 6 | يكلف مكتب الدّراسات والتخطيط والبرمجة خاصة بـ :

- جمع إحصائيات الوزارة وتحليلها وتوزيعها.

- المشاركة في إعداد برامج واستراتيجيات الوزارة.

- المساهمة في إعداد المخططات العامة للوزارة.

- القيام بالدراسات التي تدخل في مجال اختصاص الوزارة بالتعاون مع الهيكل المعنية.

- تقييم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمشمولات الوزارة واقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات.

يسرّ مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة عضو من الديوان يساعده كاهية مدير إدارة مركزيّة ورئيس مصلحة إدارة مركزيّة.

الفصل 7 | يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي خاصة بـ :

- إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي.

- متابعة تنفيذ قرارات المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذه القرارات.

- إعداد ملفات جلسات المجلس الوطني التأسيسي ومناقشة القوانين ومتابعتها.

يسرّ مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية وجلسات العمل الوزارية والعلاقات مع المجلس الوطني التأسيسي عضو من الديوان يساعده رئيس مصلحة.

الفصل 8 | يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ :

- قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد.

- إرشاد المواطنين بخصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إساءة مختلف الخدمات إليهم مباشرة.

- تجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري ودراستها والتنسيق مع مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة.

- تحديد التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية من خلال تحليل عرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات المستوجبة.

يُعيّن المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقاً لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 | يكلف مكتب الشؤون القانونية بـ :

- دراسة المسائل القانونية التي يكلفه بها الوزير.

- جمع المعطيات وتحليلها.
- الإجابة عن استشارات مختلف مصالح الوزارة في الشؤون ذات الصبغة القانونية.
- المساهمة مع المصالح المعنية في إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بنشاط الوزارة.
- معالجة ومتابعة القضايا العدلية والإدارية بالتعاون مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.
- يُسيّر مكتب الشؤون القانونية عضو من الديوان يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 10 | يُكَلَّف مكتب الكفاءات خاصة بـ :

- إعداد بنك معلومات يخص الكفاءات الوطنية والكفاءات التونسية بالخارج في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية.
- مسك قائمة في الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ومتابعة التقارير الدورية لهذه الجمعيات وبرامج نشاطها.

- متابعة الندوات الدولية في تونس.

يسير مكتب الكفاءات عضو من الديوان.

الفصل 11 | يكلف مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة خاصة بـ :

- إرساء العلاقات مع وسائل الإعلام وتنظيمها.

- جمع المعلومات الصحفية التي تهتم أنشطة الوزارة وتحليلها ونشرها.

- ضمان أنشطة الإستقبال والعلاقات العامة.

يسير مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة عضو من الديوان يساعده رئيس مصلحة.

الفصل 12 | يكلف مكتب السلامة والإستمرار خاصة بـ :

- التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة.

- ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

يسير مكتب السلامة والإستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية.

• الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 13 | تكلف التفقدية العامة خاصة بـ :

- إنجاز مهام المراقبة والتفقد في مادة التصرف الإداري والمالي للمصالح المركزية والمصالح الخارجية للوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر.

- إعداد تقارير حول نتائج مهامها عند كل عملية تفقد وعرضها على الوزير ومتابعة تنفيذ القرارات الناتجة عنها.

- القيام بالأبحاث الإدارية والتأديبية التي يُقرّر الوزير تكليفها بها.

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي التي يُحيلها عليه الوزير.

- تقديم المشورة للمصالح المركزية والجهوية للوزارة وكذلك المؤسسات الراجعة لها بالنظر وذلك في خصوص تصرفها الإداري والمالي.

الفصل 14 | تضمّ التفقدية العامة إطار المتفقدين التاليين :

- متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

- متفقد أول له رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.
- متفقدان أولان مساعدان لهما رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
- أربعة متفقدين إداريين ومالين لهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- ويُعين أعضاء التفقدية بمقتضى أمر باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

• الباب الرابع

المصالح المشتركة

الفصل 15 | تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالتنسيق بين كافة الإدارات الراجعة لها بالنظر ومراقبة نشاطها.

يسيرُ الإدارة العامة للمصالح المشتركة مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 16 | تشتمل الإدارة العامة للمصالح المشتركة على :

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
 - إدارة الإعلامية والتنظيم والتوثيق.
 - الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز.
- الفصل 17 |** تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالخصوص ب :

- التصرف في الموارد البشرية ومتابعة المسار المهني للأعوان.
- تسيير الأنشطة الإجتماعية والثقافية.
- تنسيق مهام التكوين والتأطير.
- صرف مرتبات وأجور أعوان الوزارة.
- إعداد ومتابعة وصرف ميزانيّتي التصرف والتجهيز بالوزارة.
- الشراء والتصرف في المعدات والتجهيزات اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة.
- إعداد صفقات الأدوات والمعدات.

الفصل 18 | تشتمل إدارة الشؤون الإدارية والمالية على :

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية يسيّرُها كاهية مدير إدارة مركزية و تتضمن :
- * مصلحة التصرف في الموارد البشرية.
- * مصلحة الانتدابات والتكوين.
- * مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي.
- الإدارة الفرعية للشؤون المالية يسيّرُها كاهية مدير إدارة مركزية وتتضمن :
- * مصلحة الأجور والمرتبات والتدخل العمومي.
- * مصلحة إعداد الميزانية ومتابعتها.
- * مصلحة المحاسبة.

* مصلحة الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية.

الفصل 19 | تكلف إدارة الإعلامية والتنظيم والتوثيق خاصة ب :

- تطوير استعمال الإعلامية وإعداد مخطط للغرض وإنجازه ومتابعته.

- معالجة المعطيات الإعلامية واستغلالها.

- صيانة التجهيزات وبرامج الإعلامية.

- سلامة الشبكات الإعلامية.

- هيكلية تمشي الإدارة الإلكترونية بمختلف مصالح الوزارة وتركيزها.

- التصرف في وثائق الوزارة وتوخي أساليب جديدة لتطوير التصرف الإداري.

- دراسة واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين التنظيم الإداري للوزارة.

- حفظ أرشيف الوزارة وإعداد دليل لمختلف المنشورات وتوزيعها.

الفصل 20 | تشمل إدارة الإعلامية والتنظيم والتوثيق على :

- الإدارة الفرعية للإعلامية وتتضمن :

* مصلحة الاستغلال.

* مصلحة الصيانة والتطوير.

- الإدارة الفرعية للتنظيم وتتضمن :

* مصلحة التنظيم والأساليب وجودة الخدمات الإدارية.

- الإدارة الفرعية للتوثيق وتتضمن :

* مصلحة الحفظ والصيانة والتطوير.

الفصل 21 | تكلف الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز ب :

- مراقبة التصرف في البناءات والمعدات.

- إعداد ملفات طلبات العروض المتعلقة باقتناء تجهيزات الوزارة.

- إعداد ملفات الصفقات المبرمة مع المزودين.

- القيام بدراسات فنية قصد إعداد ملفات طلبات عروض لمشاريع البناء.

- إبرام صفقات البناءات والتجهيزات.

- السهر على المحافظة على الأجهزة والبناءات.

الفصل 22 | تشمل الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز على :

- مصلحة الدراسات والمتابعة.

- مصلحة البناءات والتجهيزات.

• الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 23 | تتكون المصالح الخصوصية من الإدارة العامة لحقوق الإنسان والإدارة العامة للعدالة الانتقالية والإدارة العامة للعلاقات العامة والتعاون الدولي.

الفصل 24 | تتولى الإدارة العامة لحقوق الإنسان خاصة :

- تطوير منظومة حقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها،

- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتكوين المتدخلين في المجال.

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.
 - إبداء الرأي فيما يُعرض عليها من نصوص قانونية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.
 - التنسيق والتعاون مع مكونات المجتمع المدني في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- الفصل 25 |** تشتمل الإدارة العامة لحقوق الإنسان على :
- إدارة الدراسات والتقييم وتتضمّن :
 - الإدارة الفرعية لتطوير التشريع المتعلق بحقوق الإنسان وتشتمل على :
 - * مصلحة تجميع النصوص والتوثيق و البحوث والدراسات.
 - الإدارة الفرعية للتقييم ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
 - إدارة التصرف والمتابعة وتتضمن :
 - الإدارة الفرعية للتصرف وتشتمل على :
 - * مصلحة العرائض والشكايات والتوجيه.
 - * مصلحة التعاون والتنسيق مع الجمعيات.
 - الإدارة الفرعية للمتابعة وتشتمل على :
 - * مصلحة المتابعة و التنسيق والتعاون مع الوزارات ذات الصلة.
- الفصل 26 |** تتولى الإدارة العامة للعدالة الانتقالية خاصة :
- تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية،
 - إعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية.
- الفصل 27 |** تشتمل الإدارة العامة للعدالة الانتقالية على :
- إدارة الدراسات والبرمجة وتضم :
 - الإدارة الفرعية للإحصاء والتحليل والبرمجة، ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
 - الإدارة الفرعية للدراسات في مجال العدالة الانتقالية، ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
 - الإدارة الفرعية للاستشارة والعلاقات العامة ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
 - إدارة التصرف والمتابعة و تضمّ :
 - الإدارة الفرعية للتصرف، ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
 - الإدارة الفرعية للمتابعة والإرشاد ويسيرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- ويمكن للوزير، إن اقتضى الأمر، اقتراح إحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مهام أو مشاريع محددة في الزمن.
- الفصل 28 |** تتولى الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي خاصة :
- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- اقتراح المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- إعداد وتنظيم الندوات والملتقيات الدولية.
- متابعة وإعداد التقارير الوطنية والدولية ذات العلاقة.
- الفصل 29** | تشمل الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي على :
 - إدارة التعاون الدولي مع المنظمات وتضمّ :
 - * الإدارة الفرعية للمنظمات الأممية.
 - * الإدارة الفرعية للمنظمات الإقليمية.
 - * الإدارة الفرعية للمنظمات غير الحكومية.
 - إدارة التعاون مع الدول وتضمّ :
 - * الإدارة الفرعية للتعاون الثنائي،
 - * الإدارة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف.

• الباب السادس

المصالح الخارجية

- الفصل 30** | تحدث مصالح خارجية بمقتضى أمر باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
- الفصل 31** | وزير المالية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بإحداث لجنة وزارية مكلفة بمتابعة ملف شهداء الثورة ومصائبها وضبط تركيبتها وسير عملها.

إن وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،
وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء 14 جانفي 2011 ومصائبها،
وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط

تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 7 جانفي 2012 المتعلق بضبط المبلغ التكميلي للتعويضات لفائدة شهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول | تحدث لدى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لجنة وزارية مكلفة بمتابعة ملف شهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها ويشار إليها صلب هذا القرار باللجنة.

الفصل 2 | يهدف إحداث هذه اللجنة إلى مزيد إحكام التعامل مع ملف شهداء وجرحى الثورة وتتولى في هذا الإطار القيام خاصة بالمهام الآتي ذكرها :

- التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية والهيئات واللجان الوطنية المتدخلة في ملف شهداء وجرحى الثورة ومتابعة تنفيذ التدابير والقرارات المتخذة.

- اقتراح الحلول لمعالجة الإشكالات المتعلقة بالمتابعة الصحية والنفسية للجرحى وتوفير الإمكانيات الإدارية والمالية اللازمة،

- متابعة الوضعية الاجتماعية والإنسانية والصحية للجرحى وعائلات الشهداء،

- اقتراح آليات وصيغ لتمويل المصاريف الاجتماعية والتدخلات المتعلقة بها والتنسيق مع الراغبين في الإسهام المادي والمعنوي في ملف الشهداء والجرحى داخل البلاد وخارجها.

الفصل 3 | يتأسس اللجنة ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وتتركب كما يلي :

- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن وزارة العدل : عضو،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،

- ممثل عن وزارة النقل : عضو،

- ممثل عن وزارة الصحة : عضو،

- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : مقرر.

تتم تسمية رئيس وأعضاء اللجنة ومقررها بقرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية باقتراح من الوزراء المعنيين.

الفصل 4 | تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها على الأقل وذلك بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي صورة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد يومين من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتعين على رئيس اللجنة أن يوجه جدول أعمال كل جلسة إلى كافة الأعضاء قبل يوم على الأقل من

تاريخ انعقادها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس. ولا يحق لمقرر اللجنة المشاركة في عملية التصويت.

الفصل 5 | يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة دون أن يشارك في عملية التصويت.

الفصل 6 | يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها وتضمن المداولات والقرارات المتخذة ضمن محضر يمضى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 | ترفع اللجنة تقارير جلساتها واقتراحاتها بصورة دورية لجميع الوزراء الممثلين بها.

الفصل 8 | تحل اللجنة بمجرد إرساء آلية قانونية دائمة لمتابعة هذا الملف.

الفصل 9 | ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2012.

وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية / سمير ديلو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات استرجاع مصاريف العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي الثورة وضبط تركيبتها وسير عملها.

إن وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في

12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض، وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 ومصايبها كما تم تنقيحها وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بمجلة واجبات الطبيب، وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 والمتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 والمتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 والمتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 7 جانفي 2012 والمتعلق بضبط المبلغ التكميلي للتعويضات لفائدة شهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصايبها،

وعلى قرار وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بإحداث لجنة وزارية مكلفة بمتابعة ملف شهداء الثورة ومصايبها وضبط تركيبتها وسير عملها،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول | تحدث لدى الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لجنة طبية مكلفة بدراسة ملفات استرجاع مصاريف العلاج ومتابعة الحالات الحرجة لمصابي "ثورة الحرية والكرامة : 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011" ومتابعة كل الملفات الطبية ذات العلاقة بمصابي الثورة والتي يكلفها بها الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 2 | تتركب اللجنة من تسعة (9) أعضاء كما يلي :

- طبيب (1) ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- صيدلاني (1) ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- طبيب (1) ممثل عن وزارة الداخلية،
- طبيب (1) ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- طبيبان (2) ممثلان عن وزارة الصحة،
- طبيب نفسي (1) ممثل عن وزارة الصحة،

- سيدلانان (2) ممثلان عن وزارة الصحة.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بناء على اقتراحات الوزارات المعنية.

يختار أعضاء اللجنة في أول جلسة رئيساً بأغلبية الأصوات.

تتولى الوحدة المكلفة بالشهداء ومصابي الثورة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية كتابة للجنة وتنظيم عملها.

الفصل 3 | تجتمع اللجنة بصفة دورية ومنتظمة مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها على الأقل وذلك بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد يومين من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة رأيها بالإجماع وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4 | يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل من يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة دون أن يشارك في عملية التصويت.

الفصل 5 | يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها، وتضمن مداولاتها وما تبديه من آراء في الملفات والحالات المعروضة عليها في محضر يمضى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 | تبدي اللجنة الطبية رأيها في وجود علاقة سببية بين العلاجات التي تابعتها المصاب والتي انجرت عنها المضاريف المطالب باسترجاعها والإصابة التي كانت الأساس في اعتباره "مصاب ثورة"، ويتولى الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية إعداد مقررات فردية في المبالغ التي صرفت في العلاجات التي أثبتت اللجنة علاقتها بالإصابة، ثم يرفعها إلى رئيس الحكومة للموافقة النهائية عليها. كما تتولى اللجنة الطبية متابعة الحالات الحرجة لمصابي "ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011"، واقتراح ما تراه من العلاجات والفحوصات والتحليل والتدخلات الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية بما في ذلك الإيواء بالهياكل الصحية العمومية وبالمصحات الخاصة بتونس أو بالخارج.

الفصل 7 | يقع تأجير أعضاء اللجنة على حساب صندوق أموال المشاركة عدد 6.

الفصل 8 | ترفع اللجنة تقارير جلساتها واقتراحاتها بصورة دورية للوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 9 | ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالي / سمير ديلو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بإحداث لجنة مختصة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفة بإعداد مشروع قانون أساسي ينظم إحداث الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب والممارسات المهينة.

إن وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وعلى الأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول | تحدث لجنة مختصة بوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تكلف بإعداد مشروع قانون أساسي ينظم إحداث الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب والممارسات المهينة. ويشار إليها صلب هذا القرار بعبارة "اللجنة".

الفصل 2 | تتمثل مهمة اللجنة في صياغة مشروع قانون أساسي يتعلق بإحداث الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب والممارسات المهينة المنصوص عليها صلب البروتوكول الاختياري.

الفصل 3 | تتركب اللجنة من تسعة (9) أعضاء، أربعة (4) منهم يمثلون الوزارات وخمسة (5) يمثلون هيكل المجتمع المدني :

- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو منسّق،

- ممثل عن وزارة العدل : عضو،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،

- خمسة (5) ممثلين عن هيكل المجتمع المدني : أعضاء.

وتتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بناء على اقتراحات الجهات المعنية.

يمكن دعوة رئيس لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي لحضور أشغال هذه اللجنة دون أن يشارك في عملية التصويت.

الفصل 4 | تجتمع اللجنة دوريا مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من منسّقها أو من ثلاثة من أعضائها وبحضور النصف على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يتولى المنسق الدعوة لجلسة ثانية في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الأولى وتكون صحيحة مهما كان عدد الحاضرين. ويتعين على منسّق اللجنة أن يوجه جدول أعمال كل جلسة إلى كافة الأعضاء قبل يوم من تاريخ انعقادها بواسطة البريد الإلكتروني.

تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالتصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت المنسق.

الفصل 5 | يمكن لمنسق اللجنة أن يدعو كل شخص ترى اللجنة فائدة في حضوره دون أن يشارك في عملية التصويت.

الفصل 6 | تنتهي أعمال اللجنة بمجرد الانتهاء من صياغة مشروع القانون الأساسي المتعلق بإحداث الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب والممارسات المهينة وإحالاته إلى الجهات المختصة.

الفصل 7 | ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2012.

وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية / سمير ديلو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1333 لسنة 2013 مؤرخ في 12 مارس 2013 يتعلق بإحداث الهيئة العامة
لمتابعة البرامج العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 والأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 والأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 648 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 المتعلق بإحداث وحدة برئاسة الحكومة مكلفة بمتابعة ومراقبة تنفيذ برامج الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول | تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يطلق عليها اسم "الهيئة العامة لمتابعة البرامج العمومية" ويشار إليها فيما يلي بـ "الهيئة" ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 | تتولى الهيئة المساهمة في تصور البرامج العمومية ووضعها ومتابعة تنفيذها.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- 1 - المساهمة في إعداد البرامج العمومية بالتنسيق مع مختلف الهياكل العمومية المعنية بالتخطيط والبرمجة وصياغة عقود الأهداف وعقود البرامج على المستويات المركزية والجهوية والمحلية،
- 2 - ضبط مؤشرات النجاعة وآليات متابعة التنفيذ بتشريك الهياكل المعنية.
- 3 - متابعة تنفيذ البرامج العمومية بالتنسيق مع الهياكل المعنية وباعتماد مؤشرات النجاعة وآليات المتابعة المعتمدة.
- 4 - جمع المعطيات الخاصة بالبرامج العمومية وتحليلها بالاعتماد على قاعدة بيانات خصوصية.
- 5 - القيام بالبحوث والدراسات في مجال وضع البرامج والسياسات العمومية وتقييمها طبقا للمعايير الدولية.

6 - المساهمة في نشر ثقافة التقييم في القطاع العمومي.

7 - ربط علاقات تعاون مع الهياكل الأجنبية المماثلة.

الفصل 3 | يرأس الهيئة رئيس تتم تسميته بأمر ويساعده مجلس خبراء ومستشارون مستقلون.

الفصل 4 | تعد الهيئة تقريرا سنويا حول نشاطها يتم رفعه إلى رئيس الحكومة.

الفصل 5 | يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للهيئة وكذلك تركيبة وطرق تسيير مجلس الخبراء المشار إليه في الفصل الثالث من هذا الأمر.

ويخضع أعوان الهيئة للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. يتمتع أعضاء مجلس الخبراء بنظام تحفيز يضبط بقرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 6 | تلغى أحكام الأمر عدد 648 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 المتعلق بإحداث وحدة برئاسة الحكومة مكلفة بمتابعة ومراقبة تنفيذ برامج الحكومة.

الفصل 7 | ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 3232 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أوت 2013 يتعلق بتنظيم ومشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،

وعلى المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد، وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 والأمر عدد 1311 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتهه وخاصة الأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30 أوت 2002،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمّم بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة المنقح والمتمّم بالأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في

14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

العنوان الأول

ضبط مشمولات وتنظيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

القسم الأول

/ مشمولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

الفصل الأول | تمارس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وظائفها في إطار دعم الحوكمة والشفافية والمساءلة وتكريس مبادئ حسن التصرف العمومي والحفاظ على المال العام، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل وبالأستئناس بالمعايير الدولية المعتمدة وأخلاقيات المهنة ومبادئ الحياد والمسؤولية والنزاهة.

الفصل 2 | تتولى الهيئة تحت السلطة المباشرة لرئيس الحكومة، إجراء الرقابة العليا على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وبصفة عامة على الهياكل والذوات والمنظمات بجميع أنواعها التي تنتفع بدعم أو مساهمة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو قروض أو تسبقات أو ضمانات وكذلك الذوات الأخرى التي تؤمن مرفقا عموميا مهما كانت طبيعتها.

وتتولى الهيئة كذلك إجراء الأبحاث والمهام الخصوصية من خلال الأعمال الرقابية الدقيقة والظرافية التي يمكن أن تعهد إليها.

كما تقوم الهيئة بتقييم البرامج الوطنية والسياسات العمومية في إطار التقييم التشاركي وذلك بهدف تعزيز افتتاح الهياكل المعنية بالتقييم على محيطها وتحسين علاقتها بالمعاملين معها.

كما تتولى الهيئة التدقيق في التصرف العمومي من حيث نجاعته وجدواه وآثاره.

وعلاوة على ذلك، تتولى الهيئة تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي. ويمكنها إنجاز مهام التدقيق والتقييم المذكورة لفائدة الهيئات الممولة بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض بعد موافقة رئيس الحكومة.

وتبدي هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التي تهدف إلى تنظيم أو تحسين أساليب العمل بالهياكل العمومية وكذلك الإجراءات الهادفة إلى الرفع من

جودة التصرف العمومي وتكريس مبادئ الحوكمة.

الفصل 3 | على هياكل التفقد الإداري والمالي التابعة لمختلف الوزارات وكذلك هيئة الرقابة العامة المالية وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية، أن توجه لرئاسة الحكومة، نسخا من التقارير التي تعدها في نطاق القيام بمأمورياتها.

القسم الثاني

/ تنظيم هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

الفصل 4 | يشرف على هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية رئيس تتم تسميته بمقتضى أمر، من بين المحصلين على رتبة مراقب عام للمصالح العمومية منذ ثلاث سنوات على الأقل. وتشتمل الهيئة على:

- قسم الرقابة المعمقة،
- قسم التقييم،
- قسم تدقيق وتقييم المشاريع الممولة من هيئات التمويل الأجنبية،
- قسم الأبحاث والاستشارات والمهمات الخصوصية.

كما تشمل الهيئة خلية إدارية تسهر على تيسير مهامها والإشراف على الأرشيف الورقي والإلكتروني لتقاريرها والتصرف في المكتبة.

الفصل 5 | تتم تسمية رؤساء الأقسام بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من رئيس الهيئة، من بين المراقبين العامين للمصالح العمومية المباشرين صلب الهيئة منذ ما لا يقل عن سنتين في رتبتهن تلك في تاريخ التسمية أو بالنيابة من بين المراقبين العامين الذين لا يتوفر فيهم شرط الأقدمية المذكور.

الفصل 6 | يعدّ رئيس الهيئة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المنصوص عليهم بالفصل 5 البرنامج السنوي لتدخل الهيئة وتتم المصادقة عليه حسب الصيغ المعمول بها.

الفصل 7 | يتولى رؤساء الأقسام متابعة إنجاز مهمات الرقابة والتقييم والتدقيق الموضوعة تحت إشرافهم والمصادقة على التقارير المنجزة قبل إحالتها إلى رئيس الهيئة.

الفصل 8 | تدون نتائج أعمال الرقابة والتدقيق والتقييم في تقارير بعد ضمان حق الرد للهيكل المعنية بهذه الأعمال على الملاحظات والتوصيات المدرجة بها.

ويمكن نشر هذه النتائج حسب الوسائل المتاحة وطبقا للصيغ القانونية المعمول بها.

الفصل 9 | تعدّ الهيئة تقريرا سنويا يرفع إلى رئيس الحكومة ويتضمّن أهمّ النقائص والإخلالات التي توصلت إليها أعمال الرقابة والأبحاث وأبرز النتائج التي تمّ استخلاصها من تقارير التقييم. كما يحتوي على حوصلة للتوصيات وتدابير الإصلاح الصادرة عن الهيئة للهيكل موضوع تدخلها.

ويتمّ نشر التقرير السنوي أو ملخص منه طبقا للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية باستثناء المعطيات التي تخضع للحماية بموجب التشريع المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 10 | يمكن للهيئة وبعد موافقة رئيس الحكومة الانضمام للمنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال تدخلها وإبرام اتفاقيات تعاون في الغرض.

العنوان الثاني

ضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة
للمصالح العمومية

القسم الأول

/ الأحكام المشتركة

الفصل 11 | يقوم أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بمهامهم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر طبقاً لأذون بمأمورية صادرة مباشرة عن رئيس الحكومة.

الفصل 12 | يُمنح أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، في إطار إنجاز مهامهم، أوسع السلطات من حيث البحث والتقصي. ويخول لهم الإطلاع على جميع الوثائق المادية والرقمية والحصول الفوري عليها وتسلمها عند الاقتضاء، وكذلك النفاذ إلى الشبكات المعلوماتية وقواعد البيانات ومعرفات المصدر، كما يمكن لهم طلب توضيحات كتابية وإجراء معاينات ميدانية كلما اقتضت الضرورة ذلك. ولا يمكن في كل الحالات مجابهة أعضاء الهيئة بسرية الوثائق أو بالسّر المهني.

الفصل 13 | يمكن تسمية المراقبين العامين والمراقبين الرؤساء للمصالح العمومية رؤساء للتفقيديات الوزارية باقتراح من الوزراء المعنيين ويوضع هؤلاء الأعوان في حالة إلحاق.

الفصل 14 | يتمتع أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات مهما كان نوعها والتي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة وظائفهم أو أثناءها أو إثرها.

الفصل 15 | يلتزم أعضاء الهيئة بواجبي التحفظ والسّر المهني إزاء المعلومات والوثائق التي يحصلون عليها بمناسبة أدائهم لوظائفهم. وهم يؤدون مهامهم في إطار المسؤولية والحياد والنزاهة والاستقلالية ووفقاً لمدونة سلوك وباعتماد دليل عام للرقابة والتقييم تتم المصادقة على كل منها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 16 | أعضاء الهيئة محلّفون وحاملون لبطاقات مهنيّة تنصّ على حمايتهم وتيسير مهامهم من قبل السلط المدنية والعسكرية. وتضبط شروط إسناد البطاقة المهنية وسحبها بقرار من رئيس الحكومة.

يؤدي أعضاء الهيئة عند الإنتداب اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل نزاهة ومسؤولية وحياد وأن ألتزم بالحفاظ على سرّية الوثائق والبيانات التي أطلع عليها في إطار إنجاز مهامي".

الفصل 17 | تشتمل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على الرتب التالية :

- مراقب مساعد للمصالح العمومية،

- مراقب المصالح العمومية،

- مراقب رئيس للمصالح العمومية،

- مراقب عام للمصالح العمومية.

تنتمي جميع رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية إلى الصنف الفرعي أ 1 من الصنف أ.

وتشتمل كل رتبة من رتب أعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على الدرجات التالية :

- مراقب عام للمصالح العمومية : ست عشرة (16) درجة،

- مراقب رئيس للمصالح العمومية : عشرون (20) درجة،

- مراقب المصالح العمومية : ثلاث وعشرون (23) درجة،

- مراقب مساعد للمصالح العمومية : خمس وعشرون (25) درجة.

ويضبط بأمر تطابق درجات هذه الرتب بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 بالنسبة إلى رتبة مراقب مساعد للمصالح

العمومية بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات. غير أنه بالنسبة إلى رتب مراقب المصالح العمومية و مراقب رئيس للمصالح العمومية و مراقب عام للمصالح العمومية تضبط مدة التدرج بسنتين.

الفصل 18 | إن الأعران الذين تقع تسميتهم على إثر ترقية يرتبون بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة، غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من هذه الترقية عن الإمتياز الذي كانوا سيتقاضونه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

القسم الثاني

/ الأحكام الخاصة بكل رتبة

الفصل 19 | ينتدب المراقبون المساعدون للمصالح العمومية في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية :

أ- عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا تكويننا خصوصا في مجال الرقابة أو خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين أعتبرت دراساتهم مرضية طبقا للنظام الدراسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت

أو الملفات من بين :

1- المترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للدكتوراه في الحقوق أو الاقتصاد أو التصرف أو شهادة معادلة من نفس الاختصاصات وفقا للقوانين والتراتب المعمول بها فيما يتعلق بشروط الانتداب بالوظيفة العمومية.

2- المترشحين المحرزين على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى، والمتوفر فيهم شرط ثلاث سنوات أقدمية على الأقل بعد الحصول على هذه الشهادة بمكتب خبير محاسب مرسم بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وفقا للقوانين والتراتب المعمول بها فيما يتعلق بشروط الانتداب بالوظيفة العمومية .

3- المترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التصرف المالي أو المحاسبي أو شهادة معادلة من نفس الاختصاصات والمتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، في تاريخ ختم الترشيحات، وذلك في مجالات الرقابة والتنفذ والتدقيق في هياكل القطاع العمومي. وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 20 | يخضع المراقب المساعد للمصالح العمومية لتربص غايته :

- إعداده لممارسة خطته وتدريبه على التقنيات المهنية المرتبطة بأعمال الرقابة و التدقيق والتقييم.
- استكمال تكوينه ودعم مؤهلاته المهنية .

يتم تأطير المراقب المساعد للمصالح العمومية خلال مدة التربص من قبل أحد أعضاء الهيئة المباشرين فعليًا بها، يعينه رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لهذا الغرض، طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه. ويشترط في المؤطر أن يكون منتميا إلى رتبة لا تقل عن مراقب رئيس للمصالح العمومية.

ويتعين على المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل مهمة أو هيكل غير خاضع لإشرافه.

ويتعين على المؤطر تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقييم المؤهلات المهنية

للمراقب المساعد للمصالح العمومية المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص. كما يجب على المراقب المساعد المعني تقديم تقرير ختم التربص يضم ملاحظاته ومقترحاته حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلاً بملاحظات رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ومرفوقاً بتقرير ختم التربص المعد من قبل المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربص. ويبت رئيس الحكومة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة بالنسبة للمراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين تمت تسميتهم مباشرة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من الفصل 19 من هذا الأمر والذين تم انتدابهم طبقاً للنقطة الثالثة من الفقرة (ب) من الفصل 19 من هذا الأمر.

ب - سنتين بالنسبة إلى المراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين تم انتدابهم عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من الفصل 19 من هذا الأمر.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه، يتم ترسيم المراقب المساعد للمصالح العمومية المتربص. وفي صورة عدم الموافقة على ترسيمه يتم التمديد في مدة تربصه لمدة سنة إضافية على الأكثر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي أو إعفاؤه.

وإذا لم يتم البت في ترسيمه بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب فإنه يعتبر مترسماً وجوباً.

الفصل 21 | تقع تسمية المراقب المساعد للمصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 22 | تقع التسمية برتبة مراقب للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين المساعدين للمصالح العمومية الذين قضا ثلاث سنوات على الأقل برتبهم والمرسمن بقائمة كفاءة.

الفصل 23 | تقع تسمية مراقب المصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 24 | تقع التسمية برتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين مراقبي المصالح العمومية الذين قضا ثلاث سنوات برتبهم والمرسمن بقائمة كفاءة.

الفصل 25 | تقع تسمية المراقب الرئيس للمصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 26 | تقع التسمية برتبة مراقب عام للمصالح العمومية عن طريق الترقية بالاختيار من بين المراقبين الرؤساء للمصالح العمومية الذين قضا أربع سنوات على الأقل برتبهم والمرسمن بقائمة كفاءة.

الفصل 27 | تتم تسمية المراقب العام للمصالح العمومية بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

ولا يخضع في رتبته الجديدة إلى فترة تربص.

الفصل 28 | ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 6 لسنة 1982

المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 808 لسنة 1986 المؤرخ في 22 أوت 1986 والأمر عدد 1102 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 290 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 29 | مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا الأمر، يؤدي الأعضاء المنتميين للهيئة حاليا اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس حال صدور هذا الأمر.

الفصل 30 | الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وجميع النصوص التي تمتهت ونقحته وخاصة الأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء، وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية مطّعة سابعة هذا نصها :

الفصل الأول | (الفقرة الأولى مطّعة سابعة)

- "مجلس أعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

الفصل 2 | يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية باب سابع مكرر تحت عنوان "المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها" يضم الفصول 25 مكرر و25 ثالثا و25 رابعا.

الباب السابع (مكرر)

"المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

الفصل 25 مكرر : يكلف المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها، خاصة بما يلي :

- متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهيئات الوطنية المكلفة بمصادرة واسترجاع والتصرف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها،

- متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد،

- اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتيسير مهام تلك اللجان والهيئات وتقديم الدعم اللازم لاستحداث نسق عملها في إطار من الفعالية والنجاحة،

- تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير أدائها في نطاق المهام الموكولة لكل واحدة منها.

- اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرف في الأموال والممتلكات التي تمّت مصادرتها، من حيث التفويت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

الفصل 25 ثالثا : يتكبّ المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكومة ومقاومة الفساد،

- وزير العدل،

- وزير الداخلية،

- وزير الشؤون الخارجية،

- الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

- الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

- وزير المالية،

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

- رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية،

- رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

- رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كل

هيئة أو منظمة أو جمعية معينة، باقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.
الفصل 25 رابعا : تسند الكتابة للقارة للمجلس إلى مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكومة ومقاومة الفساد.

الفصل 3 | تعوض عبارة "الوزير الأول" بعبارة "رئيس الحكومة" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.
الفصل 4 | تعوض المقترحات التالية "أمين عام أو أمين أول كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب" بما يلي : "خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 5 | تلغى عبارات "ممثل عن برلمان الشباب باقتراح من رئيسه" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.
الفصل 6 | وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2765 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بتسمية أعضاء بالمجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها.

مقتضى أمر عدد 2765 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012.
سمي النواب الآتي ذكرهم أعضاء ممثلين عن المجلس الوطني التأسيسي بالمجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها :

- السيد الهادي بن إبراهيم،
- السيد عبد الرزاق الخلولي،
- السيد نعمان الفهري،
- السيدة نورة بن حسن،
- السيد فيصل الجدلاوي.

مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 72 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر الضبط،
وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة و بعض الأصناف من الأعوان العموميين،
وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
و على القانون عدد 8 لسنة 93 المؤرخ في أول فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ،
و على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008،
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،
وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،
و على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال ،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة،
و على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،
و على المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011،
وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،
وعلى رأي الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام و الاتصال ،
وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول | يضمن هذا المرسوم حرية الاتصال السمعي والبصري وينظم ممارستها ويحدث هيئة تعديلية مستقلة للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 2 | تعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- اتصال سمعي وبصري : كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزيونية كيفما كانت طريقة تقديمها.

- إعلام : عملية نقل خبر أو معلومة أو وجهة نظر أو فكرة بغاية إكساب معرفة.

- خدمات اتصال سمعي وبصري : إرسال وبث معطيات إذاعية أو تلفزيونية موجهة للعموم أو لجزء

من العموم مجاناً أو بمقابل.

- إرسال : نقل البرامج الإذاعية أو التلفزيونية و المعطيات ذات العلاقة مجاناً أو بمقابل بواسطة أجهزة ربط أرضية أو أسلاك أو أقمار اصطناعية أو عبر شبكة الأنترنات أو أية وسيلة أخرى موجه للعموم ويقع استقباله في آن واحد سواء عبر جهاز تلقى أو تجهيزات أخرى إلكترونية. ولا تعتبر إرسال الاتصالات الداخلية لمنظمات خاصة أو هياكل حكومية كالتلفزات أو الإذاعات الداخلية أو الاتصالات بواسطة الأنترنات.

- بث : تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية أو المعطيات ذات العلاقة.

- منشآت اتصال سمعي وبصري: المنشآت التي تمارس نشاط الإنتاج و البث كالمنشآت العمومية أو الخاصة للإنتاج والإرسال.

- منشآت خاصة للاتصال السمعي والبصري: منشآت الاتصال السمعي والبصري التي لا تعتبر منشآت عمومية أو جمعياتية.

- منشآت سمعية وبصرية جمعياتية: المنشآت التي تملكها أو تسيرها منظمات أو جمعيات لا تكتسي صبغة ربحية والتي تعمل على أسس غير ربحية و تبث برامج تتجه لفتاة معينة وتعتبر عن مشاغلها وحاجياتها الخصوصية وفق الميزات المحددة بالتشريع الجاري به العمل.

- مخطط ترددات البث : مخطط يتم على أساسه تخصيص وتوزيع طيف ترددات البث بين مختلف الاستعمالات كالبث التلفزي والإذاعي وإسناد رخص البث على المستويين الوطني والمحلي وكذلك بين القطاعين العام والخاص.

- طيف ترددات البث : طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتبر جزءاً من الملك العام.

- إشهار : كل عملية اتصال موجهة للعموم خصص لها بث بمقابل تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية، بيع أو كراء منتجات أو إسداء خدمات أو تقديم أفكار أو قضايا أو إحداث تأثير يرغب فيه صاحب الإشهار.

- إشهار سياسي : كل عملية إشهار تعتمد أساليب و تقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم تهدف إلى الترويج لشخص أو لفكرة أو لبرنامج أو لحزب أو منظمة سياسية بواسطة قناة إذاعية أو تلفزيونية حيث تخصص للجهة المعلنة جزءاً من وقت البث التلفزي أو الإذاعي لتعرض فيه إعلانات تسويق سياسي بمقابل أو بدون مقابل مالي من أجل استمالة أكثر ما يمكن من المتلقين إلى تقبل أفكارها أو قاداتها أو حزبها أو قضاياها و التأثير على سلوك واختيارات الناخبين.

- حجب : منع نشر أو بث أو توزيع أو عرض معلومات أو منتجات إعلامية واتصالية أو ثقافية أو فنية، مهما كان محلها، كلياً أو جزئياً.

- صاحب الإجازة : الذات الطبيعية أو المعنوية التي تحصلت على إجازة لبث واستغلال منشأة اتصال سمعي أو بصري موجه للعموم.

- تسجيل : كل معلومة سمعية و بصرية أو معطيات ذات العلاقة تم تخزينها مهما كان شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنتاجها أو نظامها القانوني سواء كان منتجها هو ماسكها أو لا و سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة.

• الباب الأول - أحكام عامة

الفصل 3 | حرية الاتصال السمعي والبصري مضمونة وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 4 | لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي و البصري.

الفصل 5 | تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،
- المساواة،
- التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء،
- الموضوعية و الشفافية،
- وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص :
- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

• الباب الثاني - في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الفصل 6 | تحدث هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها تونس العاصمة تسمى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعددته، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا المرسوم. تمارس الهيئة مهامها باستقلالية تامة دون تدخل من أية جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها.

القسم الأول / في تركيبة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وتنظيمها

الفصل 7 | تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

- عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،
- عضوان : قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري.
- عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي،
- عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية،
- عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية،
- ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.
- يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.
- وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

الفصل 8 | يمارس أعضاء الهيئة مهامهم في كنف الاستقلالية والحياد وعلى أساس خدمة المصلحة العامة دون غيرها. ولا يمكن عزلهم أو تعليق عضويتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم إلا في الحالات التالية و بمقرر معلل تتخذه الهيئة بالتصويت وبعد تمكين المعني من حقه في الدفاع عن نفسه :

- التغيب دون عذر ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة،
- خرق سرية أعمال الهيئة،
- مخالفة التحجيرات المقررة لأعضاء الهيئة.

وتخضع مقررات التعليق والعزل لرقابة المحكمة الإدارية طبق إجراءات قضاء مادة تجاوز السلطة.

الفصل 9 | يساعد مجلس الهيئة مقرران على الأقل يعينهما رئيس الهيئة بالتشاور مع أعضائها وكتابة عامة و المصالح الإدارية الضرورية لحسن سير الهيئة توضع تحت سلطة رئيسها.

الفصل 10 | لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائهم تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم.

الفصل 11 | لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجره باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعينين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا.

كما يجب عليهم فورا إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 12 | يلتزم أعضاء الهيئة وأعاونها بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أو حصل لهم العلم بها بمناسبة مباشرة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والدورية التي تعدها الهيئة.

يتعين على أعضاء الهيئة، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني يخل بسرية المفاوضات بخصوص المسائل التي تبت فيها الهيئة أو التي سبق للهيئة البت فيها ، أو التي يمكن أن تحال إليهم في نطاق ممارسة مهامهم.

وتتطبق هذه الأحكام كذلك على الأعاون الإداريين وعلى كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في أعمال الهيئة.

الفصل 13 | يمكن لرئيس الهيئة تعيين خبراء متعاقدين يقح اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الإعلام والاتصال السمعي و البصري للمساعدة على القيام بالاختبارات و المهام التي يكلفون بها من قبل رئيس الهيئة في نطاق مشمولاته.

الفصل 14 | تحدد المنح و الامتيازات المخولة لرئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر.

القسم الثاني - في اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الفرع الأول - في الاختصاصات الرقابية والتقريرية
الفصل 15 | تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على تنظيم وتعديل الاتصال
السمعي و البصري وفقا للمبادئ التالية :

- دعم الديمقراطية و حقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرية التعبير و حمايتها،
- دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة
بالشأن العام،

- تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ
التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين،
- السهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربوية ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا و جهويا
و محليا و دوليا،

- تنمية برمجة و بث يعبران عن الثقافة الوطنية ودعمهما،
- دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة ،
- تعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري في الجمهورية التونسية،
- دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية.

الفصل 16 | تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:
- السهر على فرض احترام جميع السلطات والمؤسسات والأطراف المتدخلة للقواعد والأنظمة المنطبقة
على قطاع الاتصال السمعي و البصري،

- البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي و البصري،
- البت في مطالب منح الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزيونية جمعياتية لغاية
غير ربحية لفائدة الجمعيات التونسية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام
الفصل 2 من المجلة التجارية.

ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلا في حالات استثنائية و بعد موافقة الهيئة.
- التنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات لتخصيص الترددات اللازمة ضمن النطاقات الخاصة بخدمات
الاتصال السمعي والبصري،

- الإذن للوكالة الوطنية للترددات بوضع ترددات البث المخصصة للقطاع السمعي و البصري على ذمة
المنشآت المعنية بالتنسيق مع بقية الهيئات المعنية،

وتعطى الأولوية في إسناد الترددات لتلبية حاجيات مؤسسات المرفق العام.
- ضبط كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي و البصري وإبرامها
و مراقبة احترامها ؛

- مراقبة تقيد منشآت الاتصال السمعي و البصري بمضمون كراسات الشروط وبصفة عامة احترامها
للمبادئ والقواعد السلوكية المنطبقة على القطاع؛

- السهر على ضمان حرية التعبير و التعددية في الفكر والرأي، خاصة فيما يتعلق بالإعلام السياسي،
سواء من قبل القطاع الخاص أو من قبل القطاع العمومي للإتصال السمعي والبصري.

- وفي هذا الإطار، تعد الهيئة العليا بصفة دورية تقريرا في نشاطها ينشر للعموم ويوجه إلى رئاسة السلطة التشريعية، وإلى رئيس الجمهورية، يبين المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج منشآت الاتصال السمعي و البصري. و لها إبداء جميع الملاحظات و رفع التوصيات التي ترى فيها فائدة،

- السهر على احترام النصوص التشريعية والترتيبية التي تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل منشآت الاتصال السمعي و البصري بالقطاعين العمومي والخاص،

- وضع القواعد السلوكية المتعلقة بالإشهار ومراقبة تقييد أجهزة الاتصال السمعي و البصري بها،
- العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها،

- البت في النزاعات المتعلقة بتشغيل القنوات الاتصالية السمعية و البصرية واستغلالها،
- معاقبة المخالفات المرتكبة من قبل منشآت الإعلام السمعي والبصري، وفقا للتشريع ولكراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة ذات الصلة.

الفصل 17 | يتم تخصيص الترددات الراديو كهربائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديو كهربائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 18 | تخضع الإجازات المتعلقة باستغلال منشآت اتصال سمعي وبصري لمعلوم يضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات و الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني.

الفرع الثاني - في الاختصاصات الاستشارية

الفصل 19 | تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:

- إبداء الرأي وجوبا للسلطة التشريعية وللحكومة حول مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم أو مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي و البصري،

- إبداء الرأي للسلطة التشريعية والحكومة في كل المسائل التي يحيلها عليها رئيس للسلطة التشريعية أو الوزير الأول، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي و البصري،

- اقتراح مختلف الإجراءات، وبالأخص الإجراءات ذات الطابع القانوني التي من شأنها ضمان التقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالدستور والنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة،

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتغييرات ذات الطبيعة التشريعية والترتيبية التي يفتضيها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي و البصري،

- إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي و البصري.

الفصل 20 | تعد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تقريرا سنويا يتضمن:

- نسخة من تقرير التدقيق والرقابة على حسابات الهيئة،

- بيان النتائج والوضعية المالية للهيئة،

- الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية،

- عرضا لمختلف النشاطات التي تولتها خلال السنة المنقضية،

- المعطيات المتعلقة بالإجازات المسندة والنزاعات والتحريات التي وقع القيام بها،

- العقوبات التي وقع تسليطها من قبل الهيئة والقرارات المتعلقة بها،

- المعطيات المتعلقة بمخطط الترددات،

- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السنة المنقضية ،
- صياغة الأهداف المتعلقة بالسنة المقبلة ،
- ويتضمن التقرير الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة لتطوير حرية الإعلام والاتصال
السمعي والبصري وكفاءته وجودته وتعدديته،
ينشر هذا التقرير ويوضع على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوجه نسخة منه إلى رئيس الجمهورية وإلى
رئيس السلطة التشريعية والمنشآت الاتصالية المعنية .
القسم الثالث - في سير أعمال الهيئة

الفصل 21 | تنعقد جلسات الهيئة بشكل دوري يحدده نظامها الداخلي أو كلما اقتضى الأمر بدعوة
من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ومن
بينهم رئيسها أو نائبه في صورة التعذر. وتتخذ قراراتها و تصدر آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين
ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة التساوي. وفي صورة عدم توفر النصاب، يدعو رئيس الهيئة
لجلسة ثانية في ظرف أسبوع تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
و تجتمع الهيئة للتدارس والتداول في المسائل المدرجة في جدول أعمال يحدده رئيسها وتكون
مداولات الهيئة سرية.

وتضع الهيئة نظامها الداخلي. و يمثلها رئيسها لدى الغير.
الفصل 22 | للقيام بالمهام المسندة إليها تنتدب الهيئة، مجموعة مراقبين مؤهلين من قبل رئيس
الهيئة من بين الأعراف المنتخبين إلى الصنف (أ) ومحلّفين للغرض يوضعون تحت سلطة رئيسها ويكلفون،
عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وبالمراقبة على عين المكان قصد معاينة وإثبات المخالفات للقوانين
والتراتب الجاري بها العمل و لأحكام كراسات الشروط و اتفاقيات الإجازة.
يكلف المراقبون المذكورون خاصة بما يلي:

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية بالوسائل الملائمة ؛
- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين
والمعنويين المتحصلين على إجازة.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالعديدين 3 و 4 من الفصل
10 من مجلة الإجراءات الجزائية،

ويمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها من قبل المراقبين والإدلاء بها، إلا بإذن قضائي، و لا يجوز
استعمال هذه المعلومات لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم.

وتتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات
والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزيوني المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوية المخصصة
لخدمات الاتصال السمعي والبصري.

القسم الرابع - في التنظيم الإداري و المالي للهيئة
الفصل 23 | تتمتع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بميزانية مستقلة يعدها رئيسها
و تصادق عليها هيئتها الجماعية.

تتكون ميزانية الهيئة من عنوان أول و عنوان ثان.
يتضمن العنوان الأول نفقات التصرف و الموارد الاعتيادية.

و تشمل الموارد الاعتيادية :
- الموارد الذاتية،

- الاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الدولة،
- التبرعات والهبات والوصايا،

- الموارد المختلفة.

ويتضمن العنوان الثاني نفقات وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة.

الفصل 24 | رئيس الهيئة هو أمر الصرف الأول للإيرادات والمصاريف المدرجة بميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري . ويجوز له أن يعين أمري صرف مساعدين.

الفصل 25 | لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالرقابة العامة للمصاريف العمومية على نفقات الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وتخضع حساباتها لمراقبة مراقب دولة ولدائرة المحاسبات.

الفصل 26 | يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة و تتم المصادقة عليه بأمر.

• الباب الثالث - في النزاعات والعقوبات

الفصل 27 | تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من تلقاء نفسها أو بطلب مسبق بمراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 | في حالة علم المراقبين بوقائع تمثل مخالفة للنصوص الجاري بها العمل، كالممارسات المنافية للاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال أو للأخلاقيات المهنية وبأي خرق لمقتضيات كراسات الشروط من قبل المنشآت صاحبة الإجازة، يعلم المراقب فورا بذلك رئيس الهيئة الذي يقرر التدابير الواجب اتخاذها بعد تداول الهيئة، بما في ذلك رفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة.

الفصل 29 | في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون أو بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه.

وفي حالة عدم الامتثال ، يمكن للهيئة العليا، أن تقرر بعد التداول ما يلي :

- الإذن بنشر الإذذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،

- توقيف الإنتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو بجزء من برنامج معين أو بومضة إخبارية لمدة أقصاها شهر،

- التقليل في مدة الإجازة ،

- وفي حالة العود الإذن بالإيقاف المؤقت أو بالسحب النهائي للإجازة،

- عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية،

وفي كل الحالات يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات المنسوبة ومرتبطة بالمنافع التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز خمسة بالمائة (5 %) من رقم المعاملات الخالي من الأداء المحقق خلال السنة المالية المختومة والسابقة لاقتراف المخالفة.

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة إذا استوجب الأمر ذلك.

الفصل 30 | في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوبا المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من

الدفاع عن نفسه، أن يأذن فوراً بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة. ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء. وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيهاً لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوماً. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات. تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

الفصل 31 | في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة، تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار و لها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات.

الفصل 32 | يقوم المراقبون المؤهلون والمخلفون للغرض بمعاينة المخالفات و تحرير محاضر في شأنها. كما يتولون، بعد التعريف بصفتهم، حجز ما هو ضروري من الوثائق و التجهيزات. وتبقى المحجوزات تحت حراسة أصحابها أو يمكن تحده الأعدان المذكورون بالفقرة السابقة. تحرر محاضر المعاينة والحجز من قبل عونين مراقبين. ويجب أن يتضمن المحضر اسم كل واحد من العونين اللذين حرراه، ولقبه وصفته ورتبته أو صفه وإمضاءه و ختم الهيئة.

ويتضمن المحضر كذلك تصريحات المخالف أو من ينوبه وإمضاءه. ويتم التنصيص على غياب المخالف أو من ينوبه في صورة عدم الحضور أو على رفضه الإمضاء وهو حاضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ المعاينة أو الحجز ومكانه وعلى إعلام المخالف أو من ينوبه بموضوع المخالفة والحجز إن كان حاضراً وتوجه نسخة من المحضر إليه عن طريق البريد المضمون الوصول في صورة غيابه يتضمن ما يفيد توجيه تلك النسخة إليه.

وترسل محاضر الحجز في ظرف 7 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يحيلها على المحكمة المختصة للبت في اقرار الحجز أو رفعه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ إجراء الحجز وفي صورة عدم البت من قبل المحكمة في الحجز في الآجال المحددة يرفع الحجز قانوناً. يمكن للمحاكم المختصة عند البت في الأصل أن تأذن من تلقاء نفسها أو بطلب من الهيئة بمصادرة المعدات والوسائل المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب المخالفة أو إتلافها.

الفصل 33 | في حالة إحالة الإجازة للغير بشكل مخالف لأحكام هذا المرسوم تسلط على المخالف خطية يبلغ مقدارها خمس و عشرين (25) بالمائة من قيمة الإحالة إضافة إلى إمكانية سحب إجازة الاستغلال.

الفصل 34 | لا تتعهد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بأفعال بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من وقوعها إذا لم يسبق اتخاذ أي عمل يهدف إلى التحقيق فيها ومعاينتها أو معاقبتها.

الفصل 35 | تتولى الهيئة سماع أطراف النزاع الذين لهم الحق في إنابة محام والاستعانة بخبير وكذلك سماع الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامها وإلى أي شخص ترى أنه من الممكن أن يساهم في إفادتها في حل النزاع.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات. لكل عضو من أعضاء الهيئة صوت واحد وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون قرارات الهيئة معللة و تبلغ نسخة منها للمعنيين بها، وعلى هؤلاء الامتثال لها حال علمهم بها و لهم الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

الفصل 36 | يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار ، حسب خطورة المخالفة، كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الأبحاث والمداولات والبيانات المتحصل عليها أو استعمالها لأغراض أخرى غير تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة.

الفصل 37 | يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين خمسة (5) آلاف و عشرين (20) ألف دينار كل من يعيق سير البحث برفض الاستجابة لطلب الهيئة بتمكينها من الوثائق والبيانات والأشياء الصالحة لكشف الحقيقة أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 38 | تسلط العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 أعلاه طبقاً للإجراءات التالية :
تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى منتج أو موزع أو باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة إليه، ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه و تقديم ملحوظات كتابية بشأنها في أجل 30 يوماً من تاريخ إعلامه. وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الأجل على أن لا يقل عن سبعة أيام كاملة.

الفصل 39 | يمكن لمن سلطت عليه الهيئة العليا إحدى العقوبات المشار إليها بالفصلين 29 و30 من هذا المرسوم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 40 | إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل جريمة، تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص ترابياً لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.
الفصل 41 | إذا تبين للهيئة أن الأفعال التي تعهدت بها تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة تحيل الملف على مجلس المنافسة.

• الباب الرابع : في أحكام خاصة بالانتخابات

الفصل 42 | يرخص للمرشحين في استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون سواها لحماتهم الانتخابية. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم. وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 43 | تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القوائم المترشحة. ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام حقوق الغير وكرامته أو بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة.

وتحدد الهيئة العليا القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير وال فقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبثها التي يتعين على منشآت الإعلام والاتصال بالقطاعين العمومي والخاص التقيد بها.

الفصل 44 | تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري قواعد الحملة الانتخابية بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وبالخصوص تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.

الفصل 45 | يحجر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو مضامات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين ، بمقابل أو مجاناً. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطية مالية يكون مقدارها مساوياً للمبلغ المتحصل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 46 | تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ، بجميع الوسائل الملائمة ، مراقبة احترام المترشحين ومنشآت الإعلام والاتصال السمعي والبصري لأحكام هذا الباب وتتلقي الطعون المتعلقة بها.

وعند الاقتضاء تتخذ الإجراءات و تسلط العقوبات الكفيلة بوضع حد لها فوراً وفي كل الحالات قبل نهاية مدة الحملة الانتخابية.

الباب الخامس : أحكام انتقالية

الفصل 47 | بصورة وقتية وفي انتظار إرساء المؤسسات التشريعية والتنفيذية على أساس الدستور الجديد، يقع تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وأعضائها من بين الشخصيات المستقلة المشهود لها بالخبرة والكفاءة في الميدان من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بالتنسيق مع الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وفقاً لنفس المعايير والمواصفات المنصوص عليها بالفصل 7 أعلاه.

الفصل 48 | خلال الدورة الأولى لنشاط الهيئة، يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم بالقرعة من بين الأعضاء باستثناء الرئيس ونائب الرئيس اللذين تكون مدة عضويتهم ست سنوات.

الفصل 49 | بصفة انتقالية وإلى تاريخ انتهاء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، تبقى أحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أبريل 2011 المتعلقة بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمنقح والمتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 سارية المفعول.

الفصل 50 | يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقاً تسوية وضعيتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الفصل 51 | تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 52 | ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 2 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرزع

قرار جمهوري عدد 156 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013 يتعلق بتسمية أعضاء

الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بمقتضى قرار جمهوري عدد 156 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

عين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ابتداء من 3 ماي 2013، كما يلي :

- السيد النوري اللجمي : رئيس،

- السيدة رجاء الشواشي : نائب رئيس،

- السيدة منى الغرياني : عضو،

- السيد رياض الفرجاني : عضو،

- السيدة راضية السعيدني : عضو،

- السيدة رشيدة النيفر : عضو،
- السيد هشام السنوسي : عضو،
- السيد الحبيب بلعيد : عضو،
- السيد محسن الرياحي : عضو.

قرار جمهوري عدد 156 لسنة 2011 قانون أساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

الأحكام العامة

الفصل الأول | تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تشرف على شؤون القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمى "الهيئة الوقتية للقضاء العدلي" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".

تضبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

الفصل 2 | تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقله وتأديب.

وتبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء العدلي. ولها أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

الفصل 3 | لا تصح مداوات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثلث. وفي هذه الصورة تكون مداواتها صحيحة.

وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين باستثناء حالة رفع الحصانة التي تتخذ فيها القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون جلسات الهيئة سرية عند النظر في الحصانة والتأديب وتكون قراراتها في هذا الشأن معللة. يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 4 | ترفع الهيئة كل ستة أشهر تقريرا عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

• الباب الأول

تركيبة الهيئة

الفصل 5 | تتركب الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن عشرة قضاة منتخبين ومن خمسة أعضاء من غير القضاة، كما يلي :

* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا،

* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضوا،

* وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضوا،

* المتفقد العام بوزارة العدل، عضوا.

* رئيس المحكمة العقارية، عضواً،
 * أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى، أعضاء،
 * ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية، أعضاء،
 * ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثالثة، أعضاء،
 * خمسة أساتذة جامعيين في القانون بأقدمية لا تقل عن 15 سنة يكون من بينهم بالضرورة محاميان لدى التعقيب بأقدمية لا تقل عن 10 سنوات يجمعان بين التدريس والمحاماة، أعضاء.
 ويشترط في المترشحين من غير القضاة الكفاءة والحياد والنزاهة.
 ويتم تقديم الترشيحات للجنة الانتخابات حسب آجال وصيغ تحددها اللجنة.
 وتتولى لجنة الانتخابات تقديم المترشحين من غير القضاة لمكتب المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه يوم الإعلان عن نتائج انتخابات القضاة.
 وعلى المجلس الوطني التأسيسي أن يعقد جلسة عامة في ظرف ثلاثة أيام لانتخابهم ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

يراعى في تركيبة الهيئة تمثيلية النساء القاضيات.
الفصل 6 | تتولى لجنة مستقلة تنظيم انتخابات الهيئة والإشراف عليها ومراقبتها وذلك في مؤتمر انتخابي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.
 تتركب اللجنة من خمسة عشر عضواً يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعة قضاة بحساب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي.
 وتقدم الترشيحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى المكتب أن يبت خلال السبعة أيام الموالية.
 ويعتمد في اختيار القضاة الأقدمية في الرتبة وعند التساوي يقدم الأكبر سناً.
 وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً بالتوافق فإن تعذر فبالانتخاب بأغلبية الأعضاء مع اعتماد الموانع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون.
 تضع وزارة العدل على ذمة اللجنة المستقلة المشرفة على انتخابات الهيئة جميع الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ عملية الانتخاب بصفة شفافة ونزيهة.

الفصل 7 | لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات الحق في الاقتراع.
الفصل 8 | يمكن أن يترشح لعضوية الهيئة كل قاض باشر القضاء ولم يسبق أن تعرض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع والتعبير ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة. ويشترط بالنسبة إلى قضاة الرتبة الأولى أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح.
 كما لا يمكن الترشح لـ:

- أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة إلا بعد تقديم استقالتهم.
- القضاة أعضاء لجنة الانتخابات.

الفصل 9 | يمنع من الترشح لعضوية الهيئة :
 - كل قاض كان عضواً بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة أو تحصل على امتيازات مادية أو مهنية غير مبررة باستثناء من تعرض إلى نقلة أو إجراء تحسفي آخر بسبب موافقه.
 - كل قاض ناشد الرئيس الأسبق للترشح للانتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في الملتقيات والندوات الدولية أو مارس نشاطاً داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

- كل قاض شارك في محاكمات الرأى والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1

المؤرخ في 19 فيفري 2011، وأيضا كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخطة وظيفية.

الفصل 10 | على كل مترشح لانتخابات الهيئة أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحاً على الشرف يؤكد خلوه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحاً على الشرف بممتلكاته.

ويعتبر كل تصريح مخالف للحقيقة تزويراً ويترب عنه العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.

الفصل 11 | ينتخب القضاة أعضاء الهيئة كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها انتخاباً حراً ومباشراً في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الأفراد بطريقة سرية.

يتم التصريح بفوز القضاة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة وفي حالة التساوي يقدم القاضي الأكبر سناً.

وتعتبر ملغاة كل ورقة تشمل أكثر من العدد المخصص لكل رتبة.

• الباب الثاني

مهام الهيئة

القسم الأول

/ الإشراف على المسار المهني للقضاة

الفصل 12 | تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقله وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء. ولا يمكن نقله القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقله القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل. يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطة قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للعرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به.

الفصل 13 | تختص الهيئة بالنظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم.

كما تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضا مطالب رفع الحصانة.

الفصل 14 | تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناء على قرار ترشيح من الهيئة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتكون ترقية ونقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق من الهيئة.

يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة أيام.

الفصل 15 | يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقل والتسمية بالخطط الوظيفية إلى الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتبت الهيئة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب. ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

• القسم الثاني

التأديب

الفصل 16 | تتركب الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية من :

- * الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا،
 - * وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضوا،
 - * وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضوا،
 - * المتفقد العام بوزارة العدل، مقررا لا يصوت،
 - * ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب، أعضاء.
- وتتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل.

تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعدده التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به. يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء أجل الطعون أو صيرورة القرار باتا.

الفصل 17 | يتولى المقرر إعلام القاضي المعني بإحالته على التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وله أن يسلمه ذلك الاستدعاء مباشرة، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من موعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات ودفعوات كما له الاستعانة بشخص يختاره أو بمحام للدفاع عنه والاطلاع على الملف. وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال الهيئة التي تنظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل 18 | إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فللهيئة أن تتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل.

وإذا تبين أن تلك الأفعال تشكل جناية أو جنحة قصدية ومخلّة بالشرف فعلى الهيئة اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات.

الأحكام الانتقالية

الفصل 19 | تنتهي مهام الهيئة وتنحل آليا بوضع الدستور الجديد ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.

الفصل 20 | تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي وتبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول | تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية للقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون الأساسي بـ "الهيئة".

الفصل 2 | يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي :

الحرمان من الحرية : كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

أماكن الاحتجاز : يقصد بها كل الأماكن التي تخضع

أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها

وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص :

- 1 - السجون المدنية ،
- 2 - مراكز إصلاح الأطفال الجانحين،
- 3- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال،
- 4 - مراكز الاحتفاظ،
- 5 - مؤسسات العلاج النفسي،
- 6 - مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء،
- 7 - مراكز المهاجرين
- 8 - مراكز الحجز الصحي،
- 9 - مناطق العبور في المطارات والموانئ،
- 10 - مراكز التأديب،
- 11- الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

العنوان الثاني

في الهيئة

• الباب الأول

/ في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 3 | تتولى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية :

- 1 - القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فحائية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم،

- 2 - التأكد من توفر الحماية الخصوصية للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون الأساسي،
- 3 - التأكد من خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية،
- 4 - تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة،
- 5 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمخالفة إليها من قبل السلطات المختصة،
- 6 - تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها،
- 7 - اعتماد مبادئ توجيهية عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والآليات الملائمة لكشفه،
- 8 - إحداث قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والإحصائيات لهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،
- 9 - المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين في مجال اختصاصها،
- 10 - إنجاز ونشر البحوث والدراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها،
- 11 - رفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالسلطة التشريعية ونشره بموقعها الإلكتروني وبالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 | يخول للهيئة في إطار ممارستها لمهامها :

- 1 - الحصول على التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية،
- 2 - الحصول على المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم،
- 3 - الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ظروف احتجازهم،
- 4 - الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها،
- 5 - إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء.

الباب الثاني

في تكوين الهيئة

الفصل 5 | تتركب الهيئة من ستة عشر (16) عضوا كما يلي :

- ستة (06) أعضاء يمثلون منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان،
- أستاذان جامعيان مختصان في المجال الاجتماعي،
- عضو مختص في حماية الطفولة،
- عضوان يمثلان قطاع المحاماة،
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الأطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي،
- قاضيان متقاعدان.

الفصل 6 | يشترط في المترشح لعضوية الهيئة :

- 1 - أن يكون تونسي الجنسية،
- 2 - أن يكون بالغا من العمر 25 عاما على الأقل،
- 3 - أن يكون نزيها ومستقلا ومحايدا،
- 4 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تمّ عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف،

5- أن لا يكون عضوا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشح،
6- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخلوع.

الفصل 7 | تختار الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية من بين الترشيحات المقدمة إلى اللجنة المختصة بالمجلس المذكور أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :

- ستة (6) أعضاء من بين ثمانية عشر (18) مترشحا تختارهم اللجنة من بين المترشحين الذين تحمّلوا المسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين بالمنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان،
- عضوان من بين ستة (6) مترشحين تختارهم اللجنة من بين الجامعيين ذوي الاختصاص في المجال الاجتماعي،

- عضو من بين ثلاثة (3) مترشحين تختارهم اللجنة من ضمن المختصين في مجال حماية الطفولة،
- قاضيان متقاعدان من بين ستة (6) قضاة مترشحين تختارهم اللجنة،
- محاميان اثنان من بين ستة محامين (6) تختارهم اللجنة من بين المترشحين من غير أعضاء الهيكل المهنية،

- ثلاثة (3) أطباء من بينهم وجوبا طبيب نفسي من بين تسعة (9) أطباء تختارهم اللجنة ويكون من بينهم وجوبا ثلاثة (3) أطباء نفسيون.

يفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها.

تختار اللجنة المترشحين بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها.

يحيل رئيس اللجنة على الجلسة العامة للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية قائمة مرتبة يراعى فيها مبدأ التنافس في الاختيار وفق أحكام هذا الفصل تتضمن أسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي لاختيار أعضاء الهيئة بأغلبية الأعضاء بطريق التصويت السري على الأسماء. يتم اعتماد الأعضاء المنتخبين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا.

لا يمكن الجمع بين عضوية الهيئة وأية مسؤولية حزبية أو العضوية بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

يعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.

الفصل 8 | يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا لاختيار رئيس الهيئة من بينهم بالتوافق ، وإن تعدّر فبالانتخاب على قاعدة الأغلبية المطلقة ، وفي حال تساوي الأصوات يُقدّم الأكبر سنا.

الفصل 9 | تتمّ تسمية رئيس الهيئة وأعضائها بأمر لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدى الرئيس والأعضاء قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الحكومة :

”أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني“.

الفصل 10 | تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

ويعلم رئيس الهيئة المجلس المكلف بالسلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعينين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم.

يمارس الأعضاء، المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

• الباب الثالث

في ضمانات حسن سير عمل الهيئة

الفصل 11 | يعتبر أعضاء الهيئة سلطة إدارية وكل اعتداء على أحدهم يعاقب عليه طبق مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية.

الفصل 12 | يتمتع أعضاء الهيئة بالحصانة.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بممارسة مهامهم ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جنائية أو جنحة ما لم ترفع عنه الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه وإعلام الهيئة حالا بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إن طلبت الهيئة ذلك .

وترفع الحصانة إثر مداولة خاصة للهيئة بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه وذلك على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.

الفصل 13 | لا يمكن للسلط المعنية الاعتراض على زيارة دورية أو فجئية لمكان بعينه إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتا دون الزيارة ويكون ذلك بقرار كتابي معلّل يبلغ فورا إلى رئيس الهيئة وينصّ فيه وجوبا على مدة المنع المؤقت.

يكون عرضة للتبعات التأديبية كلّ من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 14 | مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات أو إفشاء أسرار تتعلق بممارسة التعذيب أو الإرشاد على مرتكبه.

العنوان الثالث

تسيير الهيئة

• الباب الأول

في الموارد

الفصل 15 | تتكوّن الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات السنوية المخصصة لها من ميزانية الدولة.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

تعيّن الهيئة مراقب حسابات لمدة أربعة أعوام غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

وتخضع الحسابات المالية للهيئة للرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

• الباب الثاني

في مهام رئيس الهيئة

الفصل 16 | يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثّلها لدى الغير ويحفظ وثائقها وهو الأمر بالصرف.

يمارس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1 - الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وأعاونها،

2 - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،

3 - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة.

ويمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة للمجلس أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند حدوث خرق خطير للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حقوق الإنسان.

كما يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

• الباب الثالث

في مهام الهيئة

الفصل 17 | تمارس الهيئة الصلاحيات التالية :

- 1 - اختيار كاتب عام للهيئة من بين أعضائها يتولى تدوين مداولاتها.
- 2 - اختيار نائب لرئيس الهيئة من بين أعضائها يعوّضه عند التعذر أو الغياب بالتوافق وإن تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة.
- 3 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،
- 4 - ضبط الهيكل التنظيمي للهيئة وفقا لأحكام الفصل 22 من هذا القانون الأساسي،
- 5 - المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة،
- 6 - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- 7 - المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

• الباب الرابع

في سير عمل الهيئة

الفصل 18 | تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقل وذلك مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس أو نائبه. ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

يتولى رئيس الهيئة ضبط جدول الأعمال.

تكون مداوات الهيئة سرية وتجري بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى تتم الدعوة لجلسة ثانية في ظرف أسبوع وتتعقد صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 19 | لا يمكن لرئيس الهيئة وأعضائها المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص تكون لأي

منهم معه مصلحة أو قرابة عائلية أو مصاهرة إلى حدود الدرجة الرابعة.

يجب على رئيس الهيئة وأعضائها التصريح في أي وقت بتضارب مصالحهم أو انتفاء شرط أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقوم بالتجريح في رئيس الهيئة أو أعضائها وذلك مكتوب معلل يوجّه إلى الهيئة.

الفصل 20 | يتولى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية سد الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم بطلب من رئيس الهيئة أو من نصف أعضائها على الأقل طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي.

تعاين الهيئة حالة الشغور والتي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر وتدونها في محضر خاص تحيله

للمجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

• الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 21 | تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة وأعضائها المتفرغين بأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يكون رئيس الهيئة وكاتبها العام متفرغين وجوبا.

الفصل 22 | يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة بمقتضى أمر. ويمكن أن يخالف هذا النظام بعض أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي لا تتماشى وطبيعة وظائف أعوان الهيئة.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 23 | يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه ولو بعد زوال صفته.

الفصل 24 | تلغى الفقرة الرابعة جديدة المضافة للفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية الواردة بالفصل الثالث من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 وتعوض بالأحكام التالية :

لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن.

الفصل 25 | يصادق المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى هذا القانون الأساسي على المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العنوان الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 26 | خلافا لأحكام الفصل العاشر من هذا القانون الأساسي يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون الأساسي، ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفى.

الفصل 27 | تعتبر لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي هي اللجنة المختصة على معنى أحكام الفصل السابع من هذا القانون الأساسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينقذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 أكتوبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قرار من رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني
التأسيسي مؤرخ في 12 ديسمبر 2013 يتعلق بالتمديد في أجل قبول الترشيحات لعضوية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي بوصفها رئيسة
اللجنة المختصة بفرز ملفات الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم
المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب وخاصة الفصلين 7 و 27 منه،
وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في
13 نوفمبر 2013 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،
وعلى مداوات اللجنة المختصة المشرفة على دراسة وفرز ملفات الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب بالمجلس الوطني التأسيسي.
قررت ما يلي :
فصل وحيد - يمدد أجل قبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إلى غاية يوم
4 جانفي 2014.

باردو في 12 ديسمبر 2013.
رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي
سعاد بن عبد الرحيم

قرار من رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني
التأسيسي مؤرخ في 12 ديسمبر 2013 يتعلق بالتمديد في أجل قبول الترشيحات لعضوية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي بوصفها رئيسة
اللجنة المختصة بفرز ملفات الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم
المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية
للوقاية من التعذيب وخاصة الفصلين 7 و 27 منه،
وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في
13 نوفمبر 2013 المتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى مداوات اللجنة المختصة المشرفة على دراسة وفرز ملفات الترشح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بالمجلس الوطني التأسيسي.

قررت ما يلي :

فصل وحيد - يمدد أجل قبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إلى غاية يوم 4 جانفي 2014.

باردو في 12 ديسمبر 2013.

رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي

سعاد بن عبد الرحيم

قرار من رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 31 مارس 2014 يتعلق بمنح أجل إضافي لقبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

إن رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي بوصفها رئيسة اللجنة المختصة بفرز ملفات الترشح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014، وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصلين 7 و 27 منه،

وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 13 نوفمبر 2013 والمتعلق بفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، وعلى قرار رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 ديسمبر 2013 والمتعلق بالتمديد في أجل قبول الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى مداوات لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس الوطني التأسيسي المشرفة على فرز ملفات الترشح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

قررت ما يلي :

الفصل الأول | يمنح أجل إضافي مدته خمسة عشر يوما لتقديم الترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب يحسب من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 2 | يرسل ملف الترشيح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق باسم رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية وذلك إلى مقر المجلس الوطني التأسيسي. توضع على الظرف عبارة "مطلب ترشح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

الفصل 3 | تعتمد اللجنة في عملية الفرز المطالب التي توصلت بها تطبيقا لأحكام القرارين المؤرخين على التوالي في 13 نوفمبر 2013 و 12 ديسمبر 2013 ولأحكام هذا القرار.

الفصل 4 | يسمح بصفة استثنائية للمرشحين الذين سبق أن قدموا ملفات ترشح تطبيقاً لأحكام القرارين المؤرخين على التوالي في 13 نوفمبر 2013 و12 ديسمبر 2013 ولم تكن مستوفية لجميع الوثائق المطلوبة أن يستكملوها خلال المدة المحددة بالفصل الأول من هذا القرار وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكامه.

الفصل 5 | لا تقبل مطالب الترشح المرسلة بعد المدة المحددة بالفصل الأول من هذا القرار ويعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال خاتم البريد.

الفصل 6 | يشترط في المترشح لعضوية الهيئة أن يكون تونسي الجنسية، وبالغا من العمر 25 عاماً على الأقل، وأن يكون نزيهاً ومستقلاً ومحايداً، كما يشترط أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف، وأن لا يكون عضواً بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشح، مع اشتراط عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب وال أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخلوع.

الفصل 7 | يحتوي ملف الترشح وجوباً على الوثائق التالية :

- 1 - الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف :
 - مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني www.anc.tn)،
 - استمارة الترشح معرفة بالإمضاء (أموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني www.anc.tn)،
 - التصريح على الشرف معرف بالإمضاء (أموذج قابل للتحميل على الموقع الإلكتروني www.anc.tn)،
 - السيرة الذاتية (اختياري)،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي،
 - مضمون من الحالة المدنية لم تمض على تسليمه مدة ثلاثة أشهر،
 - بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة قبل تاريخ اجتماع لجنة الفرز،
 - صورتان شمسيان،
 - نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها،
 - نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية.
- 2 - الوثائق الخاصة بكل صنف :
 - في صنف ممثلي المنظمات والجمعيات :
 - شهادة صادرة عن المنظمات والجمعيات المعنية تثبت تحمل مسؤولية لمدة سنتين على الأقل في مجال حقوق الإنسان.
 - في صنف الأساتذة الجامعيين :
 - الشهادات العلمية أو المعادلة لها أو المنظرة بها والتي تفيد الاختصاص في المجال الاجتماعي.
 - شهادة تفيد صفة الجامعي من الهياكل المعنية.
 - في صنف مختص في حماية الطفولة :
 - شهادة تفيد الاختصاص في مجال حماية الطفولة.
 - في صنف ممثلي قطاع المحاماة :
 - شهادة ترسيم بالهيئة الوطنية للمحامين تفيد صفة المحامي لم تمض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.
 - في صنف ممثلي الأطباء :
 - شهادة تفيد الترسيم في العمادة الوطنية للأطباء بالجمهورية التونسية لم تمض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.

- في صنف القضاة :
قرار الإحالة على التقاعد.

باردو في 31 مارس 2014.
رئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
سعاد بن عبد الرحيم

قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

العنوان الأول

في تعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها

• الباب الأول

في تعريف العدالة الانتقالية

الفصل الأول | العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

• الباب الثاني

في الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة

الفصل 2 | كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3 | الانتهاك على معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة.

الفصل 4 | الكشف عن الحقيقة هو جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الاستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها.

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2013.
ويؤخذ بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع الانتهاكات على كبار السن والنساء

والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.
الفصل 5 | حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من التونسيين وهو واجب تتحمله الدولة وكل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا.

• الباب الثالث

في المساءلة والمحاسبة

الفصل 6 | تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصي من المسؤولية.

الفصل 7 | المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل.

الفصل 8 | تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة :

- القتل العمد،

- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

- التعذيب،

- الاختفاء القسري،

- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

- كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 9 | لا تسقط مبرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

• الباب الرابع

في جبر الضرر ورد الاعتبار

الفصل 10 | الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه للانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً.

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

الفصل 11 | جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامته الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

الفصل 12 | توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوتقي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الفصل 13 | تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون

لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العادلة والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية.

• الباب الخامس

في إصلاح المؤسسات

الفصل 14 | يهدف إصلاح المؤسسات إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون. ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة مراجعة التشريعات وغرلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعاونها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

• الباب السادس

في المصالحة

الفصل 15 | تهدف المصالحة لتعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعية وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

العنوان الثاني

في هيئة الحقيقة والكرامة

• الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 16 | تحدث هيئة مستقلة، تسمى "هيئة الحقيقة والكرامة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يكون مقرها تونس العاصمة ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل تراب الجمهورية، ويشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة".

كما يمكن لها تحويل مقرها إذا دعت الضرورة لذلك إلى أي مكان آخر داخل تراب الجمهورية.

الفصل 17 | يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون.

الفصل 18 | حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضاء الهيئة قابلة للتמיד مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل ثلاثة أشهر من نهاية مدة عملها.

• الباب الثاني

في تركيبة الهيئة

الفصل 19 | تتركب الهيئة من خمسة عشر عضواً على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة.

الفصل 20 | يكون من بين أعضاء الهيئة وجوبا :

* ممثلان عن جمعيات الضحايا وممثلان عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، ترشحهم جمعياتهم.

* ويختار بقية الأعضاء من الترشيحات الفردية في الاختصاصات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية كالقانون والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطب والأرشيف والإعلام والاتصال على أن يكون من بينهم وجوبا قاض عدلي وقاض إداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية ومختص في المالية.

الفصل 21 | يشترط للترشح لعضوية الهيئة :

* الجنسية التونسية،
 * أن لا يقل سن المترشح أو المترشحة عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح،
 * الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،
 * الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قسدية مخلة بالشرف،
 * عدم سبق التفليس الاحتيالي،
 * عدم سبق العزل لأي سبب مخل بالشرف.
الفصل 22 | يحجر على المترشح لعضوية الهيئة :
 * أن يكون نائبا في المجلس الوطني التأسيسي،
 * أن تكون له مسؤولية في حزب سياسي،
 * أن يكون قد تقلد منصبا نيابيا أو مسؤولية صلب الحكومة بداية من الأول من شهر جويلية 1955،
 * أن يكون قد تقلد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية بداية من 20 مارس 1956
 * أن يكون قد تحمل مسؤولية حزبية وطنية أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،
 * أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية،
 * أن يكون قاضيا قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية.
 وتنشر قائمة في المترشحات والمترشحين على الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي.
الفصل 23 | تحدث لجنة خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، تتولى فرز ملفات الترشح والسعي للتوافق على أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.
 يقع تمثيل الكتل والنواب غير المنتميين إلى كتل في تركيبة اللجنة الخاصة على النحو التالي :
 عضو واحد عن كل كتلة متكونة من ثلاثين (30) نائبا فأقل، وإذا تجاوز عدد نواب الكتلة ثلاثين (30) نائبا تمثل بعضوين، وتمثل بثلاثة أعضاء إذا تجاوز عدد نوابها ستين (60) نائبا.
 يمثل النواب غير المنتميين إلى كتل إذا كان عددهم ثلاثين (30) نائبا فأقل بعضو واحد، وإذا تجاوز عددهم الثلاثين يمثلون بعضوين، وبثلاثة أعضاء إذا تجاوز عددهم الستين نائبا.
 تضبط تركيبة اللجنة الخاصة في أجل عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون وتعد أول اجتماع لها في أجل أسبوع من تاريخ ضبط تركيبته.
 يفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لآجال تقديم الترشيحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه هذا القانون.
 تختار اللجنة بالتوافق بين أعضائها خمسة عشر (15) مرشحا من بين الترشيحات المقدمة إلى مكتب المجلس مع مراعاة مقتضيات الفصل 20 من هذا القانون، وترفع القائمة المتوافق عليها إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها بأغلبية الحاضرين على ألا تقل عن ثلث الأعضاء.
 إذا لم تتوصل اللجنة إلى التوافق على كامل القائمة خلال العشرة أيام الموالية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المترشحين المستوفين للشروط على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس في دورتين، فإن تعذر بالأغلبية المطلقة، ويتم اختيار أعضاء الهيئة من بين المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات.
 وفي صورة حصول مترشحين على عدد متساو من الأصوات يتم اختيار أكبرهما سنا.
الفصل 24 - يرفق مطلب الترشح وجوبا بتصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة من المترشح ويعفى من عضوية الهيئة في حالة ثبوت تقديم معطيات خاطئة.

ويتعين على كل مترشح التصريح وجوبا بالمهام التي باشرها قبل خمس سنوات من تقديم ترشحه للهيئة وكل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ.

الفصل 25 | يجوز الاعتراض على أحد المترشحين أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 23 من هذا القانون وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الإعلان عن القائمة بالموقع الرسمي للمجلس وقبل إحالتها على الجلسة العامة للتصويت عليها.

وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أسبوع من تاريخ الاعتراض بعد الاستماع إلى دفاع المترشح المعارض عليه. وفي صورة قبول الاعتراض يتم تعويض المترشح المعارض عليه من بين بقية المترشحين لعضوية الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات في هذه الصورة نهائية وباتة ولا تقبل المراجعة أو الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 26 | تتم تسمية أعضاء الهيئة بأمر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القائمة على مصالح رئاسة الحكومة، ويتضمن هذا الأمر دعوتهم للاجتماع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويختار الأعضاء بالتوافق بينهم رئيسا للهيئة ونائبين وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء في الجلسة الأولى التي يرأسها أكبر الأعضاء سنا ويساعده أصغرهم وصغراهم من غير المترشحين لرئاسة الهيئة.

الفصل 27 | يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية :
” أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن أنترم بعدم إفشاء السر المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة.“

وتؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تسميتهم.

الفصل 28 | يتفرغ رئيس الهيئة وأعضاؤها تفرغا تاما لممارسة أعمالهم ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة وأي منصب أو خطة نيابية أو تمثيلية.

ويتقاضى أعضاء الهيئة منحا تضبط بأمر ينشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 29 | يحجر على رئيس الهيئة وأعضائها خلال مدة عملهم بالهيئة :

- تعاطي أي نشاط مهني،

- استعمال صفتهم في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

ويمكن للهيئة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل وفقا لنظامها الداخلي.

الفصل 30 | تنشئ الهيئة جهازا تنفيذيا يخضع لسلطتها المباشرة، يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتكون الجهاز التنفيذي من مصالح مركزية تتولى الشؤون الإدارية والمالية ومن مكاتب جهوية ولجان متخصصة تحدثها الهيئة في المواضيع التي تدرج ضمن مشمولاتها وتخضع لإشرافها المباشر.

للهيئة أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بواسطة التعاقد أو طلب الإلحاق على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 21 و22 من هذا القانون في ما عدا شرط السن.

وتتم تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بقرار من الهيئة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

• الباب الثالث

واجبات أعضاء الهيئة وأعاونها

الفصل 31 | يلتزم الأعضاء بالمحافظة على السر المهني وواجب التحفظ ويحجر عليهم إفشاء أعمال

الهيئة أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها.
ويسري هذا التحجير على الأعوان والمتعاملين معها.
كما يتعين على كل عضو أو عون بالهيئة المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة كما ينسحب على العضو المستقيل.

ولا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الاطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها وفي الحالات الأخرى لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها أو من المحكمة.

الفصل 32 | يتعين على كل أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى رئيس دائرة المحاسبات وقبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقاً لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين.

ويعتبر التصريح شرطاً للمباشرة.

الفصل 33 | يجب على أعضاء الهيئة وأعوانها أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبارها وهيبته.

الفصل 34 | لا يمكن تتبع أي من أعضاء الهيئة بمن فيهم رئيسها من أجل جنائية أو جنحة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها إلا بعد رفع الحصانة عنه بثلاثي أعضاء الهيئة.

غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة تعلم الهيئة فوراً بذلك.

الفصل 35 | يعتبر أعضاء الهيئة وأعوانها والعاملون معها موظفون عموميون على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبةها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 36 | يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو باعتماد آلية اللاحق ويتقاضى الأعوان الملحقون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر.

الفصل 37 | يستمر رئيس الهيئة وأعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدة عمل الهيئة.

يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة تقديم استقالته كتابياً إلى رئيسها.

يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء الهيئة بموجب قرار صادر عنها بأغلبية الثلثين في صورة التغييب دون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة أو ثبوت العجز أو ارتكاب فعل يمس من اعتبار الهيئة أو الإخلال الخطير بالواجبات المهنية المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو إعفائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

في حالة شغور منصب رئيس الهيئة، يتولى نائبه الأكبر سناً مهام الرئاسة، إلى حين تعيين رئيس من بين أعضائها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

• الباب الرابع

في مهام وصلاحيات الهيئة

الفصل 38 | تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة بال عنوان الأول من هذا القانون.

ولا يحق لأي كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

الفصل 39 | تتولى الهيئة المهام التالية :

- * عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها،
 - * البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقا للبلغات والشكاوى التي ستقدم إليها وتحديد مصير الضحايا،
 - * جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات،
 - * تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا،
 - * وضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على :
 - الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا،
 - ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا،
 - تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض،
 - اتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.
- ### الفصل 40 | لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية :
- * النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل،

- * تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديد مدة أقصاها ستة أشهر،
 - * التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،
 - * استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه ولا تجوز مجابته بالحصانة،
 - * اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة،
 - * الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية،
 - * مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي مدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،
 - * الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،
 - * طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة،
 - * إجراء المعاینات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن،
 - * اللجوء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة.
- ### الفصل 41 | يحدث صندوق يطلق عليه صندوق "الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" تضبط طرق تنظيمه وتسييره وتمويله بأمر.

الفصل 42 | تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية. ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها مبدأ اتصال القضاء.

الفصل 43 | تتولى الهيئة :

1 - صياغة التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغرلة الإدارة وغيرها من التوصيات والاقتراحات التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام.
2 - اقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وبالخصوص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة.
3 - صياغة التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون.

4 - إحداث لجنة يطلق عليها "لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات"، يضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبها وسير أعمالها، تتولى المهام التالية :

* تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات،

* تقديم مقترحات لغرلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك.

وتصدر اللجنة للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد الوجوبي في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه :
أ - قدم تقارير أو معلومات للتجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي نتج عنها ضرر أو انتهاك على معنى هذا القانون،

ب - قام بعمل عن قصد نتج عنه مساندة أو مساعدة للأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 في الاستيلاء على المال العام،

ت - قد ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات على معنى هذا القانون.

الفصل 44 | توصي الهيئة باتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية لضحايا الانتهاكات كما يمكن لها إقامة الأنشطة اللازمة لذلك.

الفصل 45 | تحدث لجنة التحكيم والمصالحة صلب الهيئة يعهد إليها النظر والبت في ملفات الانتهاكات على معنى هذا القانون بعد الحصول على موافقة الضحية وبناء على قواعد العدالة والإنصاف والمعايير الدولية المعتمدة بصرف النظر عن انقراض الدعوى وسقوط العقاب، وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يحول قرار اللجنة دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ قرارها بعين الاعتبار عند تقدير العقاب.

كما تنظر لجنة التحكيم والمصالحة في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي ولا يعلق تقديم مطلب الصلح النظر في القضية ولا تنقضى الدعوى العمومية إلا بموجب تنفيذ بنود المصالحة.

ويترب عن تنفيذ بنود المصالحة بخصوص ملف الفساد المالي المعروف على اللجنة انقراض الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة على أن يستأنف التتبع أو المحاكمة أو العقوبة إذا ثبت أن مقترف الانتهاكات قد تعمد إخفاء الحقيقة أو تعمد عدم التصريح بجميع ما أخذه دون وجه حق.

تكون الدولة وجوبا طرفا أصليا في الملفات المعروضة على لجنة التحكيم والمصالحة

الفصل 46 | تتعهد لجنة التحكيم والمصالحة بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة :

- بطلب من الضحية، بما في ذلك الدولة المتضررة،

- بطلب من المنسوب إليه الانتهاك شرط موافقة الضحية،

- بموافقة الدولة في حالات الفساد المالي إذا تعلق الملف بأموال عمومية أو أموال مؤسسات تساهم الدولة في رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

- بإحالة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على اتفاقية تحكيم ومصالحة بين الأطراف المعنية. ويعتبر إقرار طالب المصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح شرطا لقبول مطلب التحكيم والمصالحة الذي يقدم وفق أئودج يضبط بقرار من الهيئة وإذا كان طلب المصالحة يتعلق بالفساد المالي فيجب أن يتضمن وجوبا بيان الوقائع التي أدت إلى استفادة غير شرعية وقيمة الفائدة المحققة من ذلك ويكون الطلب مرفوقا بالمؤيدات التي تضبط صحة أقوال طالب الصلح. يقع التنصيص بالمطالب وجوبا على القبول بالقرار التحكيمي واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 47 | لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق بإجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل.

الفصل 48 | يعتبر القيام أمام اللجنة عملا قاطعا لأجال التقادم ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها مع اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تنفيذ الصلح والتي تكون محل نظر اللجنة إلى حين تنفيذ القرار التحكيمي مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 46 المتعلق بقضايا الفساد المالي. وعلى الهيئة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المتعده بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 49 | يتضمن القرار التحكيمي التنصيصات التالية :

* عرض تفصيلي للوقائع وتاريخ اقترافها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها،

* بيان وجود الانتهاكات من عدمه والأدلة المثبتة أو النافية لها،

* تحديد درجة جسامة الانتهاكات في صورة ثبوتها ونسبتها للمسؤول عنها،

* تحديد طبيعة الأضرار وقيمتها وطرق جبرها.

الفصل 50 | يتم إكساء القرار التحكيمي بالصبغة التنفيذية بعد إمضاءه من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه لديه.

ويعتبر القرار التحكيمي نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 51 | يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء.

الفصل 52 | على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تدرج ضمن مهام الهيئة.

ويتم تسليم وصولات في ذلك لكل من أدلى للهيئة بوثائق أو شكاوى أو معلومات.

الفصل 53 | تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية.

الفصل 54 | لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

الفصل 55 | يمكن لرئيس الهيئة عند اكتشاف وثائق يخشى إتلافها أو عند وجود أدلة جديّة حول اقرار انتهاكات تدخل ضمن اختصاصها أن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ تلك الوثائق والأدلة ولمنع مرتكبي تلك الانتهاكات من إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

• الباب الخامس

في سير أعمال الهيئة وتنظيمها

الفصل 56 | تتولى الهيئة القيام بالأعمال التحضيرية التالية في أجل أقصاه ستة أشهر الموالية لتسمية أعضائها :

* وضع النظام الداخلي الذي ينشر بالرائد الرسمي،

* تركيز إدارة تنفيذية،

* وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها،

* وضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،

* وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص،

* وضع خطة إعلامية شاملة، بالاستعانة بالإعلام الوطني،

* وضع قاعدة بيانات،

* القيام بكل الأنشطة التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

الفصل 57 | يضبط النظام الداخلي للهيئة قواعد سير عملها وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 58 | يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويحدد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعاتها ويعد جدول أعمال الاجتماعات بعد استشارة أعضاء الهيئة.

يرأس جلسات الهيئة رئيسها ويمثلها لدى الغير ويمكن له تفويض بعض صلاحياته أو إمضائه لנائبه أو لأحد أعضاء الهيئة وإن اقتضى الأمر لأحد إدارتها بعد موافقة أعضائها.

ورئيس الهيئة هو أمر صرفها.

الفصل 59 | تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

الفصل 60 | تكون مداوات الهيئة سرية وتتخذ قراراتها بالتوافق وإن تعذر عليها ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وللهيئة أن تدعو أعضاء اللجان المتخصصة أو المكاتب الجهوية وكل من ترى فائدة في حضوره لمواكبة أشغال الجلسة على أن لا يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل 61 | لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداوات في أية مسألة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي يكون له فيها نفع شخصي أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود. وعلى رئيس الهيئة وأعضائها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

الفصل 62 | يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملف معروض على الهيئة أن يجرح في أي عضو من أعضائها وذلك بكتابة معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

يتم البت في مطلب التجريح من قبل الهيئة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعه بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يشارك في التصويت العضو المجرح فيه.

ولا يقبل قرار الهيئة أي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.
الفصل 63 | يعطي هذا القانون للهيئة سلطة اتخاذ القرارات لتسيير مختلف مهامها وإنجازها،
وكامل الصلاحيات للقيام بواجباتها المنصوص عليها بهذا القانون.

• الباب السادس

في ميزانية الهيئة

الفصل 64 | تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون من :

- * اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة،
 - * الهبات والتبرعات والعطايا الممنوحة للهيئة من المنظمات الوطنية أو الدولية،
 - * كل الموارد التي يمكن تخصيصها للهيئة.
- على أنه يمنع قبول هبات أو تبرعات مشروطة.
تعد الهيئة ميزانيتها وتعرض على الجهة الحكومية المختصة قبل إحالتها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.
تعين الهيئة مراقب حسابات لمدة سنتين غير قابلة للتجديد يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.
الفصل 65 | ترم جميع صفقات الهيئة وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

• الباب السابع

في العقوبات الجزائية

الفصل 66 | يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخفية قدرها ألفا دينار كل شخص :

- يقوم بأي عمل أمام الهيئة يشكل في حال حصوله في المحكمة ازدراء لها،
 - يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد،
 - لا يمثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة،
 - يكشف عن أية معلومات سرية تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة.
- وتنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدها بوثائق مزورة أو يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأي من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

• الباب الثامن

في ختم أعمال الهيئة

الفصل 67 | تعد الهيئة تقارير عن أنشطتها على النحو التالي :

- 1 - تقارير سنوية.
- 2 - تقريرا ختاميا شاملا منذ إنشاء الهيئة وحتى انتهاء مهامها يتضمن :
 - الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق،
 - تحديد المسؤوليات،
 - الأسباب التي أدت إلى الانتهاكات المشمولة بهذا القانون والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل،
 - التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة،
 - التوصيات والمقترحات والإجراءات التي تعزز البناء الديمقراطي وتساهم في بناء دولة القانون،
 - التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها التي تراها لتجنب العودة إلى القمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرف في المال العام،

تقدم تقارير الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الحكومة. توضع تقارير الهيئة على ذمة العموم وتشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتحصر الهيئة على نشر النتائج وتوزيعها على أوسع نطاق وذلك بكل الطرق وقبل انتهاء مهامها.

الفصل 68 | تختتم أعمال الهيئة بنهاية الفترة المحددة لها قانونا وتسلم كل وثائقها ومستنداتها إلى الأرشيف الوطني أو إلى مؤسسة مختصة بحفظ الذاكرة الوطنية تحدث للغرض.

الفصل 69 | لا يتحمل أعضاء الهيئة وأعوانها أو أي شخص أدى مهمته بتكليف من الهيئة المسؤولية حول أي من محتويات التقارير أو الاستنتاجات أو وجهات النظر أو التوصيات المعبر عنها تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 70 | تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة إعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة وتقدم الخطة والبرنامج إلى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال إحداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من أجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 17 جانفي 2014 يتعلق بفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وخاصة الفصول 20 و21 و22 و23 و24 منه،
وعلى مداوات اللجنة الخاصة لفرز الترشيحات لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة،
قرر ما يلي:

الفصل الأول | يفتح باب الترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة يوم 28 جانفي 2014 ويغلق يوم 11 فيفري 2014.

الفصل 2 | يجب أن تتوفر في المترشح أو المترشحة الشروط التالية:

- الجنسية التونسية،
 - أن لا يقل السن عن ثلاثين سنة في تاريخ الترشح،
 - الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة،
 - الخلو من السوابق العدلية من أجل جريمة قسدية مخلة بالشرف،
 - عدم سبق التفليس الاحتيالي أو العزل لأي سبب مخل بالشرف.
- ولا يجوز للمترشح أن يكون:

- نائباً في المجلس الوطني التأسيسي،

- له مسؤولية في حزب سياسي،

كما لا يجوز له :

- أن يكون قد تقلّد منصباً نيابياً أو مسؤولية صلب الحكومة بداية من الأول من شهر جويلية 1955،
أو تقلّد خطة وال أو كاتب عام للولاية أو معتمد أول أو معتمد أو عمدة، أو أي منصب تنفيذي في
مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية بداية من 20 مارس 1956، أو تحمّل مسؤولية حزبية
وطنية

أو جهوية أو محلية في الداخل أو الخارج صلب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،

- أن يكون ممن ثبتت مناشدته للرئيس السابق قصد الترشح للانتخابات الرئاسية.

- أن يكون قاضياً قد شارك في محاكمات ذات صبغة سياسية.

الفصل 3 | يتضمن ملف الترشح وجوبا الوثائق التالية:

- مطلب ترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة باسم رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

- بالنسبة إلى ممثلي جمعيات الضحايا والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان، شهادة تثبت

ترشيحهم من قبل هذه الجمعيات،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر،

- بطاقة عدد 3، ويمكن قبول الوصل في طلب استخراج البطاقة عدد 3 عند إيداع ملف الترشح على

أن يتم وجوبا إلحاقها بملف الترشح قبل استكمال الفرز الإداري،

- سيرة ذاتية تتضمن وجوبا المهام التي باشرها المترشح قبل خمس سنوات من تقديم الترشح وكل

نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ذلك التاريخ. يتم تحميل نموذج السيرة الذاتية على

الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي www.anc.tn

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- تصريح على الشرف بصحة المعلومات المقدمة. يتم تحميل نموذج التصريح على الشرف على الموقع

الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي www.anc.tn .

وفي حالة ثبوت الإدلاء بمعلومات خاطئة يعفى المترشح من عضوية الهيئة.

الفصل 4 | تقدم ملفات الترشح إلى مكتب المجلس الوطني التأسيسي عن طريق البريد مضمون

الوصول لا غير، ويكتب على الظرف عبارة "ملف ترشح لعضوية هيئة الحقيقة والكرامة" مع التنصيص

على عبارة "لا يفتح".

الفصل 5 | ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 17 جانفي 2014.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول | تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 | تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة.

الفصل 3 | تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتنشيع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي :

- 1 - مسك سجل الناخبين وتعيينه بصفة مستمرة.
- 2 - ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي.
- 3 - السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب.
- 4 - ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- 5 - وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.
- 6 - قبول ملفات الترشح للانتخابات والبث فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.
- 7 - وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.
- 8 - فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.
- 9 - وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح.
- 10 - اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.
- 11 - تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي.
- 12 - ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا.
- 13 - مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية.
- 14 - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.
- 15 - تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.

16 - إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات،
17 - إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتاءية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
18 - إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي يليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
الفصل 4 | تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقديرية ومن جهاز تنفيذي.

• الباب الأول

مجلس الهيئة

الفصل 5 | يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالاتي :

1/ قاضي عدلي.

2/ قاضي إداري.

3/ محام.

4/ عدل إشهاد أو عدل تنفيذ.

5/ أستاذ جامعي : مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي.

6/ مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية.

7/ مختص في الاتصال.

8/ مختص في المالية العمومية.

جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل.

9/ عضو يمثل التونسيين بالخارج.

الفصل 5 | يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للإجراءات التالية :

يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها.

تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة.

يتأسس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نوابه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار.

يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة ملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل السابع من هذا القانون.

تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل السابع ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها، وتقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لدراسة ملفات المترشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشيحات.

تتولى اللجنة الخاصة اختيار ستة وثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد.

يحيل رئيس اللجنة الخاصة على الجلسة العامة للمجلس التشريعي قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف تتضمن أسماء المرشحين الستة والثلاثين (36) لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي بالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين الستة والثلاثين (36) قبل التصويت. يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحات المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

ينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين.

يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية من بين المترشحين الاثنتين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

الفصل 7 | يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

- صفة الناخب،
- سن لا تقل عن 35 سنة،
- النزاهة والاستقلالية والحياد،
- الكفاءة والخبرة،
- أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،
- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.

يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه. يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح نص عليها القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الجزائية.

الفصل 8 | يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار نائب للرئيس بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء.

الفصل 9 | تتحدد فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة تجديد الثلث كل سنتين طبق الإجراءات المقررة بالفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون. يعلم رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رئيس المجلس التشريعي بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وبتاريخ انتهاء مهامهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية.

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 10 | يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية

:

”أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد“.

الفصل 11 | رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وأمر صرف ميزانيتها.

الفصل 12 | يخضع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية :

- واجب الحياد،
- واجب التحفظ،
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة،
- عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة وبعد انقضاءها لمدة لا تقل عن خمس سنوات،

- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

الفصل 13 | على رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

وعلى العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام.

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

الفصل 14 | لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو ممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية.

ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.

الفصل 15 | فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون يتم إعفاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه

لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنة قسدية أو جنابة أو في صورة فقدانه لشروط العضوية بمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

يرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 16 | في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، يعين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله صحة باقي الملف للمجلس التشريعي الذي يتولى سد هذا الشغور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون بناء على طلب من رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها.

يعتبر متخلياً الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 17 | يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجوراً تصرف لهم من ميزانية الهيئة، وتنتظر بأجرة وزير بالنسبة لرئيس الهيئة وتحدد بأمر بالنسبة للأعضاء.

الفصل 18 | تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداوات المجلس طبقاً لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة ويعوضه نائبه عند التعذر.

تنشر مداوات مجلس الهيئة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبالرأى الرسمي للجمهورية التونسية. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها.

الفصل 19 | يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع الترتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة بمضيها لرئيس الهيئة وتنشر بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية. تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية.

تكون الترتيب الصادرة عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون.

الفصل 20 | تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.

تمثل نفقات ميزانية الهيئة في :

- نفقات تسيير الهيئة،

- نفقات التجهيز،

- نفقات الانتخابات والاستفتاءات.

تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها وتعرض على الحكومة لإبداء الرأى قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 21 | للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون.

يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية على أن لا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر.

ويتم اختيار المترشحين من طرف مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفقا لشروط العضوية والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس الواردة بالفصلين السابع والثاني عشر من هذا القانون ومع مراعاة الاختصاصات الواردة بالفصل الخامس.

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته.

تعد كل هيئة فرعية عند نهاية مهامها وكلما طلب منها ذلك تقريرا عن نشاطها يعرض على مجلس الهيئة.

الفصل 22 | كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية.

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 23 | يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

• الباب الثاني

الجهاز التنفيذي

الفصل 24 | للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيره مدير تنفيذي.

تحدث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى تنفيذ المهام الموكولة للهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 25 | يقوم مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بانتداب المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل السابع من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني. وتتم المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الهيئة ويتم إعفائه بنفس الأغلبية.

يؤدي المدير المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد".

الفصل 26 | يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت.

يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القانون.

الفصل 27 | يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة :

(1) إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.

(2) إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

(3) إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.

(4) إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.

5) إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل الثالث من هذا القانون وبرنامج عملها في فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء.
6) إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرض صحة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.

- 7) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي.
- 8) تسير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها.
- 9) مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها.
- 10) متابعة تنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود.
- 11) إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 28 | ترم وتنفذ جميع صفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.
تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.
الفصل 29 | تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وتنشئ للعرض وحدة تدقيق ورقابة داخلية يرأسها خبير محاسب.
وتقوم هذه الوحدة بأعمالها وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال اتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة ويهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة لكامل أعمال الهيئة.

وتقوم وحدة التدقيق والرقابة الداخلية بإعطاء تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية.
الفصل 30 | تعرض الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينهما مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقبي الحسابات ويعرض التقرير على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية.
وفي صورة عدم مصادقة المجلس التشريعي على التقرير المالي تقع الدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يختارهم المجلس التشريعي.
تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.
تعد دائرة المحاسبات تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 31 | يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها.
يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد.
يلتزم الأعوان الإداريون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك وخاصة الالتزام بواجبات الحياد والتحفظ والمحافظة على السر المهني.

• الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 32 | يتم التجديد لثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل سنتين، وفي المرتين

الأوليين يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة، ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية.

الفصل 33 | خلافا لما ورد بالفصل الثالث مطة خامسة من هذا القانون يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة استثنائية تحديد مواعيد الانتخابات والاستفتاءات القادمة وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اقتراح روزنامة على ضوءها.

الفصل 34 | إلى حين صدور قانون انتخابي يتم تحديد صفة الناخب المنصوص عليها بالفصل السادس مطة أولى من هذا القانون الأساسي طبقا للفصول الثاني والرابع والخامس من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 35 | يتم انتخاب عضو أو عضوين إضافيين، طبق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون، من بين أعضاء الهيئة المركزية للهيئة السابقة للانتخابات المحدثة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 بحسب الحالة وبصورة استثنائية إذا لم يتم انتخابهما من ضمن المرشحين لمجلس الهيئة المحدثة.

تنتهي مهام العضو أو العضوين المضافين بموجب هذا الفصل في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بهذا القانون فور الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية ورئاسية.

الفصل 36 | تعطى الأولوية في انداب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بموجب هذا القانون للأعوان الذين باسروا مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 في حدود احتياجات الهيئة وللمعطلين عن العمل منهم، وتؤخذ تجربة الأعوان القدامى بالاعتبار ضمن سلم تقييمي يعده مجلس الهيئة يحدد بدقة الشروط المطلوبة عند فتح باب الترشيحات.

الفصل 37 | تعتبر مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 منتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2011 وتحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكورة من تاريخ مباشرة الهيئة المحدثة بهذا القانون لمهامها وتحيل وجوبا كامل المقرات والتجهيزات والأرشيف والوثائق إلى الهيئة الجديدة.

الفصل 38 | يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول | تنقح أحكام الفقرتين 7 و9 من الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي :

فصل 6 (فقرة 7 جديدة) : تتولى اللجنة الخاصة بانتخاب الستة والثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التنافس

عن طريق التصويت بثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد ولها في ذلك السلطة التقديرية التامة. وتشر القائمة النهائية بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر.

فصل 6 (فقرة 9 جديدة) : يتولى رئيس المجلس التشريعي دعوة المرشحين الستة والثلاثين للاستماع إليهم في الجلسة العامة وعدم الحضور لا يوقف التصويت.

الفصل 2 | يضاف للقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقرة 11 جديدة بالفصل 6 وفصل 23 مكرر وفصل 32 مكرر وفصل 34 مكرر :

فصل 6 (فقرة 11 جديدة) : وفي حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين قبل اكتمال أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع إعادة انتخاب من يعوضه من بين المرشحين المتبقين من نفس الصنف. **الفصل 23 مكرر** : لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل يوميين من تاريخ نشر قائمة المرشحين الستة والثلاثين على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي.

وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي بواسطة عدل تنفيذ عريضة الطعن التي تكون وجوبا معلقة ومرفوقة بالمؤيدات ومحركة بواسطة محام مرسوم لدى التعقيب.

ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يوميين من تاريخ تبليغها إليه. وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يعينها حالاً لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ رد الجهة المدعى عليها ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. **الفصل 32 مكرر** : يمكن التمديد في أجل تقديم الترشيحات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6. ويطبق هذا الإجراء بأثر رجعي.

الفصل 34 مكرر : بمجرد المصادقة على هذا القانون الأساسي تحال كافة القضايا المنشورة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالطعون في أعمال لجنة الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية لتبت فيها في أجل ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة.

الفصل 3 | يدخل هذا القانون الأساسي حيز النفاذ لمجرد المصادقة عليه. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 نوفمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون أساسي عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول | تنقح أحكام الفقرات 6 و7 و8 و9 و10 من الفصل 6 والفقرات الأولى و2 و3 و4 من الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي :

الفصل 6 (فقرة 6 جديدة) - تقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده عند ضبط المترشحين وترتيبهم ويتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشيحات.

الفصل 6 (فقرة 7 جديدة) - تتولى اللجنة الخاصة دراسة ملفات الترشيح والتداول على ضوء ملف كل مترشح بالاعتماد على شروط العضوية المقررة بالفصل 7 من هذا القانون. وتتولى ترتيب المترشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 5 والمستوفين للشروط المذكورة ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي. وفي صورة التساوي بين مرشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. وتُنشر القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا بالموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر ولا أثر له على بقية إجراءات انتخاب مجلس الهيئة.

الفصل 6 (فقرة 8 جديدة) - يحيل رئيس اللجنة الخاصة القائمة النهائية للمترشحين المرتبين تفاضليا حسب كل صنف على الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ انتهاء آجال الطعن.

الفصل 6 (فقرة 9 جديدة) - يتم التصويت صلب الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء صنفا صنفا في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.

الفصل 6 (فقرة 10 جديدة) - يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من بين المرشحين المنصوص عليهم بالفقرة 8 من هذا الفصل باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 23 مكرر (فقرة أولى جديدة) - لا يجوز الطعن إلا في قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية وذلك من قبل المترشحين دون سواهم في أجل يوم واحد من تاريخ نشر القائمة النهائية للمترشحين بالموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي. ولا يكون الطعن إلا فيما تعلق بالشروط الواردة بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 23 مكرر (فقرة 2 جديدة) - وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداته. ويرفع الطعن وجوبا بواسطة محام مرسوم لدى التعقيب وتكون العريضة معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر تبليغ العريضة إلى المجلس التشريعي.

الفصل 23 مكرر (فقرة 3 جديدة) - ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل يوم واحد من تاريخ تبليغها إليه.

الفصل 23 مكرر (فقرة 4 جديدة) - وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه يومان من تاريخ رد الجهة المدعى عليها وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

الفصل 2 | تضاف فقرة 7 جديدة للفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يلي :

الفصل 23 مكرر (فقرة 7 جديدة) - وفي صورة صدور حكم يقضي بالإلغاء تجتمع اللجنة الخاصة في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره لتعديل القائمة النهائية للمترشحين. وتُنشر القائمة بعد التعديل بالموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي ويحيلها رئيس اللجنة مباشرة إلى الجلسة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويكون قرار اللجنة الخاصة في هذه الحالة نهائيا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الفصل 3 | يدخل هذا القانون الأساسي حيز النفاذ بمجرد ختمه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 ديسمبر 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

قانون أساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أفريل 2014 يتعلق بالهيئة الوقتية

لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

• **الباب الأول**

أحكام عامة

الفصل الأول | تحدث بمقتضى هذا القانون الأساسي هيئة قضائية وقتية مستقلة تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ويشار إليها في ما يلي بالهيئة.

الفصل 2 | تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

ويكون مقرها بتونس العاصمة وضواحيها ولها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

للهيئة أن تضبط نظاما داخليا يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 | تتولى الهيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل.

يقصد بمشاريع القوانين كافة النصوص التشريعية المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب والتي لم يتم ختمها بعد.

وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.

• الباب الثاني

تركيبة الهيئة

الفصل 4 | تتركب الهيئة طبقاً لأحكام الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور من :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً،
 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضواً ونائباً أولاً للرئيس،
 - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضواً ونائباً ثانياً للرئيس،
 - ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعاً وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة،
- يتم تعيين الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ المصادقة على هذا القانون وتتم تسميتهم بمقتضى قرار جمهوري أو أمر رئاسي.
- الفصل 5** | يشترط في الأعضاء المعيّنين من ذوي الاختصاص القانوني أن لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة وأن تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقلالية والحياد.
- كما يشترط في من يعين لعضوية الهيئة أن لا يكون :

- من أعضاء حكومة قائمة عند تعيينه،
 - من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب،
 - تحمل مسؤولية في حزب طيلة السنوات الخمس السابقة لتعيينه،
 - من أعضاء حكومات مرحلة ما قبل 14 جانفي 2011 أو من الأعضاء السابقين
- بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين أو من الأعضاء السابقين بالمجلس الدستوري.
- ممن تحمل مسؤولية في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.
- الفصل 6** | لا يحق لمن يتولى رئاسة الهيئة أو عضويتها أن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أو عضويتها.

الفصل 7 | يؤدي أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بكل إخلاص وأمانة وأن أؤدي واجباتي بكل حياد واستقلالية وأن ألتزم بأحكام الدستور وباحترام سرية المداومات والتصويت".

الفصل 8 | يتعين على أعضاء الهيئة التصريح على الشرف بمكاسبهم وفق أحكام القانون الجاري به العمل.

الفصل 9 | يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاؤها منحا تضبط بأمر صادر عن رئيس الحكومة.

الفصل 10 | يتمتع رئيس الهيئة وأعضاؤها بحصانة جزائية ولا يمكن تتبع أي منهم أو إيقافه ما لم ترفع عنه الحصانة، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام الهيئة التي تبت في مطلب رفع الحصانة.

الفصل 11 | يتعين على رئيس الهيئة وأعضائها الالتزام بحضور جلسات الهيئة. ويعتبر متخلياً العضو الذي يتغيب عن ثلاث جلسات متتالية دون عذر شرعي.

الفصل 12 | في صورة إخلال مفترض من عضو من الهيئة بأحد الواجبات المحمولة عليه بنص اليمين المؤدى وبقية أحكام هذا القانون، تتم إثارة هذا الإخلال المفترض من قبل أحد أعضاء الهيئة أو من قبل اثنين من الرؤساء الثلاثة، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب.

تبت الهيئة في الإخلال المفترض في جلسة سرية، وتصرح عند الاقتضاء بانتفاء شروط العضوية عن العضو المعني والذي يترتب عليه إعفاؤه من مهامه.

ولا يتخذ القرار إلا بموافقة أربعة من أعضاء الهيئة على الأقل.

بالنسبة للأعضاء المعيّنين بالصفة يتم الإعفاء طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 | عند حصول شغور في رئاسة الهيئة لاستقالة أو تخل أو إعفاء أو عجز تام أو وفاة، يتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية رئاسة الهيئة إلى حين تعيين رئيس جديد لمحكمة التعقيب وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام بالشغور.

وفي حالة حصول الشغور بمنصب أحد الأعضاء تتولى الجهة التي يرجع إليها النظر تعيين العضو المعني بالشغور في الأجل نفسه المنصوص عليه بالفقرة الأولى.

وتتم معاينة الشغور في جميع الحالات بإجماع بقية أعضاء الهيئة.

ويتم إعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب بذلك فوراً.

• الباب الثالث

تنظيم الهيئة

الفصل 14 | يتولى رئيس الهيئة تسيير شؤونها ويسهر على سير أعمالها وهو أمر صرفها، وله أن يفوض إمضاءه في الصرف وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

تضع الدولة على ذمة الهيئة جميع الإمكانيات البشرية والمادية التي تخول لها القيام بمهامها بكل استقلالية.

الفصل 15 | تضبط الهيئة تنظيمها الإداري والمالي.

يتولى تسيير المصالح الإدارية للهيئة تحت سلطة رئيسها كاتب عام تتم تسميته بأمر صادر عن رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق للهيئة.

ويمكن للهيئة عند الاقتضاء الاستعانة بمساعدين في البحث.

الفصل 16 | تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو أحد نائبيها عند الاقتضاء أو بطلب من ثلثي أعضائها. يترأس الجلسة الرئيس أو أحد نائبيها عند الاقتضاء ويحفظ نظامها ويسهر على عملية التصويت.

الفصل 17 | جلسات الهيئة سرية ولا يكتمل نصابها إلا بحضور أغلبية أعضائها. تدون محاضر الجلسات في سجل خاص مختوم يمضيه رئيسها.

• الباب الرابع

إجراءات مراقبة الدستورية

الفصل 18 | تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائباً على الأقل يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في أحد أحكامه.

الفصل 19 | ترفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها بعريضة كتابية تودع لدى كتابة الهيئة مقابل وصل وتكون وجوباً معللة وممضاة من قبل من يرفعها، وتتعفى من كل معالم أو رسوم. يتضمن ملف الطعن وجوباً مطلب الطعن ومؤيداته وكشفاً في محتويات الملف، كما يتضمن المطلب صفة الطالب أو الطالبين وإمضاءاتهم.

وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائباً أو أكثر يتضمن المطلب وجوباً اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام الهيئة.

ويتولى رئيس الهيئة فوراً إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة حسب الحالة بالطعن في عدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليهم ويعلم رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب فوراً أعضاء المجلس بذلك.

لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائباً في أجل ثلاثة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية النص موضوع الطعن بعدم الدستورية.

الفصل 20 | تبت الهيئة في احترام الشروط الشكلية للطلب قبل الخوض في الأصل، وترفض الطعن شكلاً إذا خالف الأحكام والإجراءات القانونية المنصوص عليها بهذا القانون.

في صورة قبول الطعن شكلا تنتظر الهيئة في الأصل وتبت في دستورية مشروع القانون أو الأحكام موضوع الطعن.

الفصل 21 | تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع.

تكون قرارات الهيئة معللة وتصدر باسم الشعب وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل أسبوع من إصدار القرار.
قرارات الهيئة ملزمة لجميع السلطات.

الفصل 22 | لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا طلب استعجال النظر ، ويكون الطلب معللا، وعلى الهيئة في هذه الحالة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به وتعلم الطرف المعني بقرارها مع التعليل.

في صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى أسبوع.
الفصل 23 | إذا قضت الهيئة بدستورية مشروع القانون يحال إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.

إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة في أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة، وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للنظر في دستوريته.

وإذا قضت الهيئة بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون ورأت أنه يمكن فصله من مجموعته تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية طبق الفقرة الأولى باستثناء ما صرح بعدم دستوريته فإنه يحال طبق أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل.

في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفصل 21 دون إصدار الهيئة قرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 24 | يترتب عن الطعن بعدم الدستورية قطع أجل الختم والنشر إلى حين توصل رئيس الجمهورية بقرار الهيئة القاضي بدستورية مشروع القانون.

• الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل 25 | تعلق آجال ختم مشاريع القوانين المنصوص عليها بالمطعة 2 من الفصل 11 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية من تاريخ الطعن في دستورية مشروع القانون إلى غاية إحالة الهيئة قرارها القاضي بدستوريته إلى رئيس الجمهورية أو انقضاء الأجل الوارد بالفصل 23.

الفصل 26 | تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية.
تحيل الهيئة أرشيفها والملفات التي لم يتم البت فيها بعد إلى رئيس المحكمة الدستورية فور مباشرتها لمهامها وتعتبر الهيئة من ذلك التاريخ منحلة بموجب القانون.

يرفع رئيس الهيئة تقريرا ختاميا حول أعمالها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 27 | يدخل هذا القانون الأساسي حيز النفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 أفريل 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

المراجع

مراجع باللغة العربية

/ الكتب /

- التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الإنتقالية ”انتهاكات حقوق الإنسان بتونس 2013-1956 بين الذاكرة و التاريخ“ تونس أفريل/ نيسان ، 2014، صفحة 359 .
- الفرشيشي وحيد ، الهياكل الرسمية لحقوق الانسان في تونس، بمساهمة أحمد العلوي و منية عمار، نشر مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، تونس نوفمبر 2013، اربعة مؤلفات، 570 صفحة.
- الفرشيشي وحيد، بلقاسم مروة، سماري آمنة، العلوي احمد و حرزالله نصرالدين، العدالة الانتقالية في تونس: غياب إستراتيجية واضحة و غلبة الارتجال (14 جانفي-23 أكتوبر2011)، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2012، 336 ص.
- مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية، مجموعة دراسات من إعداد: امال الوحشي، إشراق بالزين، عمر البوبكري، عمر الوسلاطي، فاخر القفصي، محمد العيادي و منية عمار، تونس سبتمبر 2013، 129 صفحة.
- مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، تقييم الانتقال الديمقراطي في تونس بعد ثلاث سنوات، مجموعة دراسات من إعداد: غازي الغرايري، مصطفى بن لطيف، منية العابد، نايلة شعبان، وحيد الفرشيشي، وسيلة الكعبي، و امين غالي، تونس جانفي 2014، 157 ص.
- المعهد العربي لحقوق الانسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، من إعداد وحيد الفرشيشي، تونس 2012، 98 ص.

/ التقارير /

- البنك الدولي، "كل شيء في العائلة: الاستيلاء على تونس" تقرير صادر في أواخر شهر مارس 2014.
- اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات و الانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجبها، تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات و الانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2011 إلى حين زوال موجبها، تونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2012، 1040 ص - اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد، تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد، تونس، 2011، 335 ص.
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تقرير حول سير انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فيفري 2012، 364 ص.
- وزارة الداخلية، كتاب أبيض: الأمن والتنمية نحو امن في خدمة الديمقراطية، الجمهورية التونسية، وزارة الداخلية، 2011، 64 ص .
- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية في تونس ، التقرير الختامي للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية ، أكتوبر 2013.
- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الإفلات من العقاب: عن العدالة الانتقالية الغائبة في : تونس ومصر وليبيا واليمن، إعداد تامر موافي ومراجعة و تقديم جمال عيد، القاهرة، 2013، 86 ص.
- وزارة العدل، الاستشارة الوطنية حول إصلاح المنظومة القضائية، تونس، ديسمبر 2013، 52 ص.
- وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية، الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، تونس أكتوبر 2013، 51 ص.
- وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية، الندوة الوطنية لإطلاق الحوار حول العدالة الانتقالية في تونس، التقرير العام، تونس 2012، 114 ص.
- وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير حول المسار المفضي إلى وضع مشروع العدالة الانتقالية في تونس، من إعداد الاستاذ شوقي بنويوب، تونس أكتوبر 2013، 77 ص

/ رسائل و مذكرات /

- المقدم نرجس، الدستور الصغير في التنظيم المؤقت للسلط العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، 3201، 209 ص.
- الهمامي فريد، الجديد في القضاء العسكري التونسي من خلال تنقيح 2011 (المرسومين عدد 69 و 70 المؤرخين في 29 جويلية 2011)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بحث في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، 2013-2014، 218 ص.

/ مقالات /

- الأسود سفيان ، ” هل يفتح وزير الداخلية ملف النيابة الخصوصية“، الشروق النقابي، الثلاثاء 23 افريل 2013، ص 11.
- الجلصي طارق، ”عدالة الإشهاد و العدالة الانتقالية: تصور نموذج عملي لتطبيق آليات العدالة الانتقالية من اجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في تونس“، الأخبار القانونية عدد 138-139، جويلية و أوت 2012، ص ص. 21-18.
- الحزقي عماد، ”الحماية القضائية لحق النفاذ إلى الوثائق الإدارية“، الأخبار القانونية عدد 158-159، جوان 2013، ص ص . 10-12.
- الحزقي عماد، ”المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية بين النـــــــص و مقتضيات التطبيق“، الأخبار القانونية عدد 136-137، جوان 2012، ص ص . 30-32.
- الزروقي عبد المجيد، ” الثورة و تطبيق قواعد التقادم“، الأخبار القانونية عدد 110-111، افريل 2011، ص ص . 22-23.
- السويسي أنيس، ”الاختصاص في المصادرة“، الأخبار القانونية عدد 138-139، جويلية و اوت 2012، ص ص 14-16.
- العربي وليد، ”طبيعة النظام السياسي التونسي في ضل التنظيم المؤقت للسلط العمومية“، الأخبار القانونية عدد 114-115، جوان 2011، ص ص . 36-40.
- العيادي سامي، ”الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال

- الديمقراطي“، الأخبار القانونية، عدد111-110، أبريل 2011، ص ص.14-15.
- الفرشيشي منير، ”مرسوم المصادرة عدد 113 لسنة 2011 بين غموض النظرية و صعوبات التطبيق“، الأخبار القانونية عدد 126-127، جانفي 2012، ص ص.8-11.
 - الفرشيشي وحيد ، ” التأسيسي يقر قانون العدالة الانتقالية في تونس“، المفكرة القانونية،13 فيفري 2014.
 - الفرشيشي وحيد ، ” مشروع قانون العدالة الانتقالية في تونس: تجربة فريدة من نوعها“، المفكرة القانونية، 30 جانفي 2013.
 - القرقوري معتز، ”التنظيم المؤقت للسلط العمومية انطلاقا من القانون التأسيسي المؤرخ في 16 ديسمبر 2011“، الأخبار القانونية عدد 141-140، سبتمبر 2012، ص ص.20-25.
 - الكراي بسام، ” المنازعات الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي“، الأخبار القانونية عدد 114-115، جوان 2011، ص ص. 32-34.
 - الماجري خالد، ”اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة و الفساد بين نفذ غبار الماضي و وضع لبنات المستقبل“، الأخبار القانونية عدد 118-119، سبتمبر 2011. ص ص.8-10.
 - الماجري خالد، ”الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة و الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي فاعل سياسي من نوع جديد“، الفاعلون السياسيون الجدد للعبة السياسية التونسية (العنوان بالفرنسية)، تونس، الجمعية التونسية للدراسات السياسية، 2012، ص ص. 67-77.
 - المشرقي انبس، ”الجديد في الطعون بالقضاء العسكري“، الأخبار القانونية عدد 150-151، فيفري 2013، ص ص 8-13.
 - اليحياوي عصام، ”الإجراءات الجديدة في منظومة القضاء العسكري بعد صدور المرسومين عدد 69 و 70 لسنة 2011“، الأخبار القانونية عدد 132-133، افريل 2012، ص ص.36-39.
 - براهيم احمد، ”دور القاضي في إرساء العدالة الانتقالية“، الأخبار القانونية عدد 146-147، ديسمبر 2012، ص ص. 32-35.
 - بن احمد عادل، ”المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالإنفاذ إلى المعلومة“، الأخبار

- القانونية عدد 152-153، مارس 2013، ص ص 10-8.
- بن الزين إشراق، ” خصوصية تجربة العدالة الانتقالية في تونس“، الأخبار القانونية عدد 140-141، سبتمبر 2012، ص ص. 26-29.
 - بن سليمان حسناء، ”نزاعات الترشح و النتائج الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي“، الأخبار القانونية عدد 122-123، نوفمبر 2011، ص ص.32-36.
 - بن مكي عبيد يوسف، ”مكافحة الفساد بين المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 و اتفاقية الأمم المتحدة لمقاومة الفساد لسنة 2003“، الأخبار القانونية عدد 130-131، مارس 2012، ص ص 8-13.
 - بنحسن عصام، ”اللامركزية بين الوجود و المنشود“، بحوث و دراسات قانونية، عدد خاص بالانتقال الديمقراطي و العنف في الملاعب الرياضية، عدد 6، 2011، صفاقس، جمعية الحقوقيين بصفاقس، ص ص. 69-88.
 - بو عصيدة نجوى، ”استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج“، الأخبار القانونية عدد 148-149، جانفي 2013، ص ص 38-39.
 - بو عويينة كمال، ” دور الأرشيف و الوثائق الإدارية في تحقيق العدالة الانتقالية“، الاخبار القانونية عدد 146-147، ديسمبر 2012، ص ص،20.
 - جريدة الصباح، ”606 قضايا عدلية منشورة ضد عائلتي المخلوع والطرابلسية“، 22 جانفي 2014.
 - زغاب المنصف، ” الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي و الإقليمي: طرق استرداد عائدات الفساد (1)“، الأخبار القانونية عدد 132-133، افريل 2012، ص ص 16-21.
 - زغاب المنصف، ”الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي و الإقليمي: طرق استرداد عائدات الفساد (2)“، الأخبار القانونية عدد 134-135، ماي 2012، ص ص 12-15.
 - صخري مصطفى، ” شروط و آثار العفو التشريعي العام“، الأخبار القانونية عدد 110-111، افريل 2011، ص ص. 30-33.
 - صخري مصطفى، ”قراءة في المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري“، الأخبار القانونية عدد 130-131، مارس

- 2012، ص ص 14-19.
- عواينية خالد، ”المقابل في جريمة الرشوة“، الأخبار القانونية عدد 140-141، سبتمبر 2012، ص ص 10-13.
 - قدور سهيل، ”النظام القانوني لمكاتب الاقتراع في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي“، الأخبار القانونية عدد 120-121، أكتوبر 2011، ص ص 8-10.
 - كحلون علي، ”العدالة الانتقالية في الضمانات و التأمينات و استخلاص الحقوق“، الإخبار القانونية، عدد 116-117، جويلية و أوت 2011، ص ص 28-33.
 - هاني محمد الكامل، ”العدالة الانتقالية“، الأخبار القانونية عدد 132-133، افريل 2012، ص ص 22-23.
 - يعقوب محمود داوود، ” قانون العدالة الانتقالية من وجهة المعايير الدولية للعدالة الجزائية“، الأخبار القانونية عدد 174-175، مارس 2014، ص ص 8-12.

/ مراجع انترنت /

- جريدة الشروق الإلكترونية، ”أمام الدائرة الجنائية: تأخير النظر في قضية الفساد صلب الخطوط التونسية“ موجود على الرابط <http://www.alchourouk.com> منشور بتاريخ 12 جوان 2013.
- ” انعقاد الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد ممتلكات الدولة والتصرف فيها“ الموجود على الرابط التالي http://www.radiotataouine.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=66771:2012-10-30-15-17-58&catid=115:2010-03-19-16-52-05&FontSize=font-small منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2012.
- ”بالأسماء - حصيلة شهداء الوطن من أمن وجيش خلال سنة 2013“، موجود على الرابط <http://www.hakaekonline.com> منشور بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
- ”علي العريض يعلن عن جملة من الإجراءات لفائدة شهداء الثورة وجرحاها“، موجود على الرابط <http://www.attounissia.com.tn> منشور بتاريخ 14 جانفي 2014.
- الشمالي سارة، ”قراءة في الكتاب الأسود منظومة الدعاية تحت حكم بن علي تحت

www.sudanair.org/?p=9999 موجود على الرابط التالي 2013.
منشور بتاريخ 14 ديسمبر

- الكعبي محسن ، ” ملاحظات حول استقالة السيد عبد الكريم الزبيدي وزير الدفاع الوطني 1-2 ” موجود على الرابط التالي/ http://www.assabah.com.tn/article-85495.html

- الكعبي محسن ، ” النقابات الأمنية في تونس بين التأسيس و التسييس “، موجود على الرابط التالي/ www.alsada.nat/?p=19340 منشور بتاريخ 3 فيفري 2013.

- تقرير حول المائدة المستديرة حول ” معايير اختيار أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة “ موجود على الرابط التالي http://www.e-justice.tn/index.php?id=1601 منشو بتاريخ الأربعاء 12 مارس 2014.

- جريدة المغرب الإلكترونية، ” يمينه الزغلامي: الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية كانت مفاجئة “، موجود على الرابط /http://www.lemaghreb.tn منشور بتاريخ 15 أفريل 2014.

- حمدي بسام ، ” تونس: جمعيات حقوقية تدعو إلى جبر الضرر للضحايا بدلا عن التعويض المالي “، موجود على الرابط http://ar.webmanagercenter.co/منشور بتاريخ 21 ديسمبر 2013.

- داوود محمود ، ” القطب القضائي المالي: هل هو هيكل خارج عن القانون؟ “، موجود على الرابط التالي http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/08/blog-post.html منشور بتاريخ 6 أوت.

- رئاسة الحكومة توضح أسباب استقالة ” عبو “، موجود على الرابط التالي http://www.attounissia.com.tn/details_article.php?t=64&a=63667

- صرار محمد شفيق، ” الحكومات الانتقالية ” منشورات المركز التونسي للانتقال الديمقراطي، موجود على http://observatoiretunisien.org/upload/file/Sarsar(1).pdf ، مطلع عليه بتاريخ 15 أكتوبر 2011 .

- طليق ضحى ، ” الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري السيد محمد عبو: التوظيف ومقاومة الفساد والرقابة، ملفات لا بد من معالجتها “، موجود على الرابط التالي http://www.turess.com/alfajrnews/102089 منشور بتاريخ 30 - 01 - 2012 .

- عبد العفو غرسل، ”المحكمة الإدارية تحكم لفائدة النيابة الخصوصية السابقة لبلدية سكرة“، موجود على الرابط التالي <http://www.turess.com/assabah/89925> منشور بتاريخ 27 - 05 - 2013 .
- عواطف السويدي، ”المزايدات السياسيّة «تطغى» على ملف شهداء وجرحى الثورة..“ موجود على الرابط التالي <http://www.essahafa.info.tn> منشور بتاريخ 21 ديسمبر 2012.
- عواطف السويدي، ”ملف الشهداء والجرحى ضاع بين طيّات الاستحقاق الانتخابي القادم“ موجود على الرابط <http://www.essahafa.info.tn> منشور بتاريخ 24 ديسمبر 2012.
- فرادي ايناس، ”مجلس الوزراء يقرر تعويضات للشهداء والجرحى من الامنيين والعسكريين ضحايا عمليات مقاومة الإرهاب“ موجود على الرابط <http://www.radioexpressfm.com> منشور بتاريخ 31 أكتوبر 2013.
- موقع الوطنية1، ”مسيرة احتجاجية على الأحكام الصادرة في قضية شهداء الثورة وجرحاها“ موجود على الرابط <http://www.watania1.tn> منشور بتاريخ 14 أبريل 2014.

Bibliographie

en langue française

/ Livres /

- ANDRIEU Kora, La justice transitionnelle, Paris, Folio essais, 2012, 671 p.
- Association Tunisienne d'Etudes Politiques (Ières Conférences de l'ATEP ATEP), Les nouveaux acteurs du jeu politiques tunisien, Tunis 2012.
- Association Tunisienne d'Etudes Politiques (IIèmes Conférences de l'ATEP), Election de l'Assemblée Nationale Constituante : lectures politiques, Tunis 2012.
- Association Tunisienne d'Etudes Politiques (IIIèmes Conférences de l'ATEP), Gouvernement de coalition et enjeux politiques, Tunis 2012.
- Association Tunisienne d'Etudes Politiques (IVèmes Conférences de l'ATEP), Les islamistes et la conquête démocratique du pouvoir, Tunis 2013.
- Association Tunisienne d'Etudes Politiques (Vèmes Conférences de l'ATEP), La contre-révolution en Tunisie, Tunis 2013.
- Belkhouja Abdelaziz et Chikhrouhou Tarek, 14 janvier 2011, l'enquête, Tunis, éditions Apolina, 2013.
- BEN ALI Leila, Ma vérité, Paris, Editions du Moment, 2012, 199 p.
- BEN YOUSSEF Tahar, les snipers dans la révolution tunisienne et la réforme du système sécuritaire, Tunis, Artyo 2011, 164p.
- FERCHICHI Wahid, BELGACEM Maroua, SAMARI Emna, ALOUI Ahmed et HARZALLAH Nassredine, La justice transitionnelle en Tunisie, Absence de stratégie et prépondérance d'improvisation, IADH, Tunis, 2012, 73 p.
- Kattou Mahdi, Chronique d'une révolution avortée, Tunis, Cérès, 2013, 270 p.
- KOURDA Sami, Le complot BarraketEssahel, Chronique d'un calvaire, Tunis, Sud Editions, 2012, 249 p.

- MAKTOUF Lotfi, Sauvez la Tunisie, Paris, Fayard, 2013, 209 p.
- PUCHOT Pierre, Tunisie une révolution arabe, Galaad éditions, 2011.
- PUCHOT Pierre, La révolution confisquée, enquête sur la transition démocratique en Tunisie, Sindbad, 2012, 331 p.

/ Rapports /

- Agence française de développement et Le Ministère du Transport et de l'Équipement tunisienne (Direction Générale de l'Aménagement du Territoire), Evaluation de la politique d'aménagement du territoire en Tunisie : Etudes de cas, [en ligne], France : IDEA consult/INGEROP, 2011, 71 p.
- BETH Elodie, AL-ATTAR Sana, TRIVUNOVIC Marijana, PEASE Peter, Évaluation du cadre d'intégrité dans le secteur public Tunisie, L'organisation de la Coopération et du Développement Économiques, décembre 2012. 115.p.
- L'Instance Nationale pour la Réforme de l'Information & de la Communication, Rapport Général de l'Instance Nationale pour la Réforme de l'Information & de la Communication, Tunis, République Tunisienne, 2012, 313 p.
- Vers une nouvelle vision diagnostic stratégique : Un outil de programmation et de prospective régionales, Revue du Développement Régional, n° 1, Le Commissariat Général au Développement Régional, Développement Régional en Tunisie premier semestre 2012, 29 p.

/ Mémoires de recherche /

- HARZALLAH Nassreddine, Administration en période de transition (14 janvier-23 octobre 2011), Mémoire pour l'obtention du diplôme de Master en droit public et financier, Faculté de Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, 2012-2013.
- SFAR Chams Dhouha, La lutte contre la corruption en période de transition, Mémoire pour l'obtention du Diplôme en Mastère en Sciences Juridiques Fondamentales, Faculté des Sciences Juridiques Politiques et Sociales de Tunis, 2012-2013, 112 p.
- TRABELSI Jihéne, la justice transitionnelle, Mémoire pour l'obtention du Diplôme en Mastère en Sciences Juridiques Fondamentales, Faculté des Sciences Juridiques Politiques et Sociales de Tunis, 2012, 120 p.

/ Articles /

- AKACHA Nadia, « les droits et les obligations du peuple », Info Juridique n°110-111, avril 2011, pp.12-13.
- AMMOUR Laurence Aïda, « La coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel: l'Ambivalence de l'Algérie », bulletin de la sécurité africaine, N° 18 février 2012, 8.p.
- AMMOUR Laurence Aïda, « Les enjeux de sécurité émergents au Maghreb et au Sahel depuis le printemps arabe », Med. 2012, 141-144.
- BEN ACHOUR Rafaâ et BEN ACHOUR Sana, « La transition démocratique en Tunisie : Entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire », R.F.D.C, n°92, 2012/4, pp.715-732.
- BEN ACHOUR Yadh, « Témoignage à propos de l'ISROR », M'RAD Hatem et MOUSSA Mohamed LaarbiFadhel (dir), la transition démocratique à la lumière des expériences comparées, Tunis, A.T.E.P, 2012, pp.155-161.
- BEN AISSA Mohamed Salah, « De l'article 57 de la constitution du 1er juin 1959 à l'Assemblée Constituante : quelle transition ? », HATEM M'rad et MOUSSA Mohamed Larbi Fadhel (dir), la transition démocratique à la lumière des expériences comparées, Tunis, A.T.E.P, pp.245-256.
- BENDANA Kmar, « le parti Ennahda à l'épreuve du pouvoir en Tunisie », Confluences Méditerranée, n°82, 2012/3, pp. 189-204.
- BETTAIB Mohamed Anis, « le gel des avoirs du Ben Ali en droit international », Info Juridique n°108-109, mars 2011, pp.30-33.
- BOUGARRAS Hédi, « quelques propositions pour la réforme de la Justice », Info Juridique n°110-111, avril 2011, pp.6-7.
- BOUGOSSA Sana, « la transition démocratique entre rupture et continuité », SEDJARI Ali (dir), Gouvernance, risques et crises, Paris, L'Harmattan, 2012, pp.299-315.
- BOUJNEH Héla, « la justice transitionnelle, une justice transnationale ou une justice nationale ? », Info Juridique n°134-135, mai 2012, pp.32-37.
- BOUJNEH Héla, « la responsabilité pénale du chef de l'Etat dans les pays du Maghreb », Info Juridique n°106-107, février 2011, pp.8-12.
- BOUJNEH Héla, « Bilan de la justice transitionnelle : Part I : Le concept », disponible sur le lien suivant <https://nawaat.org/portail/2013/02/14/bilan-de-la-justice-transitionnelle-part-i-le-concept/>, publié le 14/2/2013
- BOUJNEH Héla, « Bilan de la justice transitionnelle : Part II : La situation tunisienne », disponible sur le lien suivant <http://nawaat.org/portail/2013/02/19/bilan-de-la-justice-transitionnelle-part-ii-la-situation-tunisienne/>, publié 19-2-2013
- BOUJNEH Héla, « Bilan de la justice transitionnelle : Part III : Les défis », disponible sur le lien suivant, <http://nawaat.org/portail/2013/03/01/bilan->

de-la-justice-transitionnelle-part-iii-les-defis/, publié le 1 mars 2013

- - BOUJNEH Héra , « Projet de loi d'exclusion politique : La Loi au service de la politique (Partie I) », disponible sur le lien suivant <http://nawaat.org/portail/2013/05/07/la-loi-de-lustration-apres-la-revolution-tunisienne-la-loi-au-service-de-la-politique-partie-i/>, publié le 7 mai 2013
- - BOUJNEH Héra , « Projet de loi d'exclusion politique : La Loi au service de la politique (Partie II) », disponible sur le lien suivant <http://nawaat.org/portail/2013/05/13/projet-de-loi-d'exclusion-politique-la-loi-au-service-de-la-politique-partie-ii/>, publié le 13 mai 2013
- - BOUJNEH Héra , « Projet de loi d'exclusion politique : La Loi au service de la politique (Partie III) », disponible sur le lien suivant <https://nawaat.org/portail/2013/05/21/projet-de-loi-d'exclusion-politique-la-loi-au-service-de-la-politique-partie-iii/> publié le 21 mai 2013
- BRAS Jean-Philippe, « le peuple est-il soluble dans la constitution ? Leçons tunisiennes », L'Année du Maghreb, vol VIII, 2012, pp.103-119.
- COUSTILLIÈRE Jean-François, « les forces armées dans les révoltes arabes », Confluences Méditerranée, n°79, 2011-4, pp.67-80.
- CUADROS GARLAND Daniela, « les commissions de vérité et réconciliation: Dilemmes d'une recette transitionnelle », M'RAD Hatem et MOUSSA Mohamed LaarbiFadhel (dir), La transition démocratique à la lumière des expériences comparées, Tunis, A.T.E.P, 2012, pp.145-155.
- Entretien avec SAID Chafik, « le cadre législatif de la répression de la corruption », Info Juridique n°124-125, décembre 2011, pp.12-15.
- FERCHICHI Wahid, « La Justice Transitionnelle en Tunisie : Absence de stratégie et prépondérance de l'improvisation », M'RAD Hatem et MOUSSA Mohamed LaarbiFadhel (dir), la transition démocratique à la lumière des expériences comparées, Tunis, A.T.E.P, 2012, pp.171-184.
- GARAPON Antoine, « Tunisie : le temps de la fondation », Esprit, juin 2011, pp.78-93.
- GARON Lise, « l'an II de la Révolution tunisienne », Revue Relations, n°757, juin 2012, pp.31.
- GOBE Eric, « Tunisie an I: les chantiers de la transition », L'Année du Maghreb, vol VII, 2012, pp.433-454.
- HACHEMAOUI Mohammed, « La Tunisie à la croisée des chemins. Quelles règles pour quelle transition? », SWP Research Papers, Stiftung Wissenschaft und Politik German Institute for International and Security Affairs, Germany, 2013, 29.p.
- JEDIDI Mourad, « immunité présidentielle : comment écarter le privilège ? », Info Juridique n°110-111, avril 2011, pp.8-11.
- KARRAY Bassem, « le tribunal administratif, juge des élections de l'assemblée nationale constituante », Info Juridique n°118-119, septembre 2011, pp.40-46.

- KERROU Mohamed, « Tunisie : révolution et transition politique ou le conflit des trois légitimités », Quaderns de la Mediterrània, n° 16, 2011, pp.123-133.
- KLIBI Salsabil, « De la Révolution à la constituante, dynamiques et blocages », M'RAD Hatem et MOUSSA Mohamed LaarbiFadhel (dir), la transition démocratique à la lumière des expériences comparées, Tunis, A.T.E.P, 2012, pp.219-233.
- LAGHMANI Slim, « la transition démocratique : une théorie ou un fait », M'RAD Hatem et MOUSSA Mohamed LaarbiFadhel (dir), La transition démocratique à la lumière des expériences comparées, Tunis, A.T.E.P, 2012, pp.37-44.
- M'RAD Hatem, « Système politique tunisien de la transition et nouveaux acteurs », les nouveaux acteurs du jeu politique tunisien, Tunis, A.T.E.P, 2012, pp.7-15.
- M'ZABI BOUGARRAS Amel et KAMMOUN Omar, « interview avec le doyen Mohamed Salah Ben Aissa », Infos Juridiques, n°112/213, Mai 2011, pp.34-35.
- MAHFOUDH JERBI Oosra, « Gel des avoirs de Ben Ali et ses complices : exclusif : entretien avec Micheline Calmy-Rey, Présidente de la confédération suisse », Info Juridique n°106-107, février 2011, pp.36-37.
- MARTY-GAUQUIÉ Henry, « les révolutions arabes appellent un nouveau contrat économique et social en Méditerranée », Sérieconférence annuelle, Institut for Security studies, 2011, non publié.
- MEZGHANI Ali, « Tunisie : une révolution, une élection et des malentendus », Le Débat, n°168, 2012/1, pp.168-177.
- MOKADDEM MoezLidinalah, « l'Instance Indépendante Supérieure pour les Elections », les nouveaux acteurs du jeu politique tunisien, Tunis, A.T.E.P, 2012, pp.57-66.
- MOUNA KraimDridi, « Rapport de synthèse : gouvernance et gestion des crises et des risques », SEDJARI Ali (dir), Gouvernance, risques et crises, Paris, l'Harmattan, 2012, pp.373-385.
- NABLI Beligh, « Transition démocratique, ingénierie constitutionnelle et électorale : l'expérience tunisienne », Les révolutions de la dignité, l'ENA hors les murs, n°414, Septembre 2011, pp.46-48.
- SARSAR Mohamed Chafik, « La transition démocratique et les partis politiques en Tunisie », M'RAD Hatem et MOUSSA Mohamed LaarbiFadhel (dir), la transition démocratique en Tunisie à la lumière des expériences comparées, Tunis, A.T.E.P, 2012, pp.281-288.
- SOUAB Ahmed, « La future instance indépendante pour les élections : Neutralité et indépendance », Info Juridiques n°136-137, juin 2012, pp.20-23.
- WANNA HANTATI Hejer, « justice transitionnelle : pour qui ? pourquoi ? »,

Info Juridique n°170-171, janvier 2014, pp.6-9.

- ZYGMONT Bogumil, « les modèles de lustration dans les pays d'Europe centrale et orientale », La justice de temps des transformations : transmissions des expériences polonaises à la Tunisie, modèles des règlements avec le passé, actes de conférence, Tunis, 5 décembre 2012, pp.12-14.

/ Références internet /

- « La justice civile abandonne 304 affaires à la justice militaire », [en ligne], Tunisie numérique, 18 juillet 2011, disponible sur <http://www.tunisienumerique.com/2011/07/la-justice-civil-abandonne-304affaires-a-la-justice-militaire/>, consulté le 23 mars 2013.
- ABDELATIF Hamam, « La mise en place de la redevabilité dans l'Administration tunisienne », [en ligne], Actes de la table ronde prématuroire n°3, la bonne gouvernance : objet et condition du financement, disponible sur <http://democratie.francophonie.org/IMG/pdf/Mise.place.redevabilite.admin.tunisienne.pdf>, consulté le 4 avril 2013.
- BELEHI Amor, « Décentralisation, aménagement du territoire et démocratie locale en Tunisie. Défis et enjeux », [en ligne], Communication au Colloque International, La décentralisation et la démocratie locale en Tunisie: Enjeux et perspectives, organisé par le Ministère de l'Intérieur, Hôtel Medina, Hammamet, 30 juin, 1 et 2 juillet 2011. Disponible sur <http://amorbelhedi.wordpress.com/2011/07/02/decentralisation-amenagement-du-territoire-et-democratie-locale-en-tunisie-defis-et-enjeux/>, consulté le 28 avril 2013.
- BEN HAMADI Sarah, « Confusion autour de l'efficacité du ministère de l'Intérieur face à la menace terroriste », Publié le 06/08/2013 disponible sur http://www.huffpostmaghreb.com/2013/08/06/ministere-interieur-terro_n_3712247.html?utm_hp_ref=maghreb-politique
- BEN HAMADI Sarah, « recrutement dans la fonction publique : la loi de l'amnistie en question », publié le 24-7-2013, disponible sur le lien suivant, http://www.huffpostmaghreb.com/2013/07/24/recrutement-fonction-publ_n_3643731.html, consulté le 21 février 2014.
- BERTRAND Gilles, « la révolution tunisienne deux ans après-est-elle réversible ? », [en ligne], Institut d'Etudes de Sécurité de l'Union Européenne, mars 2013, disponible sur http://www.iss.europa.eu/uploads/media/Brief_16.pdf, consulté le 14 avril 2013
- BAUCHARD Denis, « Tunisie : An III de la révolution », [en ligne], Note de l'IFRI, avril 2013, disponible sur <http://www.ifri.org/downloads/bauchard.pdf>, 24.p.
- BOUJNÉH Hela, « projet de loi d'exclusion politique : La Loi au service de la politique (Partie I) », publié le 7 mai 2013, disponible sur <http://>

nawaat.org/portail/2013/05/07/la-loi-de-lustration-apres-la-revolution-tunisienne-la-loi-au-service-de-la-politique-partie-i/

- CHEKIR Hafidha, « la commission d'établissement des faits et de la justice transitionnelle », [en ligne], l'Observateur Tunisien de la Transition Démocratique, disponible sur [http://observatoiretunisien.org/upload/file/Hafidha\(1\).pdf](http://observatoiretunisien.org/upload/file/Hafidha(1).pdf). Consulté le 15 février 2012.
- « Corruption, Classement Transparency International : La Tunisie fait du sur place », disponible sur <http://directinfo.webmanagercenter.com/2013/12/03/indice-de-perception-de-la-corruption-la-tunisie-au-77e-rang-mondial/>
- DAHMANI Frida, « Tunisie : la République des bakchich », disponible sur <http://www.jeuneafrique.com/Article/JA2728p042.xml0/corruption-tunisie-ben-ali-contrebandetunisie-la-republique-des-bakchich.html>, consulté le 1 mai 2013
- DAOUD Abdelkarim, « la révolution tunisienne de janvier 2011 : une lecture par les déséquilibre du territoire », EchoGéo [en ligne], disponible sur, <http://echogeo.revues.org/12612;DDI:10.4000/echogeo.12612>, consulté le 28 avril 2013.
- Délégation La Paix à La Démocratie et aux Droits de l'Homme, Election de l'Assemblée Nationale Constituante 23 octobre 2011 : Rapport de la Mission d'observation de la Francophonie, Organisation Internationale de la Francophonie, 2012, disponible sur <http://www.francophonie.org/IMG/pdf/RapportDDHDP2012.pdf>, consulté le 3 janvier 2013.
- Entretien avec Mr. GHARBI Jamel Eddine, ministre du Développement régional et de la Planification ? «Le vrai changement, c'est la décentralisation», disponible sur <http://www.lapresse.tn/16022013/61039/le-vrai-changement-cest-la-decentralisation.html>
- Fédération Internationale Des Ligues Des Droit de l'Homme, Tunisie: les élections présidentielles et législatives, l'environnement de la campagne électorale, conseil nationale pour les libertés en Tunisie, [en ligne], 2009, disponible sur <http://www.fidh.org/IMG/pdf/Notelectiontunisie531f.pdf>, consulté le 21 mars 2012.
- GHRIB Baccar et MAKNI Ayssen, « Economie politique de la transition démocratique », l'Observateur Tunisien de la Transition Démocratique, disponible sur [http://observatoiretunisien.org/upload/file/GhribMakni\(1\).pdf](http://observatoiretunisien.org/upload/file/GhribMakni(1).pdf), consulté le 15 février 2012.
- HAMOUDA Mohamed, « la justice transitionnelle », [en ligne], l'Observatoire Tunisien de la Transition Démocratique, disponible sur l'adresse suivante : [http://observatoiretunisien.org/upload/file/Hamouda\(1\).pdf](http://observatoiretunisien.org/upload/file/Hamouda(1).pdf). Consulté le 15 février 2012.
- International Crisis Group, Tunisie : Lutter contre l'impunité, restaurer la sécurité, [en ligne], Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord n°123, 9 mai 2012, disponible sur <http://www.crisisgroup.org/~media/Files/>

- Middle%20East%20North%20Africa/North%20Africa/123-tunisie-lutter-contre-l-impunite-restaurer-la-securite.pdf.consulté, consulté le 20 mai 2012.
- International Crisis Group, Tunisie : violences et défi salafiste, [en ligne], Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord, n°137, 13 février 2013, disponible sur <http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/North%20Africa/Tunisia/137-tunisie-violences-et-defi-salafiste.pdf>, consulté le 13 février 2013.
 - Les 14 mesures urgentes pour la réforme du secteur de l'information recommandé par l'Instance Nationale pour la Réforme de l'Information et de la Communication. Disponible sur <http://www.tunisie-radio.com/2011/12/28/linric-recommande-14-mesures-urgentes-pour-la-reforme-du-secteur-de-linformation,consulté> en 15 décembre 2011.
 - LUTZ Fanny, « Une décennie de frénésie militaire Dépenses militaires au Moyen-Orient et en Afrique du Nord », Note d'analyse du Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la Sécurité, 26 février 2013, p2, disponible sur l'adresse suivant http://www.grip.org/sites/grip.org/files/NOTES_ANALYSE/2013/NA_2013-02-26_FR_F-LUTZ.pdf
 - MALBRUNOT Georges , L'An III de la révolution en Tunisie: quel bilan? , [en ligne], publié le 25 mars 2013 16h42 disponible sur <http://blog.lefigaro.fr/malbrunot/2013/03/lan-iii-de-la-revolution-en-tu.html>,l consulté le 26 mars 2013.
 - M'RAD Hatem, « Tunisie, la société civile tunisienne : spontanéité, indépendance et résistance », [en ligne], publié le mardi 4 avril 2013, disponible sur <http://www.lecourrierdelatlas.com/448202042013Tunisie-La-societe-civile-tunisienne-spontaneite-independance-et-resistance.html>, consulté le 6 mai 2013.
 - Ministère du développement régional et de planification et l'Institut tunisien de la compétitivité et des études quantitatives, Indicateur du développement régional : Etude comparative en terme de développement régional de la Tunisie, [en ligne], disponible sur http://www.mdc.gov.tn/fileadmin/Liste_Ouvrages/etudepdf/itceq14_indicateur_de_d%C3%A9veloppement_r%C3%A9gional_mai_F.pdf, République tunisienne, 2012, 25.p.
 - Ministère de Développement Régional et de la Planification, Stratégie de Développement de la Tunisie Nouvelle, [en ligne], République Tunisienne, 2012, disponible sur http://www.mdc.gov.tn/fileadmin/Liste_Ouvrages/etudepdf/strategie_dev_tunisie_nouvelle.pdf, 26.p.
 - Organisation des Nations Unies pour l'éducation, Feuille de route Démocratie et renouveau dans le monde arabe. [En ligne], 2011, disponible sur <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002116/211659f.pdf>, consulté le 11 juillet 2011.
 - PUCHOT Pierre, « Tunisie: un commissaire est jeté en prison pour avoir dénoncé les benalistes », [en ligne], 28 juin 2011, disponible sur <http://>

www.lechatsurmonepaule.com/article-tunisie-un-commissaire-jete-en-prison-pour-avoir-denonce-les-benalistes-78711340.html, consulté le 25 février 2012.

English Bibliography

/ Books /

- BLOOMFIELD David, BARNES Teresa and HUYSE Luc (eds), Reconciliation after Violent Conflict: A Handbook, Handbook Series, Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2003, pp.177, available at:
- <http://www.idea.int/publications/reconciliation/upload/reconciliation_full.pdf >, consulted on May 23 2012.
- GONZALEZ Eonzález Carmen and DE BRITO Barahona Alexandra, The Politics of Memory: Transitional Justice in Democratizing Societies, Oxford University Press, 2001, 413p.
- HAYNER Priscilla B, Unspeakable Truths: Confronting State Terror and Atrocity, Routledge, 2001, 340p.
- HAYNER Priscilla B., Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions, Taylor & Francis, 2011, 365p.
- HERZ John H, From dictatorship to democracy: coping with the legacies of authoritarianism and totalitarianism, Greenwood Press, 1982, 311p.
- SCHABAS William A., DARCY Shane, Truth Commissions and Courts: The Tension Between Criminal Justice and the Search for Truth, Volume 15, Nos.1-2, Kluwer Academic Publishers 2004, 272p.
- UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Rule of Law Tools for Post-Conflict States: Amnesties, 2009, HR/PUB/09/1, 46p.
- UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Rule of Law Tools for Post-Conflict States: Truth Commissions, 2006, HR/PUB/06/1, 36p.

/ Papers, notes and comments /

- CAMPBELL C. and Ní AOLAIN F. Aoláin, "The Paradox of Transition in Conflicted Democracies." ,Human Rights Quarterly, Vol.27, 2005, pp.172-213.

- DE GRIEF Pablo, "Reparations Efforts in International Perspective: What Compensation Contributes to the achievement of Imperfect Justice", in VILLA-VICENCIO Charles and DOXTADER Erik (eds), "To Repair the Irreparable Reparations and Reconstruction in South Africa", New Africa Books, 2004, pp.321-358.
- FERCHICHI (W), "A Chronicle of Legislative Developments in the Aftermath of the Tunisian Revolution: a revolution seeks the means to succeed!", Perspectives, Political analysis and commentary from Middle East, May 2011, Special Issue, Heinrich Boll Stiftung, Beirut, Lebanon, pp.248 -257.
- FERCHICHI Wahid, Draft guidelines of transitional justice in the arab world, Arabe Institute for human rights, Tunis 2012.
- GONZALES Cueva Eduardo, "The Peruvian Truth and Reconciliation Commission", in SCHABAS William A., DARCY Shane (eds.), Truth Commissions and Courts: The Tension Between Criminal Justice and the Search for Truth, Vol.15, Nos.1-2, Kluwer Academic Publishers 2004, pp.55-66.
- HOWARD Varney, « upholding transitional justice through constitutionalism », communication présentée lors du Séminaire intitulée, Promotion du dialogue national La justice transitionnelle en Tunisie: Pour un processus participatif et consensuel Tunis, 7-9 Mars 2012, 4.p.
- HEGARTY Angela, "Truth, Law and Official Denial: the case of Bloody Sunday", in SCHABAS William A., DARCY Shane, Truth Commissions and Courts – The Tension Between Criminal Justice and the Search for the Truth, Kluwer Academic Publishers 2004, pp.199-246.
- IMBELEAU Martin, "Initial Truth Establishment By Transitional Bodies And The Fight Against Denial", in SCHABAS William A., DARCY Shane (eds.), Truth Commissions and Courts: The Tension Between Criminal Justice and the Search for Truth, Vol.15, Nos.1-2, Kluwer Academic Publishers 2004, pp.159-192.
- MENDEZ Juan E., "Accountability for Past Abuses", Human Rights Quarterly, Vol.19, (1997), pp.255-277.
- MOBBEK Eirin, "Chapter 9: Transitional Justice in Post-Conflict Societies - Approaches to Reconciliation", in EBNOTHER Anja H. and FLURI Philipp H. (eds.), After Intervention: Public Security Management in Post-Conflict Societies: From Intervention to Sustainable Local Ownership, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), 2005, Geneva, pp. 261-292.

/ Electronic Articles (online) /

- ANDRIEU Kora, "Transitional Justice: A New Discipline in Human Right", Online Encyclopedia of Mass Violence, 2010, (online), available at:
- <http://www.massviolence.org/IMG/article_PDF/Transitional-Justice-A-New-Discipline-in-Human-Rights.pdf>, [consulted on March 20 2013].
- ARIEFF Alexis, "Political Transition in Tunisia", Congressional Research Service, June 12 2012, (online), available at :
- < <http://www.fas.org/sgp/crs/row/RS21666.pdf>>, consulted on December 10 2013.
- BARSALOU Judy and BAXTER Victoria, "The Urge to Remember: The role of memorials in Social Reconstruction and transitional Justice", United States Institute of Peace, Stabilization and Reconstruction, Series No°5, January 2007, available at: <<http://www.usip.org/files/resources/srs5.pdf>>, [consulted on January 20 2013].
- GHAIL Yash, "The Role of Constituent Assemblies in Constitution Making", Institute for Democracy and Electoral Assistance, available at: <http://www.constitutionnet.org/files/the_role_of_constituent_assemblies_-_final_yg_-_200606.pdf>, [consulted on August 20 2013].
- HAZAN Pierre, "Measuring the impact of punishment and forgiveness: a framework for evaluation transitional justice", International Review of the Red Cross, Vol. 88 Number 861 March 2006, available at: <http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_861_hazan.pdf >, [consulted on December 10 2013].
- HUYSE L., "All Things Pass, Except the Past", AWEPA - European Parliamentarians with Africa, available at : <http://www.humansecuritygateway.com/documents/AWEPA_AllThingsPassExceptThePast.pdf >, [consulted on October 15 2012].
- NDULO Muna B. and DUTHIE, "The Role of judicial Reform in Development and Transitional Justice", International Center For Transitional Justice (ICTJ), July 2009, available at : <<http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Development-JudicialReform-ResearchBrief-2009-English.pdf>>, [consulted on November 9, 2013].
- ROBINS Simons, "Transitional justice as an elite discourse: Human rights practice between the global and the local in post-conflict Nepal", Post-war Reconstruction and Development Unit, University of York, (online), available at: <<http://www.simonrobins.com/Robins%20-%20Transitional%20justice%20as%20an%20elite%20discourse.pdf>>, [consulted on October 25 2012].
- SEIBERT-FOBR Anja, "Reconstruction through Accountability", Max Planck Yearbook of United Nations Law, vol. 9, 2005, p.555-577, available at: <http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/seibertfohr_9_555_577.pdf>, [consulted on January 20 2013].

- SOOKA Yasmine, "Dealing with the past and Transitional justice: Building peace through accountability", International Review of the Red Cross, Vol. 88 Number 862 June 2006, available at: <http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_862_sooka.pdf>, [consulted on September 23 2012].
- TEITEL Rutri G., "Transitional Justice Genealogy", Harvard Human Rights Journal, Vol.16, [2003], pp. 69-94. Available at :
- <[https://coursewebs.law.columbia.edu/coursewebs/cw_12F_L9165_001.nsf/0f66a77852c3921f852571c100169cb9/1AF45358A7C0251E85257A6A00011C0F/\\$FILE/Teitel+-+TJ+Genealogy.pdf?OpenElement](https://coursewebs.law.columbia.edu/coursewebs/cw_12F_L9165_001.nsf/0f66a77852c3921f852571c100169cb9/1AF45358A7C0251E85257A6A00011C0F/$FILE/Teitel+-+TJ+Genealogy.pdf?OpenElement)>, [consulted on October 10 2011].
- VOORHOEVE Maaïke, "Transitional justice in post-revolutionary Tunisia: what 'justice' means in the Tunisian context of dealing with the past", available at: <<http://brismes2012.files.wordpress.com/2012/03/maaike-voorhoeve-transitional-justice-in-post-revolutionary-tunisia.pdf>>, [consulted on January 20 2013].

/ Reports and Observations and dissertations /

- Amnesty International report, Tunisia in revolt: State Violence During Anti-Government Protests, November 2011, online, available at: <<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/011/2011/en/e991941e-ccee-498b-a7ce-39e594c9d10a/mde300112011en.pdf>>, [consulted on January 20, 2012].
- HIBOU Beatrice, MEDDEB Hamza and HAMDJ Mohamed, Tunisia after Revolution and its social and political economy: The Issues at stake in reconfiguration of European policy, Euro Mediterranean Human Rights Network 2011, online, available at: <http://www.euromedrights.org/files/exe_Ra_tunisie_En_150Dpi_847268817.pdf>, [consulted on November 20 2012].
- FERCHICHI Wahid, BELGACEM Maroua, SAMMARI Emna, ALOUI Ahmed, HARZALLAH Nassreddine, The Transitional justice in Tunisia, The absence of a clear strategy and the predominance of improvisation, English and French synthesis, AIHR, Tunis, 2012, 66 p.
- NDI, TUNISIA PRELIMINARY ELECTION STATEMENT OCTOBER 24, 2011, online, available at: <<http://www.ndi.org/files/tunisia-preliminary-election-statement-oct-24-2011.pdf>>, [Consulted on December 14 2013].
- RIJKERS Bob, FREUND Caroline and NUCIFORA Antonio, All in the Family State Capture in Tunisia, report of The World Bank, in the following link http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/IW3P/IB/2014/03/25/000158349_20140325092905/Rendered/PDF/WPS6810.pdf, March 2014, 46.p.
- SAMMARI Emna, Transitional justice in Tunisia: Seeking the truth, Common law master, Faculte de Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis 2013, 142 p.

général des services publics et fixant ses attributions et le statut particulier de ses membres, JORT n°67 du 20 août 2013.

- Décret n° 2013-3803 du 17 septembre 2013, portant création et organisation de l'académie internationale de la bonne gouvernance de Tunis, JORT n°80 du 4 octobre 2013.

- Décret n° 2012-1425 du 31 août 2012, modifiant et complétant le décret n° 2010-3080 du 1er décembre 2010, portant création des conseils supérieurs consultatifs, JORT n°69 du 31 août 2012.

- Décret n° 2012-2765 du 19 novembre 2012, portant nomination de membres au conseil supérieur de lutte contre la corruption, la récupération et la gestion des fonds et biens de l'Etat, JORT n°93 du 31 novembre 2012.

- Décret-loi n° 2011-116 du 2 novembre 2011, relatif à la liberté de la communication audiovisuelle et portant création d'une Haute Autorité Indépendante de la Communication Audiovisuelle (HAICA), JORT n°84 du 4 novembre 2011.

- Loi organique n° 2013-13 du 2 mai 2013, relative à la création d'une instance provisoire pour la supervision de la justice judiciaire, JORT n°37 du 7 mai 2013.

- Loi organique n° 2013-43 du 23 octobre 2013, relative à l'instance nationale pour la prévention de la torture, JORT n°85 du 25 octobre 2013.

- Loi organique 2013-53 du 24 décembre 2013, relative à l'instauration de la justice transitionnelle et à son organisation, JORT n°105 du 31 décembre 2013.

- Loi organique n° 2012-23 du 20 décembre 2012, relative à l'instance supérieure indépendante pour les élections, JORT n°101 du 21 décembre 2012.

- Loi organique n° 2013- 44 du 1er novembre 2013, modifiant et complétant certaines dispositions de la loi organique n° 2012-23 du 20 décembre 2012, relative à l'instance supérieure indépendante pour les élections, JORT n°87 du 1er novembre 2013.

- Loi organique n° 2013-52 du 28 décembre 2013, modifiant et complétant la loi organique n° 2012-23 du 20 décembre 2012, relative à l'instance supérieure indépendante pour les élections, JORT n°104 du 30 décembre 2013.

2011, portant nomination de délégations spéciales dans certaines communes du territoire de la République Tunisienne, JORT n°23 du 19 mars 2013.

- Décret n° 2012-228 du 20 avril 2012, portant modification du décret n° 2011-395 du 12 avril 2011 relative à la nomination de délégations spéciales dans certaines communes du territoire Tunisien, JORT n°32 du 24 avril 2012.

- Décret n° 2012-1122 du 10 août 2012, portant la nomination des délégations spéciales de l'ensemble des conseils régionaux, JORT n°64 du 14 août 2012.

- Décret n° 2012-2364 du 11 octobre 2012, portant modification du décret n° 2011-694 du 9 juin 2011, relative à la nomination des délégations spéciales dans certaines communes du territoire Tunisien, JORT n°82 du 16 octobre 2012.

- Décret n° 2012-2365 du 11 octobre 2012, modifiant le décret n° 2011-831 du 30 juin 2011, portant nomination des délégations spéciales dans certaines communes du territoire de la République Tunisienne, n°82 du 16 octobre 2012.

- Décret n° 2012-2366 du 11 octobre 2012, modifiant le décret n° 2011-662 du 2 juin 2011, portant nomination de délégations spéciales dans certaines communes du territoire de la République Tunisienne, JORT n°82 du 16 octobre 2012.

- Décret n° 2012-129 du 5 avril 2012, portant nomination du président de l'instance nationale de lutte contre la malversation, JORT n°27 du 6 juin 2012.

- Décret n° 2013-2394 du 4 juin 2013, portant nomination de membres au conseil de l'instance nationale de lutte contre la corruption, JORT n°49 du 18 juin 2013.

- Décret n° 2012-22 du 19 janvier 2012, portant création du ministère des droits de l'Homme et de la justice transitionnelle et fixation de ses attributions, JORT n°6 du 20 janvier 2012.

- Décret n° 2012-23 du 19 janvier 2012, relatif à l'organisation du ministère des droits de l'homme et de la justice transitionnelle, JORT n°6 du 20 janvier 2012.

- Arrêté du ministre des droits de l'Homme et de la justice transitionnelle du 28 novembre 2012, portant création d'une commission ministérielle chargée de suivi du dossier des martyrs et victimes de la révolution ainsi que la fixation de sa composition et son fonctionnement, JORT n°96 du 4 décembre 2012.

- Arrêté du ministre des droits de l'Homme et de la justice transitionnelle du 26 février 2013, portant création d'une commission médicale chargée d'étudier les dossiers du remboursement des dépenses de soins et de suivi des cas urgents des blessés de la révolution ainsi que la fixation de sa composition et son fonctionnement, JORT n°19 du 5 mars 2013.

- Arrêté du ministre des droits de l'Homme et de la justice transitionnelle du 28 novembre 2012, portant création d'une commission spécialisée au sein du ministère des droits de l'Homme et de la justice transitionnelle chargée d'élaborer un projet de loi organique visant la création du mécanisme national contre la torture et les traitements dégradants, JORT n°96 du 4 décembre 2012.

- Décret n° 2013-1333 du 12 mars 2013, portant création de l'instance générale de suivi des programmes publics, JORT n°22 du 15 mars 2013.

- Décret n° 2013-3232 du 12 août 2013, portant organisation du corps de contrôle

Liste des textes juridiques

Cette liste contient les textes juridiques disponibles en langue française sur le site de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne www.iort.gov.tn

- Décret- loi n° 2011-1 du 19 février 2011, portant amnistie, JORT n°12 du 22 février 2011.
- Décret-loi n° 2011-97 du 24 octobre 2011, portant indemnisation des martyrs et blessés de la révolution du 14 janvier 2011, JORT n°81 du 25 octobre 2011.
- Décret n° 2013-2799 du 9 juillet 2013, portant fixation des modalités et procédures de l'examen des demandes d'indemnisation à caractère urgent présentées par les personnes ayant bénéficié de l'amnistie générale, JORT n°56 du 12 juillet 2013.
- Loi n° 2012-26 du 24 décembre 2012, modifiant et complétant le décret-loi n° 2011-97 du 24 octobre 2011, portant indemnisation des martyrs et blessés de la révolution du 14 janvier 2011, JORT n°103 du 28 décembre 2012.
- Décret n° 2013-1372 du 15 mars 2013, portant nomination des membres du gouvernement, JORT n°23 du 19 mars 2013.
- Décret-loi n° 2011-32 du 27 avril 2011, portant dispositions dérogatoires pour le recrutement dans le secteur public au titre de l'année 2011, JORT n°30 du 29 avril 2011.
- Loi n° 2012-4 du 22 juin 2012, portant dispositions dérogatoires pour le recrutement dans le secteur public, JORT n°50 du 26 juin 2012.
- Décret n° 2012-833 du 20 juillet 2012, portant application des dispositions de la loi n° 2012-4 du 22 juin 2012, portant dispositions dérogatoires pour le recrutement dans le secteur public, JORT n°58 du 24 juillet 2012.
- Décret n° 2012-2749 du 13 novembre 2012, portant dissolution de l'école préparatoire aux académies militaires à Sousse, JORT n°92 du 20 novembre 2012.
- Décret n° 2011-626 du 25 mai 2011, portant octroi d'une indemnité mensuelle aux incorporés pour l'accomplissement du service national, JORT n°39 du 31 mai 2011.
- Décret n° 2013-3178 du 31 juillet 2013, portant ratification d'un mémorandum d'entente entre le gouvernement de la République Tunisienne et le gouvernement de l'Etat du Qatar relatif à la coopération militaire, JORT n°66 du 16 août 2013.
- Décret n° 2013-1378 du 8 mars 2013, modifiant le décret n° 2011-395 du 12 avril

indépendance et adresser des signaux forts et rassurants aux victimes en premier lieu et au peuple en général.

- En quatrième lieu, l'Instance devrait coopérer et coordonner avec tous les intervenants publics et privés et adopter la politique de la porte ouverte et de la main tendue
- Enfin, la société civile doit demeurer vigilante et rester un acteur principal dans le processus de justice transitionnelle.

Conclusion

Si l'on s'interroge sur les garanties pour un processus de justice transitionnelle « viable », il convient de faire le bilan de la deuxième période de transition, qui demeure très mitigé en la matière :

À l'actif de ce processus figure l'adoption d'une nouvelle Constitution, d'une loi globale sur la justice transitionnelle, ainsi que la mise en place (en cours) d'une Instance « Vérité et dignité » et l'existence d'une société civile active et vigilante bien qu'essoufflée par les multiples combats qu'elle mène...

Cependant, le passif de cette période est lourd : aucun programme de réforme de l'Administration, plus encore un recrutement massif et des nominations politisées aux postes clés de l'Administration, des jugements rendus dans les affaires des « martyrs et des blessés de la Révolution » très critiqués et décevants pour les familles et surtout aucune volonté claire et ferme pour établir la Vérité des violations des droits de l'Homme durant la période de la dictature et de transition.

Aujourd'hui, une Instance « Vérité et Dignité » chargée d'accomplir une mission délicate va bientôt voir le jour et compte tenu de sa lourde responsabilité, ses détracteurs ne manquent pas. Pourtant, il vaudrait mieux réunir les facteurs de sa réussite, même si la tâche est loin d'être aisée.

- En premier lieu, il serait pertinent de mettre un terme à tout processus de compensation parallèle (nominations, indemnisations arbitraires).
- Il faudrait ensuite doter l'Instance de tous les moyens nécessaires à son bon fonctionnement (ressources humaines, matérielles, financières).
- En troisième lieu, l'Instance elle-même devrait imposer son

c) La possibilité de chevauchement des structures de la justice transitionnelle

La possibilité de simultanéité des travaux de l'instance Vérité et Dignité et des chambres spécialisées peut poser des problèmes, notamment en l'absence d'une clarification des rapports entre ces deux structures, ainsi qu'à l'égard d'autres intervenants.

à la migration forcée pour des raisons politiques ». Cette définition large risque d'entraîner l'encombrement de l'Instance par des dizaines de milliers de dossiers, rendant sa tâche très délicate pour déterminer les éléments composant les crimes de l'article 8 et notamment la falsification des élections, la migration forcée pour des raisons politiques ...

- La notion des auteurs de violation des droits de l'Homme : la loi a adopté une définition large englobant les organes de l'Etat ou des groupes ou individus ayant agi en son nom ou sous sa protection, et ce, même s'ils n'avaient ni la qualité ni les prérogatives leur permettant d'agir. Elle comprend également les groupes organisés. Cet élargissement, bien qu'important, aura aussi d'importants effets sur les poursuites pénales et les indemnisations.

6.2.2 | Des questions qui pourraient freiner l'autonomie des structures de la justice transitionnelle

La loi a exigé à plusieurs niveaux l'indépendance, la neutralité et l'impartialité des membres des instances chargées de veiller au bon déroulement du processus de la justice transitionnelle.

a) Des controverses à propos l'indépendance de l'Instance vérité et dignité

On remarque que la loi a prévu la création « d'une commission spéciale au sein de l'Assemblée nationale constituante présidée par le Président de l'Assemblée ou par l'un des vices présidents. Elle est chargée du dépouillement des dossiers des candidatures et de la recherche d'un consensus autour des membres de l'Instance ». Ceci peut affecter l'indépendance des membres de l'instance, vu la possibilité de tomber dans la politisation des choix.

b) La création des chambres spécialisées

Il est prévu la création par décret de chambres spécialisées au sein des tribunaux de première instance siégeant auprès des cours d'appel, composées de juges choisis parmi « ceux qui n'ont pas pris part à des procès politiques », appelés à recevoir une formation spécifique en matière de justice transitionnelle. Or, la notion de « juges n'ayant pas participé à des procès politiques » est très ambiguë et pourrait entraîner des conséquences graves sur le choix des juges membres de ces chambres spécialisées.

Elle peut recourir à l'assistance des agents de la force publique pour l'exécution de ses missions d'investigation, d'instruction et de protection (article 40).

d) Des prérogatives « judiciaires »

L'instance dispose de la prérogative d'instruction de toutes les violations relevant des dispositions de loi, et ce, par tous les moyens et mécanismes qu'elle juge nécessaires, tout en garantissant les droits de la défense.

Ces larges prérogatives sont renforcées par la disposition de la loi selon laquelle l'instance a le droit de « recourir à toute mesure ou mécanisme pouvant l'aider à dévoiler la vérité » (article 40).

6.2 | Les lacunes de la loi

Les lacunes de la loi sont dues à plusieurs considérations parmi lesquelles principalement la volonté de rédiger une loi qui englobe tous les éléments de la justice transitionnelle, ce qui a créé un déséquilibre entre les principes généraux et les détails de la justice transitionnelle.

Elles sont également dues à la volonté de disposer d'une loi capable de résoudre « tous » les problèmes liés à la justice transitionnelle ; ce qui est relativement peu réaliste.

Ces lacunes trouvent aussi leur origine dans la volonté de résoudre les problèmes des hommes d'affaires accusés de tirer profit du régime déchu ; ainsi que dans la politisation continue du projet de loi.

6.2.1 | L'adoption de notions larges, pouvant freiner le travail des intervenants

Parmi ces notions :

- **La notion de victime** : l'adoption d'une définition large de la notion de victime par l'article 10 risque d'accroître le nombre des dossiers et de poser des problèmes d'indemnisation adéquate.

- **La notion de violation** : la loi définit la violation comme « toute atteinte grave ou systématique aux droits de l'Homme » et cite également les « atteintes graves aux droits de l'Homme au sens des conventions internationales ratifiées et des dispositions de la présente loi ». Or, l'article 8 a également rajouté « les violations liées à la fraude électorale et la corruption financière, le détournement des deniers publics et la contrainte

a) La nature de l'instance : une instance indépendante !

La loi prévoit qu'il s'agit d'une instance dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière et administrative (article 16). Ainsi, l'article 38 insiste sur le fait que l'instance exerce ses missions et attributions en toute neutralité et indépendance et que nul n'a le droit d'intervenir dans les activités de l'instance ou d'influencer ses décisions.

Toutefois, cette autonomie nécessite la mise en place de mesures et garanties nécessaires au bon déroulement du travail.

b) De larges attributions

La loi prévoit un ensemble d'attributions accordées à l'instance, qui peuvent être classées en attributions exclusives de l'instance et attributions partagées avec les instances judiciaires.

- Les prérogatives exclusives de l'instance concernent principalement la révélation de la vérité, l'indemnisation et la réparation.

Il appartient également à l'instance de présenter toutes les mesures, recommandations et propositions qu'elle juge nécessaires.

- Les prérogatives partagées avec la justice : l'instance transmet les dossiers dans lesquels sont prouvées des atteintes graves aux droits de l'Homme au ministère Public (article 42). Toutefois, en matière d'arbitrage, c'est la Commission d'Arbitrage et de réconciliation créée au sein de l'Instance (article 45) qui est chargée d'examiner et de statuer sur les dossiers de violations conformément aux conditions prévues par l'article 46.

c) D'importantes prérogatives

- Des prérogatives de police judiciaire

L'instance dispose de larges prérogatives en matière d'instruction des dossiers et a notamment le droit d'accéder aux archives publiques ou privées, nonobstant toutes les interdictions prévues par la législation en vigueur.

Ainsi, l'instance dispose des mêmes prérogatives que celles de la police judiciaire en la matière. Elle dispose des prérogatives de réalisation de constats dans les locaux publics et privés, de mise en œuvre des opérations de perquisition et de saisie de documents, de meubles et d'instruments utilisés ayant un lien avec les violations et doit établir des procès-verbaux y afférents.

Les dispositions de la loi sont explicitement fondées sur l'universalité des droits de l'Homme et ceci peut être apprécié aussi bien à travers l'adoption d'une définition globale reconnue par le droit international qu'à travers l'adoption de définitions internationalement reconnues de certains crimes. Dans le même cadre, le soulignement de la spécificité des femmes, des enfants, des personnes handicapées et des catégories vulnérables lors de l'établissement de la vérité ou de l'indemnisation, témoigne aussi de cette référence à l'universalité des droits de l'Homme.

c) Une reconnaissance des principes de la justice transitionnelle

La loi est fondée sur les principes fondamentaux de la justice transitionnelle et ceci en considérant que « **L'établissement de la vérité concernant les violations est un droit garanti par la loi pour tous les citoyens** » (article 2), que « **La préservation de la mémoire nationale est un droit garanti à toutes les générations successives de tunisiennes et de tunisiens** » (article 5) et que « **La réparation du préjudice subi par les victimes des violations est un droit garanti par la loi** » (article 11) ; ainsi que sur l'obligation générale de l'Etat de préserver la mémoire nationale (article 5), de réparer les préjudices (article 11), de procurer une assistance immédiate et une indemnisation provisoire à ceux qui en ont besoin parmi les victimes (article 12) et de prendre en charge des frais de justice (article 13).

d) Un champ d'application s'étendant à tous les éléments de la justice transitionnelle

Le champ d'application de la loi s'étend à tous les éléments de la justice transitionnelle, parmi lesquels notamment l'établissement de la vérité, la préservation de la mémoire, les poursuites et la responsabilisation, ainsi que l'indemnisation, la réforme des institutions et la réconciliation.

6.1.2 | La mise en place d'une structure ayant des compétences globales

Le deuxième titre de la loi a été consacré à l'Instance Vérité et Dignité (articles 16 à 70), qui constitue la structure chargée de veiller au bon déroulement du processus en tant qu'intervenant principal, à côté d'autres intervenants.

La loi a déterminé la nature de l'instance (a), son rôle (b) et ses prérogatives.

La session d'approbation de la loi

Dès que l'Assemblée nationale constituante a commencé à examiner le projet de loi, le 10 mai 2013, la Commission de législation générale et la Commission des droits et libertés, ainsi que la Commission « des martyrs et des blessés de la Révolution » ont commencé la discussion du projet avec les membres de la commission technique et avec des experts nationaux et internationaux.

Le 14 décembre 2013, la discussion du projet en session plénière a commencé. Il n'a pas fait l'objet d'un consensus des membres de l'ANC mais a néanmoins été approuvé.

6 | L'adoption de la loi relative à la Justice transitionnelle

La loi relative à la justice transitionnelle comporte un ensemble de points fort (1) ; néanmoins atténués par un ensemble de carences (2) qui pourraient constituer des freins à sa mise en œuvre.

6.1 | Plusieurs points forts

La loi organique n° 2013-53 du 24 décembre 2013 relative à l'instauration de la justice transitionnelle et à son organisation comporte 70 articles instituant une approche intégrale de la justice transitionnelle (1) et créant une structure chargée de veiller à la réalisation d'une grande partie du processus (2).

6.1.1 | L'institution d'une approche intégrale de la justice transitionnelle

La loi institue l'approche globale de la justice transitionnelle en la définissant (a), en déterminant ses fondements (b), ses principes (c) et son champ d'application (d).

a) Une définition compatible avec les standards internationaux

En optant pour la définition de la justice transitionnelle prévue par son article 1er, la loi n°2013-53 a adopté la définition internationalement reconnue et approuvée par le Secrétaire général des Nations Unies en 2004.

b) Une reconnaissance claire de l'universalité des droits de l'Homme

organisé des sessions de dialogue dans les différentes régions de la république sous la supervision de la commission technique afin de saisir les attentes des intervenants en matière de justice transitionnelle. On a procédé ainsi à rédiger des rapports sur le contenu de ces discussions, ce qui a constitué le noyau du rapport final.

5.1.2 | Elaboration du projet de loi organique relatif à la justice transitionnelle

L'élaboration du projet de loi organique sur la justice transitionnelle n'a pas été une tâche facile, vu notamment le chevauchement entre la justice transitionnelle et la justice ordinaire.

Face à la multiplicité des attentes, la commission a consacré un titre de la loi aux principes généraux de la justice transitionnelle, en tant que référence à respecter par tout texte postérieur et un deuxième titre à l'organisation de l'instance Vérité.

La commission s'est également inspirée des expériences comparées en matière de justice transitionnelle et a également eu recours aux compétences internationales en matière d'élaboration des lois.

Le projet a été présenté au ministre chargé des droits de l'Homme et de la Justice Transitionnelle le 1er novembre 2012, qui l'a présenté à au Chef du gouvernement et aux autres ministères pour qu'il soit discuté en Conseil des ministres et recueille les observations des différents départements.

Dans un second temps, le projet a été modifié et la deuxième version a été présentée au Président de l'Assemblée nationale constituante le 22 janvier 2013.

Le rapport du Rapporteur spécial sur la promotion de la vérité, de la justice, de la réparation et des garanties de non-répétition à propos du processus de la justice transitionnelle

Sur invitation du gouvernement tunisien, le Rapporteur spécial sur la promotion de la vérité, de la justice, de la réparation et des garanties de non-répétition, Pablo de Greiff, a effectué une visite officielle en Tunisie en novembre 2012. Il a mentionné la singularité de l'expérience tunisienne et a également souligné les points qui ont perturbé le processus de la justice transitionnelle, tout en apportant certaines propositions en guise de solutions en la matière.

rapport final retraçant les résultats du dialogue et l'élaboration du projet de loi organique sur la justice transitionnelle.

5.1.1 | L'organisation et la supervision du dialogue national

Le lancement du dialogue national avait pour objectif principal la mise en œuvre du débat pour atteindre un consensus à propos la méthode adéquate pour garantir la réussite du processus de justice transitionnelle.

Dans ce cadre, le dialogue national a été ouvert à toutes les composantes de la société civile et politique et devant les victimes et leurs représentants.

Dans un premier temps, on a rassemblé le plus grand nombre d'avis et les organiser afin de formuler une conception générale du projet de loi relative à la justice transitionnelle pour arriver dans un second temps à une conception consensuelle, finissant par la formulation d'un projet de loi.

- La création de commissions régionales

La commission nationale a créé des commissions qui supervisaient le dialogue dans les régions, tout en gardant la même méthodologie de travail adoptée lors des sessions nationales.

- Les sessions de dialogue national

Avant le lancement du dialogue national dans les régions, la commission technique a organisé un ensemble de sessions de dialogue sur le plan national, avec les partis politiques, les organisations nationales et les instances syndicales ainsi que les associations des droits de l'Homme, les associations des victimes et un séminaire avec les professionnels des archives.

- les campagnes de sensibilisation

Dans le cadre de la sensibilisation et de la vulgarisation de ses attributions, la commission technique a organisé un ensemble de conférences de presse, à côté de la publication des spots médiatiques de sensibilisation relatives aux mécanismes de la justice transitionnelle.

- Les sessions de dialogue régional

Dans le cadre du dialogue régional, les commissions régionales ont

poursuivre le processus de la justice transitionnelle et ont créé dans ce cadre des instances pour la lutte contre la corruption et la supervision de la justice judiciaire, ou encore la lutte et l'enquête à propos des crimes et violations des droits de l'Homme.

Ce choix ne s'est pas limité à la question de la justice transitionnelle, mais une instance indépendante pour organiser les élections (ISIE) et une haute autorité indépendante de la communication audiovisuelle (HAICA) ont également été créées.

5 | Une approche participative du processus d'élaboration de la loi relative à la justice transitionnelle

Après le 14 janvier 2011, plusieurs associations actives dans le domaine de la justice transitionnelle se sont constituées et sont devenues un élément fondamental du processus d'élaboration du projet de loi sur la justice transitionnelle. Cette approche a été renforcée après la création du ministère chargé de la Justice Transitionnelle (ministère des droits de l'Homme et de Justice Transitionnelle), qui a lancé l'initiative d'organiser la Conférence du dialogue national sur la justice transitionnelle le 14 avril 2012.

Une journée ouverte avec les associations a également été organisée le 28 avril 2012 et s'est achevée par la formulation d'une recommandation visant à créer une Commissions nationale chargée de superviser le dialogue national sur la justice transitionnelle (1) dont les attributions devaient prendre fin avec la présentation d'un projet de loi sur la justice transitionnelle au ministre chargé de la justice transitionnelle (2).

5.1 | La création de la Commission technique chargée de superviser le dialogue national sur la justice transitionnelle

La Commission technique chargée de superviser le dialogue national sur la justice transitionnelle a été créée par un arrêté du ministre chargé des droits de l'Homme et de la justice transitionnelle. Elle a été logistiquement et techniquement assistée par plusieurs organisations et experts internationaux en matière de justice transitionnelle (PNUD, HCDH et ICTJ).

Les attributions de la Commission consistaient principalement à organiser le dialogue national sur la justice transitionnelle et à élaborer le

4 | La réforme des institutions

Après les élections du 23 octobre 2011, on s'est trouvé face à un ensemble de défis concernant à la fois les institutions qui ont survécu à la dictature et ont continué à exister à l'échelon central et décentralisé et les institutions créées au cours de la première étape de la période de transition.

À l'échelon central, le décret n°2011-4796 du 29 décembre 2011 et le décret n° 2013-1372 du 15 mars 2013 portant nomination des membres du gouvernement ont maintenu les ministères de souveraineté et sous le gouvernement précédent, les réformes institutionnelles se sont limitées à des réformes d'ordre social qui n'intéressent pas directement le public.

De plus, les réformes institutionnelles ont été freinées par l'absence de coordination entre le gouvernement issu de l'Assemblée Nationale Constituante et les efforts de réforme du gouvernement précédent ; ainsi que par le recrutement anarchique dans le secteur public.

Avec la montée du danger terroriste, les réformes institutionnelles se trouvent menacées du fait de l'absence d'un cadre sécuritaire adéquat ; d'où le caractère impératif de réformer l'institution militaire à travers la formation et la mise à niveau des méthodes de travail, mais ce processus est suspendu pour le moment.

Sur le plan décentralisé, le gouvernement a adopté un ensemble de mesures administratives immédiates, ainsi que des mesures prospectives qui ont été renforcées par la nouvelle Constitution, notamment au niveau de ses dispositions consacrant une décentralisation effective à travers la reconnaissance du principe de la libre administration.

Toutefois, on assiste toujours à l'absence de continuité et de coordination entre les différents gouvernements successifs en la matière.

Concernant l'état des lieux des institutions nouvellement créées pendant la période transitoire, qu'il s'agisse d'institutions ministérielles ou autres, on constate que ces dernières ne contribuent pas à la mise en œuvre d'une réforme institutionnelle, vu la lenteur de la mise en application des textes les créant, la lenteur de la nomination de leurs membres ou l'ambiguïté de leurs prérogatives...

Après les élections du 23 octobre 2011, les gouvernements successifs ont continué à créer des instances administratives indépendantes afin de

L'absence d'un programme complet d'indemnisation se manifeste au niveau de la définition des victimes, de la marginalisation des mesures symboliques de réparation, des mesures d'indemnisation matérielle et de la position du juge.

Au niveau de la définition des victimes, l'improvisation qui caractérise cet élément se manifeste notamment à travers la modification de cette définition au niveau du décret-loi n°2011-97 du 24 octobre 2011, portant indemnisation des martyrs et blessés de la révolution du 14 janvier 2011.

Au niveau de la marginalisation des mesures symboliques de réparation, l'ensemble des mesures prévues par le décret -loi n°2011-97 du 24 octobre 2011 (notamment articles 1 à 5) demeure sans application effective.

Concernant les mesures d'indemnisation matérielle, l'improvisation se manifeste au niveau des parties intervenant en la matière, des parties bénéficiaires de cette indemnisation et de la méthode de calcul. Cette improvisation se manifeste également au niveau du recours au recrutement dans le secteur public comme mesure d'indemnisation ; ce qui a eu un impact négatif et a participé aux problèmes de l'administration tunisienne.

L'approche du juge de la réparation et de l'indemnisation s'est également caractérisée par l'improvisation et ceci se manifeste notamment à travers le transfert de plus de 182 dossiers de procès contre le Président déchu de la justice juridictionnelle vers la justice militaire qui a pris des décisions décevantes, voire choquantes pour les victimes et leurs familles.

A côté de l'improvisation, l'élément de réparation et d'indemnisation dans le cadre de la justice transitionnelle a été marqué par la prééminence du caractère politique.

Cette politisation peut notamment être appréciée à travers la réaction du pouvoir face aux dossiers des martyrs et blessés de l'appareil sécuritaire et de l'armée par rapport à la réaction pour ce qui est des dossiers de martyrs et blessés de la Révolution du 14 janvier 2011.

Cette politisation se manifeste également à travers le traitement prioritaire des prisonniers politiques du régime déchu et bénéficiaires de l'amnistie générale, dont la plupart appartiennent aux partis politiques au pouvoir, par rapport aux autres victimes.

2.2 | Les procès des martyrs et des blessés de la Révolution :

L'improvisation en matière de justice transitionnelle se manifeste notamment à travers le transfert de plus de 182 dossiers de procès contre le Président déchu de la justice judiciaire vers la justice militaire, dont la célèbre affaire de « Barâket Sahel » relative aux militaires accusés d'avoir comploté contre le régime en 1991.

Concernant les procès des martyrs et blessés de la Révolution, la méthodologie de responsabilisation des auteurs présumés a été également marquée par l'improvisation, ce qui risque d'avoir un impact négatif sur la recherche de la vérité. En effet, on trouve dans certains cas des procès relatifs à un seul martyr et dans d'autres cas des procès qui réunissent plusieurs martyrs et blessés en fonction de l'endroit de la commission du crime.

A ce niveau, les derniers jugements prononcés en appel, en avril 2014, ont constitué un choc pour les familles des « martyrs et blésés de la Révolution » parce qu'ils ont revu à la baisse les peines d'emprisonnement prononcées en premier ressort (d'une moyenne de 30 ans d'emprisonnement ferme à une moyenne de 3 ans seulement !). Ces jugements ont provoqué une vague de critiques et d'indignation, ce qui a relancé le débat sur un éventuel « re-jugement » des responsable et sur l'urgence d'une mise en œuvre de la loi sur la justice transitionnelle.

3 | L'indemnisation et la réparation

La question de l'indemnisation et de la réparation constitue un élément fondamental du processus de justice transitionnelle qui suppose l'existence d'un programme intégral se basant sur la reconnaissance de l'existence de préjudices et de victimes, ainsi que sur la réparation et l'indemnisation de ces dernières par les moyens adéquats.

Après les élections de l'Assemblée Nationale Constituante, l'inexistence d'un programme complet en la matière s'est poursuivie et s'est manifestée à travers la prévalence de l'improvisation au niveau des différentes mesures prises dans ce cadre, ainsi qu'au niveau de l'absence d'une approche objective.

2 | La poursuite des auteurs présumés de violation des droits humains

La poursuite des auteurs des crimes de corruption et de violation des droits de l'Homme avant et pendant les événements du 14 janvier 2011 s'est caractérisée par la prévalence de l'improvisation et l'absence d'une stratégie claire.

Ainsi, la majorité des poursuites contre le Président déchu était à caractère économique et non pénal. En effet, le premier mandat d'arrêt international contre Ben Ali a été émis le 25 janvier 2011 sur la base d'accusations de transferts illicites de devises à l'étranger. Ce mandat a fait l'objet de protestation, puisqu'il n'a pas évoqué les vraies accusations attendues par le peuple tunisien.

La première initiative pour agir contre Ben Ali et certains de ses ministres sur la base d'accusations de meurtre et de provocation de commotion a été faite par le « Groupe des 25 » (le groupe réunissait à l'origine 25 personnes avant d'être coordonné par maître Amor Safraoui).

La majorité des jugements prononcés contre le Président déchu étaient des jugements par contumace et il a été condamné, ainsi que certains membres de sa famille et ses ministres, à plusieurs années de prison ; aussi bien pour des accusations de corruption (1) que dans le cadre des procès des martyrs et blessés de la Révolution (2).

2.1 | Les procès de corruption

Depuis le 14 janvier 2011, plus de 52 personnes, dont le Président déchu, sa famille et ses gendres, ont été accusées devant la justice pour corruption.

Le nombre d'actions intentées à leur encontre a dépassé 550 procès sur l'ensemble du territoire tunisien.

En l'absence d'une stratégie claire de justice transitionnelle, un Pôle juridictionnel a été créé et chargé d'enquêter sur les procès de corruption ; ce qui est censé accélérer l'ouverture des dossiers multiples de corruption, la mise en application de la loi et le règlement de ces litiges. Toutefois, la création de ce Pôle, son fonctionnement et la suite donnée aux différents dossiers manquent de transparence et exposent le pôle à de sérieuses critiques.

ouvrage au sens strict du terme, mais une tentative de rassembler des informations sur les composantes de la société civile et politique.

Le choix de publier ce document parallèlement au lancement du dialogue national à propos de la loi relative à la justice transitionnelle nous incite à nous interroger sur les finalités de cette publication ? En fait, ceci a constitué l'argument fondamental des défenseurs du « Livre noir » et de son auteur pour dire que cette publication a enclenché l'adoption de la loi relative à la justice transitionnelle.

Or, s'il est vrai que les archives constituent un élément fondamental dans la révélation de la vérité et qu'elles jouent un rôle protecteur de l'histoire et de la mémoire nationales car, en conservant la trace des violations du passé, leur consultation est censée éviter l'émergence d'une nouvelle dictature ; des initiatives comme celles du « Livre noir » peuvent nuire à ce rôle, vu l'absence de transparence et d'approche scientifique. En outre, il faut rappeler que ce « Livre noir » a violé la loi n°88-95 du 2 août 1988 relative aux archives, ainsi que la loi n°2004-63 du 27 juillet 2004 sur la protection des données à caractère personnel dont l'article premier dispose que « Toute personne a droit à la protection des données à caractère personnel relatives à sa vie privée comme étant l'un des droits fondamentaux garantis par la Constitution et ne peuvent être traitées que dans le cadre de la transparence, la loyauté et le respect de la dignité humaine et conformément aux dispositions de la présente loi » et dont l'article 13 interdit « le traitement des données à caractère personnel relatives aux infractions, à leur constatation, aux poursuites pénales, aux peines, aux mesures préventives ou aux antécédents judiciaires » !

Selon certains juristes, le Président de la République Mohamed Moncef Marzouki se serait ainsi exposé à encourir – suite à la levée de son immunité - une peine de prison de deux ans sur la base de la violation des deux lois précitées.

1.1 | Les rapports des commissions d'enquête

En Tunisie, l'une des principales décisions adoptées à l'issue de la chute de l'ancien régime a été la création de deux commissions : « Commission nationale d'investigation sur les abus enregistrés au cours de la période allant du 17 décembre 2010 jusqu'à l'accomplissement de son objet » et La « Commission nationale d'investigation sur la corruption et la malversation ».

Ceci a constitué une étape vers l'abandon des structures classiques de l'Etat et la création de commissions spéciales chargées d'établir la vérité sur un sujet précis et couvrant une période bien déterminée. Toutefois, le rôle des commissions est resté limité. En effet, les deux commissions avaient un mandat très réduit. La commission sur les dépassements en matière de droits de l'Homme ne couvrait qu'une période très courte (17 décembre 2010 à février 2011) et son rapport, publié en juin 2012, a essayé de réunir tous les arguments relatifs aux dépassements et aux événements « de la révolution » tunisienne mais sans aller jusqu'à établir des vérités ni déterminer la liste exacte des victimes. Pour sa part, le mandat de la commission d'enquête sur la corruption et la malversation était plus large d'un point de vue temporel, puisqu'il concernait toute la période allant du 7 novembre 1987 au 14 janvier 2011 ; mais sa courte durée de vie (janvier 2011- janvier 2012) ne lui a permis d'établir que les grandes lignes de la « machine » de corruption qui régnait avant 2011.

1.2 | Le « Livre noir » de la Présidence de la République

Le 3 décembre 2013, un événement surprenant provenant de la présidence de la République tunisienne a marqué l'actualité, à savoir la parution d'un document intitulé « Livre Noir », qui a provoqué une large controverse à propos de son contenu, du choix de sa date de sa publication, de ses finalités...

La parution de document a également suscité une controverse quant à son rapport avec le processus de justice transitionnelle et avec la protection des données personnelles des individus nommément cités en son sein.

Ce document présente en effet, comme son intitulé le laisse supposer, une « liste noire » des personnes ayant eu des rapports avec le régime déchu, ce qui laisse penser que cette publication ne constitue pas un

instituts de sciences humaines, de presse et de communications.... Ainsi, la bibliographie scientifique relative à la transition démocratique en général et à la justice transitionnelle en particulier s'enrichit de jour en jour. Cependant, cet important travail académique ne s'est pas accompagné d'un effort de vulgarisation et les publications en la matière restent peu nombreuses.

En tout état de cause, les efforts conjugués de la société civile, des universités, des acteurs politiques et des instances internationales ont permis à la loi sur la justice transitionnelle de voir le jour.

Néanmoins, le processus de justice transitionnelle est encore loin d'apparaître comme un ensemble global et cohérent et cette lacune se manifeste à tous les niveaux, notamment en ce qui concerne l'établissement de la vérité (1), les poursuites pénale (2), l'indemnisation (3) et la réforme de l'administration (4). Toutefois, le processus du dialogue sur la justice transitionnelle (5) et l'adoption de la loi elle-même (6) demeurent des aspects importants qu'il convient de mettre en exergue.

1 | L'établissement de la Vérité

Connaître la vérité est un droit fondamental de tout individu ou groupe d'individus et surtout des victimes. La vérité permet en effet une réécriture objective de l'Histoire et la conservation de la mémoire nationale. En Tunisie, la première étape de la période de la transition (janvier à octobre 2011) a été caractérisée par l'absence d'une volonté politique d'établir la vérité sur les dépassements et violations des droits de l'Homme pendant le régime de la dictature et la présente étape de la période de transition (couverte par le présent rapport et allant d'octobre 2011 à décembre 2013) continue à négliger cette composante essentielle du processus de justice transitionnelle. En effet, mis à part les efforts de la société civile, des chercheurs et universitaires, la volonté officielle reste absente. Cette négligence a été relativement atténuée par la publication de sérieux rapports émanant des deux commissions d'enquête créées début 2011 (1) ; tandis que sur un autre plan, la vérité a été manipulée à travers la publication par les services de la présidence de la République d'un document de valeur scientifique douteuse intitulé « Livre Noir » (2).

tribunaux militaires dans les affaires des « martyrs et blessés de la Révolution » ont été abondamment critiqués, dans la mesure où ils ont revu toutes les décisions prononcées en premier ressort et remplacé les jugements d'emprisonnement qui allaient jusqu'à 36 ans en première instance par des peines ne dépassant pas 3 ans en appel !

- le rôle de la société civile a été très marquant. En effet, la société civile a joué un rôle très important au cours de cette deuxième étape de la période de transition, et ce, pour ce qui est du débat sur la Constitution, sa participation au Dialogue national qui a mis fin aux multiples crises politiques et surtout en ce qui concerne la justice transitionnelle. Avec la création du ministère chargé de la Justice Transitionnelle, en janvier 2012, la société civile a ressenti le danger d'une telle création, ainsi que les risques d'une monopolisation et d'une politisation du processus. Ainsi, son rôle en tant que force de pression/persuasion et instance de transmission de diverses doléances, suggestions et propositions s'est démultiplié et elle s'est constituée en coalitions, coordinations et réseaux qui ont accompagné le déroulement du dialogue national et régional sur la justice transitionnelle, ainsi que l'adoption de la loi sur la justice transitionnelle et la composition de l'Instance Vérité et Dignité.

- Le rôle des Instances internationales : les organisations internationales ont été très présentes dans le cadre du processus de justice transitionnelle, notamment en ce qui concerne le dialogue qui a abouti à l'adoption de la loi y afférente. En effet, le Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD), le Haut Commissariat aux Droits de l'Homme et le Centre International de Justice Transitionnelle (ICTJ) ont été les véritables parrains de ce processus. Ces organismes ont offert leur aide logistique et leur soutien financier au Gouvernement tunisien et notamment aux deux ministères directement impliqués dans le processus, à savoir respectivement les départements de la Justice et la Justice Transitionnelle ; tout comme ils ont soutenu les efforts de la société civile en la matière.

- Au niveau de la recherche scientifique, la période couverte par le présent rapport est caractérisée par une production scientifique et académique très riche. En effet, la transition démocratique a été traitée sous ses différents angles au sein de tous les établissements universitaires : les facultés de droit et de sciences juridiques et politiques, les facultés et

- Sur le plan juridique, la période couverte par notre rapport a connu deux séries de textes juridiques ayant trait à la justice transitionnelle. D'abord des textes préparant le processus à partir de la loi Constituante du 16 décembre 2011 portant organisation provisoire des pouvoirs publics, qui a précisé que l'Assemblée constituante adopterait une loi relative à la justice transitionnelle. Ensuite, des textes instituant des processus parallèles et partiels de justice transitionnelle, dont l'adoption quelque peu « chaotique » visait essentiellement à apporter une forme de compensation aux victimes de l'ancien régime (notamment les recrutements/réintégrations dans la fonction publique) et dont les conséquences en termes de droits acquis pourraient vider le processus intégral de sa substance, car cela pourrait freiner la mise en place d'une conception globale et intégrale de la justice transitionnelle, telle que prévue par l'évènement juridique marquant de cette période à savoir la loi du 24 décembre 2013 ;

- Sur le plan institutionnel, la période d'octobre 2011 à décembre 2013 a été marquée par l'absence d'une stratégie globale de réforme de l'Administration, en dépit de la mise en place de structures administratives poursuivant une telle finalité. Les résultats demeurent très limités, voire absents. En effet, la nomination de deux ministres chargés, l'un de la Réforme administrative et l'autre de la Gouvernance et de la lutte contre la Corruption, n'a donné aucun résultat. Le ministre en charge de la Réforme Administrative a démissionné mais n'a jamais été remplacé et le deuxième poste a été supprimé lors de la composition de l'actuel gouvernement en janvier 2014. Toutefois, l'actuelle étape de la période de transition s'est caractérisée par la mise en place de diverses autorités administratives indépendantes chargées de « mettre de l'ordre » et « d'assainir » différentes secteurs. Il s'agit notamment de la Haute Autorité Indépendante de la Communication Audio visuelle (HAICA), de l'Instance Supérieure Indépendante pour les Elections (ISIE), de l'Instance de prévention de la torture ou encore de l'Instance Vérité et Dignité et l'Instance provisoire de la justice judiciaire créée par la loi organique n° 2013-13 du 2 mai 2013 relative à la création d'une instance provisoire pour la supervision de la justice judiciaire.

- Sur le plan juridictionnel, le bilan est très mitigé en la matière, car si la création de l'Instance provisoire de supervision de la justice judiciaire constitue un point positif, les jugements rendus en avril 2014 par les

Introduction

Lorsque nous avons décidé de publier un deuxième rapport sur l'état de la justice transitionnelle en Tunisie, comme suite à notre premier rapport publié par l'Institut Arabe des Droits de l'Homme en juin 2012, intitulé « La justice transitionnelle en Tunisie : Absence de stratégie et prépondérance de l'improvisation », nous avons eu peur de reconduire le même titre pour l'actuel rapport.

Toutefois, l'adoption de la loi n° 2013-53 du 24 décembre 2013 relative à la justice transitionnelle nous a poussé à reconsidérer le choix de l'intitulé pour mettre l'accent sur l'avènement de ce texte qui constitue le fait marquant de la période couverte par le présent rapport (octobre 2011 à décembre 2013).

En effet, le processus de la justice transitionnelle a été très marqué par la 2ème phase de la période de transition, entamée avec l'élection d'une Assemblée Nationale Constituante le 23 octobre 2011, car il s'agit d'une étape politique et constitutionnelle par excellence, qui a affecté le processus de justice transitionnelle à plusieurs niveaux : politique, juridique, institutionnel, juridictionnel, rôle de la société civile et des instances internationales et même au niveau de la recherche scientifique.

- Su le plan politique, l'élection d'une Assemblée constituante a représenté le fait marquant de cette période. Un fonctionnement politique basé sur les rapports entre majorité et opposition, un exercice politique et démocratique difficile pour un pays habitué à la dictature et à la voix unique. Des assassinats politiques, une montée du terrorisme islamiste... Une période qui a connu de très graves crises politique qui ont entraîné la chute de deux gouvernements (en février et en décembre 2013), l'engagement d'un Dialogue national entre partis politiques, Organisations nationales et société civile... Et enfin l'adoption de la nouvelle Constitution tunisienne le 27 janvier 2014 ;

Table des matières

1- L'établissement de la vérité	46
1-1- Les commissions de vérité	47
1-2- Le livre noir	48
2- La poursuite des auteurs de crimes ou la responsabilisation	49
2-1- Les procès de corruption	49
2-2- Les procès des martyrs et des blessés de la Révolution	50
3- L'indemnisation et la réparation	50
4- La réforme des institutions	52
5- Une approche participative du processus de la loi relative à la justice transitionnelle	53
5-1- La création de La commission technique chargée de superviser le dialogue national sur la justice transitionnelle	53
5-1-1- L'organisation et la supervision du dialogue national	53
5-1-2- Elaboration du projet de loi organique relatif à la justice transitionnelle et sa présentation à l'Assemblée Nationale Constituante	54
6- La parution de la loi relative à la Justice Transitionnelle	56
6-1- Plusieurs points forts	56
6-1-1- L'institution d'une approche intégrale de la justice transitionnelle	56
6-1-2- La mise en place d'une structure ayant des compétences globales	57
6-2- Les lacunes de la loi	59
6-2-1- L'adoption de notions larges, pouvant freiner le travail des instances intervenantes	59
6-2-2- Des questions qui peuvent freiner l'autonomie des structures de la justice transitionnelle	60

humains en Tunisie », 2013, et à l'Etude « **Le travail des enfants en Tunisie : évaluation des cadres juridique et institutionnel** », Tunis, 2014.

Emna SAMMARI

Est avocate et chercheuse en Droit. Elle est doctorante et enseignante vacataire à la Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis et titulaire du diplôme de Master en droit Anglo-Saxon.

Emna Sammari est active dans le cadre de l'Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI), ou elle occupe la tâche de chargée des recherches.

Elle a travaillé comme consultante avec le Centre Internationale de la Justice Transitionnelle (ICTJ). Elle a été membre de la Commission technique de supervision du dialogue national sur la justice transitionnelle (2012-2013).

Elle a participé à l'élaboration du livre « **La justice transitionnelle en Tunisie, Absence de stratégie et prépondérance de l'improvisation : janvier/ octobre 2011** », Tunis 2012,

Elle a également participé à l'Etude sur les « **Avocat(e)s et la défense des droits humains en Tunisie** », 2013.

Ahmed ALOUI

Est Chercheur en Droit, Doctorant à la Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis et titulaire du diplôme de Master en Droit.

Ahmed ALOUI est actif dans le cadre de l'Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI).

Il a participé à l'élaboration du livre « **La justice transitionnelle en Tunisie, Absence de stratégie et prépondérance de l'improvisation : janvier/ octobre 2011** », Tunis 2012, Wahid FERCHICHI (dir). Tunis, 2012.

Il a également participé à l'élaboration de l'étude « **Gouvernance des droits de l'Homme en Tunisie** », Wahid FERCHICHI (dir) Tunis 2013.

Nassreddine HARZALLAH

Est Chercheur en droit, titulaire du diplôme de master en droit public et financier, de la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, et du diplôme de l'Académie internationale de droit constitutionnel.

Il travaille actuellement pour le Centre de Genève pour le Contrôle Démocratique des Forces Armées (DCAF).

Nassreddine HARZALLAH est membre de l'Association Tunisienne des Sciences Administratives (ATSA) et de l'Association des Anciens Auditeurs de l'Académie Internationale de Droit Constitutionnel.

Il a participé à l'élaboration du livre « **La justice transitionnelle en Tunisie, Absence de stratégie et prépondérance de l'improvisation : janvier/ octobre 2011** », Tunis 2012, Wahid FERCHICHI (dir). Tunis, 2012.

BIOGRAPHIES DES AUTEURS

Wahid FERCHICHI

Est docteur en droit, professeur agrégé en droit public des Universités tunisiennes depuis 1995, responsable de Master, et professeur visiteur dans des universités étrangères (Egypte, France, Liban et Suisse).

Il a été membre de la Commission nationale d'investigation sur la corruption et la malversation (2011-2012) et de la Commission technique de supervision du dialogue national sur la justice transitionnelle (2012-2013). Par ailleurs, il est expert auprès de l'Institut arabe des droits de l'Homme, du Centre international de la justice transitionnelle (ICTJ) et de l'Union internationale de conservation de la nature (UICN).

Wahid FERCHICHI est membre dirigeant de plusieurs associations – il préside notamment l'Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles-ADLI, (www.adlitn.org), membre du bureau de la Coordination nationale indépendante de justice transitionnelle CNIJT, et de l'Association tunisienne des sciences administratives-ATSA – et il est l'auteur de plusieurs livres et études sur les libertés fondamentales en général et la justice transitionnelle en particulier.

Principales publications : Les associations des magistrats dans le Monde Arabe (collectif, Beyrouth 2007) ; Le travail des enfants dans le monde arabe (Etude, Tunis 2008) ; Les minorités sexuelles dans le monde arabe (Etude, Beyrouth 2009) ; Aménagement du territoire, Urbanisme et occupation du sol en Droit Tunisien (Manuel, Tunis 2010), La justice transitionnelle en Tunisie : absence de stratégie et prépondérance de l'improvisation (sous. dir. Tunis 2012) ; Structures publiques des droits de l'Homme en Tunisie, Quelle gouvernance ? (Etude, Tunis 2013) ; La société civile en Tunisie en période de transition (Etude, Tunis 2013) ; les « Avocat(e)s et la défense des droits humains en Tunisie », (Etude, Beyrouth, 2013), « Le travail des enfants en Tunisie : évaluation des cadres juridique et institutionnel », (Etude Tunis, 2014), La protection de l'environnement en Droit tunisien (Manuel, Tunis 2014).

Maroua BELGACEM

Est chercheuse en Droit, doctorante à la Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis et titulaire du diplôme de Master en droit.

Maroua BELGACEM est active dans le cadre de l'Association Tunisienne de Défense des Libertés Individuelles (ADLI), ou elle occupe la tâche de chargée de programmes.

Elle a participé à l'élaboration du livre « La justice transitionnelle en Tunisie, Absence de stratégie et prépondérance de l'improvisation : janvier/ octobre 2011 », Tunis 2012,

Elle a également participé à l'Etude sur les « Avocat(e)s et la défense des droits

LA JUSTICE TRANSITIONNELLE EN TUNISIE

ENFIN LA LOI !

OCTOBRE 2011
DECEMBRE 2013

(Synthèse)

Pr. Wahid FERCHICHI

Mme. Maroua BELGACEM • Me Emna SAMMARI

M. Ahmed ALOUI • M.Nacereddine HARZALLAH

• Tunis 2014 •

- Legislative Decree n ° 2011-116 of 2 November 2011 on the freedom of audiovisual communication and establishing an Independent High Authority for Audiovisual Communication (HAICA) .
- Organic law n ° 2013-13 dated 2 May 2013, establishing a provisional authority for the supervision of judicial justice.
- Organic Law n ° 2013-43 of 23 October 2013 on the national body for the prevention of torture.

- Organic Law 2013-53 of 24 December 2013 on the establishment of transitional justice and its organization.
- Organic Law n ° 2012-23 of 20 December 2012 on the High independent instance for elections.
- Organic Law n ° 2013-44 of November 1, 2013, amending and supplementing certain provisions of the organic law n ° 2012-23 of 20 December 2012 on the independent high instance for elections.
- Organic Law n ° 2013-52 of 28 December 2013 amending and supplementing the Organic Law No. 2012-23 of 20 December 2012 on the high independent instance for the elections.

- Decree n ° 2012-1122 of 10 August 2012 concerning the appointment of special delegations of all regional councils.
- Decree n ° 2012-2364 dated 11 October 2012, amending decree n ° 2011-694 dated 9 June 2011, designating special delegations in some communes of the territory of the Republic of Tunisia.
- Decree n ° 2012-2365 of 11 October 2012 amending Decree No. 2011-831 of 30 June 2011 appointing special delegations in some municipalities of the territory of the Republic of Tunisia .
- Decree n ° 2012-2366 of 11 October 2012 amending Decree No 2011-662 of 2 June 2011 , appointing special delegations in some municipalities of the territory of the Republic of Tunisia .
- Decree n° 2012-129 dated 5 April 2012, appointing the chairman of the National Authority for Fight against Embezzlement.
- Decree n° 2013-2394 dated 4 June 2013, appointing members to the national authority council for fight against corruption.
- Decree n ° 2012-22 of 19 January 2012 establishing the Ministry of Human Rights and Transitional Justice and fixing its attributions .
- Decree n ° 2012-23 of 19 January 2012 on the organization of the Ministry of Human Rights and Transitional Justice .
- Order of the Minister of Human Rights and transitional justice dated 28 November 2012 creating a Ministerial committee in charge of following up files of the revolution martyrs and victims and fixing its composition and functioning.
- Order of the Minister of Human Rights and Transitional Justice dated 26 February 2013, establishing a medical commission charged of studying the recovering files of the healthcare expenses and the follow-up of the urgent cases of wounded persons of the revolution as well as fixing its composition and operating methods.
- Order of the Minister of Human Rights and transitional justice dated 28 November 2012 creating a specialized committee within the Ministry of human rights and transitional justice in charge of elaborating an organic law draft in order to create a national mechanism against torture and degrading treatment.
- Decree n° 2013-1333 dated 12 March 2013, creating the general authority of following up the public programs..
- Decree n° 2013-3232 dated 12 August 2013, organizing the body of the general control of public departments and fixing its attributions and the particular status of its members.
- Decree n° 2013-3803 dated 17 September 2013, establishing and organizing the international academy of good governance of Tunis
- Decree n° 2012-1425 dated 31 August 2012, amending and completing decree n° 2010-3080 dated 1st December 2010, establishing Higher Advisory councils.
- Decree n° 2012-2765 dated 19 November 2012, appointing members to the higher council of fight against corruption, recovery and management of the State funds and properties

List of legal texts

This list contains the legal texts available in English language on the website of the Official Printing Office of the Republic of Tunisia
www.iort.gov.tn .

- Decree-Law No. 2011-1 of February 19 2011 granting amnesty.
- Decree-Law No. 2011-97 of October 24 2011 on the compensation of martyrs and wounded of the revolution of January 14 2011.
- Decree n° 2013-2799 dated 9 July 2013, fixing the methods and procedures for the examination of urgent applications presented by the beneficiaries of the general amnesty.
- Law n° 2012-26 dated 24 December 2012, amending and completing decree-law n° 2011-97 dated 24 October 2011, relating to the indemnification of the wounded and martyred of the revolution of 14 January 2011.
- Decree n ° 2013-1372 of March 15 2013 appointing the members of the government.
- Decree-Law No. 2011-32 of April 27 2011 laying down derogations for recruitment in the public sector for the year 2011.
- Law No. 2012-4 of June 22 2012 laying down derogations for recruitment in the public sector.
- Decree No. 2012-833 of July 20 2012 concerning the application of the provisions of Law No. 2012-4 of 22 June 2012 laying down derogations for recruitment in the public sector.
- Decree n ° 2012-2749 of November 13 2012 on the dissolution of the preparatory school at military college.
- Decree n ° 2011-626 of May 25 2011 granting a monthly allowance to embedded for the completion of national service.
- Decree n° 2013-3178 dated 31 July 2013, ratifying a memorandum of understanding between the Government of the Republic of Tunisia and the Government of the State of Qatar relating to the military cooperation.
- Decree n° 2013-1378 dated 8 March 2013, amending decree n° 2011-395 dated 12 April 2011 appointing special delegations in some communes of the territory of the Republic of Tunisia.

Conclusion

Guarantees for “viable” transitional justice

The results of the second transition are very mixed regarding the process of transitional justice:

The positive face of this period a new constitution, a comprehensive law on transitional justice, a Truth commission seeing the day, active and vigilant civil society, but exhausted by the many battles that it leads ...

However, the passive face of this period is interesting: no reform program of Administration, more massive recruitment and politicized appointments in key positions of Administration, judgments rendered in the cases of the “martyrs and wounded Revolution “ which were very disappointing and criticized for their families and especially no clear and firm commitment to establish truth on human rights violations during the period of the dictatorship and the transitional period.

Today a Truth and Dignity Commission is implemented, and its task is very delicate and a heavy responsibility. Will it be successful? First, we should stop all parallel processes (appointment, arbitrary compensation). Secondly, providing the necessary means for the commission: human, material, financial ... Thirdly, the commission itself should impose its independence and send strong signals and reassuring victims in the first place and people in general. Fourth, the commission should cooperate and coordinate with all public and private stakeholders and adopt the policy of the open door: the Truth commission’s enemies are already many...

Finally, the civil society should continue its vigilance and its main role as an actor in transitional justice process.

within the National Constituent Assembly chaired by the President of the Assembly or by one of the vice presidents. It is responsible for examining the applications and finding consensus about the commission's members. "This may affect the independence of the members of the commission to the possibility of falling into the politicization of choice.

b) The creation of specialized chambers

The specialized chambers are created by decree, within courts sitting in the appellate courts. They are composed of judges chosen from those who have not participated in political trials, and receive specific training in the field of transitional justice. Indeed, the notion of a judge who had not participated in the political process is very ambiguous and could lead to serious consequences for the selection of judges members of these specialized rooms.

c) The possibility of overlapping structures of transitional justice

The possibility of simultaneous work of the truth and dignity commission and specialized chambers may raise problems in the absence of a clarification of the relationship between these two structures.

to transitional justice; which is not feasible in a single legal text.

These gaps have their origin in the will to solve the problems of businessmen accused of taking advantage of the former regime; as well as continuing politicization of the draft law.

Among these concepts:

- The concept of victim: the adoption of a broad definition of the concept of victim in Article 10 will increase the number of files and cause problems of adequate compensation.

- The notion of violation, the law defines the violation as “any serious or systematic human rights infringement” and also cites “serious abuses of human rights under international conventions ratified and the provisions of this law.”

Article 8 also added “violations related to electoral fraud and financial corruption, misappropriation of public funds and forced migration for political reasons.”

this broad definition will cause the congestion of the commission by thousands of files and make its task very difficult to determine the components of crimes of article 8 and including the falsification of elections, forced migration for political reasons ...

- The notion of perpetrators of human rights violations: the law has adopted a broad definition that includes state bodies or groups or individuals acting in its behalf or under its protection, and, even if they had neither the quality nor the powers enabling them to act. It also includes organized groups. This enlargement, although important, will also have important effects on criminal prosecutions and compensation.

6.2.2 | Questions that could hinder the autonomy of transitional justice structures

The law required at several levels the independence, neutrality and impartiality of commission’s members that will ensure the process of transitional justice.

a) Controversy about the independence of the truth and dignity commission

We note that the law provides the creation of “a special committee

It also returns to the commission to make all measurements, recommendations and proposals that it considers necessary.

- Prerogatives shared with justice: The commission transmits to the Public Prosecutor cases that proven serious violations of human rights (Article 42). However, in arbitration filed, it belongs to the commission, through the Committee of Arbitration and Reconciliation (Article 45), to discuss and decide on issues of abuses conforming the conditions laid down in Article 46.

c) important prerogatives

- The powers of the police

The commission has broad prerogatives regarding instructing and it has the right of access to public or private archives, notwithstanding all the prohibitions by law.

Thus, the commission has the same powers of the judiciary police. It has the powers of implementing finding in public and private local, implementing investigation operations and seizure of documents, furniture and instruments having a link with the violations and the elaboration of the minutes.

It may ask the assistance of officials of public authorities for the execution of its investigation, instructions and protection (Article 40).

d) Judicial prerogatives

The commission has the prerogatives of instructing all violations under the provisions of law, and by all means and mechanisms that it deems necessary, while ensuring the rights of defense.

These broad powers are enhanced by the provision of the law that the commission has the right to “use any measure or mechanism that helps to uncover the truth” (Article 40).

6.2 | The loopholes

The loopholes are due to several considerations that mainly the will to have a law that covers all the elements of transitional justice which led to the cration of an imbalance between general principles and transitional justice details.

They are also due to the will to have a law that addresses all issues related

by considering that “ the truth establishment about violations is a right guaranteed by law for all citizens “(Article 2) and” The preservation of national memory is guaranteed to all successive generations of Tunisians “(Article 5) law, and” the reparations of damages to victims of violations is a right guaranteed by law “(Article 11), as well as general obligation of the State to preserve the national memory (Article 5), repair damages (Article 11), to provide immediate assistance and provisory compensation to those in need among victims (Article 12) and support of legal fees (Article 13).

d) A scope that extends to all elements of transitional justice

The scope of the Act extends all elements of transitional justice including the truth establishment, preserving the memory, prosecution and accountability, as well as compensation, institutional reform and reconciliation.

6.1.2 | The establishment of a structure with global expertise

The second title of the law was dedicated to truth and dignity Commission (Articles 16-70), which is the structure that ensures the process as keynote element, along with other stakeholders.

The law has determined the nature of the commission (a), its role (b) and prerogatives

a) The nature of the commission, an independent body!

The law provides that it is a body with legal personality, financial and administrative autonomy (Article 16). Thus, Article 38 emphasizes that the commission carries out its duties and functions in complete independence and neutrality and that none has the right to intervene in its activities or influence its decisions.

However, this autonomy requires the implementation of measures and necessary guarantees for the good functioning.

b) Large functions

The law provides a set of functions to the commission which may be classified as its exclusive attributions and functions to which it contributes.

- Exclusive powers of the commission are mainly the revelation of the truth, compensation and reparation.

include the frequent politicization of the project, especially in terms of the changes that have occurred to it since the technical committee finished its work and the text's adoption of a wide range of concepts which will flood the structures that will oversee the transitional justice.

6 | The adoption of the Law on Transitional Justice

The Law on the transitional justice, contains a set of strong points (1) but are attenuated by a set of deficiencies (2) which could cause the brakes to its implementation.

6.1 | Several strengths

The organic law 2013-53 of December 24 2013 concerning the establishment of transitional justice and its organization contains 70 articles, establishing a comprehensive approach to transitional justice (1) and creating a structure that ensures a large part of the process transitional justice (2).

6.1.1 | The establishment of a comprehensive approach to transitional justice

The Act establishes a global approach of transitional justice, by defining it (a), determining its foundations (b), principles (c) and its scope (d).

a) A compatible definition with international standards

By opting for the definition in Article 1 of the Transitional Justice, the Law No. 2013-53 adopted the definition internationally recognized and approved by the General Secretary of the United Nations in 2004.

b) A clear recognition of the universality of human rights

The provisions of the law are explicitly based on the universality of human rights. It is showed through the adoption of a comprehensive definition and recognized by international law and through the adoption of definitions internationally recognized of certain crimes.

In the same context, stressing the specificity of women, children, disabled and vulnerable groups in truth establishment or compensation, as showed by this reference to universality of human rights, rights.

c) A recognition of transitional justice principles

The law is based on the fundamental principles of transitional justice

session as an expression of their rejection to discuss any other law before this law; the reference here is to the ratification of the loan agreement between the Tunisian Government and the Kuwaiti Fund for Arab Economic Development, which was rejected from debating on the basis that the Council did not discuss the inclusion of the project on the ratification of the Convention in the session on the draft law of transitional justice.

The President of the Council opened the meeting, which was attended by the Minister of Justice and Minister of Human Rights and Transitional Justice. The President expressed the lengthy waiting of the Tunisian people for this law and he pointed to its importance; an importance that is acquired from the law's participatory nature and conformity with international conventions. He also emphasized the need for the system of transitional justice to restore confidence and to achieve reconciliation after accounting.

The bill did not reach a consensus among the members attending the meeting. Some of them contended that this law will be the 'cemetery' of the law of the Revolution's immunization because it will enable the symbols of corruption to have impunity and they stressed the need for the ratification of the revolution's immunization before embarking on transitional justice.

On the other hand, one of the MPs considered that the release of "The Black Book" and the subsequent criticism helped bringing out the bill of transitional justice out of the, stressing the need for accountability and access to reconciliation.

The MPs who belong to "Wafaa Movement" pointed to the need to reform the judiciary and security systems in addition to media first; otherwise the law would be futile.

The course of transitional justice fell into partisan arguments and quotas. Perhaps, the main proof for this is the delay of ratification of the law for more than a year, which had a negative impact on holding those responsible for human rights violations accountable and on the rehabilitation the victims' due respect.

Despite the criticism that affected the law of transitional justice, it can be argued that it is not without strong points, such as the establishment of a law that is explicitly based on the human rights system, the work on the establishment of the system according to the basic principles of transitional justice and the transmission of the revelation of the truth and reparation to an independent body with important powers. As for its weaknesses, they

reform, as well as providing other guarantees of the non-repetition of violations, as it can affect the status of these procedures as measures of justice making them seem to many simply synonymous with compensating to silence the victims.”

As for the law of transitional justice and its drafting process, the Rapporteur commended the efforts of both the Technical Committee and the ministry. However, he considered that this project is not beyond criticism; hence some changes need to be included before submitting it to authentication by the Constituent Assembly.

He also considered that the Tunisian experience has not yet taken any guarantees against the repetition of violations. As for the issue of institutional reform, he has pointed out that the initiatives to screening must be taken within the framework of a comprehensive strategy that respects the international standards of human rights. The Rapporteur has also focused on the importance of the planned reform of the security system, in which no progress has been done.

He also made recommendations for the success of the process the most important of which was the real insurance of the effectiveness of the adoption of a comprehensive policy that includes the four elements of transitional justice and that avoids any reference to any element at the expense of the other elements. He recommends the insurance of the victims’ participation in all areas of transitional justice as well as the facilitation of the adoption of a consistent and systematic strategy of prosecution too. In addition, he recommends an approach based on human rights when designing and implementing the reparation schemes.

The confirmation hearing on the law

Since the Constituent Assembly undertook the consideration of the bill of Transitional Justice on May 10th, 2013, the Commission of general legislation and the Committee of Rights, Freedoms and Foreign Relations started discussing the project with members of the Technical Committee and many local and international experts.

On December 14th, the debate on the law of transitional justice was launched in front of the plenary session of the National Constituent Assembly and before the meeting started, opposition MPs withdrew, who returned to the council specifically to discuss the law and left the

important changes that were included in the second version of the bill occurred in the accountability section. Military courts were not excluded from considering the cases related to transitional justice, added to that the exclusion of the idea of making specialized circuits and limiting the process to choosing judges and train them in the field of transitional justice.

Also, the list of violations to be looked into by the courts was narrowed down which made this bill open to criticism, especially with the exclusion of violations in the economic and social rights.

The modification also included the time range of Transitional Justice, which covers –according the second edition– the period from March 20th, 1956 until the issuance of this law. This has been criticized as a symbolically positive date in the history of Tunisia, which is the date of Independence, cannot be a starting point for researching into past violations.

The Private Rapporteur's report on the promotion of truth, justice , reparation and guarantees of non-repetition on the path of transitional justice in Tunisia

At the invitation of the Tunisian government, the Private Rapporteur on the promotion of truth, justice and guarantees of non-repetition Pablo de Greiff made an official visit to Tunisia in November 2012. He considered, in his report, the Tunisian as a unique one, especially its initiative to search for truth through establishing two committees for fact-finding about human rights violations and about bribery and corruption despite such difficulties as the ambiguity of their functions and insufficient financial resources that these committees faced. As for the reparation and rehabilitation of the victims, the Private Rapporteur considered that the general legislative decree of amnesty and the decree of compensation for the martyrs and the wounded revolution covered certain people and marginalized some other victims, most notably the victims of the mining basin, which makes the democratic transition harder for Tunisia. Added to that, the fact of giving the revolution's martyrs and wounded special priority and allowing them monetary advances can limit transitional justice to compensations only, hence obscuring the process of accountability and identification of the culprits when justifying the law of reparations. The General Rapporteur also warned against the effect of limiting the reparation of damages to "financial compensation without making a methodological search for the truth, achieving justice and conducting various aspects of institutional

II- Drafting of the bill and submitting it to the Constituent Assembly:

A drafting committee emerged from the Technical Committee of the national dialogue after the end of the preliminary stage of drafting the bill, which is the stage of the national dialogue. This committee consisted of six members entrusted with the drafting the bill. The bills that were submitted by the National Commission of Lawyers, the National Independent Coordination of transitional justice, the Republican Party and the Tunisian Association for the defense of individual freedoms constituted an important help to the Committee in drafting its bill.

The issue of drafting a bill is not an easy task and the most important difficulties that could be faced is the possible overlap between the mechanisms of transitional justice and those of regular justice and the difficulty of avoiding overlapping between them beforehand.

Faced with the diversity and the difference in aspirations, the Committee created a legislative chapter about the general principles of the law of transitional justice so that it –the chapter– serves as a reference to be respected by any subsequent law and a second chapter that tackles the legal regulation of the Truth Commission.

The Drafting Committee consulted the international experiences in transitional justice and international expertise on the methodology of drafting laws and about the principles and international references that are to be respected when drafting the law. After finishing the first draft, the bill was presented to the legal experts, both national and international. On November 1st, 2012, the draft of the bill was submitted to the Minister of human rights and transitional justice.

Upon the completion of the bill's drafting, it was submitted again to the human rights associations in an examination day to evaluate the text. The observations made were included in the core of the text of the bill and then the project was published on the Committee's website and in various media to enable those interested in this matter to discover it and comment on it.

After the presentation of the project to the Minister of Human Rights, the latter submitted it to the Prime Minister and the rest of the ministries so that they comment it. After that, some changes are introduced to it, thus producing the second edition of the bill, which was presented to the Presidency of the Constituent Assembly on January 22nd, 2013. The most

- Sensitization and awareness campaign

In the framework of sensitization and the identification of its functions, the Technical Committee held many press conferences and displayed sensitizing flashes about transitional justice mechanisms on all media.

- Regional dialogue sessions

During the phase of regional dialogue, regional committees held their seminars in all the states of the country under the supervision of the Technical Committee to determine the participants' most important aspirations in transitional justice. The seminar took one day in each state as the dialogue started on September 16th, 2012 in Tunis and ended on October 6th, 2012 in Tataouine. The regional dialogues were accompanied with the distribution of questionnaires prepared to see the participants' positions and views of the various components of transitional justice.

Throughout the dialogue sessions, the processes of documenting all the proposals and drafting a report on everything that came up took place. These reports represented the primary source to drafting the final report of the dialogue.

5.1.2 | Despite the difficulties, the final report has been drafted for the national dialogue on transitional justice

Even though the national dialogue witnessed some shortcomings, it still was distinguished with reaching a holistic view of transitional justice in Tunisia.

The most important deficiencies were the off-topic digressions that sometimes occurred in addition to the government's discussion of a draft of a law on compensations for political prisoners. The latter was considered by the Commission as an attempt to empty the course of transitional justice of its content and it addressed the minister in charge of transitional justice for the rejection of these actions, which would confuse the course and make the Commission seem as a simple interface while the government continues the actual work in the course of transitional justice.

Still, the most important positive side of the dialogue remains its success in the collection of many proposals and perceptions about the points raised by the course of transitional justice in the Tunisian context. The Regional reported have enabled the Technical Committee to have an idea about compromising view of course of transitional justice. A comprehensive report presenting the most important proposals was prepared.

emerged. The most important recommendations were about including the transitional justice in the section of the transitional laws within the constitution and creating an independent body for Transitional Justice composed of members of recognized impartiality and integrity. The latter's job is to disclose violations since the first years of independence and until the fall of the system with the expansion of the concept of violations to the economic and social rights, the creation of a national fund of compensation and the separation between the course of transitional justice and the issue of legislative amnesty as far as compensations are concerned.

The second meeting was held with the national organizations and professional bodies. A set of recommendations emerged from this meeting, the most important of which were to work on including all the components of civil society in the dialogue about the course of transitional justice and emphasizing their presence in it and taking into account the various similar experiences with the need to allocate media spaces to raise awareness of the importance of the Technical Committee's work and sensitize people to it, in addition to the importance of keeping the course of transitional justice neutral and above political and ideological debates .

The third meeting was held with the human rights associations and victims' associations. This dialogue was concluded with a set of recommendations including, most importantly, the need to add a legal text within the law of transitional justice emphasizing the necessity to reveal the truth in order to identify all grave violations of human rights from June 1955 until January 14th, 2011. It also recommends adding a legal text on the principle of accountability and impossibility of escaping punishment and on reparation and restore respect and secure fair compensation through the creation of a fund to compensate damages. Moreover, it recommends making sectorial committees to work on identifying the shortcomings of institutions, to make proposals for institutional reform and to work bringing about a national museum and regional museums of the Revolution with the celebration of the national day of the Revolution. The final recommendation is about the creation of an independent Commission charged on working on the disclosure of the truth. To achieve this aim, the commission must be given the necessary prerogatives, especially the access to the national and private archives.

While the purpose of the national dialogue was to reach a consensus on the path of transitional justice, especially by enabling victims to express their perceptions about transitional justice, it has shifted in some cases from a discussion session to a hearing session where the victim recounts the endured violations.

In the first stage of the dialogue, the largest number of different opinions are assembled and organized with the aim of formulating them into a general perception of the transitional justice law's draft. In the second phase aims at reaching a satisfactory compromise between the different perspectives of the participants in the dialogue by creating regional committees throughout Tunisia. It also aims at coming to the formulation of a project that responds to the expectations of the Tunisian society in this transitional phase.

- Setting-up regional committees

In order that national dialogue includes all spectra of the Tunisian society, regional meetings had to be organized where the Commission worked on forming regional committees overseeing the dialogue in their regions with a commitment to the same methodology adopted by the Commission in national hearings.

The members of regional committees were selected by the members of the technical committee on the basis of certain criteria, the most important of which are the educational level, place of residence, the necessity of being independent from any political orientation as well as their familiarity with both the content and the concept of transitional justice. The Technical Committee considered it suitable to distribute the members of the regional committees on 6 regions. The members of the regional committees were trained and formed in transitional justice mechanisms, hence enabling participants to acquire the skills of dialogue management and drafting reports.

- National dialogue sessions

Before the national dialogue started in interior regions and in the framework of confirming the participatory approach in dealing with the file of transitional justice, the technical committee organized a series of dialogue sessions on the national level, such as a session to meet up with the political parties from which a number of recommendations have

national committee to oversee the national dialogue (I) the functions of which end with handing over a copy of the draft of the transitional justice law to the Minister of Human rights and Transitional Justice (II).

5.1 | Creation of the Technical Committee to oversee the national dialogue on transitional justice

In the light of the Minister of Human Rights and Transitional Justice's decision, on October 9th, 2012, the Technical Committee was established. This Committee is composed of 6 permanent members and 6 alternate members. The International Center for Transitional Justice and the United Nations Development Program and the UN High Commissioner for Human Rights were the supporting parties of this course both logistically and technically, and international experts strengthened the members of the Committee's expertise in the framework of training sessions.

The Commission's functions are based on two axes, which are organizing and supervising the national dialogue throughout the entire territory of Tunisia (5-1-1) and drafting both the final report of the national dialogue and the project of the transitional justice law (5-1-2) .

5.1.1 | The supervision and the organization of the national dialogue

The main purpose behind launching the national dialogue was to activate the consultation between the various participants in this process in order to create a framework for a compromise on how to ensure the success of transitional justice and on how to confront the legacy of human rights violations.

The importance of being aware of the primordial success of this process lies in the "production of a transitional justice that is conditioned with the national context".

The national dialogue is considered a room to open the possibility of a dialogue to all the components of civil and the political societies. It is also considered as the first area that enabled the victims of violations to present their evidence to the public, especially that private hearings were considered, in numerous similar experiences, the first step to restore victims' sense of respect.

transitional period , whether they are ministries or other institutions , it does not also contributes to the implementation of institutional reform and this due to the slow implementation of the legislation establishing these institutions, and the slowness of the appointment of members of these institutions or the ambiguity of their prerogatives.

After the elections of October 23 2011, successive governments have continued to create independent administrative bodies to ensure the process of transitional justice and created in this context instances to fight against corruption, an interim body for the supervision of judicial justice and the authorities responsible for combating and investigation into crimes and human rights violations.

This choice was not limited to the issue of transitional justice, but it has also created an independent body to organize elections and a high independent instance of audiovisual communication.

5 | A participatory vision of the course of transitional justice law

After January 14th, 2014, associations specializing in transitional justice were formed and the organizations representing victims and their families played a great role in strengthening the activity of these associations through forums and workshops, the most important of which was the draft of the project of the transitional justice law presented by the National Coordination and the National Coordination of Lawyers and the Tunisian Association for the Defense of Individual Freedoms' projects.

Civil society has become an essential component in the process of the preparation of the draft of transitional justice. This was confirmed with the establishment of the Ministry of Transitional Justice, which some considered as prone to monopolize the file of transitional justice. To ward off these concerns, the ministry initiated to launch the Seminar of National Dialogue for Transitional Justice on April 14th, 2012 under the supervision of the three presidencies and the presence of the various components of civil society through associations and national figures as well as the presence of representatives of political parties, professional bodies, media and international experts. An open day was also held with the associations in April 28th, 2012 which ended with the recommendation to create a

reaction to deal with cases of martyrs and wounded by the security apparatus and the military comparing to the reaction concerning martyrs files and wounded of the Revolution of January 14 2011.

This politicization is also showed through the priority treatment of political prisoners in the former regime and beneficiaries of the general amnesty, where most of them belong to ruling political parties, compared to other victims.

4 | Institutional reforms

After the elections of October 23, 2011, we found ourselves facing series of challenges, with regard to revise old institutions that survived during the second transitional phase on the central level and the decentralized level; or revising the institutions created during this phase.

At the central level, Decree No. 2011-4796 of December 29 2011 and Decree No. 2013-1372 of March 15 2013 appointing the members of the government; maintained some ministerial positions that are primarily ministries of sovereignty.

Under the previous government, institutional reforms have been limited to simple reforms concerning social issues that do not interest directly the mainstream public.

In addition, institutional reforms have been hampered by the lack of coordination between the government and reform efforts of the previous government; as well as the uncontrolled recruitment in the public sector.

With the rise of terrorist threat, institutional reform is threatened due to the lack of adequate security framework; hence the urgent necessity of reforming the military, through trainings and upgrading methods work, however, remains suspended.

On the decentralized level, the government has adopted a package of immediate administrative actions, as well as proactive measures; which have been reinforced by the new Constitution including its provisions establishing effective decentralization through the recognition of the principle of free administration.

However, we always notice the lack of continuity and coordination between the various successive governments in this regard.

At the level of the status of newly created institutions during the

3 | The Compensation and reparations

The question of compensation and reparation is a key element in the process of transitional justice which assumes the existence of a comprehensive program based on the recognition of the existence of damages and victims and compensating the latter by appropriate means.

After the elections of the National Constituent Assembly, the absence of a comprehensive program of this fundamental question has continued.

This lack is showed through the predominance of improvisation at different measures taken in this context as well as the lack of an objective approach to this element.

The absence of a comprehensive program of compensation occurs at the definition of victims, the marginalization of symbolic reparations, at the level of material compensation measures and the level of the position of judge.

At the level of victims' definition, the improvisation that characterizes this element is showed in particular through the modification of the definition in the Decree-Law No. 2011-97 of October 24 2011 on the compensation of martyrs and wounded of the revolution January 14, 2011.

At the marginalization of symbolic reparation measures, all measures provided by Decree-Law No. 2011-97 of October 24 2011, in particular in Articles 1 to 5, remain without effective implementation.

Concerning material compensation measures, the improvisation it is showed at the parties involved in this issue, at the level of beneficiaries of compensation and at the method of calculating these indemnifications. This improvisation is also evident at the level of recruitment in public services as a measure of compensation; which had a negative impact and caused problems to the Tunisian administration.

The approach of the judge of compensation was also characterized by improvisation and this is manifested mainly through the transfer of more than 182 case files against the former president in civil courts to military courts which took disappointing decisions, even surprising to victims and their families.

Besides improvisation, the compensation in the context of transitional justice was marked by the rule of political character.

This politicization can especially be appreciated through the power

Concerning the case of the martyrs and wounded of Alwardanin, the Permanent Military Court of First Instance of Tunis sentenced the former President Ben Ali, Leila Trabelsi and 8 other of those charged with premeditated murder and attempted intentional murder on three martyrs and 20 wounded among whom there was a policeman, conspiracy against state security and the call to arms to prison for a period ranging between 20 and 5 years, with the release of Leila Trabelsi on June 12th, 2012.

As for the case of the martyrs and wounded of Thala and Kasserine, the Permanent Military Court of First Instance of El Kef sentenced the former President Ben Ali, Ali Seriati, Jalal Bodrigua, Ahmed Friaa and 17 other accused for premeditated murder and attempted murder and unintentional murder of 22 martyrs and 616 wounded to a period ranging between life sentences, 20 years, 5 years and 6 months on June 13th 2012.

As well as for the case of the martyrs and the wounded Dgush, the Permanent Military Court of First Instance of Sfax sentenced one defendant (a policeman) and other accused of premeditated murder and attempted murder of two people and two wounded to two years in prison on February 4th 2014 under the number 12312.

Most of the aforementioned verdicts were appealed in the Permanent Military Court of Appeal of Tunis whether from the Public Prosecutor or by those who take the civil action. It should be noted that these cases remained long deployed before the circuits of appeal – for more than a year and a half.

The ultimate sentence in the cases of the martyrs and the wounded of Greater Tunis, Thala, Kasserine and Sfax was issued on April 12th, 2014. This ruling was not met with the acceptance and approval of those who take the civil action or victims' families. They considered it a political deal to move directly to the reconciliation and whitewash the men of the former regime as the courts considered, in most cases, the acts committed as crimes of omission of the prohibited –based on Chapter 1 of Law Number 48 of 1966 concerning the crime of omission of the prohibited– and not as premeditated murder. Judgments that have caused a wave of criticism and indignation and that led to resume the debate on a possible” re-trial “of perpetrators and especially the implementation of the law on transitional justice.

The judiciary pole was created in a context of the lack of both a clear strategy in the process of transitional justice and in taking actions outside of this process. This pole pledges to look into issues of financial corruption and liability of the corrupt and to hold them accountable, which will accelerate the processes of opening the numerous files of corruption and of law enforcement, as well as expediting the decision making.

2.2 | The cases of the Revolution's martyrs and wounded

The predominance of improvisation in the course of transitional justice, especially in the issue of accountability, was evident after referring more than 182 cases against the president and the men of the former regime from the judicial system to the military judiciary.

Among these cases, in which Ben Ali was accounted, was the case known as 'Barraket Essahil'. The Permanent Military Court of First Instance of Tunis sentenced in absentia the former President Ben Ali and 5 other security officials to 5 years in prison and also sentenced, in presence of the defendants, Ben Ali former ministers Muhammad Ali Al-Ganzoui and Abdallah Kallel to 4 years. This verdict went through appeal and cassation.

As for the cases of the Revolution's martyrs and wounded, the methodology of accounting the officials was also dominated by improvisation, which affected adversely the search for truth. At certain times you can find a case about one martyr only and in some other times the cases of many of wounded and martyrs are combined on the basis of the place in which the crime was committed.

For example, about the case of the martyrs and the wounded of Errgueb and Sidi Bouzid, the Permanent Military Court of First Instance of Sfax sentenced to a term between 10 and 20 years in prison the policemen accused of premeditated murder and attempted murder of five martyrs and twelve wounded, on January 28th, 2013 under the law number 7394.

However, in the case of the martyrs and the wounded of Greater Tunis, the Permanent Military Court of First Instance of Tunis sentenced the former President Ben Ali, Ali Seriaty, Jalal Bodriga, Ahmed Friaa and 38 other persons charged with premeditated murder, attempted murder and unintentional murder of the 46 martyrs and 97 wounded to a period of imprisonment ranging between a life sentence, 20, 10 and 5 years on July 19th, 2011.

According to some lawyers, the President of the Republic, Mohamed Moncef Marzouki risks a prison sentence of two years on the basis of the violation of the law on archives and the law relating to the protection of personal data.

2 | The prosecution of alleged perpetrators of human rights violations

The process of tracking those responsible for corruption and human rights violations before and during the events of January 14th was characterized by the absence of a clear strategy and the dominance of improvisations. Most suits made against the former president, for instance, were of an economic and not penal. The first international arrest warrant against Ben Ali was issued on January 25th, 2011 charging him of smuggling currency abroad. This led to a state of public anger as these charges did not match the people's expectations. The first initiatives to demand the trial of Ben Ali and some of his ministers based on charges of murder and causing a commotion were made by the Group of 25¹.

Most of the sentences issued against the former president were convictions in absentia and he was sentenced to prison for several years along with some members of his family and his right-hand men both for cases of corruption (1) and the cases of the martyrs and the wounded of the Revolution (2).

2.1 | Cases of corruption

Since the 14th of January Revolution, more than 52 people were prosecuted for charges related to financial corruption, including the former president, his family and in-laws. The number of cases held against them reached more than 550 in the entire country: while there were 52 abandoned or dismissed cases, 23 cases were presented to the Criminal Division, 45 cases were published before the court's Indictment Division and 62 cases before the court's Appeal Division. The main charges against them were: money laundering by an organized group through exploitation of job positions and professional and social activities, taking part in the former process, the integration of a mob of corrupters with the intention of assaulting people and property, the acquisition of movable sensory objects and real estate rights existing abroad, and the illegal control and export of foreign currency.

¹ A group of 25 lawyers coordinated by Mr. Amor Safraoui.

1.2 | The Black Book

December 3, 2013, a surprising event emanated from the Presidency of the Republic of Tunisia; namely the publication of the Black Book, which has caused much controversy about its content, the choice of the date of its publication, its purposes ...

This book was also a subject of controversy regarding its relationship with the process of transitional justice and for the protection of personal data mentioned in the book.

The book presents a blacklist of people who have had dealings with the fallen regime, that led to think that this publication does not constitute an ordinary book but as an attempt to gather information on the components of civil and political society.

The decision to publish this book in conjunction with the beginning of the discussion of transitional justice law, makes us wondering about the purposes of this publication. This has been the fundamental argument on which are based the book's defenders and its author to say that this publication has been the basic reason of the adoption of the transitional justice law.

Archives constitute an important national structure regarding its protective role of history and national memory that retain documents relating to violations of the past in order to avoid the emergence of a new dictatorship.

Thus, the archive is a fundamental element in revealing truth. However, initiatives such as the Black Book, can affect negatively this role due to the lack of transparency and a scientific approach to these sources, even though it might actually uncover some truth.

Besides its violation of the law n ° 88-95 of August 2 1988 on archives, the publication of the Black Book is also a violation of the law n ° 2004-63 of July 27 2004 on the protection of personal data, especially in its first article, which states that «Everyone has the right to protection of personal data relating to privacy as one of the fundamental rights guaranteed by the constitution and can not be processed in the framework of transparency, fairness and respect for human dignity and in conformity with the provisions of this Act. «And that Article 13, which prohibits «the treatment of personal data relating to offenses, their finding, criminal prosecution, penalties, preventive measures or criminal record.»

1 | Truth Establishment

Knowing the truth is a fundamental right of all individuals, and especially victims. The truth allows to an objective rewriting of the history and the conservation of the national memory. In Tunisia the first period of transition (January / October 2011) was characterized by the absence of political will to establish the truth on human rights violations during the regime of the dictatorship, the present period (covered by our report October 2011 / December 2013) continues to neglect this essential part of transitional justice process . Indeed, and apart from the efforts of civil society, researchers and academics, the official will remain absent. This neglect was relatively mild by the publication of reports of commissions of inquiry (1) but the truth has been manipulated by the publication of the Black Book by President of the Republic (2).

1.1 | Commissions of investigations

In Tunisia, after the fall of the former regime, one of the major decisions was the creation of two commissions: the National Commission on Investigation into the abuses recorded during the period from 17 December 2010 until the achievement of its subject and National Commission on Investigation into Corruption and Embezzlement.

This was a step towards the abandonment of traditional state structures and the creation of special commissions to establish the truth on a specific subject covering a definite period. However, the role of commission is still limited. Indeed, the two commissions had a very limited mandate. The Commission on human rights abuses covered only a very short period: December 17 2010 to February 2011 and issued its report in June 2012. It tried to bring all the arguments relating to overtaking and events of Tunisian «revolution » but without establishing truth and determining the exact list of victims. The commission of investigation into corruption and embezzlement, its mandate covered the entire period from November 7 1978 to January 14 2011 , however, the short duration of its mission, (January 2011 - January 2012) has enabled this commission to uncover major lines of the corruption machine that existed before 2011.

the risk of the monopoly and the politicization of the process. Thus, its role of pressure and advocacy was multiplied and it was regrouped in coalitions, coordination and networks which have accompanied all the national and regional dialogue on transitional justice and the adoption of the law and the composition of Truth and Dignity Commission.

The role of international bodies: The International organizations have been very active in the process of transitional justice and in particular with regard to the dialogue that led to the adoption of the law. Indeed, the United Nations Development Program (UNDP), the High Commissioner for Human Rights and the International Center for Transitional Justice (ICTJ), were the real sponsors of this process. These organizations presented their assistance and logistical and financial support to the Tunisian Government and in particular the two ministries which are directly involved in the process: Justice and Transitional Justice, and they supported the effort civil society in this regard.

At the level of scientific research, the period covered by this report is characterized by a very rich scientific and academic production. Indeed, the transition to democracy has been treated from various angles and in all academic institutions: Law school, university of legal and political sciences, political sciences, faculties and institution of human sciences, press and communications institutes.... Thus, the library on the democratic transition in general and on transitional justice in particular has been enriched day by day. However this very important academic work is not accompanied by an effort of publication. Indeed, the publications in this field are few.

All these combined efforts of civil society, universities, politicians and international bodies have allowed the elaboration of the law on transitional justice, but the process of transitional justice is far from a comprehensive and coherent view. This conclusion is reflected at all levels: the establishment of the truth (1) the criminal prosecution (2) the compensation (3), the reform of the administration (4). However, the process of dialogue on transitional justice (5) and the adoption of the law itself (6) remain important.

Constituent Assembly adopts a law on transitional justice. Texts that established parallel and partial process of transitional justice that could empty the entire process. It's mainly all measures relating to the recruitment in public service which is consisted as forms of reparation for old regime's victims. These measures could hinder the establishment of a global and comprehensive approach of transitional justice, as provided by the legal milestone of this period namely the Law of 24 December 2013;

At the institutional level, the period from October 2011 / December 2013 was marked by the absence of a comprehensive reform strategy of the Administration. Despite the establishment of administrative structures whose purpose reform, the results are very limited or absent. Indeed, the appointment of two ministers, one of the Administrative Reform and the other of Governance and fight against corruption, have not given any results. The Minister in charge of Administrative Reform resigned but never has been replaced and the second position was eliminated with the composition of the government in January 2014. However, regarding independent instances, the current transition period saw the establishment of certain instances such as the High Independent Instance for Audio visual Communication (HAICA) and The High Independent Instance for the Elections (ISIE), and the creation of other bodies such as the National Authority for the Prevention of Torture and Truth and dignity commission.

At the judicial level, the picture is very mixed: the setting up of the provisional Committee overseeing judicial justice has been a positive step in this period. However, the judgments of military courts about cases of "martyrs and wounded of the Revolution" have been widely criticized. Indeed, the judgments in appeal courts in April 2014, reviewed all judgments rendered by the first instance and replaced prison sentences up to 36 years at first instance to prison sentences which don't exceed 3 years on appeal !

The role of civil society was very striking. Indeed, the civil society has played a very important role in this second transition period and in terms of the debates on the constitution, its participation in the national dialogue which ended with multiple political crises and especially regarding the transitional justice. With the creation of the Ministry of Transitional Justice, in January 2012, the civil society has felt the danger of such creation and

Introduction

When we decided to publish a second report on the state-of transitional justice in Tunisia, following the publication of our first report by the `Arab Institute of Human Rights` in June 2012, entitled "Transitional Justice in Tunisia: lack of strategy and predominance of improvisation," We were reluctant to use the same title for the current report.

However, the adoption of the law number 2013-53 of December 24 2013 relating to transitional justice, prompted us to reconsider our choice of title and focus on the adoption of this law as it is considered the highlight of the period covered by this report (October 2011 - December 2013).

Indeed, the process of transitional justice has been very marked by the 2nd transitional period which began with the election of the Constituent National Assembly , October 23, 2011 . This political and constitutional period par excellence affects the process of transitional justice on different plans: political, legal, institutional , jurisdictional , the role of civil society and international bodies and the level of scientific research.

In political terms, the election of the Constituent Assembly represented the highlight of this period. A political functioning based on the relationship between the majority and the opposition, a difficult political and democratic exercise for a country which was used with the dictatorship and the unique voice. Political assassinations , a rise of Islamist terrorism ... A period that has seen very serious political crises that led to the fall of two governments (February and December 2013) , the commitment of a national dialogue between political parties and national organizations and civil society ... And finally the adoption of the new Constitution of Tunisia January 27, 2014 .

In legal terms, the period covered by this report had two sets of legal texts relating to transitional justice. Texts that are preparing the process by reference to the Constituent Act of December 16 2011 relating the provisional organization of public authorities, which stated that the

b) A clear recognition of the universality of human rights	28
c) A recognition of transitional justice principles	28
d) A scope that extends to all elements of transitional justice	29
6-1-2 - The establishment of a structure with global expertise	29
a) The nature of the commission, an independent body!	29
b) Large functions	29
c) important prerogatives	30
d) Judicial prerogatives	30
6-2- The loopholes	30
6-2-1-Questions that could hinder the autonomy of transitional justice structures	31
a) Controversy about the independence of the truth and dignity commission	31
b) The creation of specialized chambers	32
c)The possibility of overlapping structures of transitional justice	32
Conclusion	33
List of legal texts	34

Contents

Introduction	9
1- Truth Establishment	12
1.1- Commissions of investigations	12
1.2-The Black Book	13
2- The prosecution of alleged perpetrators of human rights violations	14
2.1- Cases of corruption	14
2.2- The cases of the Revolution's martyrs and wounded	15
3- The Compensation and reparations	17
4- Institutional reforms	18
5- A participatory vision of the course of transitional justice law	19
5.1- Creation of the Technical Committee to oversee the national dialogue on transitional justice	20
5.1-1- The supervision and the organization of the national dialogue	20
5.1-2- Despite the difficulties, the final report has been drafted for the national dialogue on transitional justice	23
6-The adoption of the Law on Transitional Justice	30
6-1 - Several strengths	28
6-1-1 - The establishment of a comprehensive approach to transitional justice	28
a) A compatible definition with international standards	28

Emna SAMMARI

Is a lawyer and researcher in Law. She is a PhD student and part-time lecturer at the Faculty of Legal, Political and Social Sciences of Tunis . She holds a Master's degree in Common law.

Emna Sammari is active within the Tunisian Association of Defending of Individual Liberties (ADLI), in which she is working as research officer.

She worked as a consultant with the International Center for Transitional Justice (ICTJ)- Tunisia office. She was a member of the Technical Committee overseeing the national dialogue on transitional justice (2012-2013).

She has participated in the elaboration of the book **“transitional justice in Tunisia, Lack of strategy and predominance of improvisation: January / October 2011 “** Tunis 2012.

She also participated in elaborating a study on **“Lawyer (s) and human rights in Tunisia”**, 2013.

Ahmed ALOUI

Is Researcher in Law. He is a PhD student at the Faculty of Legal, Political and Social Sciences of Tunis and holds a Master's degree in Law.

Ahmed ALOUI is active in the context of Tunisian Association of the Defending Individual Liberties (ADLI).

He has participated in the elaboration of the book **“Transitional justice in Tunisia : Lack of strategy and predominance of improvisation: January / October 2011 “**, Tunis, 2012.

He also participated in the development of a study about **“Governance of Human Rights in Tunisia“** Wahid FERCHICHI (dir) Tunis 2013.

Nassreddine HARZALLAH

Is Researcher in Law, he holds a Master's degree in public and Financial Law from the Faculty of Legal Sciences, political and social Tunis. He holds a diploma of the International Academy of Constitutional Law.

He is currently working for the Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF).

Nassreddine Harzallah is a member of the Tunisian Association of Administrative Sciences (ATSA) and the Association of Former Auditors of the International Academy of Constitutional Law.

He participated in the elaboration of the book **“Transitional justice in Tunisia, Lack of strategy and predominance of improvisation: January / October 2011 “**, Tunis, 2012.

BIOGRAPHIES OF THE PARTICIPANTS

Wahid FERCHICHI

Is a Doctor of Law, Associate Professor of Public Law at Tunisian Universities since 1995 , Head of Masters program , and visiting professor at foreign universities (Egypt, France , Lebanon and Switzerland).

He was a member of the National Commission of investigation on corruption and embezzlement (2011-2012) and the Technical Commission overseeing the national dialogue on transitional justice (2012-2013) . In addition, he is an expert with the Arab Institute of Human Rights , the International Centre for Transitional Justice (ICTJ) and the International Union for Conservation of Nature (IUCN).

Wahid FERCHICHI is a leading member of several associations - including he is the president of the Tunisian Association of Defending Individual Liberties - ADLI (www.adlitn.org). He is a board member of the Independent National Coordination of transitional justice- CNIJT , and of the Tunisian Association of administrative sciences - ATSA He is the author of several books and studies on fundamental liberties in general and transitional justice in particular.

Main publications: *The associations of magistrates in the Arab world* (collectively, Beirut 2007); *Child labor in the Arab world* (Study , Tunis 2008); *Sexual minorities in the Arab world* (Study , Beirut 2009); *Planning Urbanism and land in Tunisian law* (Tunis 2010), *Transitional justice in Tunisia: lack of strategy and predominance of improvisation* (Tunis 2012); *Public structures of human rights in Tunisia , which governance?* (Study , Tunis 2013); *Tunisian Civil society in Tunisia* (Study , Tunis 2013); *Lawyer (s) and the defense of human rights in Tunisia* (Study , Beirut, 2013) , *Child labor in Tunisia : assessing legal and institutional frameworks* (Study Tunis, 2014) , *The environment protection Tunisian law* (Tunis 2014).

Maroua BELGACEM

Is a researcher in Law. She is a PhD student at the Faculty of Legal, Political and Social Sciences of Tunis and holds a Master's degree in law.

Maroua BELGACEM is active in the context of Tunisian Association of Defending Individual Liberties (ADLI), in which she is a program officer.

She has participated in the elaboration of the book “*Transitional justice in Tunisia, Lack of strategy and predominance of improvisation: January / October 2011 ,Tunis 2012*”.

She also participated in elaborating a study on “*Lawyer (s) and human rights in Tunisia, in 2013, and the study about “Child labor in Tunisia: evaluation of legal and institutional frameworks”*”, Tunis, 2014.

It is also expected that this publication serves as a reference document for all stakeholders in transitional justice in the starting phase following the passing of Fundamental Law 55, especially the Truth and Dignity Commission and its executive body, the legislative body which will continue to play an important role, legislative departments in related ministries, civil society, and media (which needs to have a proper understanding of the role and mandate of the Commission and present it to the public).

In conclusion, KADEM will save no effort to disseminate this publication in the Arab region especially in countries witnessing transformation processes and countries looking to the Tunisian transitional justice experience in the making, in order to draw best practices and lessons learned, and striving to avoid our mistakes and shortfalls, since the revolution began till the passing of the Law.

Al- Kawakibi Democracy Transition Center is thankful to United Nations Development Program (UNDP) for its generous, continuous support to the work of the Center on different initiatives; research as well as field work and capacity building. These complementary initiatives contribute to laying the fundamentals of transitional justice for all concerned citizens.

Amine GHALI

Program Director

Kawakibi Democracy Transition Center

PRESENTATION

Al-Kawakibi Democracy Transition Center (**KADEM**) is pleased to continue its support to the transitional justice process in Tunisia, given its leading role among civil society institutions in disseminating knowledge and building expertise about the subject. As part of this role, KADEM continues its efforts to document the Tunisian experience of transitional justice (following its first publication *Transitional Justice in Tunisia: Theory, Practice and Future Outlook*, March 2012; *Preparatory Transitional Justice Process in Tunisia: Collection of Studies*", Sept 2013) and contributes to this new publication *Transitional Justice in Tunisia: Finally the Law!*, prepared by Pr. Wahid Ferchichi and the researchers' team composed of Maroua Belgacem, Emna Sammari, Ahmed Aloui, Nacereddine Harzallah, and in partnership with the Tunisian Association Defending Individual Liberties (www.adlitn.org) s. This collaboration between KADEM and the researchers' team is the continuation of previous collaborations on several initiatives and projects related to transitional justice and/or relevant to the democratic transition process as a whole.

The current publication – which comes as a follow up to a previous publication *Transitional Justice in Tunisia: the Absence of a Clear Strategy and the Predominance of Improvisations* of the same author and researchers' team and published by the Arab Institute of Human Rights– is a reference work that contributes to documenting the legal aspect of transitional justice, starting from the elections of October 2011 to the passing of “the Fundamental Law on Transitional Justice” in December 2013. Moreover, this publication addresses all related issues that were not seen as part of the transitional justice process when decisions were made or laws passed; while some positively impacted the process, many others had an adverse and delaying impact. The research methodology of this publication seeks to distance it from polemics around the process of transitional justice, especially from the legislative body, lacking expertise in legislation, in transitional justice and in democracy transition issues.

TRANSITIONAL JUSTICE IN TUNISIA FINALLY THE LAW !

Présentation |

Pr. Wahid FERCHICHI • Maroua BELGACEM • Emna SAMMARI
Ahmed ALOUI • Nacereddine HARZALLAH

Introduction |

Amine GHALI

Centre AL-KAWAKIBI POUR LA TRANSITION DEMOCRATIQUE

Publication |

Format : 15.5 / 23.5 cm

Papier : 90 gr (intérieur) + 350 gr (couverture) - Couché

Volume : 428 pages

1^{ère} Edition : 300 exemplaires

Conception et Misen en page : Anis MENZLI

ALPHAWIN STUDIO / anismenzli@hotmail.fr

**Cette étude a été élaborée dans el cadre d'une collaboration entre KADEM,
PNUD & ADLI**



ISBN : 978-9938-12-517-7

© Tous droits réservés au centre Al-Kawakibi pour la Transition Democratique
& Association Tunisienne pour la Défense des Libertés Individuelles / Tunis

TUNISIE • Mai 2014

TRANSITIONAL JUSTICE IN TUNISIA

FINALLY THE LAW !

OCTOBER 2011

DECEMBER 2013

(Synthesis)

Pr. Wahid FERCHICHI

Maroua BELGACEM • Emna SAMMARI

Ahmed ALOUI • Nacereddine HARZALLAH

• Tunis 2014 •

TRANSITIONAL JUSTICE IN TUNISIA FINALLY THE LAW!

October **2011**
December **2013**
(English and French summaries)

Pr. Wahid FERCHICHI
Maroua BELGACEM • Emna SAMMARI
Ahmed ALOUI • Nacereddine HARZALLAH

Tunis May 2014

مركز الكواكبي
للتحولات الديمقراطية



Al-Kawakibi Democracy
Transition Center

